العلاقات الدبلوماسية والقنصلية للمملكة العربية السعودية

تقديم

لصاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل رحمه الله

وزير الخارجية ورئيس معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية السابق

الدكتور/ محمد بن عمر آل مدني الإدريسي

سفير، ومدير عام معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية،

وعضو مجلس الشورى سابقًا،

محامٍ ومستشار قانوني

العبيكان

Obeikan

ⓒ محمد بن عمر آل مدني الإدريسي، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإدريسي؛ محمد بن عمر آل مدني

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية للمملكة العربية السعودية./

محمد بن عمر آل مدني الإدريسي.- الرياض، ١٤٣٩هـ

٦٧٢ ص ؛ ١٦,٥ × ٢٤ سم

ردمك: ٩ - ٦٤٧٥ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- السعودية - العلاقات الخارجية

٢- السعودية - السفارات والقنصليات أ. العنوان

ديوي ٣٢٧,٥٣١ ١٤٣٩/٤٦٨٧

حقوق الطباعة محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

نشر وتوزيع العبيكان Obeikan

المملكة العربية السعودية - الرياض

طريق الملك فهد - مقابل برج المملكة

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ ١١ ٩٦٦+، فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥ ١١ ٩٦٦+

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

www.obeikanretail.com

العبيكان للنشر Obeikan Publishing

obeikanpub obeikan.reader

للحصول على كتبنا الورقية

وادي wadi

سوق احدى شركات amazon

للحصول على كتبنا الصوتية

دار ضاد للنشر الإلكتروني WWW.DHAD.SA

Kitab Sawti www.kitabsawti.com

للحصول على كتبنا الإلكترونية

Google Play

أجهزة amazon kindle

جميع الحقوق محفوظة. ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ فوتوكوبي ، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من المؤلف.

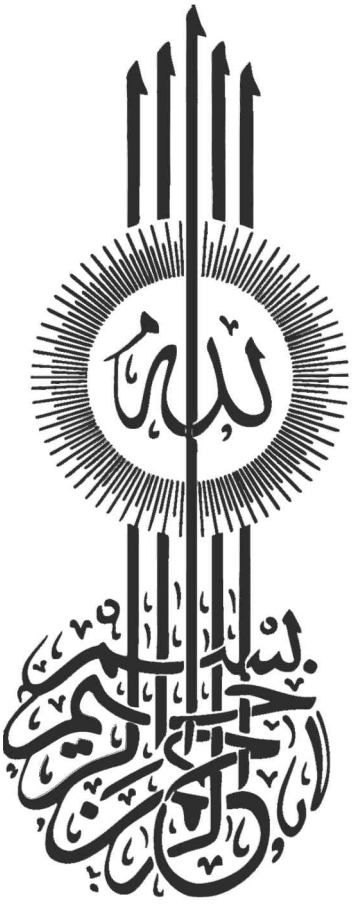

المحتويات

مقدمة الكتاب	كلمة المؤلف	٩
القسم الأول	**العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية**	١٥
تقديم	التقديم من صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل رحمه الله وزير الخارجية ورئيس معهد الدراسات الدبلوماسية السابق	١٥
الفصل الأول:	التطور التاريخي للتمثيل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية	٢١
المبحث الأول:	التمثيل الدبلوماسي الإسلامي الإيجابي والسلبي المؤقت	٢٢
المبحث الثاني:	التمثيل الدبلوماسي الدائم للمملكة العربية السعودية	٢٨
الفصل الثاني:	نشأة وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية وتطورها	٤٧
المبحث الأول:	التنظيم والاختصاص	٤٨
المبحث الثاني:	علاقة الوزارة بممثلياتها في الخارج	٦٧
المبحث الثالث:	علاقة الوزارة بالممثليات الأجنبية	٧١
الفصل الثالث:	تطور نظام التمثيل الدبلوماسي وقواعده	٧٥
المبحث الأول:	الدبلوماسية التقليدية والدبلوماسية المعاصرة	٧٦
المبحث الثاني:	مؤهلات الموظف الدبلوماسي وواجباته	٧٩
المبحث الثالث:	حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية ورئيسها	١٠٣
المبحث الرابع:	حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي	١٢٦
المبحث الخامس:	حصانات وامتيازات أعضاء البعثة من غير الدبلوماسيين	١٣٧
المبحث السادس:	احترام المبعوث الدبلوماسي للشؤون الداخلية للدولة المضيفة	١٣٩
المبحث السابع:	انتهاء البعثة الدبلوماسية	١٤٤
المبحث الثامن:	حماية المصالح بواسطة دولة ثالثة	١٥٨
	الخاتمة	١٦٠

القسم الثاني	**العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية**	١٦٣
التقديم	تقديم من صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل رحمه الله وزير الخارجية ورئيس مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية السابق	١٦٥
المقدمة	مقدمة الكتاب	١٧٠
الفصل الأول:	تطور التمثيل القنصلي	١٦٩
أولًا:	نشأة التمثيل القنصلي وتطوره	١٧٠
ثانيًا:	تطور العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية	١٧٤
ثالثًا:	الشعبة القنصلية وكالة الوزارة للشؤون القنصلية	١٨٦
رابعًا:	التداخل بين العمل الدبلوماسي والقنصلي	١٨٨
الفصل الثاني:	الوضع القانوني للبعثة القنصلية	١٩١
أولًا:	مقر البعثة القنصلية ودائرة اختصاصها	١٩٢
ثانيًا:	المبعوث القنصلي والبعثة القنصلية	١٩٣
ثالثًا:	البعثة القنصلية	٢٠٠
رابعًا:	رئيس البعثة القنصلية	٢٠٢
خامسًا:	٥) اعتماد رئيس البعثة القنصلية	٢٠٧
سادسًا:	٦) رئيس البعثة القنصلية بالنيابة	٢٠٩
الفصل الثالث:	حصانات وامتيازات البعثة القنصلية وأعضائها	٢١٣
أولًا:	امتيازات وحصانات مقر البعثة القنصلية	٢١٤
ثانيًا:	امتيازات وحصانات أعضاء البعثة القنصلية	٢٢١
	أ) مخالفات المرور	٢٢٦
	ب) أداء الشهادة	٢٢٧
	ج) الإعفاء من الضرائب	٢٢٩
	د) الإعفاءات الجمركية	٢٣٢
	ه) أسرة العضو القنصلي	٢٣٤

الفصل الرابع:	وظائف البعثة القنصلية	٢٤٣
أولًا:	الوظائف الإدارية	
	أ) حماية مواطني الدولة ورعاية مصالحهم	٢٤٥
	ب) إصدار جوازات السفر	٢٤٥
	ج) منح تأشيرات السفر	٢٥٣
		٢٥٧
ثانيًا:	الوظائف القضائية والقانونية	
	أ) الإعلانات القضائية	٢٦٢
	ب) الإنابات القضائية	٢٦٢
	ج) التحكيم	٢٦٦
	د) التصديق على المستندات والتوقيع	٢٧٠
		٢٧٤
ثالثًا:	الأحوال الشخصية	
	أ) الميلاد والوفاة	٢٧٦
	ب) الزواج	٢٧٧
	ج) الطلاق	٢٧٩
		٢٨٠
رابعًا:	انتهاء الوظائف القنصلية	٢٨٢
الخاتمة:	الخاتمة	٢٨٨
المراجع	المراجع	٢٩١
الكشاف	الكشاف	٣٠٤
الملاحق	الملاحق	٣١٥
ملحق ١	أ) الخرائط التي توضح التمثيل الإيجابي والسلبي للمملكة	٣١٧
	ب)الخرائط التي توضح البعثات القنصلية السعودية في الخارج والبعثات القنصلية الأجنبية	٣٢٠
ملحق ٢	اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م والدول المنضمة إليها مع تحفظاتها	٣٢٦

ملحق ٣	الأحكام الواردة في بعض أنظمة المملكة ذات العلاقة بالعمل الدبلوماسي والقنصلي	
	١) قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون	٤٢٨
	٢) الجمارك ولائحتها التنفيذية مع التعليمات العامة	٤٢٨
	٣) نظام تملك العقار	٤٣٠
	٤) نظام العلم	٤٣٦
	٥) نظام المرور	٤٣٦
		٤٣٧
ملحق ٤	نظام الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية	٤٣٨
	٦) نظام الإقامة وتعديلاته	٤٣٨
	٧) نظام وثائق السفر	٤٧١
	٨) نظام الجوازات السياسية والخاصة	٤٩٧
	٩) نظام الأحوال المدنية	٥٠٠
ملحق ٥	لائحة الوظائف الدبلوماسية	٥٧٦
ملحق ٦	نظام التحكيم ولائحته التنفيذية	٦٠٢
ملحق ٧	وزارة الخارجية	٦٢٨
ملحق ٨	بعثات المملكة العربية السعودية في الدول الأخرى	٦٣٠
ملحق ٩	البعثات الأجنبية في المملكة العربية السعودية	٦٤٤

مقدمة

أبصرت الطبعة الأولى من كتاب العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية في عام ١٤٠٢هـ، الموافق ١٩٨١م، وكان هو الكتاب الأول من سلسلة البحوث والدراسات بالمعهد عندما كان معهد الدراسات الدلبلوماسية بجدة قبل انتقاله مع وزارة الخارجية إلى الرياض في أول عام ١٤٠٥هـ، الذي عُدِّلَ اسمه إلى معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية بعد وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ، وتضمنت هذه الطبعة أسماء الدول المصدقة والمنضمة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، وتحفظات بعض الدول على بعض أحكامها، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية، لمراعاة ذلك من الجهات المختصة. وقد لاقت هذه الطبعة من الكتاب ولله الحمد والمنة قبولًا حسنًا من المهتمين بهذا الفرع من فروع القانون الدولي، فذهبوا يقبلون على دراسته، ويحرصون على اقتنائه، بالشكل الذي أدى إلى نفاد جميع نسخه خلال مدة، هي بحق جد قصيرة؛ وعليه فقد رأيت ضرورة إعادة طباعته في عام ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩٨٤م، ثم صدرت عدة طبعات للكتاب، كان آخرها الطبعة الخامسة ١٤١٨-١٩٩٧م، لكثرة الإقبال عليه من رجال السلك الدبلوماسي والطلاب في الجامعات والكليات العسكرية ذات العلاقة بالعمل الدبلوماسي، وعندما سمح الوقت لي رغم التزاماتي، لمنصب مديرعام المعهد، ومشرف على الشؤون القانونية بالوزارة، ورئيس لوفود المملكة في الاجتماعات الإقليمية والدولية، تمكنت ولله الحمد والمنة أن أنتهي من تأليف الطبعة الأولى من كتاب العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية عام ١٤١٠هـ ١٩٩٠م بعد انضمام المملكة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م في عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، الذي صدرت له ثلاث طبعات كان آخرها الطبعة الثالثة عام ١٤١٨هـ.

والذي يعود لاهتمامي بموضوعي العلاقات الدبلوماسية والقنصلية للمملكة العربية السعودية هو تطور مجالات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتعدد وظائفها من ناحية، ولاتساع علاقات المملكة، وتنامي مكانتها إقليميًّا ودوليًّا من ناحية أخرى.

ولقد أدركت منذ مدة غير قصيرة مدى الحاجة إلى كتاب يتناول هذا الموضوع المهم، ويملأ مكانًا شاغرًا في المكتبة السعودية والعربية، وزاد اهتمامي بهذا الفرع من فروع الدراسات القانونية، عندما قمت بتدريس القانون الدولي، بصفتي أستاذًا غير متفرغ بجامعة الملك عبدالعزيز، لعدة سنوات -عندما كان مقر وزارة الخارجية بجدة- والدارسون في المعهد، سواء في برنامج الدبلوم أو في دورة الأداء الدبلوماسي والقنصلي، وما أتاحه ذلك لي من تفاعلات حية، وحوار بناء مع الباحثين والدارسين، كل ذلك شكل لي باعثًا قويًّا على ضرورة الاهتمام بهذا الفرع الحيوي، والمهم من فروع القانون الدولي العام، وحافزًا قويًّا لي لتأليف هذا الكتاب، لكي يلبي حاجة الموظف الدبلوماسي والقنصلي السعودي وإلى دليل علمي وعملي يساعده في أداء مسؤولياته، والقيام بالواجبات المنوطة به في مجال العمل الدبلوماسي والقنصلي.

وقد صدرت لي العديد من الأبحاث في هذا الفرع منها:

- صفات وواجبات الموظف الدبلوماسي، بحث تم نشره بمجلة الخدمة المدنية ١٤١٣هـ.

- تطور العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م. بحث قدم بمناسبة الاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، وتم نشره في كتاب السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في مئة عام ١٣١٩-١٤١٩هـ، معهد الدراسات الدبلوماسية.

- بحث بعنوان (الدبلوماسية الإسلامية: الأهداف والمبادئ وتطبيقاتها في العلاقات الخارجية للمملكة العربية السعودية) بحث قدم للملتقى الدولي الثاني للتربية والثقافة حول تحالف الحضارات بمدينة شفشاون، المملكة المغربية، شوال ١٤٢٧هـ.

ونظرًا للصلة الوثيقة ما بين العمل الدبلوماسي والقنصلي والتداخل بينهما، فقد وجدت أنه من الملائمة إصدار كتاب العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، وكتاب العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية في مؤلف واحد، حيث صدرت هذه الطبعة بعنوان: (العلاقات الدبلوماسية والقنصلية للمملكة العربية السعودية) بعد إدخال ما يلزم من تحديثات في الاتفاقيات الثنائية، والأنظمة ذات العلاقة بالعمل الدبلوماسي والقنصلي، منذ صدور الكتابين بما يزيد على عشرين عامًا. ويتناول القسم الأول العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، أما القسم الثاني فيتناول العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية.

وقد حاولت -بفضل من الله ومنته- أن أقدم من خلال هذا المؤلف تحليلًا علميًّا وعمليًّا متعمقًا لأهم الموضوعات التي يعنى بها هذا القانون، في ضوء أهم الوثائق الداخلية والاتفاقيات الدولية المعمول بها، وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م، كذلك، فقد اجتهدت -قدر طاقتي- في أن تأتي هذه الدراسة متواكبة مع أبعاد التجربة الخاصة للمملكة العربية السعودية في هذا المجال، وهي بحق تجربة رائدة تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، التي تشكل دستور المملكة طبقًا لأحكام المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: أ/٩٠ وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ، التي تنص على أن:

«**المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله** ﷺ. **ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض**»، وتلتزم المملكة -في الوقت ذاته- بأحكام الاتفاقيات الدولية، وقواعد العرف الدولي.

ولقد حاولت بقدر الإمكان أن أحيط في هذا الكتاب بالاتجاهات الحديثة في مجال الدراسات الدبلوماسية والقنصلية، وأن أعرض أحدث الوثائق والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وفي الوقت نفسه شرحت أبعاد تجربة المملكة العربية السعودية القائمة على بناءٍ

متين من مبادئ ديننا الإسلامي وقيمه وتراثنا العربي، وأوضحت مدى انسجام قواعد الشريعة الإسلامية الغراء مع قواعد القانون الدولي واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية. مع الحرص على الالتزام بقواعد البحث العلمي وطرح للتساؤلات العلمية، التي يثيرها موضوع البحث، بالإضافة إلى استخدامي لمنهجين من أهم مناهج البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، وهما منهج البحث التاريخي، والمنهج التحليلي المقارن، وقد مكنني ذلك كله من وضع المقدمات العلمية الصحيحة، أملًا في الوصول إلى نتائج سليمة وموضوعية. وقد قمت بجمع مادة هذا الكتاب وتبويبه، وفق قواعد البحث العلمي، معتمدًا في ذلك على الاطلاع على العديد من المراجع والمصادر العربية والمعربة والأجنبية الأصيلة والحديثة في الموضوع.

وإنني لأنتهز هذه الفرصة لأسال الله جلت قدرته الرحمة والغفران لصاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية رئيس مجلس المعهد بتقديم من صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية ورئيس مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية السابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي وافق مجلس الوزراء على تعديله من اسم (معهد الدراسات الدبلوماسية) إلى (معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية)، حسب رفعه معالي وزير الخارجية، الأستاذ عادل بن أحمد الجبير، على ما حباني به رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تشجيع دائم، وتوجيه مستمر على ضرورة متابعة هذا المؤلف بالتعديل والتغيير؛ ليظل دائمًا مواكبًا لمسيرة المملكة العربية السعودية المباركة في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، انطلاقًا من دعمه الدؤوب للبحث العلمي، وحرصه الدائم على تطوير دور الدبلوماسية السعودية.

كذلك فإن اختيار الرجل المناسب للمكان المناسب هو اختيار خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان حفظه الله الأستاذ عادل الجبير لمنصب وزير الخارجية، وهو يتشرف معاليه بأنه تتلمذ على يدي سمو الأمير سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونهل من علمه وحكمته، واستنار بتوجيهاته السديدة طوال سنوات عمل معاليه بوزارة الخارجية[(١)]. ومعاليه كما قيل: مسؤول «**يفتخر**

(١) صحيفة عاجل الإلكترونية، واس، الرياض، الثلاثاء- ١٦ رجب ١٤٣٦ قدم الشكر لخادم الحرمين الشريفين لتعيينه بمنصبه، الجبير يكشف حدود علاقته بالأمير سعود الفيصل.

به السعوديون، ويرونه نموذجًا مميزًا في الكاريزما الدبلوماسية، التي تعرف ما تقول، ولماذا تقول، ومتى تقول، وكيف تقول؟ بما يملكه من ثقافة واسعة، وأخلاق راسخة، وسيادة وسلطة حكيمة على الكلمة، وإدارة مهيمنة على ردة الفعل، وضبط العواطف، تجعله يستحق لقب أستاذ الدبلوماسية»[(١)]. كما لا يسعني إلا أن أنوه بالمساعدات القيمة التي أمدني بها العديد من أصحاب السعادة الأخوة والزملاء بالوزارة في تحضير هذه الطبعة، وأخص بالشكر سعادة وكيل الوزارة للشؤون القنصلية السفير تميم الدوسري، وسعادة مدير إدارة الموارد البشرية بوزارة الخارجية السفير سلطان بن عبدالله السلطان، وسعادة وكيل الوزارة لشؤون المراسم السفير عزام القين، وكل من قدم لي المساعدة من الإخوة الأفاضل من منسوبي الوزارة في إخراج هذا الكتاب. وأود أن أعبر عن تقديري وعظيم امتناني لابني الدكتور وائل عضو مجلس الشورى وأستاذ القانون الدولي العام المساعد بجامعة الملك سعود، الذي كان وراء تشجيعي على طباعة هذا الكتاب بصيغته الحالية.

وأخيرًا، فإنني أكرر ما سبق أن اختتمت به تقديم الطبعات السابقة، من أنني سأكون سعيدًا بأي اقتراح أو ملاحظة عن هذا الكتاب، تلافيًا لما قد يعتريه من خطأ أو نسيان، إنفاذًا لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وعلى الله قصد السبيل، وصلى الله على نبينا وحبيبنا وسيدنا محمد، عبدالله ورسوله، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الدكتور
محمد بن عمر آل مدني الإدريسي
حرر في شهر ربيع الأول ١٤٣٩هـ

(١) صحيفة عكاظ، ١٤٣٩/٢/١، عبدالحميد بن جابر الحمادي، عادل الجبير أستاذ الدبلوماسية.

القسم الأول

العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية

تقديم

لصاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وزير الخارجية ورئيس معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية السابق

تقديم
لصاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ
وزير الخارجية ورئيس معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية السابق

إن المشكلات التي كانت تهم المجموعة الدولية حتى الماضي القريب كانت قاصرة على قضايا الحرب والسلام وسياسة القانون الدولي. إلا أن الوضع تغير في الوقت الحاضر بسبب التطور السريع في القضايا الدولية، نظرًا لاتساع إطار المجتمع الدولي بزيادة عدد أعضائه ومنظماته، ومن ثم كثرت المشكلات الدولية، وعرضت قضايا جديدة على المستوى الدولي، كتلك التي تتعلق بالطاقة وباستخدام الفضاء إلى غير ذلك، مما ترتب عليه تطور خطير في النظم الدولية إزاء تلك القضايا العالمية.

وكان لا بد للفكر الدولي أن يواكب هذا التطور المعاصر في النظم الدولية، وكان من الضروري أن يحظى الدبلوماسي بحكم الأعباء المهمة، الملقاة على عاتقه بقسط وافر من هذه المعرفة، وأن يحيط بكل ما يثور بصددها من قضايا ومشكلات.

وهذه الدراسات هي من أهم أهداف معهد الدراسات الدبلوماسية. والكتاب الذي نستعرضه قد تناول بحث موضوع جديد في فقه القانون الدولي لم يسبق إليه أحد، وهي بداية جادة في هذا الموضوع. وهذا هو المنهج الذي تدعو إليه المملكة العربية السعودية العلماء والباحثين، بعد أن أصبحت بفضل الله تحتل مكان الصدارة في السياسة العربية والإسلامية والدولية، وصار للقرارات والمواقف التي تتخذها دور مهم وإيجابي في النطاقين العالمي والإقليمي.

وإزاء هذه المسؤوليات التي تتحملها، والقضايا التي نذرت نفسها لخدمتها، كان على ممثليها الدبلوماسيين أن يتزودوا بسلاح المعرفة المتجددة. ومن هذا المنطلق تظهر أهمية الدور الذي يقوم به معهد الدراسات الدبلوماسية في هذا المجال، وهو يسير بخطى واسعة نحو تحقيق غايته، بفضل جهود ورعاية مولاي صاحب الجلالة الملك خالد، وصاحب السمو الملكي سيدي الأمير فهد بن عبدالعزيز ولي العهد الأمين، حفظهما الله.

وإنه لما تجدر الإشارة إليه أن يجد الدكتور محمد بن عمرآل مدني، مع مشاغله التي تمليها ظروف إدارته للمعهد، بتوجيه وبقيادة من مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية في مرحلة التأسيس والبناء، فوق إسهامه في التدريس فيه، من الوقت الذي يصرفه، والجهد الذي يكرسه، لإعداد هذا البحث القيم. ولعل هذا يكون قدوة للباحثين من داخل المعهد، وفي الوزارة لكي يدلي كل بدلوه، حتى يتجمع لدينا حصيلة طيبة من البحوث القيمة والنادرة، التي تثري مجالات الدرس في عالم الدبلوماسية السعودية خاصة، والعربية عامة.

وإني إذ أهنئ المعهد بباكورة إنتاجه في ميدان البحث العلمي، لأرجو له التقدم المطرد، ليتمكن من أداء رسالته، وتحقيق الآمال المعلقة عليه.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾ [التوبة:١٠٥]، صدق الله العظيم.

سعود الفيصل
وزير الخارجية
ورئيس مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية
١٤٠٢/٣/١هـ

مقَدمَة القسم الأول

إن مجال البحث في التمثيل الدبلوماسي الدائم بشقيه الإيجابي والسلبي للمملكة العربية السعودية مع الدول الأخرى، هو بلا ريب موضوع مهم إلى أقصى حد، ولم يتناوله الباحثون بما هو أهل له من الدراسة والعمق.

وتحقيقًا لهذه الغاية، فقد بذلت جهدًا متواصلًا في الاطلاع على كل ما كتب حوله، ثم قمت بعد ذلك بدراسة ما يتعلق بهذا الموضوع في الشريعة الإسلامية، وعقدت مقارنة بين النظم الدولية والداخلية والتوجيهات الإسلامية لا بقصد المقارنة في ذاتها، حيث لا تماثل بين النظامين السماوي والوضعي، ولكن بقصد إظهار ما في المنهج الإسلامي من نواحي السمو والكمال والدوام، الذي يعد مصدرًا خصبًا لكل تشريع دبلوماسي داخلي أو دولي، يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، لأنه منهج إلهي يتسم بالكمال والإحاطة بكل ما كان وما يكون، بخلاف المنهج الوضعي الذي يتصف بالعجز والنقص، لأنه من صنع البشر الذين لا يستطيعون الإحاطة إلا بما كان، ولا يتسع علمهم بكل ما هو كائن، ولا يبلغ الإحاطة بشيء مما قد يكون. وهذه الدراسة وإن كانت في نظري متواضعة إلا أنها جادة، هدفها تزويد الدارسين بالمعهد بالمعلومات الأساسية، واستثارة الرغبة عند الباحثين واستنفارهم لإلقاء مزيد من الضوء عليه، ولإثراء المكتبة الدبلوماسية، في موضوعات دبلوماسية، من أجل إلقاء الضوء على الجوانب الهادفة في (التمثيل الدبلوماسي) بنوعيه، كما هو مطبق في المملكة العربية السعودية. وقد راعيت في إعداد هذا البحث أن أتخذ النهج التاريخي والتحليلي المقارن، لتوضيح الرؤيا الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية.

ولن أكون قد أوفيت كل ذي حق حقه إن لم أشر إلى المساعدات القيمة، التي تلقيتها

في أثناء إعداد هذا البحث، والتي لولاها لما قدر له أن يرى النور. فالشكر لله العلي القدير، الذي ألهم وأمد بالقوة والعزم صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية الذي زودني بالنصائح الغالية والإرشادات السديدة في مجال البحث العلمي الهادف الذي يرعاه، من أجل الارتقاء بأداء الدبلوماسية السعودية خاصة والدبلوماسية الإسلامية العربية بصفة عامة، ولسمو الأمير عبدالعزيز الثنيان وكيل الوزارة لتشجيعه على البحث العلمي وكل ما يسهم في تطويره، ولمعالي الشيخ عبدالرحمن منصوري وكيل الوزارة للشؤون السياسية على الآراء القيمة والتوجيهات النيرة التي خصني بها، ولسعادة السفير سالم سنبل رئيس المراسم بالوزارة، ولبقية معاونيه من الأخوة بإدارة المراسم، على الآراء البناءة والمعلومات الهادفة، التي ظلوا يزودونني بها كلما سعيت لذلك، والشكر موصول لكل من ساهم بالفكر والجهد لإخراج هذا البحث من جنود مجهولين في الوزارة ومعهد الدراسات الدبلوماسية حتى خرج بصورته الراهنة.

وأخيرًا فإن أفلح هذا البحث المتواضع في أن يكون إضافة هادفة وتغذية مثمرة للمكتبة العربية السعودية الدبلوماسية، وفي إيقاظ الرغبة لدى الباحثين للمزيد من التعمق، فهذا ما كنت أهدف إليه. وإني لأعتبر أنني سأكون مأجورًا إن شاء الله[1].

وصلى الله على نبينا وحبيبنا وسيدنا محمد عبدالله ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم.

مدير عام معهد الدراسات الدبلوماسية
الدكتور محمد بن عمر آل مدني
١٤٠٢/٢/٢هـ

---

(١) جاء في السنة عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» أخرجه البخاري (١٠٨/٩ رقم٧٣٥٢)، ومسلم (١٣٤٢/٣ رقم١٧١٦). وانظر: سلامة مدكور. مناهج الاجتهاد في الإسلام. (ص٣٧٥)، نقلًا عن: عبدالمتعال الصعيدي. النظرية الإسلامية في الدولة، (ص١٢٠).

الفصل الأول

التطور التاريخي للتمثيل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية

المبحث الأول
التمثيل الدبلوماسي الإسلامي الإيجابي والسلبي المؤقت

ينقسم التمثيل الدبلوماسي إلى تمثيل إيجابي (positive Representation) وآخر سلبي (Negative Representation)، والأول يعني إرسال المبعوثين الدبلوماسيين، والثاني يقصد به استقبال المبعوثين الدبلوماسيين[١]. والتمثيل الدبلوماسي قد يكون مؤقتًا بإرسال المبعوث في مهمة دبلوماسية محددة، وقد يكون دائمًا[٢] بإقامة علاقات دبلوماسية دائمة. والتمثيل الدبلوماسي يشمل العلاقات الدبلوماسية بين الدول كاملة السيادة، بالإضافة إلى العلاقات مع المنظمات الدولية التي بدأت تظهر إلى حيز الوجود مع بداية القرن العشرين[٣]. والموضوع الذي سيتناوله البحث هو التمثيل الدبلوماسي الدائم للمملكة العربية السعودية بوجهيه الإيجابي والسلبي مع الدول الأخرى[٤].

لم يبدأ التمثيل الدبلوماسي الدائم إلا بعد أن تمكن المغفور له الملك عبدالعزيز من

---

(1) Oppenheim's, International Lau. Lauterpacht, Vol. 1, Peace, 8th ed., Longman. 1974, p774.

(٢) محمد حافظ غانم. **الوجيز في القانون الدولي**. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، (ص٣٨١).
حامد سلطان. **القانون الدولي في وقت السلم**. ط/٦، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، (ص١٢٢، ١٢٣).

(٣) محمد طلعت الغنيمي. **التنظيم الدولي**. الإسكندرية، مكتبة منشأة المعارف، (ص٣٥٢-٤١٤).
عائشة راتب. التنظيم الدولي. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، (ص٧١-٩٠).

(٤) مارس الملك عبدالعزيز التمثيل الدبلوماسي الإيجابي والسلبي المؤقت قبل توحيد المملكة العربية وبعدها، حيث أرسل مبعوثيه إلى بريطانيا والدول العربية وغيرها، ووقع اتفاقيات ثنائية دون وجود تمثيل دبلوماسي دائم، وباعتبار أن هذا الموضوع يخرج عن نطاق البحث، فبالإمكان الرجوع إلى: خير الدين الزركلي. **شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز**. ط/٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٧، (٢/٣٨٣-٣٨٥).
مجموعة المعاهدات من ١٣٤١-١٣٧٠هـ. ط/٣، مكة، وزارة الخارجية، ١٣٧٥، بنواميشان. **ابن سعود**: ولادة مملكة. تعريب رمضان لاوند. بيروت. دار أسود للنشر ١٩٧٦ (ص٢٢٩-٢٣٤، ٢٩٠، ٢٩١).
George Lenczowsk. The Middle ast in World Affairs. 3rd ed, New York, Comell University Press, 1962, p. p. 541 - 549.

توحيد معظم أجزاء المملكة[١]، وتأسيس دولة على جانب عظيم من الأهمية عربيًّا وإسلاميًّا ودوليًّا، حيث بدأ منذ ذلك التاريخ يمارس التمثيل الدبلوماسي الدائم[٢].

وقبل استعراض العلاقات الدبلوماسية الدائمة للمملكة العربية السعودية، يستحسن إلقاء نظرة عاجلة على وضع المملكة تاريخيًّا، لأن الحاضر مرتبط بالماضي، حيث إن المجتمع الدولي «**في واقعه نتاج تطور تاريخي، امتد على عصور متعاقبة، شهدت مجتمعات تقوم على أنقاض أخرى**»[٣].

يشير المؤرخون إلى تعاقب عدة ممالك على حكم الجزيرة العربية قبل بزوغ فجر

---

(١) خير الدين الزركلي. **شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز**. ط/٢، مرجع سابق، (٣٨١/١). صلاح الدين المختار. **تاريخ المملكة العربية السعودية في حاضرها وماضيها**. ج/١، بيروت، مكتبة الحياة، ١٩٧٦. **المصحف والسيف**. مجموعة من خطابات وكلمات وأحاديث ومذكرات المغفور له الملك عبدالعزيز مؤسس المملكة العربية السعودية، جمع وإعداد: محيي الدين القابسي، الرياض، المطابع الأهلية للأوفست، د.ت، (ص١٧٨-١٨١). راجع

Charles C. Fenwick. International Law. 3rd ed. New York, Appleton Century. Croft, 1948, p 18.

Amos S. Hershey. The Essentials of International Public Law and Organaization Revised Ed. New York, The Macmillan Co. 1927. P 89.

George Grafton Wilson. International Law. 8th ed, Silver Burdett and Co. 1962, p50.

(٢) أشار الأستاذ خير الدين الزركلي. في مؤلفه (**شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز**). مرجع سابق، (ص٣٨١)، نقلًا عن الرحالة الإنكليزية (إيزابيل بيرتون) في كتابها (**أسفار في بلاد العرب ومصر والهند**)، الذي نشرته عام ١٨٧٩م إلى وجود ثلاث قنصليات في جدة: هي: البريطانية، والفرنسية، والهولندية. وتجدر الإشارة إلى أن السبب في عدم وجود بعثات دبلوماسية في جدة في ذلك الحين، هو أن عاصمة الدولة العثمانية كانت إسطنبول، كما أن الدول الأوربية لم تعترف رسميًّا بالدولة العثمانية إلا في مؤتمر باريس للسلام، الذي عقد عام ١٨٥٦م.

راجع:

Charles C. Fenwick. International Law. 3rd ed. New York, Appleton Century. Croft, 1948, p 18.

Amos S. Hershey. The Essentials of International Public Law and Organaization Revised Ed. New York, The Macmillan Co. 1927, p 89.

George Grafton Wilson. International Law. 8th ed, Silver Burdett and Co. 1962. P50.

علي منصور. **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، القاهرة، دار القلم، (ص٦١، ٦٠).

(٣) محمد طلعت الغنيمي.. **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام**. الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٤م، (ص١٠).

الإسلام، ومن بين هذه الممالك، الحيرة ومعين وسبأ وحمير، كما خضعت لحقبة قصيرة من الزمن لحكم الأحباش والفرس[(١)]، حتى شع نور الإسلام، بأن بعث الله جلت قدرته، معلم الإنسانية وهادي البشرية نبينا وحبيبنا وسيدنا محمدًا عبدالله ورسوله، الصادق الأمين، رحمة للعالمين ومنقذًا للبشرية، داعيًا إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، مبشرًا ونذيرًا. كافح كفاحًا عظيمًا، وصبر وصابر، وجاهد جهادًا رائعًا، وتلقى من ربه كلمات مؤاسية، ووعدًا بالنصر، حتى انتصر الحق على الباطل، والعدل على الظلم بتوفيق من الله، وبحكمة الرسول، وبرجاحة عقله ﷺ أنشأ أول دولة إسلامية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتدعو إلى عبادة الله الواحد الأحد الصمد. لقد أسس صلوات الله وسلامه عليه «**مدرسة.. جامعة للناس على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانهم وثقافتهم. لقد كانت جامعة لكل العلوم والمعارف، ففيها قادة الجيوش، وقضاة المحاكم، وولاة المدن، وحكام الأقطار**»[(٢)]. وإبلاغا للرسالة ونشرها، مارس الرسول محمد ﷺ

---

(١) حسن إبراهيم حسن. **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**. ط٩، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ١٩٧٩، (١/١-٥١).

للحصول على معلومات بالتفصيل راجع:

Earnest Jack. Background of the Middle East. Ithaca, Cornell University Press, 1952; Learly Delacy. Arabia before Muhammed. London; 1927. Philip Hitti. History of the Arabs from the Earliest Time to the Present. 6th ed, New York. St. Martin Press, 1956.

(٢) **مختصر سيرة ابن هشام**. إعداد محمد عفيف الزعبي، دار النفائس، ١٩٧٦، (ص٧) وما بعدها. للمزيد من المعلومات عن الشريعة الإسلامية راجع:

إبراهيم الشريقي. **التاريخ الإسلامي**. جدة، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ١٣٨٩.

خالد محمد خالد. **إسلاميات**. بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨.

عباس محمود العقاد. **موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية**. خمسة أجزاء، بيروت، دار الكتاب العربي ١٩٧١.

جرجي زيدان. **تاريخ التمدن الإسلامي**. ج٣، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٧.

عبدالمتعال، حازم الصعيدي. **النظرية الإسلامية في الدولة**. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

يوسف محمود عبدالمقصود. **العلاقات العامة والخاصة في الإسلام**. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

محمد بن سعد الواقدي. **كتاب الطبقات الكبير**. ج/١ و٢، ليدن، مطبعة برل ١٣٢٢.

محمد فرج. **العبقرية العسكرية في غزوات الرسول**. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٧٧.

محمد حسنين هيكل. **حياة محمد**. القاهرة، مطبعة مصر، ١٣٥٤.

حامد عبدالقادر. **الإسلام ظهوره وانتشاره في العالم**. ط/٣، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٣٨٤.

التمثيل الدبلوماسي السلبي[١] والإيجابي[٢] المؤقت، باستقبال الوفود وإرسال الوفود، لإبلاغ الرسالة بالكلمة الطيبة، والحكمة والموعظة الحسنة، ومجادلة الآخرين بالتي هي أحسن، وليس بالفظاظة والغلاظة والإكراه، الذي نهى عنه الدين الإسلامي، لأن الجهاد شرع كمبدأ دفاعي لحماية الدعوة بالتي هي أحسن، وكفالة حرية العقيدة، ونصرة المظلوم والدفاع عن النفس والبلاد، وليس للاعتداء الذي نهى القرآن عنه[٣]. وعليه فإن العلاقات بين المسلمين وغيرهم تقوم على السلم، إلا إذا وقع اعتداء من جانب المخالفين، فالحرب في الإسلام حرب دفاعية وليست هجومية. وتأكيدًا لذلك كان الرسول الكريم يستقبل الوفود بالتجلة والتكريم في المسجد، وارتداء أحسن الملابس لاستقبال الرسل[٤] ومنحهم

---

(١) مارس الرسول عليه الصلاة والسلام التمثيل السلبي باستقباله وفود العرب من كل جهة في العام التاسع من الهجرة، ولذلك سمى هذا العام بعام الوفود، ومن ضمن هذه الوفود، وفد بني تميم، وبني عامر، وبني سعد، وبني حنيفة، وبني طي وغيرهم.

أحمد شلبي. **موسوعة التاريخ والحضارة الإسلامية**. ط٨، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٧، (٣٥٥/١).

مختصر **سيرة ابن هشام**. مرجع سابق، (ص٢٧٣-٢٨١).

(٢) مارس الرسول عليه الصلاة والسلام التمثيل الإيجابي المؤقت (وهو تبليغ الرسالة، والرجوع فورًا بعد إنجاز المهمة) بإرساله مبعوثين إلى رؤساء القبائل والملوك بالجزيرة العربية، بل كذلك للملوك والرؤساء بالأقطار المحيطة، يدعوهم إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، حيث أرسل دحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل، وأرسل عبدالله بن حذافة السلمي إلى كسرى، وأرسل عمرو بن أمية الضمري إلى المقوقس وغيرهم.

محمد حسنين هيكل. **حياة محمد**. مرجع سابق، (ص٣٥٣).

عون الشريف قاسم. **دبلوماسية محمد**. جامعة الخرطوم، ١٩٦٠، (ص٥٧-٩٣).

يشير الدكتور محمد طلعت الغنيمي في مؤلفه: **قانون السلام**. الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ت، (ص٧٧٠)، إلى أنه (كان من صور النظام الدبلوماسي الإسلامي العملاء السريون، فكان العباس هو العميل السري للرسول في مكة، والمنذر بن عمر بن مساعد هو عميله في نجد، لتزويد الرسول H بالمعلومات، وتتبع الحوادث في مناطقهم).

(٣) علي علي منصور. **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**. مرجع سابق، (ص٣١٢-٣١٤).

وهبة الزحيلي. **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**. القاهرة، ١٩٦٢، (ص٦٣-٦٦).

حامد سلطان. **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية**. القاهرة، ١٩٧٠، (ص١٥٩).

عبدالخالق النواوي. **العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية**. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩١٤، (ص٥٤-٦٦).

مارسيل بوزار. **إنسانية الإسلام**. ترجمة عفيف دمشقية، بيروت، منشورات دار الآداب ١٩٨٠ (ص٢٢١-٢٢٩).

(٤) محمد طلعت الغنيمي. **قانون السلام**. مرجع سابق، (ص٧٧٠).

الحق في التعبير عن رأيهم بصراحة، والحصانة التامة، حتى وإن ارتكبوا مخالفات، أو تفوهوا بأقوال مخالفة للشريعة[١]. ويتلخص هدف الدبلوماسية في عهد الرسول في نشر الدعوة الإسلامية، وإعلان الحرب دفاعًا عن النفس، وتبادل الأسرى والفداء، والمجاملة بالتهاني والعزاء[٢]. وهذه الدبلوماسية الحكيمة، القائمة على المجاملة والمجادلة بالتي هي أحسن، أثبتت بكل وضوح، مدى انسجام قواعد الشريعة الإسلامية الغراء مع قواعد القانون الدولي الدبلوماسي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م[٣]، وهذه الشريعة لم تطبقها الأمم في ذلك التاريخ[٤].

واستمر تطبيق هذه الأهداف في عهد الخلفاء الراشدين[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والعصر الأموي[٦]،

---

(١) مثلًا (رسولا مسيلمة الكذاب، اللذان قالا ما قاله مسيلمة لهما، من أنه أشرك في الرسالة مع الرسول u، فرد عليه: «**أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**»).

راجع: **سيرة ابن هشام**. مرجع سابق، (ص٢٩٦).

صابر طعيمة. الإسلام ومشكلات السياسية. بيروت، دار الجيل ١٣٩٤، (ص٢٩٨-٢٩٩).

صبحي المحمصاني. القانون والعلاقات الدولية في الإسلام. دار العلم للملايين، ١٣٩٢هـ (ص١٢٩-١٣٣).

(٢) وهبة الزحيلي. آثار الحرب في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، (ص٣٠٦).

عز الدين فودة. النظم الدبلوماسية. القاهرة، ١٩٦١، (ص١٣٥-١٤٥).

عبدالمتعال الصعيدي السياسة الإسلامية في عهد النبوة. القاهرة، دار الفكر العربي، (ص١٢٢-١٦٣).

(٣) محمد طلعت الغنيمي. قانون السلام. مرجع سابق، (ص٧٧٢).

علي علي منصور. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. مرجع سابق، (ص٣٣٦).

والجدير بالذكر أن احترام الرسل وعدم إساءة معاملتهم مشار إليها في قصة مندوب ملكة سبأ، التي كانت تسجد للشمس من دون الله، وعلم سليمان عن ذلك بواسطة الهدهد، وعندما أراد استدعاءها أرسلت إليه مبعوثًا بهدية، فرفض سليمان الهدية من المبعوث دون حجزه أو الاعتداء عليه، كما جاء قوله تعالى في سورة النمل: ﴿ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [النمل:٣٧]..

(٤) يشير شارل ثاير في كتابه: (الدبلوماسي). تعريب خيري حماد. بيروت دار الطليعة ١٩٦٠، (ص٣٤-٤٢)، إلى أنه عندما أرسل إمبراطور إيطاليا اتو الأول سفيره ليونارد إلى نقفور إمبراطور بزنطية في القسطنطينية، ليهدئ من ثائرته، بطلب يد ابنته الأميرة ثيوفانو لابنه اتو الثاني، أهين السفير وسجن مئة وعشرين يومًا في منزل يخلو من الماء، ومنعوا الزائرين من مقابلته، وكان الحراس يقذفون بالهدايا التي تصله في مياه المجاري القذرة، ويضربون حاملها، وبعد مدة من إهانته قابله نقفور وتهجم عليه، ثم طرده.

(٥) وهبة الزحيلي. **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**. مرجع سابق، (ص٣٠٦).

(٦) محمد ماهر حمادة. **الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي** ٤٠-١٣٢هـ. بيروت، مؤسسة الرسالة، دار النفائس، ١٣٩٤. رسالة معاوية لقيصر الروم (ص١٦٨)، رسالة ملك الروم إلى الوليد حول =

باستقبال الرسل ومعاملتهم المعاملة الإسلامية السامية، ثم ازداد الاحتكاك والاتصال في عهد الدولة العباسية[١] بأمم وشعوب أخرى، أدت إلى اتصالات ومفاوضات.

واتخذت الدبلوماسية وسيلة مثمرة، لتسهيل التبادل الودي بين الأمم، وتوثيق الصلات الثقافية والتجارية، وتبادل الأسرى، وفض المنازعات، وتوقيع اتفاقيات سلام، مقابل دفع الجزية، وكان المبعوث يتمتع بالحصانة بمجرد إبراز هويته بوصفه مبعوثًا دبلوماسيًّا[٢].

= هدم الوليد لكنيسة دمشق، وإجابة الوليد عليها (ص٤٠٢). رسالة قتيبة إلى ملك الصين، وإجابة ملك الصين عليها، (ص٤١٥). توطدت العلاقات بين الخليفة هارون الرشيد وشارلمان إمبراطور الغرب، وتبادل معه الهدايا والسفراء، ووقع الطرفان معاهدة صداقة وتجارة، ومنحت تسهيلات للحجاج المسيحيين الوافدين من أوربا إلى القدس. إبراهيم الشريقي. **التاريخ الإسلامي**. ط/١، ١٣١٩، (ص١٣٣).
وهبة الزحيلي. **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**. مرجع سابق، (ص٣٠٦).

(١) ماهر حمادة. **الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر العباسي الأول**. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩.
ماهر حمادة. **الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصور العباسية المتتابعة**. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٦.

(٢) صبحي المحمصاني. **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**. مرجع سابق، (ص١٢٥-١٣٤).

المبحث الثاني
التمثيل الدبلوماسي الدائم للمملكة العربية السعودية

كان التمثيل الدبلوماسي الدائم مقتصرًا على الدول الأوروبية وغير الإسلامية[(١)]، حتى موافقة الدول الأوروبية في معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ -التي أنهت حرب القرم- على قبول الدولة العثمانية ضمن المؤتمر الأوروبي[(٢)]. وإذا كانت بداية الدولة السعودية الأولى منذ عام ١١٥٨هـ على يد المؤسس الأول الإمام محمد بن سعود بن مقرن[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن التمثيل الدبلوماسي لم يبدأ إلا في عهد المغفور له الملك عبدالعزيز بعد توحيد المملكة العربية السعودية، كما أوضحنا سالفًا.

بدأ الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعطي اهتمامه للتمثيل الدبلوماسي والقنصلي الدائم بعد دخول جدة وترحيبها بجلالته في ١٣٤٤/٦/٧هـ، الموافق ١٩٢٥/١٢/٢٤، مسترشدًا بمبادئ الشريعة السمحة وسنة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام في سياسته وتصرفاته الدبلوماسية القائمة على الصدق وحفظ العهود والعدل[(٤)].

---

(1) Oppenheim's. International Laws. Op. Cit.. p p769 - 771.

(٢) انضمت الصين للعائلة الدولية، وهي دولة بوذية عام ١٨٤٤م، واليابان عام ١٨٥٣م.
محمد حافظ غانم. **مرجع سابق**، (ص١١).

(٣) عبدالرحيم عبدالرحمن، **الدولة السعودية الأولى**)١١٥٨-١٢٣٣(. ط٢، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٥.

(٤) يقول الأستاذ الدكتور/الدقس عن التمثيل الدبلوماسي الدائم: «**إن التمثيل السياسي الدائم جائز في الإسلام بناء على قاعدة المعاملة بالمثل، ولأن الشريعة لم تقيد أمان الرسل والسفراء بمدة مقصورة، وبذلك يمكن تدعيم الروابط السياسية والعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، ويكون للمبعوثين السياسيين حق التمتع بالحصانات الشخصية والمالية المعروفة حديثًا، ولا يترتب على قيام الحرب تعطيل التمثيل الدبلوماسي، وإنما يلزم إبعاد الشخص عند وجود إمارات تدل على الخيانة أو السلوك السيئة فيه**».
كامل سلامة الدقس. **العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة**. جدة، دار الشروق، ١٣٩٦هـ، (ص١٤٢).

لقد استطاع الملك عبدالعزيز أن يوحد المملكة العربية السعودية، ويؤسس دولة عربية متقدمة، مع الحفاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية فيها، كما استطاع بحكمته ورجاحة عقله، وحسن تصرفه، واحترامه للعهود: أن ينال احترام جميع الدول على المستوى العربي والإسلامي والدولي، وعلى سبيل المثال قول الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أنا لست من رجال القول الذين يرددون اللفظ بغير حساب، فأنا رجل عملي، إذا قلت فعلت، وعيب عليَّ في ديني وشرفي أن أقول قولًا لا أتبعه بالعمل، لأن هذا شيء ما اعتدت عليه، ولا أحب أن أتعوده أبدًا**»[(١)].

ولقد تأسست بعد ذلك شعبة خاصة للشؤون الخارجية، أطلق عليها اسم مديرية الشؤون الخارجية[(٢)]، مقرها مكة المكرمة، وأنشئ لها مكتب في جدة، واستمرت كذلك حتى صدرت الإرادة الملكية[(٣)] في شهر رجب من عام ١٣٤٩هـ، لتحويلها إلى (وزارة الخارجية)، وتعيين صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ نائب جلالة الملك في الحجاز وزيرًا للخارجية في ذلك التاريخ، لما يعرف عنه من رجاحة الرأي، وسعة الأفق، وبعد النظر، وما يجمع في شخصيته الفذة من مزايا كريمة، وأخلاق نبيلة، وثقافة عالية[(٤)]، وبالإضافة

---

(١) فؤاد شاكر. **الملك عبدالعزيز، سيرة لا تاريخ**. جدة، شركة المدينة للطباعة والنشر، ١٣٩٥، (ص١٢٧).
للمزيد من المعلومات عن جلالة المغفور له الملك عبدالعزيز، راجع بعضًا منها:
خير الدين الزركلي. **شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز**. ٣ أجزاء، مرجع سابق.
صلاح الدين المختار. **تاريخ المملكة العربية السعودية في ماضيها وحاضرها**. مرجع سابق، المجلد الثاني.
بنوا ميشان. **أصدق البنود في تاريخ عبدالعزيز آل سعود**. بيروت، المؤسسة التجارية للطباعة والنشر ١٣٩٢هـ.
عباس محمود العقاد. **مع عاهل الجزيرة العربية**. بيروت، منشورات المكتبة العصرية. **المصحف والسيف**. جمع وإعداد محيي الدين القابسي، مرجع سابق.
De Gaury Gerald. Arabia Phoenix. London, Gorge G. Harrap and Co. Ltd. 1946. Gary Troller. The of Saude Arabia. London, Frank Cass and Co. Ltd. 1976, H. St. John Philby. Saudi Arabia. Beirut, 1968.

(٢) فؤاد حمزة. **البلاد العربية السعودية**. الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ط/٢، ١٣٨٨، (ص١١٧).

(٣) للاطلاع على الإرادة الملكية راجع الملحق رقم (١).

(٤) قدري قلعجي. **الخليج العربي**. دار الكاتب العربي، ١٣٨٥، (ص٦٤٢).
يقول الجنرال السويدي «**كارل فون هون**» كبير مراقبي الهدنة على الحدود العربية في كتابه جندي في خدمة السلام عن الملك فيصل: «**إن الملك فيصل بن عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية خلق ليقود العالم، ويتزعم حركاته واتجاهاته، ويضم أوصاله بعضها إلى بعض**». نقلًا عن السيد عبدالحافظ عبد =

لتعيين سموه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وزيرًا للخارجية اشتملت الإرادة الملكية على الهيكل التنظيمي للوزارة، ولكن لم تتم التشكيلات النهائية للوزارة في ذلك الوقت بسبب عدة عوامل: «**أهمها ضرورة التريث قبل التوسع في أحداث تشكيلات غير مبنية على الحاجة والتجربة**»[(١)]. وبقي مقر وزارة الخارجية في مكة المكرمة حتى عام ١٣٦٦هـ، حيث انتقلت إلى جدة[(٢)]، وأنشئ فرع لها في مكة المكرمة، وكانت أول مفوضية أسست للمملكة في الخارج هي مفوضية جلالته في لندن ١٣٤٩هـ، تلتها مفوضية جلالته في بغداد عام ١٣٥٢هـ، ثم القنصلية في دمشق ١٣٥٢هـ، وبعدها مفوضية جلالته في القاهرة ١٣٥٥هـ[(٣)]. ثم توسعت المملكة العربية السعودية في تمثيلها الدبلوماسي، وبخاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية[(٤)]، ورفعت وزارة الخارجية تمثيلها الدبلوماسي على مستوى سفارة، حتى أصبح للمملكة ممثليات في العديد من دول العالم، كما أصبح للعديد من الدول ممثليات في المملكة[(٥)].

تقوم السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية على مبادئ وثوابت ومعطيات جغرافية- تاريخية- دينية- اقتصادية- أمنية- سياسية، وضمن أطر رئيسة أهمها: حسن

= ربه. **فيصل في قمة التاريخ**. المغفور له الملك فيصل أعماله الدبلوماسية، وهو ابن الثالثة عشر، راجع: بنوا ميشان. **فيصل الإنسان الحاكم- مكانه في العالم** (١٩٠٦- ١٩٧٥). تعريب رمضان لاوند، بيروت دار أسود، د. ت. (ص٣٦-٣٩).

هناك العديد من المؤلفات والمقالات نشرت عن المغفور له الملك فيصل منها:

Christian Science Monitor. "School Girls in Saudi Arabia. May 16, 1964; Schmidt D. A. Faisal Modernized but with caution. New York Times magazine. November 1, 1964, p.38.

Gerald de Gaury. Faisal: King of Saudi Arabia. 2nd ed., London, Arthur Barker Ltd. 1967, Lenczowski. The Middle East in World Affairs. Pp 541 - 545. Foreign Relation of the United States. Vol. III. Department of State, Wash. D. C. 1941, p. 625.

(١) فؤاد حمزة. **مرجع سابق**. (ص١٢٠).

(٢) حسن الفكهاني. **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** ١٩٧١- ١٩٧٢. القاهرة، الدار العربية للموسوعات، (ص٧٥).

(٣) فؤاد حمزة. **مرجع سابق**. (ص١٢٢-١٢٣).

(٤) حسن الفكهاني. **مرجع سابق**. (ص٧٥).

(٥) يراجع الملحق (٧)، ويوضح عدد الممثليات السعودية في الخارج، والملحق (٨)، ويوضح عدد الممثليات الأجنبية في المملكة.

الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتعزيز العلاقات مع دول الخليج والجزيرة العربية، ودعم العلاقات مع الدول العربية والإسلامية، بما يخدم المصالح المشتركة لهذه الدول، ويدافع عن قضاياها، وانتهاج سياسة عدم الانحياز، وإقامة علاقات تعاون مع الدول الصديقة، ولعب دور فاعل في إطار المنظمات الإقليمية والدولية»[(١)].

ويرجع الفضل في ذلك إلى السياسة الحكيمة التي تنتهجها المملكة العربية السعودية، التي أرسى دعائمها جلالة المغفور له الملك عبدالعزيز، التي تقوم على مبادئ وثوابت، وضمن أطر رئيسة أهمها: حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتعزيز العلاقات بما يخدم المصالح المشتركة مع دول العالم، وإقامة علاقات تعاون على المستوى العربي والإسلامي والدولي مع الدول الصديقة ولعب دور فاعل في إطار المنظمات الإقليمية والدولية، وحمل الأمانة بعده أبناؤه البررة من بعده.

تحرص المملكة العربية السعودية في المجال الدولي على إقامة علاقات متكافئة مع القوى الكبرى، التي ارتبطت معها بشبكة من المصالح، التي يمكن وصفها بأنها جاءت انعكاسًا لدورها المحوري المتنامي في العالمين العربي والإسلامي والدولي، والتي سعت من خلالها إلى توسيع دائرة التحرك السعودي على صعيد المجتمع الدولي، لذا تحاول المملكة أن تتفاعل مع مراكز الثقل والتأثير في السياسة الدولية، آخذة في الحسبان كل ما يترتب على هذه السياسة من تبعات ومسؤوليات. وتعتز المملكة العربية السعودية بكونها أحد الأعضاء المؤسسين لجامعة الدول العربية عام ١٩٤٥م، ولهيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م، انطلاقًا من إيمان المملكة العميق بأن السلام الإقليمي والعالمي هدف من أهداف سياستها الخارجية، فهي تدعو باستمرار إلى أسس أكثر شفافية للعدالة في التعامل بين الدول في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها باعتبارها السبيل الوحيد إلى الازدهار والرخاء والاستقرار في العالم، وتؤكد المملكة دومًا بأنها تحارب التطرف والإرهاب بكافة صوره وأشكاله، وترفض بشدة خطاب الكراهية. وتعمل ضمن شراكات دولية من أجل

(١) موقع وزارة الخارجية: المملكة العربية السعودية وزارة الخارجية، السياسة الخارجية للمملكة، آخر تحديث: ١٤٣٧/٠٦/١٤.

الأمن والسلم الدوليين من خلال موقعها القيادي في العالمين الإسلامي والعربي»[(١)].

وعقب رحيل الملك عبدالعزيز -طيب الله ثراه- عام ١٣٧٣هـ ١٩٥٣م، ظل أبناؤه البررة الملوك: سعود، وفيصل، وخالد، وفهد، وعبدالله، رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا، وخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان يشد في أزره ولي عهده الأمين سمو الأمير محمد بن سلمان حفظهما الله أوفياء من بعده في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة الداخلية والخارجية للمملكة العربية السعودية، فلا تكاد تمر مناسبة من المناسبات إلا وانتهزوها لإعادة تأكيد هذا الالتزام.

ونشير -على سبيل المثال- إلى قول الملك سعود رَحِمَهُ اللَّهُ: «**جاء الإسلام فنقلنا من الضعة والمهانة إلى أعلى الدرجات، فكنا أمنع الناس جانبًا، وكنا القادة، وكنا الهداة الداعين إلى الله. إن اجتماع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم، ولمّ شعثهم، هو أعظم ما يجب على كل مسلم أن يعمل لتحقيقه، وإنني أدعو المسلمين جميعًا أن يجمعوا على الحق صفوفَهم، وأن يوحدوا كلمتهم، وأن يكونوا كالبنيان**»[(٢)].

يذكر أيضًا أن الملك سعود رَحِمَهُ اللَّهُ بذل منذ اعتلائه العرش نشاطًا دبلوماسيًّا ملحوظًا؛ لمحاولة لمِّ الشمل واحتواء الخلافات والانقسامات، فتنقَّل باستمرار لمقابلة رؤساء الدول العربية والإسلامية وغير الإسلامية، داعيًا إلى الرياض أو إلى دول الخليج العربي زملاءه من البلدان المجاورة، بالأمس في بغداد، واليوم في بيروت، وغدًا في عمّان. وحمل العاهل السعودي قسطًا من المسؤوليات تزايدت أهميته مع الأيام في توجيه سياسة الكتلة العربية، هذه الكتلة التي ما كانت تخلو من تصدع واضح[(٣)].

---

(١) موقع وزارة الخارجية، آخر تحديث ١٤٣٨/١٢/١٠هـ، الموقع:
http://www.mofa.gov.sa/KingdomForeignPolicy/Pages/ForeignPolicy24605.aspx

(٢) وزارة الخارجية ١٤٣٥/١/١٠هـ، الملك سعود
http://www.mofa.gov.sa/ServicesAndInformation/aboutKingDom/SaudiArabiaKings/Pages/KingSaudAbulAziz.aspx

(٣) المرجع، صحيفة الرياض، الثلاثاء ٢٥ محرم ١٤٣٦ هـ ١٨ نوفمبر ٢٠١٤م، العدد ١٦٩٤٨، اقتفاء تراثنا الشعبي في كتب الرحالة الغربيين عهد الملك سعود. يد في البناء الداخلي، والأخرى في السياسة الخارجية (٢-٣).

وكلمة الشهيد الملك فيصل بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ التي يقول فيها: «**إننا لسنا في حاجة أيضًا إلى تكرار الأساس القوي الذي تسير عليه سياستنا الخارجية، فنحن منذ أن تأسست هذه الدولة على يد بانيها، وواضع أساس نهضتها، المغفور له الملك عبدالعزيز، قد أثبتنا في المجال الدولي إيماننا بالسلام العالمي، ورغبتنا في تدعيمه وتقويته، ونشره في ربوع العالم، وكنا -ولا نزال- نفعل ذلك بوحي من تعاليم ديننا وتقاليد أمتنا العربية الأصيلة**»[(١)].

كما أعاد لذاكرتي أهم حوار تم بين الجنرال شارل ديجول والملك فيصل بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ قبيل حرب ٥ يونيو ١٩٦٧م، كما رواه الدكتور معروف الدواليبي رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: «يعرف عن ديغول أنه يغيّر مواقفه إذا عرف الحقيقة، ولذلك كنت حريصًا على تدبير لقاء الملك فيصل به، ولكن كان له ولأخيه خالد موقف من ديغول، على خلفية استقباله لهما في مطلع ١٩٤٥ في مكتبه في لندن بشيء من الجفاء، ودعمه لليهود. ولذلك كنت ألحّ على الملك فيصل أن يقابله، إلى أن حدث ذلك في باريس قبل ٥ (حزيران) ١٩٦٧، وكان اللقاء على غداء فقط. وكان ديغول يراعي الحِمْية في الطعام والشراب والنوم وأوقاته منضبطة محدّدة، ولذلك استقبله قبل نصف ساعة من الغداء بالضبط في قصر الإليزيه، وكان مع فيصل الأمير سلطان والدكتور رشاد فرعون. وطلع فورًا إلى اللقاء، رأسًا لرأس، ولا يوجد معهما سوى مترجم من عند ديغول. قال ديغول: يتحدث الناس بلهجة متعالية أنكم يا جلالة الملك تريدون أن تقذفوا بإسرائيل إلى البحر. إسرائيل هذه أصبحت أمرًا واقعًا، ولا يقبل أحد في العالم رفع هذا الأمر الواقع. فأجابه فيصل: يا فخامة الرئيس، أنا أستغرب كلامك، إن هتلر احتل باريس، وأصبح احتلاله أمرًا واقعًا، وكل فرنسا استسلمت إلا أنت! فانسحبت مع الجيش الإنجليزي، وبقيت تعمل لمقاومة الأمر الواقع حتى تغلّبتَ عليه. والمانيا تنتهز الفرصة من وقت لآخر لخلافها معكم على منطقة الألزاس. كلما احتلتها وقف الشعب الفرنسي ينتظر حربًا عالمية ليستعيدها، فلا أنت رضخت للأمر الواقع ولا شعبك رضخ، فأنا

(١) راجع: سعود بن هذلول، تاريخ ملوك آل سعود، الرياض، مطابع المدينة، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، (ص٢٢٦-٢٢٧).

أستغرب منك الآن أن تطلب مني أن أرضى بالأمر الواقع. والويل عندئذ يا فخامة الرئيس للضعيف من القوي إذا احتلّه القوي، وراح يطالب بالقاعدة الذهبية للجنرال ديغول: أن الاحتلال إذا أصبح واقعًا فقد أصبح مشروعًا. فدهش ديغول من سرعة البديهة، والخلاصة المركّزة بهذا الشكل، وكان ديغول لم يستسلم ويتراجع، وإنما غيّر لهجته متأثرًا بما سمع، وقال: يا جلالة الملك، لا تنسَ أن هؤلاء اليهود يقولون: إن فلسطين وطنهم الأصلي، وجدهم الأعلى إسرائيل وُلِد هناك. قال فيصل: فخامة الرئيس أنا من الأشخاص الذين يعجبون بك ويحترمونك، لأنك رجل متدين مؤمن بدينك، وأنا يسرني أن ألتقي بمن يخلص لدينه، وأنت بلا شك تقرأ الكتاب المقدس. أما قرأت أن اليهود جاءوا من مصر غزاة فاتحين، حرّقوا المدن، وقتلوا الرجال والنساء والأطفال، ما تركوا مدينة إلا أحرقوها، فكيف تقول: إن فلسطين بلدهم، وهي للكنعانيين العرب، واليهود مستعمرون. وأنت تريد أن تعيد الاستعمار الذي حققته إسرائيل منذ أربعة آلاف سنة، فلماذا لا تعيد استعمار روما لفرنسا، الذي كان قبل ثلاثة آلاف سنة؟ أنصلح خريطة العالم لمصلحة اليهود، ولا نصلحها لمصلحة روما عندما كانت تحتل فرنسا والبحر الأبيض كله وإنجلترا أيضًا؟ ونحن العرب أمضينا مئتي سنة في جنوب فرنسا، في حين لم يمكث اليهود في فلسطين سوى سبعين سنة ثم نفوا بعدها. وهذا مثال تاريخي أيضًا. قال ديغول: ولكنهم يقولون: في فلسطين وُلِد أبوهم. قال فيصل: غريب!! عندك الآن مئة وخمسون دولة لها سفراء في باريس، وأكثر السفراء يولد لهم أولاد في باريس، أفلو رجع هؤلاء السفراء إلى بلادهم، ثم جاءت ظروف صار فيها هؤلاء السفراء رؤساء دول، وجاءوا يطالبونك باسم حق الولادة بباريس، فمسكينة باريس، لا أدري لمن ستكون؟!. هنالك، سكت ديغول، وضرب الجرس مستدعيًا بومبيدو، وكان جالسًا مع الأمير سلطان والدكتور رشاد فرعون في الخارج، وقال له: الآن فهمت القضية الفلسطينية، أوقفوا السلاح المصدَّر لإسرائيل. وهكذا قُطع السلاح الفرنسي عن إسرائيل منذ ذلك اليوم من عام ١٩٦٧ قبل الغزو الثلاثي لمصر بأربعة أيام.

واستقبلنا الملك فيصل في الظهران عند رجوعه من هذه المقابلة، وفي صباح اليوم التالي ونحن في الظهران أُعلِن الغزو، فاستدعى الملك فيصل رئيس شركة التابلاين

الأميركية، وكنت حاضرًا، وقال له: إن أي نقطة بترول تذهب إلى إسرائيل ستجعلني أقطع البترول عنكم. ولما علم بعد ذلك أن أميركا أرسلت مساعدة لإسرائيل قطع عنها البترول، في حين لم يقطع عنها البترول العراق، كما لم تقطع البترول كلٌّ من الجزائر وليبيا. وقامت المظاهرات في أميركا، ووقف الناس مصطفين أمام محطات الوقود، وهتف المتظاهرون: نريد البترول، ولا نريد إسرائيل، وهكذا استطاع هذا الرجل بنتيجة حديثه مع ديغول، وبموقفه البطولي في قطع البترول أن يقلب الموازين كلها[(١)].

ومن ناحية أخرى اتسمت سياسة الملك خالد الخارجية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتواصل مع الثوابت التي قررها الملك عبدالعزيز، وسار عليها ابناه البررة سعود وفيصل، متمثلًا في التمسك الفعلي بأحكام الدين، فضلًا عن أنه قام بزيارات عدة لدول عربية وإسلامية وأجنبية، واستقبل عددًا كبيرًا من الملوك والرؤساء، وعقد العديد من الاتفاقيات، كان من ثمارها الخير العميم لبلاده وشعبه[(٢)]. ولقد تجسدت المبادئ الأساسية الخارجية للمملكة في كلمة الملك خالد، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كلمتنا تعتمد على الصدق والأمانة قولًا وعملًا، الأمر الذي أكسبنا ثقة الأمتين العربية والإسلامية خاصة، والمجتمع الدولي بصفة عامة؛ لأننا نسلك في سياستنا طريقًا واضح المعالم، وهي سياسة تأخذ في اعتبارها نصرة دين الله، وعزة الأمة الإسلامية، وتأييد قضاياها، والأخذ بجميع الأسباب وصولًا لغايتنا النبيلة، ليس من أجل سعادة ورخاء الإنسان السعودي فحسب، بل وفي سبيل رخاء الأسس الدولية، لهذا فإن بلادنا تعطي من ذاتها ما تراه ضروريًا لحفظ أمن وسلام العالم، مدركة مسؤوليتها تجاه المجتمع الإنساني وازدهاره**»[(٣)].

---

(١) صحيفة الشرق الأوسط، الأربعاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ ٢٩ يونيو ٢٠٠٥، العدد ٩٧١٠، مذكرات الدكتور معروف الدواليبي (٥)، ديغول بعد استماعه الى الملك فيصل: الآن فهمت القضية الفلسطينية.. أوقفوا السلاح المصدَّر لإسرائيل، رواية: د. عبدالقدوس أبوصالح، إعداد: د. محمد علي الهاشمي.

(٢) مؤسسة الملك خالد الخيرية، سيرة الملك خالد، الموقع:
http://www.kkf.org.sa/ar/Advocacy/Research/LibraryAndBooks/Pages/KingKhalidBio.aspx

(٣) صحيفة اليوم، الجمعة ٢١ ذوالحجة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٦ العدد ١٥٨٠، أربع ركائز تحدد سياسة المملكة خليجية وعربية وإسلامية ودولية علاقات المملكة الخارجية.. حكمة وحنكة ودبلوماسية وصدق.

ويتجسد منهج الملك فهد في السياسة الخارجية في عدد من القضايا الدولية التي كان لجهوده رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدور الريادي الذي يسجله له تاريخ العلاقات الدولية، إما عن طريق إيجاد الحلول الجذرية أو التمهيد الفعلي للتوصل إلى حلول عملية في قضايا مستعصية ومتشعبة. لقد تجسد ذلك فعلًا في دعم القضية الفلسطينية، وضمان الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، عندما قدم مبادرة تهدف إلى تحقيق تسوية شاملة وعادلة للصراع العربي-الإسرائيلي، عُرفت فيما بعد بمشروع الأمير فهد للسلام. ولا تزال جهود المملكة على مختلف الصُعد السياسية والدبلوماسية تعكس الحرص على تحقيق السلام في الشرق الأوسط، واستعادة جميع الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. ولم يقف هذا الدعم عند مستوى اتخاذ المواقف السياسية أو إطلاق المبادرات الداعية إلى السلام، ولكنه تعدى ذلك إلى الوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني في محنته ونضاله؛ حيث قدَّمت المملكة ما يربو على عشرة مليارات ريال سعودي، وأقامت ورعت العديد من حملات التبرع وتقديم المساعدات الطبية، ونقل المصابين الفلسطينيين ومعالجتهم في مستشفيات المملكة.

وجاء موقف المملكة العربية السعودية إبان الغزو العراقي لدولة الكويت ليجسد روح الأُخوَّة والتلاحم بين دول مجلس التعاون والدور التاريخي للملك فهد في الدفاع عن الحق والتصدي للباطل، فاحتضنت المملكة السعودية قيادة الكويت وحكومتها وشعبها، ولم تتردد في تقديم التضحيات وإعطاء التسهيلات وحشد الطاقات حتى تم تحرير دولة الكويت، واستعادة سيادتها ووحدة أراضيها.

وعلى الصعيد الإسلامي، بذلت حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جهودًا مضنية، وقدمت تضحيات جسامًا لنصرة الشعوب الإسلامية في فلسطين وأفغانستان والصومال وغيرها من الشعوب الإسلامية، وفي عهده رَحِمَهُ ٱللَّهُ صدر (النظام الأساس للحكم) في المملكة، بموجب الأمر الملكي رقم أ/٩٠، في ١٤١٢/٨/٢٧هـ، المستمد من الشريعة الإسلامية السمحة؛ فالمادة الأولى من هذا النظام تقرر أن «**المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة**

رسوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أما المادة السابعة من النظام فتنص على أنه: «يستمدُّ الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة». وتقرر المادة الثامنة أن **«يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية»**، هذا بالإضافة إلى ما أكدته باقي أحكام النظام من صدق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كأساس لنظام الحكم[(١)].

وقد سار خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ على النهج نفسه بدعم من ولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز، ثم ولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز، وذلك بدعواته المتكررة لجمع الصف الإسلامي والعربي، والتوحد معًا لصد العدوان والهجمات المتطرفة على الدين الإسلامي الحنيف.

وقد أوضح رَحِمَهُ اللَّهُ سياسة المملكة العربية السعودية في الكلمة التي ألقاها بمناسبة افتتاحه السنة الثانية من الدورة الرابعة لمجلس الشورى بقوله: "لقد أعز الله هذه الدولة لأنها أعزت دين الله، وسارت على نهج ثابت يتوارثه خلف عن سلف، وسوف تبقى عزيزة لا يضرها من عاداها ما دامت ترفع راية التوحيد، وتحكِّم شرع الله. إن منهجنا الإسلامي يفرض علينا نشر العدل بين الناس، لا نفرق بين قوي وضعيف، وأن نعطي كل ذي حق حقه، ولا نحتجب عن حاجة أحد، فالناس سواسية، فلا يكبر من يكبر إلا بعمله، ولا يصغر من يصغر إلا بذنبه.

إن ديننا الإسلامي يعلمنا أن المؤمنين إخوة، وسوف نسعى -بإذن الله- إلى ترسيخ روابط هذه الأخوة، متأملين أن تجتمع كلمة العرب والمسلمين، وتتوحد صفوفهم، ويعودوا قادة للحضارة وللبشرية، وما ذلك على الله بعزيز.

إننا نرتبط بأشقائنا العرب بروابط اللسان والتاريخ والمصير، وسوف نحرص دومًا

(١) النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

على تبني قضاياهم العادلة، مدافعين عن حقوقهم المشروعة، خاصة حقوق أشقائنا الفلسطينيين، آملين أن يتمكن العرب بالعزيمة الصادقة من الخروج من ليل الفرقة إلى صبح الوفاق، فلا عزة في هذا العصر بلا قوة، ولا قوة بلا وحدة.

إننا جزء من الأسرة الدولية، نتأثر ونؤثر بما يدور فيها، وسوف يبقى موقفنا قائمًا على الصداقة والتعاون مع الجميع، ونشر السلام، مدركين أن رخاء العالم وحدة لا تنقسم، ومن هذا المنطلق سوف نستمر في سياستنا المعتدلة في إنتاج البترول، وتسعيره، وحماية الاقتصاد الدولي من الهزات»[(١)].

وقد أكد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بدعم من ساعده الأيمن ولي عهده صاحب السمو الملكي محمد بن سلمان -حفظهما الله- هذه المبادئ في خطابه الذي ألقاه في قصر اليمامة يوم الثلاثاء ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ[(٢)]، الذي أوضح فيه سياسة المملكة العربية السعودية على كافة المستويات العربية والإسلامية والدولية بقوله:

«إن سياسة المملكة الخارجية ملتزمة على الدوام بتعاليم ديننا الحنيف الداعية للمحبة والسلام، وفقًا لجملة من المبادئ، أهمها استمرار المملكة في الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، بما في ذلك احترام مبدأ السيادة، ورفض أي محاولة للتدخل في شؤوننا الداخلية، والدفاع المتواصل عن القضايا العربية والإسلامية في المحافل الدولية بشتى الوسائل، وفي مقدمة ذلك تحقيق ما سعت وتسعى إليه المملكة دائمًا؛ من أن يحصل الشعب الفلسطيني على حقوقه المشروعة، وإقامة دولته المستقلة، وعاصمتها القدس الشريف.

كما أننا سائرون إلى تحقيق التضامن العربي والإسلامي؛ بتنقية الأجواء، وتوحيد

---

(١) للاطلاع على الكلمة السامية التي ألقاها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمام أعضاء مجلس الشورى في حفل افتتاح أعمال السنة الثانية من الدورة الرابعة، راجع:
https://www.shura.gov.sa

(٢) خطاب خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان الذي ألقاه في قصر اليمامة يوم الثلاثاء ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ، مرجع سابق.

الصفوف، لمواجهة الأخطار والتحديات المحدقة بهما. ويصاحب ذلك كله العمل من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في العالم، وإرساء مبدأ العدالة والسلام، إلى جانب الالتزام بنهج الحوار وحل الخلافات بالطرق السلمية، ورفض استخدام القوة والعنف، وأي ممارسات تهدد الأمن والسلم العالميين.

ومع بروز ظاهرة التطرف والإرهاب باعتبارها آفة عالمية لا دين لها، اهتمت المملكة بمكافحة التطرف والإرهاب بجميع صوره وأشكاله، أيًّا كانت مصادره، والتعاون مع الدول الشقيقة والصديقة والهيئات الدولية في مكافحة هذه الآفة البغيضة؛ عبر اجتثاث جذورها ومسبباتها. نحن جزء من هذا العالم، نعيش مشكلاته والتحديات التي تواجهه، ونشترك جميعًا في هذه المسؤولية، وسنسهم -بإذن الله- بفاعلية في وضع الحلول للكثير من قضايا العالم الملحة، ومن ذلك قضايا البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، وسنستمر في العمل على ذلك مع المنظمات والمؤسسات الدولية والشركاء الدوليين».

وسار خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان -حفظه الله- على هذه السياسة في خطابه لأعمال السنة الرابعة من الدورة السادسة لمجلس الشورى بتاريخ ١٢ ربيع الأول ١٤٣٧هـ، الذي جاء فيه:

«إننا مجتمع مسلم، يجمعنا الاعتصام بحبل الله، والتمسك بكتابه وسنة نبيه ﷺ؛ **عقيدة وشريعة ومنهجًا، فالشريعة الإسلامية تقوم على الحق والعدل والتسامح، ونبذ أسباب الفرقة، ولذلك فإن الجميع يدرك أهمية الوحدة الوطنية، ونبذ كل أسباب الانقسام وشق الصف، والمساس باللُّحمة الوطنية، فالمواطنون سواء أمام الحقوق والالتزامات والواجبات، وعلينا جميعًا أن نحافظ على هذه الوحدة، وأن نتصدى لكل دعوات الشر والفتنة، أيًّا كان مصدر هذه الدعوات ووسائل نشرها، وعلى وسائل الإعلام مسؤولية كبيرة في هذا الجانب»**[(١)].

(١) للاطلاع على خطاب خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان حفظه الله، لأعمال السنة الرابعة من الدورة السادسة لمجلس الشورى بتاريخ ١٢ ربيع الأول ١٤٣٧هـ، موقع مجلس الشورى.

ثم في خطابه -حفظه الله- الذي افتتح به أعمال السنة الثانية من الدورة السابعة لمجلس الشورى، يوم الأربعاء ١٤٣٩/٣/٢٥هـ، والذي تناول علاقات المملكة على المستوى العربي والإسلامي والدولي بقوله:

«وعلى المستوى الدولي تقوم المملكة بدور مؤثر في المحافل الدولية من خلال الأمم المتحدة، والمنظمات الإسلامية والعربية ومجموعة العشرين خدمة لمصالحها ومصالح أشقائها، والوقوف مع الحق والعدل، كما استقبلت بلادكم العديد من زعماء دول العالم وكبار المسؤولين في الدول الشقيقة والصديقة، فقد تمكنت المملكة خلال يومين من عقد ثلاث قمم سياسية متعددة الأطراف، وهي القمة (السعودية-الأمريكية)، وتم خلالها إعلان الرؤية الإستراتيجية المشتركة بين المملكة والولايات المتحدة الأمريكية، وتوقيع العديد من الاتفاقيات المهمة، أما القمة الثانية فهي (قمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والولايات المتحدة الأمريكية)، حيث اتفق القادة على محاربة الإرهاب بجميع أشكاله، والقمة الثالثة هي (القمة العربية-الإسلامية-الأمريكية)، بمشاركة العديد من قادة الدول العربية والإسلامية، وقد ركزت على الشراكة الوثيقة بين الدول العربية والإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة التطرف والإرهاب، وتعزيز قيم ومبادىء التعايش والتسامح، بالإضافة إلى التصدي للأجندات المذهبية والطائفية والتدخل في شؤون الدول، وكذلك مواجهة القرصنة وحماية الملاحة، وشهدت انطلاق أول مركز عالمي لمكافحة الفكر المتطرف في مدينة الرياض. وهذه القمم الثلاثة تجسد ما تحظى به المملكة العربية السعودية من مكانة وتقدير على المستوى الدولي، وتؤكد حرصها على تعزيز أواصر التعاون بينها وبين الدول الشقيقة والصديقة، ودورها المحوري في تعزيز الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة والعالم ،وحرصًا على تعزيز علاقات المملكة مع دول العالم، فقد قمنا بزيارة عدد من الدول الشقيقة والصديقة، ومنها (ماليزيا، وأندونيسيا، وبروناي، واليابان، وجمهورية الصين الشعبية، والأردن، وروسيا الاتحادية)، بحثنا خلالها سبل تطوير العلاقات الثنائية، وتطوير الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية، بالإضافة الى القضايا ذات الاهتمام المشترك، وأثمرت هذه الزيارات عن نقلة في مسار العلاقات مع تلك الدول، ستسهم -بإذن الله- في خدمة المصالح المشتركة والسلام العالمي.

أيها الإخوة والأخوات:

إننا نؤكد موقف المملكة الثابت من الشعب الفلسطيني في قضيته العادلة، والمملكة تعتبر القضية الفلسطينية في مقدمة اهتماماتها، وسيظل موقفها كما كان دائمًا مستندًا إلى ثوابت ومرتكزات تهدف إلى تحقيق السلام العادل والشامل، على أساس استرداد الشعب الفسطيني لحقوقه المشروعة، بما في ذلك حقه المشروع في إنشاء دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، وفقًا لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية التي رحب بها المجتمع الدولي، وفي هذه المناسبة فإن المملكة تؤكد استنكارها وأسفها الشديد للقرار الأمريكي بشأن القدس، لما يمثله من انحياز كبير ضد حقوق الشعب الفلسطيني التاريخية والثابتة في القدس، التي كفلتها القرارات الدولية، وحظيت باعتراف وتأييد المجتمع الدولي.

وبالنسبة للأزمة اليمنية فلم تكن عاصفة الحزم وإعادة الأمل خيارًا لدول التحالف لدعم الشرعية في اليمن، بل كانت واجبًا علينا جميعًا لنصرة إخواننا أبناء الشعب اليمني الشقيق، وما زلنا ملتزمين بدعم الشرعية في الجمهورية اليمنية لفرض سلطتها على كامل التراب اليمني، ونحن نسعى في هذا الإطار لحل سياسي في اليمن، وفق قرار مجلس الأمن رقم (٢٢١٦)، والمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ونتائج الحوار الوطني، وأن يؤدي ذلك لبدء مرحلة انتقالية، تحقق الاستقرار في اليمن، ومن ثم إعادة الإعمار.

وكما يعلم الجميع فإن واجبنا تجاه العالم الإسلامي لا يقف عند حد تقديم الخدمات والتسهيلات للمسلمين الوافدين إلى بلادنا، بل إنه يتعدى ذلك إلى الاهتمام بكل قضايا المسلمين، والمشكلات التي تواجههم، فالمملكة داعمة دائمًا للمنكوبين والمكلومين في شتى أصقاع الأرض، ومواقفها معروفة ومشهودة من قضايا المسلمين في كل مكان، ولقد أدانت المملكة العربية السعودية انتهاكات حقوق مسلمي الروهينغا وحرق مساجدهم، وقد تواصلت المملكة مع الأمين العام للأمم المتحدة، ونتج عن ذلك إدانة فورية من قبل الأمم المتحدة، كما دعت المملكة إلى طرح قرار أممي يدين تلك الانتهاكات، لا يخفى عليكم أن منطقتنا العربية تمر بمرحلة

خطيرة، تتعدد فيها الصراعات والأزمات، الأمر الذي يستوجب اليقظة والحذر، لكل ما يحاك ضد أمننا واستقرارنا، وفي هذا المجال نعمل مع حلفائنا لمواجهة نزعة التدخل في شؤون دول المنطقة، وتأجيج الفتن الطائفية، وزعزعة الأمن والاستقرار الإقليميين، ودعم الإرهاب.

أيها الإخوة والأخوات: إننا جزء من هذا العالم، وعضو فاعل في الأسرة الدولية، وتشارك المملكة بفاعلية في مجال التنمية الدولية، والإغاثة الإنسانية، وقد قامت المملكة بجهود ظاهرة في هذه الجوانب، وبخاصة الجانب الإنساني بما تقدمه من دعم وإسهام في التخفيف من معاناة المحتاجين، جراء الكوارث الطبيعية، أو بسبب الحروب، وذلك من خلال مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، فكانت المملكة محل تقدير الدول والمنظمات والهيئات الإنسانية، بما تقدمه من مساعدات للشعوب المحتاجة في أوقات الكوارث والمحن».

«يقول المحللون السياسيون عن تلك الزيارات -التي أشار إليها خادم الحرمين في هذا الخطاب- إنها تمثل مؤشرًا للاتجاه السياسي السعودي خلال الفترة المقبلة، حيث ستذهب السعودية إلى أبعد مدى في سياستها الخارجية، بناء على بوصلة مصالحها السياسية والاقتصادية، وإنها لن تضع بيضها في سلة واحدة، وإن محيط رؤية السياسة السعودية منفتح على محيط ٣٦٠ درجة، تنظر فيها إلى العالم دون أن تحصر نفسها في وضع معين، وإنها تتعامل مع العالم وفق مصالحها وقضاياها، زار خادم الحرمين الشريفين ١١ بلدًا خلال السنوات الثلاث الماضية، هي: بريطانيا، والولايات المتحدة، وروسيا، وإسبانيا، وفرنسا، وتركيا، واليابان، والصين، والهند، وباكستان، والمالديف، وأستراليا، هذا إذا استثنينا زيارات خادم الحرمين لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي كان يترأس فيها الوفد الرسمي السعودي»[(١)].

ومن ناحية أخرى وصف المختصون في العلاقات الدولية صاحب السمو الملكي الأمير

(١) صحيفة الشرق الأوسط، الأربعاء- ٨ شهر ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ ٢٨ يناير ٢٠١٥ م، الزيارات الخارجية للملك سلمان تؤكد أن السياسة السعودية محيط رؤيتها ٣٦٠ درجة، زار ١١ بلدًا خلال ٣ أعوام. تنوعت وتوازنت بين عواصم القرار شرقًا وغربًا.

محمد بن سلمان ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع بأنه مهندس العلاقات السعودية- الأميركية، وخصوصًا أن اجتماعه مع ترامب في البيت الأبيض في مارس الماضي مهد لزيارة ترامب التاريخية إلى السعودية، كما أنه أسس أول قناة تواصل بين البلدين، وبعده كانت له زيارة شهيرة إلى موسكو، التقى فيها الرئيس بوتين واجتمع معه، وناقشا ملفات مهمة. إلى ذلك، أعاد الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز الذي اختير وليًّا للعهد في السعودية تشكيل التحالفات الخارجية للمملكة، من خلال رؤية جديدة، تتوازى مع حجم البلاد الإقليمي والعالمي، وتواكب الأهمية الدينية والاقتصادية والسياسة. وشكلت جولات ولقاءات الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز منذ تعيينه ولي العهد تطوير العلاقات السعودية مع القوى العالمية والدول الناشئة، حيث أعاد إحياء العلاقات السعودية-الأميركية، وذلك عندما التقى في مارس الماضي بواشنطن الرئيس الأميركي دونالد ترامب بوصفه أول مسؤول إسلامي وعربي يزوره بعد الانتخاب، خصوصًا أنها جاءت بعد مرور العلاقة بين البلدين بفترة تباعد إبان فترة حكم الرئيس السابق باراك أوباما، الأمر الذي توج بإعلان الرئيس ترامب اختيار الرياض أول محطة في الزيارة الخارجية الأولى له رئيسًا للولايات المتحدة الأميركية. كما استطاع الأمير محمد بن سلمان تعزيز العلاقة مع روسيا من خلال زيارة التقى فيها الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في نهاية مايو الماضي، الذي أكد أن البلدين يجريان اتصالات على المستويين السياسي والعسكري، كما يوجد تعاون في مسائل تسوية الأزمات، في المقابل أشار ولي العهد السعودي إلى وجود كثير من النقاط المشتركة بين البلدين، ولفت إلى آلية واضحة لتجاوز كل الخلافات الموجودة. كما زار الأمير محمد بن سلمان اليابان، وأجرى محادثاتٍ مع الإمبراطور أكيهيتو وكبار المسؤولين اليابانيين، نتج عنها توقيع ١١ مذكرة تفاهم لبناءِ تعاونٍ متين في مجالات عدة والآفاق التي تخدم رؤيةَ ٢٠٣٠ ، وأعرب إمبراطور اليابان أكيهيتو في لقائه بولي العهد الأمير محمد بن سلمان عن تقديره لدور السعودية القيادي في تحقيق أمن واستقرار منطقة الشرق الأوسط، وكذلك الترحيب والعزم على شراكة في (رؤية المملكة ٢٠٣٠)، وبحث فرص التعاون الثنائي بين البلدين. إضافة إلى أنه زار فرنسا في يونيو (حزيران) من العام الماضي، والتقى الرئيس السابق فرنسوا هولاند، والصين في أغسطس

(آب) الماضي، وقابل الرئيس الصيني شي جين بينغ، وهي الزيارة التي شهدت توقيع عشرات الاتفاقيات خلال الزيارة بما يدعم رؤية السعودية ٢٠٣٠[(١)].

ويظهر بوضوح من كل ذلك أن الإسلام يشكل الأساس القوي الذي تمارس المملكة العربية السعودية على وفقه مختلف أنشطتها الداخلية والخارجية، ومن ضمنها بطبيعة الحال الأنظمة الدبلوماسية، فليس للدبلوماسية السعودية الخروج على أحكام هذه الشريعة، وإنما يتعين الالتزام بهذه الأحكام، وعدم الخروج عليها.

وقد بدأت وزارة الخارجية تقوم بدورها الإيجابي في تثبيت أواصر الصداقة والتفاهم مع الدول العربية والإسلامية، والانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية، وتوقيع الاتفاقيات الثنائية لتبادل التمثيل الدبلوماسي[(٢)]، التي تقضي البعض منها بتمتع المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين-كل منهم في بلاد الدولة الأخرى بالمعاملة التي قررتها مبادئ القانون الدولي العامة، بشرط المعاملة بالمثل[(٣)]. وهناك اتفاقيات تشير إلى تأسيس علاقات

---

(١) صحيفة الشرق الأوسط، الخميس ٢٨ شهر رمضان ١٤٣٨هـ ٢٢ يونيو ٢٠١٧، رقم العدد ١٤٠٨٦، محمد ابن سلمان... مهندس العلاقات الدولية وورشة التنمية.

(٢) قدري قلعجي. **الخليج العربي**. مرجع سابق، (ص٦٤٢).
الفكهاني. **موسوعة المعارف الحديثة**. مرجع سابق، (ص٧٥).
خير الدين الزركلي. **الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز**. بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٧م (ص٩٤).
بنوا ميشان. **فيصل الإنسان الحاكم**. مرجع سابق، (ص٥٦-٥٩).
محمد دياب. **الفيصل في المعركة**. القاهرة، دار الشعب، ١٩٧٤.
السيد عبد الحافظ عبد ربه. **فيصل في قمة التاريخ**. مرجع سابق.
محمد حسن عواد. **التضامن الإسلامي الكبير في ظلال دعوة الزعيم فيصل بن عبدالعزيز**. مرجع سابق.
حامد مطاوع. **فيصل وأمانة التاريخ**. مرجع سابق.
Norman Walpola. C. and others, **Area Handbook for Saudi Arabia** 2nd ed., Wash. D. C.. The American University. 1970, pp 175 - 163.

(٣) راجع على سبيل المثال **مجموعة المعاهدات**. مرجع سابق، المادة الثامنة من معاهدة الصداقة بين مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها، وبين الرايخ الألماني السارية المفعول اعتبارًا من ١٦ ذوالقعدة ١٣٤٧ (ص٥١)، والمادة الثانية من معاهدة الصداقة بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها وبين حكومة الجمهورية التركية السارية المفعول اعتبارًا من ١٣٤٩/٧/١هـ، (ص٥٥)، والمادة الثانية من معاهدة الجزيرة بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها وبين حكومة الجمهورية الفرنسية (ص١١٥).

التمثيل الدبلوماسي والقنصلي على الأصول المرعية في الحقوق الدولية العامة[١]، وأخرى تنص على تمتع الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين من الطرفين المتعاقدين، بالمعاملة المقررة في مبادئ القانون الدولي العام وبالمعاملة الممنوحة للدول الأفضل رعاية، بشرط المعاملة بالمثل[٢]، والبعض منها يطبق مبدأ المعاملة بالمثل على أساس القانون الدولي العام المعترف به بصفة عامة، بشرط ألا يعامل الدبلوماسيون بصورة أقل رعاية مما يعامل به أمثال هؤلاء الموظفين من موظفي أي دولة أجنبية أخرى[٣].

وتطبيق هذه الاتفاقيات لقواعد القانون الدولي العام أو مبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ الدول الأكثر رعاية، لا يثير صعوبة، باعتبار أن هناك اتفاقًا في الرأي بين الدول بصفة عامة بخصوص قواعد القانون الدولي الدبلوماسي، وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م عدا تفسير بعض القواعد الواردة في القانون الدولي، التي لا تزال تثير حولها الجدل[٤].

---

(١) **المرجع السابق.** مثلا المادة الثامنة من معاهدة صداقة وحسن جوار مع المملكة العراقية الموقعة في ١٣٤٩/١١/٢٠هـ. وتجدر الإشارة هنا أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحقوق فقط، بل عليه واجب احترام قوانين أنظمة الدولة.

(٢) **المرجع السابق.** مثلًا المادة الثانية من معاهدة صداقة بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها وبين المملكة الإيطالية، السارية المفعول اعتبارًا من ١٣٥٠/١٠/٣هـ.

(٣) **المرجع السابق.** اتفاقية مؤقتة بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في ١٣٥٢/٧/٩هـ. وتجدر الإشارة هنا إلى أن سبب تسمية هذه الاتفاقية باتفاقية مؤقتة هو لإدخالها ضمن الاتفاقيات التنفيذية، التي لا تحتاج إلى تصديق عليها من الكونجرس، والتي تدخل في اختصاصات رئيس الجمهورية، وللمزيد من المعلومات عن الاتفاقيات التنفيذية راجع:

Noyes E. Leech and others. The International Legal System. New York, The Foundation Press Inc.1973, pp1033-1032; G. H. Hackworth. **Digest of International Law.** 2nded., Boston, Little Brown and Company 1962, pp87-86; Lester B. Orfield and Edward **D. C. Re. Cases Materals in International Law.** Indeanapolis, The Bobby Merrill Co. Inc. 1965, p.40.

(٤) من الموضوعات المختلف عليها في القانون الدولي الدبلوماسي، كما سيتضح لاحقًا، موضوعات حصانات وامتيازات الدبلوماسي، الذي يحمل جنسية الدولة المضيفة، ومدى الحصانة التي يتمتع بها الموظف الإداري والمحلي وأمن الدولة إذا تعارض مع حصانة السفارة والحقيبة الدبلوماسية. راجع:

Clifton E. Wilson. Diplomatic ptivileges and Immunities. Tucson, Arizona. The University of Arizona Press. 1967, p p. 24, 65, 136 - 138, 157 - 164;

International Court of Justice. Case concerning United State Diplomatic and Consular Staff on Tehran. (United State V. Iran); Judgement of 24 May 1980, Dissenting opinion of judge Morozoy, and judge. Tarzi, pp 51 - 65.

Eileen Denza. Diplomatic Law. New York, Oceana Publications Inc. Dobbs Ferry, 1976, pp125 - 128, 155, 229.

الفصل الثاني

نشأة وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية وتطورها

المبحث الأول
التنظيم والاختصاص

وزارة الخارجية هي الأداة التي يستعين بها رئيس الدولة في إدارة وتوجيه علاقات دولته بالدول الأخرى وبالمجتمع الدولي، وعملها المساعدة في صياغة وتنسيق وتنفيذ السياسة الخارجية دوليًا[١]، ويرأسها وزير يساعد رئيس الدولة في تصريف الشؤون الخارجية لدولته، مستعينًا في أداء مهمته بمجموعة من الموظفين.

والجهاز الذي يرأسه يسمى بوزارة الخارجية في معظم الدول، وهو نظام أصبح ثابتًا وقائمًا في جميع الدول[٢]. ولذلك يعد منصب وزير الخارجية من المناصب المهمة ذات المسؤوليات الجسام، التي تتطلب من شاغلها التميز برباطة الجأش، واللباقة، وسعة الاطلاع، والكياسة، وقوة الأعصاب، وحسن التصرف[٣].

---

(١) علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧، (ص٤٩-٥٦).
المملكة العربية السعودية، وزارة الخارجية، خطة تطوير التنظيم، الملحق الرابع، أهداف وزارة الخارجية.

(٢) والى ذلك يشير اوبنهايم بقوله:
(The Chief of this office (Foreign Office), the secretary for Foreign Affairs, Who is a cabint Minister, directs the foreign affairs of the state in the name of the Head and with his consent; he is the middle man between the Haed of the State and other states..) Oppenheim's, International Law. Op.cot., pp764.
للمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع راجع:
Stowell E. O. International Law. Henry Holt and Co. 1931, pp396, 397; Amos S. Hershey The Essentials of International Public Law and Organization. Op.cit., pp791 - 792; Green N. A. Maryani. International Law of Peace. London, Macdonal and Evan Lte. 1973, pp132 - 133; D.W. Grig. International Law. 2nd ed. London Butter wors, 1976, p469. Henery J Steiner and Detlev F. Vagts Transnational Legal Problems. New York, The Foundation, Press, 1976, pp 645, 664, 667 - 668. F. A. Man Studies in international Law, Oxford, 1973, p 398, Denza. Diplomatic Law. Op. cit., pp 266 - 267; Whiteman, Digest of International Law, State Department, Wash. D. C. 1970 pp 188 - 200.

(٣) علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص٥٠).
سموحي فوق العادة. **الدبلوماسية الحديثة**. دار اليقظة العربية، ١٩٧٣، (ص١١١-١١٢).

وتعتبر فرنسا وإسبانيا وبريطانيا من أوائل الدول التي أنشات وزارة الخارجية كجهاز مركزي لإدارة الشؤون الخارجية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر[١]، وبدأ دورها الإيجابي بوصفه جهاز مساعد لرئيس الدولة في إدارة الشؤون الخارجية بعد صلح وستفاليا Westphalia عام ١٦٤٨[٢].

وإذا كان مركز وزير الخارجية متروكًا تنظيمه للقانون الداخلي لكل دولة، فإن القانون الدولي العام ينظم[٣] علاقات وزير الخارجية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، فهو رئيس المبعوثين الدبلوماسيين لدولته، والمفاوض والمتحدث باسمها. وجرى العرف الدولي على حضور وزير الخارجية حفل تقديم الممثلين الدبلوماسيين الأجانب أوراق اعتمادهم لرئيس الدولة، وحق رئاسة وفود دولته في المؤتمرات الدولية ولدى المنظمات الدولية، إلا إذا شارك في المؤتمر رئيس الدولة أو رئيس الحكومة. ووزير الخارجية يوقع جميع الأوراق الهامة الدولية بنفسه أو يفوض من ينوب عنه، وهو المتحدث باسم الدولة. ونظرًا لهذه المسؤوليات المهمة التي يتمتع بها وزير الخارجية، فقد جرت العادة الدولية على إخطار الدول بتعيين وزير الخارجية أو تركه لهذا المنصب[٤].

بدأ التنظيم الإداري لوزارة الخارجية في المملكة على نطاق ضيق عام ١٣٥٢هـ عندما

---

(١) **المرجع السابق** (ص٤٩).

George, G. **Wilson. International Law.** 8th Ed. New York, (1962) p. 163.

(2) Oppenheim's. International Law. Op. cit., p 763.

(3) **Ibid,** p 764.

(٤) سموحي فوق العادة **الدبلوماسية والبروتوكول**. ط٢، دمشق، ١٩٦٠، (ص٧).
يختلف مسمى الشخص المسؤول عن الشؤون الخارجية. فأغلب الدول تطلق عليه لقب وزير الخارجية، وفي بريطانيا سكرتير الدولة للشؤون الخارجية وفي الولايات المتحدة سكرتير الدولة، وتختلف سلطة وزير الخارجية من بلد لآخر كما أن مركزه يعتمد على مدى الثقة التي يتمتع بها الوزير. فمثلًا كانت سلطات وزير خارجية أمريكا المستر دالاس في عهد الرئيس ايزنهاور قوية، وخاصة في مشكلة قناة السويس. راجع في هذا الموضوعات.

Herman Finer. **Dulles over Suez. The Theory and Practice of his diplomacy.** Chicago, Gurangle Books, 1964, pp 404 - 435.

Foreign **Policy and U. S. National Security.** Ed. By Whiteon William, W, pp 163 - 161.

عين وكيل لوزارة الخارجية ومعاون أول ومعاون ثان. وكان التنظيم الإداري لوزارة الخارجية على النحو التالي:

١. المكتب الخاص.
٢. الشعبة الشرقية.
٣. الشعبة الإدارية.
٤. الشعبة السياسية.
٥. الشعبة القنصلية[(١)].

ثم صدر ملاك ونظام موازنة الخارجية المصدق من المقام العالي برقم ١٤١٩/٤/٥ في ١٣٧١/٩/٢٥هـ، على أن أول نظام متكامل لهذه الوزارة صدرعام ١٣٧٤هـ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٧٤/٣/٢٤هـ، والمصادق عليه بالأمر الملكي رقم ٥٢٤/٢/٤/٥ في ١٣٧٤/٤/٢هـ[(٢)]. ويتضمن النظام في الباب الأول تكوين وزارة الخارجية من:

١. الديوان العام.
٢. البعثات السياسية والقنصلية.

وأوضح الفصل الأول من النظام، إدارات الوزارة على النحو التالي:

أ. الإدارة السياسية.
ب. الإدارة العربية.
ج. إدارة المؤتمرات والمعاهدات.
د. إدارة الشؤون الإدارية.
هـ. إدارة المراسم.
و. إدارة الشؤون الاقتصادية والقنصلية.

---

(١) هذه المعلومات تلقيتها بكل امتنان من سعادة السفير الشيخ علي عوض الذي عاصر تأسيس وزارة الخارجية.

(٢) ألغي النظام السابق بموجب المادة ٥٦ من هذا النظام، راجع وزارة الخارجية، نظام وزارة الخارجية المصدق بالمرسوم الملكي رقم ٥٢٤/٢/٤/٥ في ١٣٧٤/٤/٢هـ.

ز. إدارة المطبوعات والصحافة والنشر.

ح. إدارة المحفوظات.

ط. إدارة شؤون الموظفين.

ي. إدارة الثقافة والشؤون الصحية.

ك. ويجوز تشكيل إدارات أخرى حسب الحاجة واللزوم طبقًا للنظام.

والملاحظ على التقسيم الإداري هنا، فصله للإدارة العربية وإدارة المؤتمرات والمعاهدات، عن الإدارة السياسية، في حين أن طبيعة عمل هذه الإدارات سياسي يدخل ضمن اختصاصات الإدارة السياسية. كذلك فإن ربط الشؤون القنصلية والاقتصادية في إدارة واحدة، فيه تداخل للمسؤوليات لعدم التجانس في العمل، واختلاف المواضيع والخبرة، التي يجب توافرها في الشخص المسؤول عن إدارتها[١]. ولعل السبب يعود إلى بساطة العمل وقلة الكفاءات الوطنية عند إصدار النظام. ونصت المادة (٥) من النظام على تشكيل لجنة من رؤساء الإدارات برئاسة وكيل الوزارة، لغرض ترتيب وتنسيق الأعمال في الديوان العام، وترقية ونقل موظفي الوزارة بموجب المادة (١٦)، وتعيين الموظفين طبقًا للمادة (٢٠)، على أن تعرض جميع توصيات ومقترحاتها على الوزير لاعتمادها.

وهذه المادة مهمة من أجل اتخاذ القرار المناسب، وتفادي الازدواجية، وتنسيق العمل، وتعيين الموظف الكفء ونقله وانتدابه. أما إنشاء البعثات السياسية والقنصلية فيتم بمرسوم ملكي وفقًا للمادة (٦)، والنيابات والوكالات القنصلية بقرار وزاري طبقًا للمادة السادسة. وعرفت المادة السابعة البعثات السياسية بأنها:

أ. السفارات.

ب. المفوضيات.

ج. المكاتب الدائمة لدى الهيئات الدولية.

---

(١) علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق - تنظيم وزارة الخارجية المصرية، (ص٦٠-٦٤)، وعن تنظيم وزارة الخارجية الأمريكية، راجع:

United State Government Manual. Office of the Federal Register, 1976 - 1975, pp 356 - 355.

د. الوفود المنتدبة بموجب مرسوم ملكي لمهمات سياسية.

هـ. المنتدبون في مهمات رسمية.

أما القنصليات فهي:

أ. القنصليات العامة.

ب. القنصليات.

ج. النيابة القنصلية.

د. الوكالات القنصلية.

ووظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي كانت طبقًا للمادة ١١ على النحو التالي:

أ. سفير فوق العادة مفوض.

ب. مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الأولى.

ج. مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الثانية.

د. مستشار أول.

هـ. مستشار ثان.

و. سكرتير أول «**قنصل عام درجة أولى**».

ز. سكرتير ثان «**قنصل عام درجة ثانية**».

ح. سكرتير ثالث «**قنصل**».

ط. ملحق أول (نائب قنصل درجة أولى).

ي. ملحق ثان (نائب قنصل درجة ثانية).

وقد تم تحديد صلاحيات واختصاصات وزير الخارجية في المملكة العربية السعودية في نظام مجلس الوزراء الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ في ١٣٧٧/١٠/٥هـ،[(١)] الذي أوضح اختصاصات الوزراء العاملين، ومن بينهم وزير الخارجية، الذي يتمتع طبقًا لهذا النظام باختصاصات سياسية، فهو أولًا عضو في مجلس الوزراء طبقًا للفقرة (ج) من المادة (١١)، وباعتباره عضوًا عاملًا فهو يقوم، بالتضامن مع غيره من الوزراء طبقًا للمادة (١٨) برسم السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية

(١) راجع **صحيفة أم القرى**. العدد ١٧١٧ في ١٣٧٧/١٠/٢٧هـ.

والدفاعية وجميع شؤون الدولة. أما الاختصاصات الإدارية المتعلقة بوزارته فقد حددتها المادة (٨)، التي اعتبرت كل وزير مسؤولا عن أعمال وزارته أمام رئيس مجلس الوزراء، والمادة (٩)، التي اعتبرت الوزير الرئيس المباشر والمرجع النهائي في شؤون وزارته، على أن يمارس أعماله وفق أحكام هذا النظام، والنظام الداخلي لوزارته. ومن ذلك يتضح أن مجلس الوزراء هو قمة الجهاز الإداري في المملكة العربية السعودية، ووزير الخارجية هو قمة الجهاز الإداري في وزارة الخارجية، يخضع له معاونوه، ويحق له تعيين ونقل وترقية وتأديب منسوبي الوزارة، وتحديد اختصاصاتهم في حدود الأنظمة السارية المفعول، وله كذلك اقتراح المشاريع والأنظمة التي تدخل في أعمال الوزارة طبقًا للمادة (٢٢)، وإعداد مشروع الميزانية الخاصة بالوزارة، واللوائح التنفيذية لأحكام الأنظمة[١].

ومن العرض السابق للتقسيمات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية[٢] ووظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي، يلاحظ انسجامها مع ما هو متعارف عليه دوليا ومع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية[٣] التي سيشار إليها فيما بعد بالاتفاقية، عدا تسمية البعثات بالبعثات السياسية Political Missions والاصطلاح المتعارف عليه دوليًّا هو

---

(١) محمود مسعد. **أنظمة الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية. القانون الإداري**، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٩٥هـ، (١/٩٥-٩٨).

جعفر عبدالسلام. النظام الإداري السعودي. القاهرة. المطبعة السلفية، ١٣٩٧هـ، (ص٤٨-٥٤).

(٢) بخصوص تقسيمات البعثات الدبلوماسية ووظائف السلك الدبلوماسي القنصلي، راجع:

Silva G. E. Do. Nescimento. **Diplomacy in International Law.** Leiden, Sijithaff, 1972.

Denaz. Diplomatic Law. Op. cit., pp 63 - 58. Green N. A. Maryan **International Law.** Op. cit., p 136, **Glahn Law Among Nations.** Op. cit., pp 385 - 382; Feltham R. G. **Diplomatic Handbook,** 2nd ed., London. Longman, 1977, p 25. Wood John and Serres Jean. **Diplomatic Ceremonial and Protocol.** New York, Columbia University Press. 1970. pp 96 - 95.

(٣) انعقد مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية خلال الفترة من ٢ مارس ١٤ إبريل ١٩٦١ وشارك فيه إحدى وثمانون دولة من ضمنها المملكة العربية السعودية، وبعض الوكالات المتخصصة وجامعة الدول العربية واللجنة الآسيوية الأفريقية. وفي ١٨ إبريل ١٩٦١م وقع اتفاق فيينا ٧٥ دولة. ودخلت الاتفاقية إلى حيز التنفيذ في ٢٤ إبريل ١٩٦٤م وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٣ وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٣هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٨ وتاريخ ١٤٠٠/١١/٢١هـ بالانضمام إلى هذه الاتفاقية مع إيراد تحفظين: الأول يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية. والثاني بعدم الاعتراف بإسرائيل، لانتهاكها لحقوق الشعب الفلسطيني، وقرارات المجتمع الدولي. راجع:

Glahan. Law Among Nations. Op. cit, p 377. Denza. **Diplomatic Law.** Op. cit., p 2.

تسميتها بالبعثات الدبلوماسية Diplomatic Missions[(١)].

(١) علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص١٠٢-١٠٧).
محمد حافظ غانم. **الوجيز في القانون الدولي العام**. مرجع سابق، (ص٣٧٨-٣٨٩).
حامد سلطان. **القانون الدولي في وقت السلم**. مرجع سابق، (ص١٢٧).
جعفر عبدالسلام. **النظم الدبلوماسية والقنصلية**. مرجع سابق، (ص١٠٧).
سموحي فوق العادة. **الدبلوماسية والبروتوكول**. مرجع سابق، (ص١٣٨-١٤٧).
تجدر الإشارة إلى أن النص العربي من معاهدات الصداقة الثنائية الموقعة بين المملكة والمانيا، وتركيا وإيطاليا، وفرنسا وأمريكا تستعمل اصطلاح العلاقات السياسية والممثلين السياسيين. راجع: **مجموعة المعاهدات** ١٣٤١-١٣٧٠. وزارة الخارجية، مرجع سابق. وتستعمل أنظمة المملكة الداخلية المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية اصطلاح الممثليات السياسية والممثلين السياسيين، راجع الفقرة (ج) من نظام رفع العلم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣ في ١٣٩٣/٢/٢٠هـ، والفقرة (د) من المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢١/٢٨/٢/١٧ في ١٣٧٠/١/٢١هـ. أما المادة ثالثًا الفقرة (أ) من نظام تملك غير السعوديين للعقار الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٢ في ١٣٩٠/٧/١٢هـ، فيستعمل اصطلاح التمثيل الدبلوماسي، ومن ناحية أخرى فإن البعض من فقهاء القانون الدولي يستعمل اصطلاح التمثيل الدبلوماسي والتمثيل السياسي كاصطلاحين مترادفين. راجع: حامد سلطان، **القانون الدولي في وقت السلم**، مرجع سابق (ص٢٣). البعض منهم يقتصر على استعمال البعثة الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي. راجع: أحمد حلمي إبراهيم. **الدبلوماسية: البروتوكول، الإتيكيت، المجاملة**. القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٦.
علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق. محمد طلعت الغنيمي. **قانون السلام**. مرجع سابق، (ص٧٤١-٧٧٢).
ونعتقد أن الاصطلاح السليم في الوقت الراهن هو البعثة الدبلوماسية (Diplomatic Mission) والممثلون الدبلوماسيون (Diplomatic Representatives)، لأن أصل كلمة دبلوماسية مأخوذة من كلمة أغريقية تطور استعمالها حتى أصبح مدلولها يعني البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين، راجع: علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. (ص١٦-١٨). أما كلمة سياسي (Politicion) فهي مأخوذة من كلمة سياسة. راجع: أبومحمد الدينوري. **الإمامة والسياسة**. ج/١، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨. السياسي كمصطلح: المهتم بإدارة الحكم. اتخاذ القرار السياسي في الشؤون الخارجية والشؤون الداخلية، واصطلاح (Political System) يعني النظام السياسي ونظام الحكم وعلاقة الفرد بالدولة. راجع: محمد ضياء الدين الريس. **النظريات السياسية الإسلامية**. ط٧، القاهرة، دار التراث، ١٩٧٩، (ص٢٧)، طعيمة الجرف. **نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم**. الفصل الثاني، مبادئ النظام السياسي في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، (ص٣٦٣-٣٩٢). والسياسة لغة الترويض، وساس القوم أي دبرهم وتولى أمرهم. راجع: اليسوعي، لويس معلوف. **المنجد**. ط١١، بيروت، الطبعة الكاثوليكية، ١٩٤٩، (ص٢٧٣). كما جاء في المنجد في اللغة والإعلام، ط٢٤، بيروت، دار المشرق، ١٩٨٠ «**السياسة.. فن الحكم وإدارة أعمال الدولة الداخلية والخارجية، ومنها السياسة الداخلية والسياسة الخارجية..**» وسبق الإيضاح أن النظام الإسلامي لم يمارس في البداية التمثيل الدبلوماسي الدائم، وإنما مارس الرسول H التمثيل الدبلوماسي المؤقت، الذي هو معروف من قديم العصور، حيث كان يسمى المبعوثين الدبلوماسيين بالرسل، كما جاء في سورة النمل في القرآن =

ومن ناحية أخرى فقد تضمن النظام قواعد خاصة بالشروط التي يجب توافرها للتعيين في الوظائف الدبلوماسية والنقل والترفيع والبدلات النقدية، المواد (١٢-٢١). أما المواد (٢٢-٢٧) فقد أوضحت كيفية تعيين الموظفين الإداريين، والباب الثالث تناول الأحكام العامة، فالمادة (٣١) أوجبت تكليف مفتش أو أكثر للاطلاع على كيفية سير الأعمال الإدارية بالبعثات، وأحوال موظفيها، وما تحتاجه البعثات وحساباتها. وجاء في هذا الباب قواعد تأديب الموظفين وإجازاتهم وعلاجهم وإحالتهم على التقاعد. أما المادة (٥٠) فقد أجازت تعيين ملحقين ثقافيين أو تجاريين أو ماليين أو غيرهم من الإخصائيين، للعمل ببعثات جلالته، على أن يكون التعيين بقرار من وزير الخارجية، بعد الاتفاق مع الوزير المختص. واستمر العمل بهذا النظام حتى صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢١ في ١٣٩٠/١٠/٢٨، والمصدق بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥ في ١٣٩١/٢/١هـ، ولائحة التعيين والترقية والنقل الصادر بالأمر السامي التعميمي رقم ٣/١٧١٢٠ في ١٣٩١/٨/١٢هـ، والتي صنفت في البند ثانيًا (ج) وظائف السلك الدبلوماسي، كما يلي:

أ. ملحق (المرتبة السادسة).

ب. سكرتير ثالث (المرتبة السابعة).

ج. سكرتير ثان (المرتبة الثامنة).

د. سكرتير أول (ب) (المرتبة التاسعة).

= الكريم موضحًا المراسلات التي تمت بين سليمان وملكة سبأ بواسطة رسوله ورسولها والتي انتهت بإسلامها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

والخلاصة: أن كلمة دبلوماسية كلمة أجنبية معربة تعني الممثلين الدبلوماسيين والبعثة الدبلوماسية. ولذلك فإننا نؤيد المصطلحات الدبلوماسية التي أعدها الدكتور مأمون الحموي فيما يتعلق بتعريف الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية. راجع: مأمون الحموي، **المصطلحات الدبلوماسية، في الإنكليزية والعربية**، بيروت، مكتبة الخياط ١٩٦٦، (ص ١٩، ٢١) خصوصًا وأن البعثات الدبلوماسية أولًا يقتصر دورها على تنفيذ السياسة الخارجية.

أما صنع السياسة فمن اختصاص السياسيين، كرئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية بالتضامن مع بقية الوزراء. وثانيًا أن هناك العديد من الموظفين الفنيين الذين لا يمتون للأعمال السياسية بصلة، ومع ذلك فهم يتمتعون بحصانات وامتيازات دبلوماسية، وهم مبعوثون دوليون مثل الملحق العلمي والعمالي، والملحق الزراعي والملحق التعليمي والملحق التجاري، وغيرهم من الموظفين والفنيين.

هـ. سكرتير أول (أ) (المرتبة العاشرة).

و. مستشار (ب) (المرتبة الحادية عشرة).

ز. مستشار (أ) (المرتبة الثانية عشرة).

ح. وزير مفوض (ب) (المرتبة الثالثة عشرة).

ط. وزير مفوض (أ) (المرتبة الرابعة عشرة).

ي. سفير (المرتبة الخامسة عشرة).

واستمر تصنيف وظائف السلك الدبلوماسي في لوائح الخدمة المدنية، الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ١٣٩٧/٧/٢٧هـ تنفيذًا لأحكام نظام الخدمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ، بما في ذلك الترفيع المنصوص عليه في المادتين ٦/٧، ٣/٧٧. وترتب على هذا الوضع أمران، الأول: عدم إشارة النظام الجديد إلى بعض الأحكام المتعلقة بالشؤون الدبلوماسية، مثل تقسيم البعثات الدبلوماسية والقنصلية وإنشائها، وبدل النيابة للقائم بأعمال السفارة أو القنصلية. والأمر الثاني: أن قواعد الترفيع عن طريق المسابقات لا تنسجم مع مجموعة الوظائف الدبلوماسية، نظرًا لأن ظروف العمل الدبلوماسي تحتم عدم الإخلال بنظام التدرج المطلوب في كل سفارة، كما هو متبع دوليًّا، حيث لا يتخطى الأدنى الأعلى عن طريق المسابقة[(١)].

وانسجامًا مع ما جرى عليه العمل الدولي، رفع صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية، خطابًا إلى صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الخدمة المدنية، لاستثناء موظفي الوزارة من نظام المسابقة واتباع نظام الترشيح بشأنهم. وصدر قرار مجلس الخدمة المدنية برقم ٣٥٤ في ١٣٩٩/٦/١٢هـ[(٢)] بالموافقة على استثناء شغل الوظائف الدبلوماسية -عدا وظيفة ملحق- من نظام المسابقة واتباع طريقة الترقية. ونصت بقية المواد على شروط الترفيع لمختلف المراتب الدبلوماسية ونقل

(١) علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص١٠٣-١٠٤).

(٢) للاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٤ في ١٣٩٩/٦/١٢هـ راجع: **مجموعة الأنظمة والتعليمات الإدارية والمالية**. وزارة الخارجية، جدة، ١٤٠٠هـ، (ص٤٠-٤٣).

الموظفين إلى الوظائف الدبلوماسية، باعتبار أن الموظف الدبلوماسي لديه اختصاصات وحقوق، وعليه التزامات، طبقًا للنظام الداخلي والقانون الدولي الدبلوماسي المقنن في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[١].

لهذه الأسباب قامت وزارة الخارجية بإعداد مشروع نظام للوزارة على غرار نظامها السابق الصادر عام ١٣٧٤، مع إضافة أحكام جديدة تتمشى مع مركزها الدولي الحالي. وقد ركز المشروع على الموضوعات التي لها علاقة بوزارة الخارجية كحلقة اتصال بين المملكة والعالم الخارجي. أما الموضوعات الداخلية المتعلقة بمنسوبي الوزارة فقد أحالها المشروع إلى نظام الخدمة المدنية.

وتمشيًا مع النهضة الشاملة التي تعيشها المملكة في شتى المجالات الاقتصادية والثقافية والصناعية، والمكانة التي تحتلها على المستوى العربي والإسلامي والدولي، وباعتبار أن وزارة الخارجية هي النافذة التي تطل منها المملكة على العالم، فقد أصدر سمو وزير الخارجية رَحِمَهُ ٱللَّهُ توجيهاته لإعادة تنظيم وزارة الخارجية، وتطويرها بما يتمشى مع المكانة المهمة للمملكة، حيث كلفت الوزارة بعض المؤسسات الدولية المتخصصة لإعداد خطة لتطوير وتنظيم وزارة الخارجية على المدى القصير والمدى الطويل، وقامت هذه المؤسسات بإعداد تقرير نهائي عن خطة تطوير التنظيم[٢]، تم رفعه لسمو وكيل وزارة الخارجية في ١٩٧٧/١١/٣٠ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن استمعت إلى آراء أصحاب المعالي الوكلاء وآراء رؤساء الإدارات، ثم قامت هذه المؤسسات بإعداد خطة تطوير التنظيم لوزارة الخارجية لمدة عشر سنوات، بعد تلقي توجيهات سمو وزير الخارجية، وصدر القرار الوزاري رقم ١/٧٧ في ١٤٠٠/٧/٢٥هـ، باعتماد تشكيل الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية على النحو التالي:

---

(١) للاطلاع على اتفاقية فينا للحصانات الدبلوماسية راجع: علي صادق أبوهيف. **مرجع سابق**، الملحق رقم (١) (ص٣٩٥-٤١٣).

(٢) وزارة الخارجية. خطة تطوير التنظيم.

أولًا: الديوان العام

أ- الشعبة السياسية، وتضم الإدارات الآتية:

١. إدارة الجزيرة العربية.

٢. إدارة فلسطين.

٣. إدارة الدول العربية.

٤. إدارة الجامعة العربية.

٥. إدارة المؤتمرات والمنظمات الدولية.

٦. الإدارة الإسلامية.

٧. الإدارة الأفريقية.

٨. الإدارية الآسيوية.

٩. الإدارة الغربية.

١٠. الإدارة القانونية.

ب- الشعبة الاقتصادية، وتشكل على النحو التالي:

١. إدارة الشؤون الاقتصادية الثنائية.

٢. إدارة الشؤون الاقتصادية المتعددة الأطراف.

٣. إدارة البحوث الاقتصادية.

٤. إدارة الشؤون الثقافية.

٥. إدارة التعاون العلمي والفني.

٦. إدارة المساعدات الخارجية.

ج- الشعبة الإدارية، وتشكل على النحو التالي:

١. إدارة شؤون الموظفين.

٢. إدارة الرقابة المالية.

٣. إدارة الميزانية والتخطيط.

٤. إدارة الممتلكات.

٥. إدارة الترجمة والخدمات العامة.

٦. إدارة المناقصات والمستودعات.

٧. إدارة النقل.

٨. إدارة خدمات الحاسب الآلي.

٩. إدارة الاتصالات.

١٠. إدارة الإرشيف.

١١. إدارة تطوير التنظيم.

١٢. إدارة الأمن.

١٣. إدارة تنسيق الانتقال.

١٤. إدارة المكتبة.

د - الشعبة القنصلية، وتشتمل على:

١. إدارة التأشيرات.

٢. إدارة الجنسية والأحوال المدنية.

٣. إدارة الحج والأوقاف الإسلامية.

٤. إدارة التصاديق العامة.

٥. إدارة الحقوق العامة.

٦. إدارة القائمة السوداء.

هـ- شعبة المراسم، وتشكل على النحو التالي:

١. إدارة التمثيل الدبلوماسي.

٢. إدارة الحصانات والإعفاءات.

٣. إدارة الجوازات والتأشيرات.

٤. إدارة الضيافة.

٥. إدارة الزيارات.

٦. إدارة الاستقبال.

٧. إدارة السجل والوثائق البروتوكولية.

ثانيًا: فروع الوزارة، في جدة والدمام، وتشكل بها الإدارات التالية:

١. شؤون سياسية وبروتوكولية.

٢. شؤون اقتصادية.

٣. شؤون قنصلية.

٤. شؤون إدارية.

٥. شؤون مالية.

ثالثًا: الممثليات السعودية في الخارج، وتشكل على النحو التالي:

١. قسم خاص بالشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية.

٢. قسم خاص بالشؤون الصحفية والإعلامية والبحوث.

٣. قسم خاص بالشؤون الإدارية.

٤. قسم خاص بمصالح الرعايا والشؤون القنصلية.

٥. قسم خاص بالشؤون المالية.

كما صدر القرار الوزاري رقم ٢/٧٧ في ١٤٠٠/٧/٢٠هـ، بتكليف الموظفين بالأعمال الإدارية المختلفة. وأشار القرار إلى الإدارات المرتبطة بمكتب وزير الخارجية، وهي:

١. الشؤون الإعلامية.

٢. إدارة التفتيش.

٣. معهد الدراسات الدبلوماسية. وعدل اسمه إلى (معهد الأمير سعود للدراسات الدبلوماسية).

٤. إدارة البرقيات.

كذلك صدرت قرارات متنوعة تتضمن تحديد اختصاصات وصلاحيات كل إدارة. ولضمان فعالية التنظيم الإداري، فقد بدأت الوزارة بتنفيذه -كفترة تجريبية- يمكن بعد مرورها إجراء أي تعديل أو حذف أو إضافة للتنظيم يكون ضروريًّا، وقد أحيل مشروع النظام إلى اللجنة العليا للإصلاح الإداري لدراسته تمهيدًا لإقراره. ولضمان حسن سير العمل بالديوان العام والممثليات السعودية بالخارج، بما يتمشى مع مركز وزارة الخارجية، فقد أصدر سمو وكيل وزارة الخارجية رَحِمَهُ اللَّهُ القرار رقم ٢/٩٢٧٨/١/٣/٩٣ في ١٣٩٩/٦/١هـ، الذي يتضمن تنظيم مسؤوليات وصلاحيات رؤساء الإدارات، والمعاملات الصادرة والواردة، وصفات المعاملات، والنماذج المطبوعة، ومجموعة العمل الإضافي، والعمل خارج وقت الدوام، والمعاملات البرقية، وأوقات الدوام، وتبادل المعلومات وقواعد نقل موظفي وزارة الخارجية[(١)].

ونتيجة للتوسع في أعمال وزارة الخارجية وأنشطتها، فقد ازداد عدد منسوبيها زيادة ملحوظة، حيث كان العدد الإجمالي لمنسوبي الوزارة من دبلوماسيين وإداريين وخارج الملاك (٢٧٥) فردًا في ميزانية عام ١٣٧٤هـ، في حين بلغ عدد المنسوبين من جميع الفئات في ميزانية الوزارة لعام ١٤٠٩/١٤١٠هـ (٣٣٦٣) فردًا[(٢)]. أما في ميزانية الوزارة لعام ١٤٣٩هـ فهي على النحو التالي:

١-عدد موظفي الممثليات عام ١٤٣٩هـ هو (١٧٤٨) موظفًا.

٢- عدد موظفي الوزارة عام ١٤٣٩هـ هو (٣٥١٣) موظفًا.

٣- عدد الوظائف الدبلوماسية وهيكلة الوزارة في عام ١٤٣٩هـ (١٤١٥) وظيفة.

عدد الوظائف الإدارية من المرتبة (العاشرة) إلى المرتبة (الخامسة عشرة) هي (٢٩٠) وظيفة.

كما يوضع الهيكل التنظيمي المعتمد لوزارة الخارجية التقسيمات الإدارية بوزارة الخارجية[(٣)].

---

(١) **مجموعة الأنظمة والتعليمات الإدارية**. مرجع سابق، (ص٧-٢٥).

(٢) هذه الإحصائية تلقيتها مع جزيل الشكر من سعادة وكيل الوزارة للشؤون العامة السفير سلطان السلطان.

(٣) المرجع السابق.

وقد صدرت لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١٨٢/١ في ١٤٢٧/٦/١٩هـ، التي تم العمل بها من بداية العام المالي ١٤٣٠١٤٣١هـ[(١)].

وتناولت اللائحة في الفصل الثالث البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وذلك على النحو التالي:

المادة السادسة:

تتكون البعثات من السفارات والقنصليات والمكاتب والوفود الدائمة للمملكة في الخارج.

المادة السابعة:

تنشأ البعثة وتلغى بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.

المادة الثامنة:

ترتب وظائف السلك الدبلوماسي على النحو التالي:

- سفير.
- وزير مفوض.
- مستشار.
- سكرتير أول.
- سكرتير ثان.
- سكرتير ثالث.
- ملحق.

(١) وزارة الخدمة المدنية، لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١٨٢/١ في ١٤٢٧/٦/١٩هـ.

كما تضمنت اللائحة في الفصل الرابع مجلس السلك الدبلوماسي في المادتين التاليتين:

المادة التاسعة:

ينشأ في ديوان الوزارة مجلس للسلك الدبلوماسي يتم تعيين رئيسه وأعضائه بقرار من الوزير.

المادة العاشرة:

يكون للمجلس المهمات الأساسية الآتية:

أ. ترشيح رؤساء البعثات.

ب. النظر في الأمور المتعلقة بشؤون أعضاء السلك في المجال الوظيفي.

ج. تشكيل اللجان التي تعاونه على أداء مهامه.

د. اقتراح القواعد المنظمة لعمله، ويصدر بها قرار من الوزير.

هـ. أي مهمات أخرى تسند إليه من قبل الوزير.

وضمانًا لرفع كفاءة الموظف الإنتاجية، وانسجامًا مع ما نصت عليه المادة (٣) من نظام الخدمة المدنية على ضرورة تدريب الموظف، ولائحة التدريب المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية برقم ١٦ في ١٣٩٨/٢/١٩هـ لرفع كفاية الموظف إلى درجة تمكنه من أداء واجبات عمله على وجه أفضل[(١)]، وحيث إن الدبلوماسية علم وفن[(٢)]، وتحتاج إلى التزود بالمعلومات الدبلوماسية الكافية، فقد أصدر سمو وزير الخارجية رَحِمَهُ ٱللَّهُ توجيهاته لإنشاء معهد الدراسات الدبلوماسية، الذي تشرفت بالإشراف على تأسيسه في شهر ذي

(١) للاطلاع على لائحة التدريب، راجع: **مجموعة اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية**، الديوان العام للخدمة المدنية، ١٣٩٩، (ص٩٥)، وعن أهداف التدريب، راجع:
مختار حمزة. وسمية علي خليل. **التطور الإداري**. جدة، دار المجمع العلمي، ١٣٩٨، (ص١٨٤-٢٢٩).
عبدالهادي حمدي أمين. **إدارة شؤون موظفي الدولة، أصولها وأساليبها**. دار الفكر العربي، ١٩٧٦، (ص٨١-١١٢).
Stowell. E. O. International Law. Op. cit., p p. 393 - 397 Mannual of Public International Law, Ed. By Max, Sorensen, London, MacMillan, Press Ltd (1978), p. p. 394 - 395; Hershey, The Essentials of International Law and Organaization. Op. cit., p 4.

(٢) علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص١٣).

القعدة ١٣٩٩هـ، واستمريت مديرًا عامًا عليه حتى تقاعدي في شهر رمضان المبارك من عام ١٤٢٢هـ، وصدر قرار لجنة التدريب بالموافقة على طلب سموه بإنشاء المعهد لتدريب منسوبي وزارة الخارجية بموجب خطاب معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية ورئيس لجنة التدريب رقم ١٠٣٩٨ وتاريخ ١٤٠٠/٤/٩هـ، واكتمل شكله القانوني بصدور المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥٠ بتاريخ ١٤٠٣/٩/٨هـ باعتماد نظام معهد الدراسات الدبلوماسية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٤٠٣/٨/١٨هـ الذي حددت أهدافه في المادة الثانية على النحو التالي:

تزويد منسوبي وزارة الخارجية وغيرهم من منسوبي الأجهزة الحكومية بالمعرفة في مختلف الحقول العلمية المرتبطة بالعمل الدبلوماسي بقصد رفع كفاءتهم وإنتاجيتهم.

إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقضايا العربية والإسلامية والدولية ونشرها.

تنظيم المؤتمرات والندوات الخاصة بالشؤون الدبلوماسية والسياسية والدولية، وللمعهد أن يقوم بذلك منفردًا أو بالاشتراك مع المؤسسات الأخرى أو المعاهد المماثلة[(١)].

وقد لخص صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية رَحِمَهُ اللَّهُ، الأهداف من وراء تأسيس المعهد، في تقديمه لسجل المعهد بمناسبة مرور عشر سنوات على إنشائه بقوله:

«لقد كان مطلوبًا من الدبلوماسي السعودي أن يتابع التطورات الحاصلة على الساحة المحلية والإقليمية والدولية، وأن يواجه العديد من المسائل والمشكلات التي يفرزها هذا التطور، وأن يعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، بما يحقق مصالح المملكة ويدعم مصالحها.

ونتيجة لتنامي دور المملكة ومكانتها في المجتمع الدولي، وتزايد مهمات ومسؤوليات

(١) نظام معهد الدراسات الدبلوماسية ولوائحه الداخلية. الرياض، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، ١٤٠٩، (ص١١).

الدبلوماسيين السعوديين، فقد استلزم العمل على إعداد الدبلوماسي السعودي ورفع كفاءته في الأداء الدبلوماسي والقنصلي، حتى يتمكن من تمثيل بلاده وحفظ مصالحها وخدمة المواطن السعودي، بما يتناسب مع هذا الدور، ويليق بتلك المكانة. ومن هنا بدأ التفكير في إنشاء معهد الدراسات الدبلوماسية للقيام بهذه المهمة. وهكذا تحددت مهمات المعهد في العمل على تأهيل منسوبي وزارة الخارجية والأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالعمل الدبلوماسي، وتزويدهم بالمعرفة في مختلف الحقول العلمية المرتبطة بالعمل الدبلوماسي والقنصلي بقصد رفع كفاءتهم وإنتاجيتهم وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقضايا العربية والإسلامية والدولية، وتنظيم المؤتمرات والندوات الخاصة بالشؤون الدبلوماسية والسياسية الدولية، كل ذلك بهدف صقل مهارات الدبلوماسي السعودي، ليقوم بأداء مسؤولياته بالمستوى الذي يليق بمركز المملكة ومكانتها.

إن التجربة الناجحة لمعهد الدراسات الدبلوماسية في السنوات العشر الماضية من تأسيسه تقدم لنا نموذجًا واقعيًّا للتطبيق العملي لأحد المرتكزات الأساسية في سياسة المملكة العربية السعودية، التي تنطلق من أن الإنسان السعودي المؤهل هو الثروة الحقيقية، وهو محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأن النهضة الحضارية الشاملة التي نعيشها في مختلف المجالات، والإنجازات الكبرى التي نشهدها ونلمسها في كل مكان في ظل القيادة الرشيدة لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حفظه الله وسمو ولي عهده الأمين، إنما تتبلور بصورة أعمق وأوضح في توفير العناصر الوطنية التي تضطلع بمسؤولية الإدارة وتشغيل وصيانة هذه المشروعات والإنجازات بكل كفاءة»[(١)].

(١) **معهد الدراسات الدبلوماسية في عشر سنوات**. معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض، ١٤٠٩، (ص١٦-١٧).

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

الهيكل التنظيمي
المعتمد لوزارة الخارجية

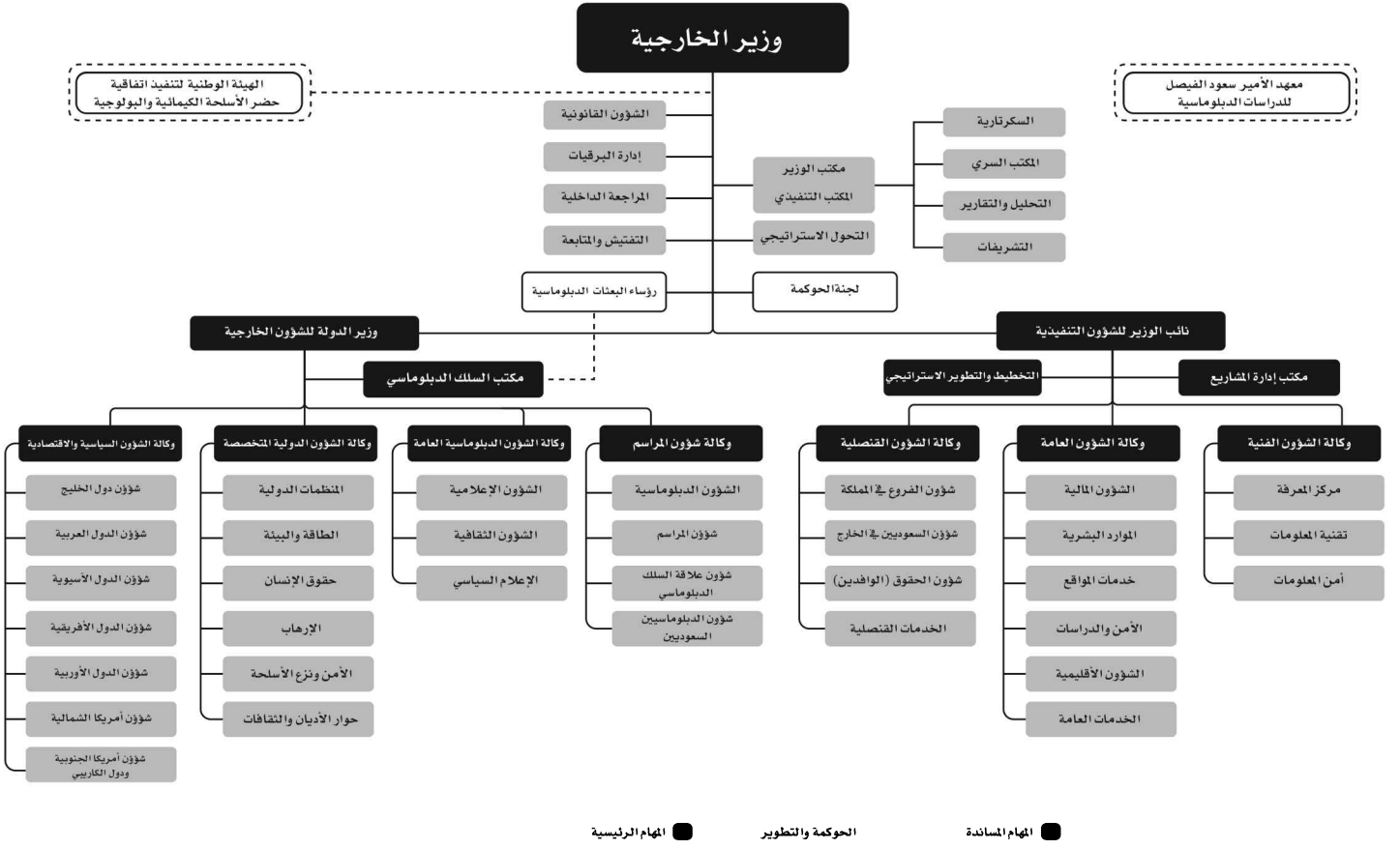

المبحث الثاني
علاقة وزارة الخارجية بممثلياتها في الخارج

ترتبط الممثليات السعودية في الخارج، بوزراة الخارجية، برابطة الفرع بالأصل. فهي تابعة لها إداريا، وتتلقى منها التعليمات والتوجيهات، ولايجوز لها طبقا لقواعد القانون الدولي العام والتوجيهات السامية الاتصال بأية جهة داخل المملكة والعكس، إلا عن طريق وزارة الخارجية. وقد نصت قواعد نقل موظفي وزارة الخارجية من لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها المشار إليها سابقا في الفقرة رابعا، على خضوع رؤساء البعثات – في النقل– لعامل المدة الزمنية أو تقسيم المجموعات، بل حسب مقتضيات المصلحة. أما بقية الموظفين فيخضعون لقواعد النقل التي قسمت العالم إلى ثلاث مجموعات تشمل المناطق السهلة والمتوسطة والصعبة[١] والسفير يلتزم بمراعاة التعليمات المختلفة التي يتلقاها من حكومته، وعدم مغادرة أراضي الدولة المعتمد بها إلا بعد استئذان وزارة الخارجية وانتظار الموافقة، إلا في الحالات الطارئة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن البعض يؤيد فكرة بقاء الموظف الدبلوماسي في الخارج فترة طويلة، لغرض الاستقرار والتعرف على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلد المضيف، والبعض الآخر يعارض فكرة إبقاء الموظف في بلد معين فترة طويلة، لما قد يترتب عليه من ارتباط أسرة الشخص عاطفيًّا بالبلد المضيفة بعد تكوينه وأسرته صلات وارتباطات وثيقة مع أهلها، مما قد ينعكس على نصائحه لحكومته تجاه الدولة المضيفة، وقد يجد نفسه أقل ارتباطًا عاطفيًّا بدولته[٣]. واعتقد أن خير الأمور أوسطها، فلا ضرر ولا ضرار.

---

(١) **مجموعة الأنظمة والتعليمات الإدارية**. مرجع سابق، (ص٢٠).

(٢) أحمد حلمي إبراهيم. **الدبلوماسية**. مرجع سابق، (ص٢٦).

(3) Feltham. R. G. Diplomatic Handbook. Op. cit. p 10.

وقد تناول الفصل الثامن من لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها، المشار إليها سابقًا في المواد التالية، القواعد التي تحكم حركة التنقلات على النحو التالي:

المادة الأربعون:

يتم تعيين السفراء لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة ملكية بناء على اقتراح الوزير.

المادة الحادية والأربعون:

يتم تعيين القناصل العاملين والقائمين بالأعمال ومديري المكاتب بقرار من الوزير.

المادة الثانية والأربعون:

أ. يتم نقل الموظفين إلى إحدى البعثات أو إلى الديوان العام بقرار من الوزير أو من ينيبه.

ب. للوزير بناء على مقتضيات مصلحة العمل حرمان الموظف من النقل إلى البعثات، لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ما لم يصدر بعدها قرار من الوزير باستمرار الحرمان من النقل.

المادة الثالثة والأربعون:

تضع الوزارة القواعد التنفيذية اللازمة لتنقلات موظفيها بما يتناسب مع خصوصية وطبيعة العمل فيها.

وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز الاتصال بالخارج إلا عن طريق وزارة الخارجية، فإنه نتيجة لاهتمام القانون الدولي العام -كما أوضحنا- بالمسائل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية، وما يترتب عليه من تكوين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والجامعة العربية وغيرها، التي يشارك في أعمالها موظفون من وزارات أخرى برئاسة وزراء مختصين -غير وزير الخارجية- فقد أجاز العرف الدولي عن

طريق الاستثناء، مشاركة هؤلاء الوزراء لمناقشة بعض الموضوعات الدولية، التي تدخل في اختصاص وزارتهم، ومن ثم تخفيف العبء عن وزير الخارجية، لكثرتها وتشعبها، إلا أنه مع ذلك، لا بد أن تتم المشاركة في أي إجتماع دولي، بمعرفة وزارة الخارجية، لتكون على علم بالموضوعات التي تناقش، وبما يتخذ من قرارات، وإبداء الرأي حيالها[١].

ومن ضمن وظائف البعثة الدبلوماسية طبقًا لأحكام المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ إبريل ١٩٦١م تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتَمد لديها، حماية مصالح الدولة المعتمِدة ومصالح رعايها في الدولة المعتمَد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي. والتفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها وتعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وإنماء علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية.

وقد حددت المادة الأولى من الفصل الرابع من التعليمات الإرشادية العامة لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملين بالممثليات السعودية بالخارج[٢] مهام البعثة على النحو الآتي:

تمثيل المملكة لدى الدولة الموفد إليها.

التفاوض باسم المملكة مع حكومة الدولة الموفد إليها.

حماية مصالح المملكة ومصالح مواطنيها، سواء أكانوا أفرادًا أم هيئات، عابرين أم مقيمين، في الدولة الموفد إليها، وكذلك حماية مصالح البعثة وأعضائها، وذلك في الحدود التي يقضي بها القانون الدولي.

مراقبة ومتابعة الأحداث والأحوال، وتطوراتها في الدولة الموفد إليها بجميع الوسائل المشروعة، وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى المسؤولين بالبعثة، ومن ثم إلى الوزارة حسب توجيهات رئيس البعثة.

---

(1) IBID

(٢) راجع التعليمات الإرشادية لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملين بالممثليات السعودية بالخارج. معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض، ١٤٠٩هـ، (ص١٥).

توطيد العلاقات الودية، وتنمية الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية وغيرها بين المملكة والدولة الموفد إليها.

وأمام تطور المهام الدبلوماسية، وتشعب العلاقات المتبادلة التي تعمل البعثات الدبلوماسية على رعايتها وتنميتها، فقد أضحى من الضروري الاستعانة بفنيين متخصصين للعمل بالبعثات الدبلوماسية للدولة في الخارج، تقوم الوزارات المتخصصة في الدولة بترشيحهم، لمعاونة البعثة في التحليل السليم للمواقف والأوضاع التي تعنى الدولة الموفدة في تكوين مواقفها واتخاذ قراراتها. ومن هذا المنطلق وعلى أساسه أصدرت المملكة العربية السعودية لائحة الملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية[(١)]، التي توضح نظام إنشاء وشغل وظائف الملحقيات الفنية وعلاقة أعضائها بالبعثة الدبلوماسية وسريان التعليمات الدبلوماسية على الملحقين الفنيين، ويشمل ذلك الملحق العسكري، والثقافي، والتجاري، والعمالي وغيرهم. وقد تناولت المادة السابعة والثمانون من لائحة الوظائف الدبلوماسية المشار إليها الوضع القانوني للملحقيات الفنية بالسفارات على النحو التالي:

أ. تطبق هذه اللائحة على الملحقيات الفنية.

ب. تتبع الملحقيات الفنية البعثة في الدولة المعتمدة لديها، ويعد الملحق الفني ومساعدوه وهيئة مكتبه جزءًا من البعثة، ويكون لرئيس البعثة أو من ينوب عنه حق الإشراف على أعمال هذه الملحقيات والعاملين فيها، دون إخلال بما للوزارات المختصة من حق التوجيه والاتصال بالملحقين الفنيين التابعين لها، وفقًا للقواعد المنظمة لذلك.

---

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢٤هـ، يراجع نص اللائحة في الملحق رقم ٥ من هذا الكتاب.

المبحث الثالث
علاقة وزارة الخارجية بالممثليات الأجنبية المعتمدة في المملكة

رغم أهمية موضوع علاقة الممثليات الأجنبية المعتمدة في المملكة بوزارة الخارجية، إلا أن الفقهاء الدوليين لم يعطوه القدر اللازم من العناية[(١)]، فوزارة الخارجية طبقًا لمبادئ القانون الدولي العام، وما جرى عليه العمل الدولي هي حلقة الاتصال بين السلطات المحلية بالمملكة والممثليات الأجنبية[(٢)]، فقد أكدت ذلك اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م[(٣)]. ووزارة الخارجية في مذكرتها التعميمية لكافة الممثليات المعتمدة لدى المملكة برقم ٢/٧٥٣٥/٢/٣٠ في ١٣٩٨/٤/١٦هـ بينت عدم جواز الاتصال بالدوائر الحكومية إلا عن طريق وزارة الخارجية[(٤)]. وحيث إن العلاقات الدولية أصبحت متداخلة، بسبب ازدياد التضامن الدولي وتحسن وسائل الاتصال، من طائرات وأقمار صناعية وتلفزيون وغيرها، فإن التضامن الدولي ازداد تماسكًا وقوة، بسبب المصالح المشتركة.

فالعلوم والفنون والثقافة والآداب قربت بين الشعوب، كما أن التقدم التكنولوجي المتزايد للدول أدى إلى اعتماد الدول على بعضها البعض. فالدول النامية في حاجة إلى الحصول على الخبرة الفنية ونقل التكنولوجيا والمواد المصنعة المختلفة، والدول المتقدمة في حاجة إلى البترول والأسواق اللازمة لتصريف منتجاتها. ومن ناحية أخرى، فإن الأخطار

(1) Sorensen Max. Mannual of International Law. Op. cit. p 392.

(2) Hershey Amos. The Essential of International Public Law and Organization. Op. cit., p 392; Stowell. International Law. Op. cit., p 396; Denza. Diplomatic Law. Op. cit., p 266; Feltham. R. G. Diplomatic Handbook. Op. cit., p 10; Whiteman. Digest of International Law. Vol. 7.s. State Department. Wash. D. C. 1970, pp 188 - 192.

(٣) راجع المادة ٢/٤١ من اتفاقية فيينا.

علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**، مرجع سابق، (ص٤١٠).

Whiteman, M. **Digest of International Law.** Op. cit., p 193.

(٤) راجع **مجموعة الأنظمة والتعليمات الإدارية**. وزارة الخارجية، مرجع سابق، (ص٢-٣).

التي يتعرض لها المجتمع الدولي، كانتشار الأسلحة النووية، وتلوث البيئة، والاختلال الاقتصادي والاجتماعي، تعتبر أخطارًا مشتركة.

هذه التطورات والمصالح المشتركة، ترتب عليها ظهور موضوعات جديدة في القانون الدولي العام، من اقتصادية واجتماعية وثقافية وتكنولوجية وفنية وتجارية وبترولية، وهي موضوعات تدخل أساسا في اختصاص وزارات متعددة وبما أن وزارة الخارجية هي حلقة الاتصال بين الدول والوزارات المعنية، فقد تزايدت مسؤوليات هذه الوزارة، نظرا لضرورة اشتراكها في أي موضوع من الموضوعات المشار إليها أعلاه، باعتبار أنها ذات صفة دولية، وتدخل من ثم في اختصاص وزارة الخارجية، حيث إنها تلتزم بالمشاركة بمندوب عنها في مناقشة هذه الموضوعات، ونقل وجهة النظر النهائية إلى الممثليات الأجنبية[١]. ولوزارة الخارجية دور أساسي في إبداء الرأي في المسائل التي تتعلق بالدعاوي المقامة من الأجانب ضد المملكة أو رعاياها[٢].

وتوجد في كل دولة هيئة دبلوماسية Diplomatic Corps تتكون من رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضاء السلك الدبلوماسي، يرأسهم في العادة أقدم السفراء في البلد المضيف، يسمى عميد السلك الدبلوماسي Dean of Diplomatic Corps ويتلخص عمله في تمثيل رؤساء البعثات الدبلوماسية في بعض المسائل التي يرغبون التعبير عنها بصفة جماعية، للدولة المضيفة[٣]. والموضوعات التي تناقش عادة في اجتماعات الهيئة الدبلوماسية تتعلق بالإتيكيت والأسبقية والامتيازات. ويلاحظ أن الرأي الجماعي للهيئة الدبلوماسية له أهمية، وإن كان لا يحدث إلا نادرًا[٤]. وقد جرت عادة بعض ممثلي الدول على عدم الاتصال بعميد

(1) Mannual of Inaternational Law. Op. cit., p 392.
Feltham R. G., Diplomatic Handbook. Op. cit., p 10.

(2) Elias, T. O. New Horizons of International Law, N. Y. Ocean Publications Ins. Dobbs Ferry, 1979, pp 3 - 19; International Relations and the Future of Ocean Space. Ed. By Report G. Wirsin, Colombia University of South California 1974. Okolie, Charles Chuskwuma, Legal Aspects of the International Transfer of Technology to Developing Countries. New York. Praeger Publishers. 1975; Mannual of International Law. Ed. by Max Sorennsen. Op. cit., p 393.

(3) Statow's Guide to Diplomatic Practice. 4th Ed. Bland. 1957. Pp 254 - 255.
Stowell. International Law. Op. cit., p 396.

(4) Do Nascimento. Diplomacy in International Law. Op. cit., p 163.
Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. Op. cit., p 29.

السلك الدبلوماسي إذا كانت دولته لا تعترف بدولة العميد، ويكون اتصالها عن طريق دولة ثالثة[١]. وزوجة عميد السلك الدبلوماسي لديها بعض الأعمال، ومن ضمنها تقديم زوجات رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى زوجة رئيس الدولة. وإذا كان العميد عَزَبًا، تكون المسؤولية من اختصاص السفير الذي يلي عميد السلك الدبلوماسيز ويلاحظ أن الاتفاقية وفقًا للمادة ٢/١٤، لا تفرق بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم[٢]، فيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم.

(1) Whiteman. Digest of International Law. Op. cit., p 488.
(2) wood and serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. Op. cit. p 30.

الفصل الثالث

تطور نظام التمثيل الدبلوماسي وقواعده

المبحث الأول
الدبلوماسية التقليدية والدبلوماسية المعاصرة

اختلف الفقهاء الدوليون في تعريف الدبلوماسية. فالبعض يرى أنها أداة فعالة ومهمة لتدعيم مركز الدولة على المستوى الداخلي والدولي، وعن طريقها يتم الاتصال بأمم وشعوب أخرى يمكن الاستفادة من خبرتها وتطورها[١]، والبعض يرى أن الدبلوماسية هي أداة حل المشكلات الدولية بالطرق السلمية[٢]. أما آخرون فيعرفونها بأنها أداة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض والأسلوب الذي ينظم ويوجه هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين[٣]. ويستخلص من هذه التعاريف: أن الدبلوماسية علم وفن. وهناك من يغلب صفة الفن على العلم[٤].

وهذا الوصف ينطبق على الدبلوماسية التقليدية، التي كانت مقتصرة على مشكلات الحرب والسلام، إلا أن الوضع تغير جذريًّا بعد الحرب العالمية الثانية، وترتب عليه تعديل أساسي في البناء السياسي للدول في علاقاتها مع بعضها البعض[٥]، حيث ادخلت على

---

(1) Do Nascimento. **Dipiomacy in International Law,** op. cit., p 3.

(2) wood and Serres. **Diplomatic Ceremonial and Protocol.** Op. cit., p 3.

(٣) وقد أخذ هذا التعريف من معجم اكسفورد، نقلًا عن علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص١٢).

سموحي فوق العادة. **الدبلوماسية والبروتوكول**. مرجع سابق، (ص١).

أحمد حلمي إبراهيم. **الدبلوماسية: البروتوكول**، الاتيكيت، المجاملة. مرجع سابق، (ص٥).

Do Nascimento. Dipiomacy in International Law, op. cit., pp 3 - 10.

Tunken. Theory of International Law. Translated with an introduction, by William E. Butler, London, George Allen and Unwin Ltd, 1974, p 284.

(٤) علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص١٣).

(5) wood and Serres. **Diplomatic Ceremonial and Protocol.** Op. cit. p 58.

العلاقات الدولية موضوعات كانت تهم الفرد أكثر من الدولة مثل العلاقات التجارية والمالية، بالإضافة إلى ظهور مشكلات وموضوعات أخرى بسبب التقدم العلمي وتداخل المصالح بين الدول مثل: الطاقة، ومكافحة التلوث، واستغلال المناطق الدولية لصالح الإنسانية جمعاء، والمنظمات الدولية والإقليمية واختصاصاتها، والفضاء الخارجي، والقانون الدولي للتنمية، والقانون الاقتصادي الدولي، ونقل التكنولوجيا، والمساعدات الفنية والاقتصادية، والتبادل الثقافي والعلمي[(١)]. هذه الموضوعات الحديثة التي ظهرت على الساحة الدولية ابتداء من النصف الثاني للقرن الماضي جعلت عمل المبعوث الدبلوماسي أكثر صعوبة كما أوضح صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، مما يستوجب اكتساب المزيد من المعرفة

(١) للاطلاع على هذه الموضوعات، راجع:

The Law of the Sea issues in ocean Resources Management. Ed. By Walsh, Don New York, Prager, 1977; Mark W. Janis. Sea Power and the Law of the sea, Toronto. Lexington Books, 1976, Wright Quincy:International Law and the United Nations. Westport, Green Wood Press, Connecticut.1960; Bowett. D. W., The Law of International Institutions. 3rd ed, London, Stevens and Sons,1975; International Relations and the futre of Ocean Space. Edited by Robert. G. Wirsing, Colombia, South Carolina University of South Carolina Press, 1974; Okolie Charles C., Legai Aspects of the International Transfer of Technology to Developing Countries. New York, Praeger, 1975; Kapungu, Leonald, The United Nations and Economic Sanctions Against Rhodesia. Toronto, Lexingtor Books, 1971; Lortic Pierre Economic International and the Law of Gatt. New York, Praeger, 1975; Meagher Robert. F. An International Redistribution of wealth and power. New York, Pergamon Press, 1979.

حامد سلطان وآخرون. **التنظيم الدولي**. القاهرة، النهضة العربية، ١٩٧٨.

محمد حسن الأيباري. **المنظمات الدولية الحديثة، وفكرة الحكومة الحديثة**. القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨.

محمد علي رفاعي. **الجامعة العربية وقضايا التحرير**. القاهرة، الشركة المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧١.

يحيى حلمي رجب. **الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية**. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

بحثنا. **القانون الدولي للبحار في مفترق الطرق**. مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد الرابع، ١٣٩٧، (ص١٩٧- ٢٣٤).

جعفر عبدالسلام. **الإطار القانوني الدولي للتنمية الاقتصادية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية**. مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٣٩٧.

(٢) راجع **دليل المعهد الدبلوماسي**. كلمة صاحب السمو الملكي وزير الخارجية ورئيس مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية، (ص١١).

والمهارات لأداء عمله على الوجه المطلوب. ومن ناحية أخرى ظهر إلى جانب الدبلوماسية التقليدية الدبلوماسية المفتوحة Public Diplomacy بسبب اهتمام الرأي العام بالموضوعات التي لها علاقة بالسياسة الدولية. وهدف الدبلوماسية المفتوحة هو، اطلاع الرأي العام في الدولة المضيفة، على السياسة الخارجية لبلد المبعوث الدبلوماسي وشرح هذه السياسة وتبريرها عن طريق وسائل مختلفة، من ضمنها: المقابلات الصحفية والإذاعية، والندوات، وإلقاء المحاضرات في المؤسسات التعليمية[١]. وإذا كان للدبلوماسية المفتوحة محاسنها في إيضاح وجهة النظر وكسب تأييد الرأي العام في بعض الموضوعات، فلها أيضًا مساوئها، ذلك أن الاعتماد على هذه الطريقة في موضوعات مثار جدل، فيه تعقيد للأمور بدلًا من حلها، لذلك يجب الحذر عند الإدلاء بالتصريحات العلنية، وضرورة الإبقاء على الحد الأدنى من الكتمان للاحتفاظ بخط الرجعة[٢].

والخلاصة: أن تطورًا جذريًّا طرأ على الوظيفة الدبلوماسية، حيث أضيف إلى عمل المبعوث الدبلوماسي موضوعات شتى من ضمنها: تنمية العلاقات الودية، وتطوير العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية والأمن الجماعي وغيرها، حتى أصبحت الدول لا تستغني عن التمثيل الدبلوماسي كأداة اتصال بينها[٣].

---

(١) أصبح موضوع الدبلوماسية المفتوحة مادة أساسية تدرس بمدرسة فليتشر للقانون والسياسة.

Do Nascimento. **Diplomacy in International Law.** Op. cit., pp 10 - 12.

(٢) يقول ريشليو. السر روح النجاح. «**مثل من يسعى لتنفيذ خطة ثم يبوح بها كمثل من يتحدث عن شيء وهو لا ينوي عمله**»، نقلًا عن: ليون نوبل. **هكذا.. تصبح دبلوماسيًا**. تعريب سميح البابا، بيروت، دار الكشاف، ١٩٥١، (ص١٨-٢٣). هذه الحكمة مأخوذة من الكتاب والسنة، فالقرآن العظيم أشار إلى أهمية حفظ الأسرار لقضاء الحاجات في كلمات يعقوب لابنه يوسف بقوله: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥] **تفسير ابن كثير**، (٤٦٩/٢)، والنبي ﷺ يقول: «**استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود**» **من الجامع الصغير، في أحاديث البشير النذير**، للإمام الحافظ السيوطي، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأخويه، د. ت، (٣٤/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم٩٤٣).

(3) Starke, **An Introducation to International Law.** Op. cit., p 440

Glahn. **Law Among Nations.** Op. cit., p 375. Wood and Serres, Diplomatic.

Ceremonial and Protocol**.** Of. Cit., pp 8 - 4.

Do Nascimento. Diplomacy in International Law. Op. cit., p p. 27 - 16.

صادق أبوهيف. **القانون الدولي العام**. مرجع سابق، (ص٤٨٥).

المبحث الثاني
صفات الموظف الدبلوماسي وواجباته

وزارة الخارجية هي الواجهة التي تطل منها الدولة على العالم، وتُعبِّر من خلالها عن وجهة نظرها في المسائل الدولية، ومنسوبوها لا بد أن يتحلوا بعدد من الصفات والخصال الكريمة، لكي يكونوا خير ممثلين لدولتهم في الخارج. وعلى المبعوث الدبلوماسي، حال تنفيذه مهام وظيفته، أن يلتزم بعدد من الواجبات التي تضمن حسن تمثيله والتعبير عن إرادة دولته.

ولضمان اختيار الشخص الكفيِّ الذي تتوافر فيه الصفات الكريمة، والذي يلتزم بالواجبات التي تلقيها على عاتقه الأنظمة واللوائح ذات الشأن، فقد أصدر سمو الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية رَحِمَهُ اللَّهُ قرارًا بتأسيس لجنة مقابلة لفحص الأشخاص المتقدمين للعمل، واختيار الأصلح، وأنشأت الوزارة معهد الدراسات الدبلوماسية (الذي تغير اسمه إلى معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، بعد وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ)، لتزويد الموظف الدبلوماسي بالمعلومات الأساسية،كما تم إيضاحه سابقا والتدريبات العملية اللازمة لحسن تأدية عمله، والذي كان لي شرف تأسيسه وإدارته مدة قاربت ربع قرن من الزمان.

إن الدراسة المتأنية والمستفيضة لهذا الموضوع تتطلب توزيعه على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: صفات الموظف الدبلوماسي

١- المظهر العام:

يشترط في الموظف الدبلوماسي أن يكون حسن المظهر، وإلى ذلك يشير ابن الفراء

بقوله: «**ويستحب في الرسول تمام القد، وعبالة الجسم (الضخامة، وامتلاء الجسم)؛ حتى لا يكون قميئًا ولا ضئيلًا؛ فأعين الملوك تسبق إلى ذوي الرواء من الرسل.. فاجتهدوا في أن يكون ذلك الواحد وسيمًا جسيمًا، يملأ العيون المتشوقة إليه لا تقتحمه، ويشرف على تلك الخلق المتصدية فلا تستصغره**»[(١)]، وليس القصد من ذلك التفرقة في المعاملة؛ لأن الأمر هنا لا يتعلق بالحقوق والواجبات، ولكنه يتعلق بالأوضاع الوظيفية ومقتضياتها، وبالقاعدة الإدارية التي تؤكد ضرورة وضع الفرد في المركز الذي يتناسب مع طبيعته وصفاته ومؤهلاته[(٢)]، ومع ذلك فالكياسة واللباقة وحسن التصرف وسعة الاطلاع صفات مهمة لا بد من توفرها في الشخص؛ لأن المرء بأصغرَيه قلبه ولسانه، وقد جاء في كتاب رسل الملوك لابن الفراء: أن «**الشعبي لما دخل على الخليفة عبدالملك بن مروان برسالة الحَجاج، اقتحمه ناظره، واستصغره قبل أن يمتحن ما وراء ذلك من عقله وبيانه وفضله وحكمته، فقال له الخليفة: إنك لدميم يا شعبي**» فاحتاج الشعبي إلى تمحل (تمحل: احتال) العذر، وإلطاف الجواب، فقال مداعبًا: «**زوحمت في الرحم يا أمير المؤمنين**» بمعنى أنه كان توأمًا. أخرج الخطيب بسنده إلى عبدالرحمن، يعني: ابن أخي الأصمعي، عَنْ عمه، قال: «**وجه عبدالملك ابْن مروان عامرًا الشعبي إلى ملك الروم في بعض الأمر، فاستكثر الشعبي، فقال له: من أهل بيت الملك أنت؟ قال: لا، قال: فلما أراد الرجوع إلى عبدالملك حمله رقعة لطيفة، وقال: إذا رجعت إلى صاحبك فأبلغه جميع ما يحتاج إلى معرفته من ناحيتنا، فادفع إليه هذه الرقعة، فلما صار الشعبي إلى عبدالملك ذكر له ما احتاج إلى ذكره، ونهض من عنده، فلما خرج ذكر الرقعة، فرجع، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه حملني إليك رقعة نسيتها حتى خرجت، وكانت في آخر ما حملني، فدفعها إليه ونهض، فقرأها عبدالملك، فأمر برده، فقال: أعلمت ما في هذه الرقعة؟ قال: لا، قال: فيها عجبت من العرب، كيف ملكت غير هذا؟ أفتدري لم كتب إليَّ بهذا؟ فقال: لا، فقال: حسدني بك، فأراد أن يغريني بقتلك،**

---

(١) ابن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ١٩٧٢م (ص٤٧).

(٢) فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، (ص٦٦٣).

فقال الشعبي: لو كان رآك يا أمير المؤمنين ما استكثرني، فبلغ ذلك ملك الروم، فذكر عبدالملك، فقال: لله أبوه، وَاللَّه ما أردت إلا ذاك».(١)

والقيافة واللباس الحسن لا يقل أهمية عن الشكل الحسن، وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**»، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة، قال: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْرُ بَطَرُ الحق، وغَمْطُ الناس**»(٢) (٣)

٢- السلوك الإنساني:

أثبتت الدراسات الإنسانية أن الخلق الحسن له أثره الإيجابي في حسن سير العمل(٤).

والسلوك الطيب لا يقل أهمية عن الشكل والمظهر الحسن، فالله تعالى يخاطب نبيه محمدًا ﷺ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، والأمم تعلو بأخلاقها، وتنحدر بسوء سلوكها؛ لأن السلوك السيئ يجعل صاحبه منبوذًا مكروهًا من زملائه وأهله ومن رؤسائه، وصدق الرسول الكريم عندما قال: «**ما من شيء أفضل في ميزان المؤمن من حسن الخلق، وإن الله ليكره الفاحش البذيء**»(٥).

والدبلوماسي الناجح هو الشخص المتواضع؛ لأن المرء بتواضعه يكسب حب الموظفين الذين يتعامل معهم في الدولة المضيفة وتقديرهم، يقول الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ

(١) ابن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، المرجع السابق، أخرجه الخطيب في تاريخه (١٤٣/١٤)، ت: بشار، وأورده أبوالعباس المبرد في الكامل في اللغة (٨٤/٢)، ط الفكر، وأبوسعد الآبي في نثر الدر في المحاضرات (٩٤/٥)، ط العلمية، والراغب في محاضرة الأدباء (٣١٨/١)، ط الأرقم، والزمخشري في ربيع الأبرار (١٥١/٢)، ط الأعلمي، وابن حمدون في التذكرة الحمدونية (٢٣٧/٨)، ط صادر.

(٢) أخرجه مسلم (٩٣/١ رقم٩١).

(٣) ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، (ص١٧٢).

(٤) منصور أحمد منصور، المبادئ العامة في إدارة القوى العاملة، وكالة المطبوعات، ١٩٧٩م، (ص٢٥٢، ٤٩٨-٥٠٠).

(٥) أخرجه الترمذي، (٣٦٢/٤ رقم٢٠٠٢)، وقال: حديث حسن.

﴿ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[الفرقان: ٦٣]، وصدق الرسول الكريم ﷺ الذي يقول: «**إن الله تعالى أوصى أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد**»(١).

من هذا المنطلق يتضح أن السلوك الحسن دعامة أساسية لنجاح رئيس البعثة في الإدارة، فبقدر حسن العلاقات داخل البعثة يكون النجاح أو الإخفاق، كما تكون البعثة قادرة على أداء واجبها على الوجه المطلوب إذا كان رئيسها جامعًا بين الشخصية القوية الحازمة، والخلق النبيل، والأمانة، والعطف. يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها(٢).

والرئيس الناجح هو القادر على فهم سلوك مرؤوسيه، وعلى توجيه هذا السلوك بما يحقق النفع العام، لأنه كما يقول الباحث منصور: «**يستطيع الإنسان التوقف عن نشاط أو أنشطة معينة، وتبديلها بغيرها، كما أن للإنسان قدرة على الإبطاء في ممارسة نشاط معين، أو تأجيله، أو إنهائه بصورة أو بأخرى، والرئيس بإمكانه تقويم اعوجاج مرؤوسيه إذا كان هو مستقيمًا؛ من حيث احترام مواعيد العمل، ووجوب تكريس الوقت لصالح الوظيفة باستغلال وقت العمل للقيام بأعباء الوظيفة وليس لتحقيق أغراض ومكاسب شخصية**»(٣).

أما إذا كان الرئيس على عكس ذلك، فهو عندئذ رئيس غير جدير بهذا المنصب القيادي؛ لأنه ينطبق عليه ما قاله رب العزة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣]، وقوله ﷺ: «**أشد الناس حسرةً يوم القيامة رجل كسب مالًا من غير حق فدخل به النار**»(٤)، ويكون مصيره

(١) أخرجه مسلم (٤/٢١٩٨ رقم٢٨٦٥).

(٢) ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية، مرجع سابق، (ص١٦٩).

(٣) منصور أحمد منصور، المبادئ العامة في إدارة القوى العاملة، المرجع السابق، (ص ٥٠٢-٥١٥).

(٤) رواه الترمذي، وقال حديث حسن. عز الدين بليق، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، مرجع سابق، ص ١٩٨. لم أجده في شيء من كتب السنة، بينما ذكره أبوعمر ابن عبد ربه في العقد الفريد (٣/١٦٤).

في الآخرة مصير الذين قال عنهم الرسول الكريم ﷺ: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتدلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى، فيجتمع عليه أهل النار فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تك تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه**»[(١)].

الرئيس الناجح هو الذي يساوي بين موظفيه، ويعدل بينهم، ولا تكون الأفضلية لأي واحد منهم إلا بالجدارة والكفاءة، ومن يفعل خلاف ذلك يترتب عليه تشجيع الموظف المتكاسل على الاستمرار في تكاسله وتهاونه، في الوقت الذي تحبط فيه همة الموظف النشط الكفء، ورحم الله الإمام عليًّا كرم الله وجهه، حين قال: «**لا يكنِ المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء؛ فإن في ذلك تزهيدًا لأهل الإحسان في الإحسان، وتشجيعًا لأهل الإساءة بالإساءة**»[(٢)]، وهو ما يتطلب العدالة وعدم التفرقة في المعاملة بين الموظفين، والرقابة، كما قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]، فإذا توافرت العدالة والمساواة في هذه المجالات، وحدث خطأ، أو وقعت مخالفة، أو خالف السلوك الإنساني، كان للجهة المختصة في الدولة إعمال تطبيق العقوبة الملائمة. والعلاقة بين الموظف والدولة هي علاقة لائحية أو تنظيمية، وليست علاقة تعاقدية، وترتكز العقوبة على المبادئ الآتية:

مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ.

مبدأ عدم رجعية العقوبة.

مبدأ المساواة في العقوبة.

مبدأ شخصية العقوبة.

مبدأ عدم تعدد العقوبات.

مبدأ المشروعية[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١/٤ رقم٣٢٦٧)، مسلم (٢٢٩٠/٤ رقم٢٩٨٩).

(٢) نقلًا عن: مصطفى أبوزيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، المكتب العربي الحديث، (ص٣٦٧).

(٣) صحيفة الجزيرة، الجمعة ٢٤ ذوالقعدة ١٤٣٥هـ، العدد ١٥٣٣١، عاصم بن سعود السياط، تأديب الموظف العام في المملكة العربية السعودية.

إن المنصب الإشرافي سعادة وتشريف لمن يرعاه حق رعايته، ووبال وخراب ودمار لمن استغله وأساء استعماله؛ كأخذ رشوة، فعقوبتها هي كما جاء في الحديث الشريف عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأسد، يقال له ابن اللتبية، قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي أهدي لي. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «**ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه، حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئًا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**»، ثم رفع يديه، حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «**اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت**»[(١)]. وعن الظلم يقول الله في الحديث القدسي: «**وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقمن ممن رأى مظلومًا فقدر أن ينصره فلم ينصره**»[(٢)]، ويقول الرسول الكريم: «**قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان، وجعل قبله سليمًا، ولسانه صادقًا، ونفسه مطمئنة، وجعل أذنه مستمعة، وعينه ناظرة، وقلبه واعيًا**»[(٣)].

والموظف المرؤوس لا تقل مسؤوليته عن رئيسه؛ إذ يجب عليه أن يؤدي عمله بأمانة وإخلاص، وأن يحترم رئيسه وينفذ تعليماته في حدود الأنظمة وأن يشكر رئيسه إذا أحسن إليه فالنبي ﷺ يقول: «**أشكركم لله عَزَّوَجَلَّ أشكركم للناس**»[(٤)]، وأن يستعمل الرفق في علاقته برئيسه وزملائه، وأن يتكاتف مع زملائه لخدمة المصلحة العامة، ويتجنب الغيبة

---

(١) أخرجه البخاري (٩/٧٠ رقم٧١٧٤)، ومسلم (٣/١٤٦٣ رقم١٨٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٥ رقم٣٦)، وفي الكبير (١٠/٢٧٨ رقم١٠٦٥٢)، وتمام في فوائده (٢/١٢ رقم٩٩٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/١٦٢ رقم٦٢٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/٧٠٢ رقم٥٤٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥/٢٣٩ رقم٢١٣١٠)، والبيهقي في الشعب (١/٢٥٦ رقم١٠٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٤٠١ رقم١٧٧٢١): رواه أحمد وإسناده حسن. بينما ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/٧٣٩ رقم٤٩٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٣٦ رقم٦٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/٣٧٧ رقم٨٦٩٩)، وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/٢١٩ رقم١٤٩٢)، وصححه محققها.

والنميمة وإشاعة البغضاء التي هي عادات سيئة تربك العمل بخلقها عدم ثقة الإدارة، وإذا أخطأ فيجب عليه ألا يسند الخطأ إلى زميل له للتخلص من خطيئته العظيمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وليتذكر الموظف دائمًا أن مكْرَه سيعود عليه، وعمله الصالح سيرفع من مكانته.

على الجميع؛ رئيسًا ومرؤوسين، أن يتذكروا أن عملهم في البعثة إنما هو لمدة محدودة ستنتهي بالنقل عاجلًا أو آجلًا، وهذه حالة الدنيا جمعت لتفرق، ولن يبقى بعد التفرق إلا الذكريات المليئة بالحب والتعاطف والتكاتف يدًا واحدة لخدمة دينهم ومليكهم ووطنهم. وليتذكر الجميع قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا فقر أشد من الجهل، ولا مال أعْوَدُ من العقل، ولا وحدة أوحش من العُجْبِ، ولا استظهار أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبير، ولا حسب كحسن الخلق، ولا ورع كالكف، ولا عبادة كالتفكر، ولا إيمان كالحياء والصبر**»[(١)].

٣- الأمانة:

الأمانة صفة مهمة في الموظف الدبلوماسي، ولا شك أن الأمانة هي أهم الصفات في نظري التي يجب أن يتحلى بها الموظف الدبلوماسي؛ لأنه إذا كان خائنًا كان خطره عظيمًا، على نفسه وعلى وطنه، وبالإمكان شراء ضميره ضد الوطن والمواطن[(٢)]، ولذلك نجد القرآن الكريم والسنة ينهيان بشدة عن خيانة الأمة، فالقرآن العظيم ينهى عن خيانة الأمانة، فيقول الله جلت قدرته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، [الأنفال: ٢٧]، والرسول الكريم يوضح خطورة خيانة الأمانة بقوله: «**المكر والخديعة والخيانة في النار**»[(٣)]، وبقوله: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**»[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه والطبراني. عز الدين بليق، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، المرجع السابق، ص ٩٠٠. قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/٧١٣ رقم ٥٤٢٨): موضوع.

(٢) راجع بحثنا: التمثيل الدبلوماسي الدائم للمملكة العربية السعودية مع الدول الأخرى، مرجع سابق، (ص٦٢-٦٦).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/٦٠٦ رقم٨٧٩٥)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٢/١٥٩ رقم ١٧٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠/٤٢٣ رقم١٣١٩٩)، والبزار (٢/٣٤٠ رقم٧١٩٦)، وأبويعلى (٥/٢٤٦ رقم٢٨٦٣)، وصححه ابن حبان (١/٤٢٢ رقم١٩٤)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/٨٨ رقم٣٠٠٤).

إن الموظف الذي يترك أوراقًا لها صفة سرية عرضةً للآخرين غيرُ أمين، والموظف الذي تفقد منه أوراق سرية، ولا يحيط مرجعه علمًا بذلك لتتخذ الجهات المختصة الحيطة والحذر، رجل غير أمين؛ والموظف الأمين هو الذي يؤدي عمله على الوجه المطلوب خلال أوقات الدوام، ويعامل المراجعين على السواء، قريبًا أو بعيدًا، ولا يجعل الوظيفة أداة للكسب غير المشروع، أو الانتقام من العدو، أو محاباة الصديق.

وإلى ذلك يشير السفير هارولد نيكلسون بقوله: «**إن أهم رصيد الممثل الدبلوماسي هو شهرته بالأمانة، وإمكانية الاعتماد عليه وعلى كلامه، وصفاته تكسبه احترام الآخرين، وتساعده على احترام نفسه، وتضمن له -إلى جانب ذلك- شهرة بأنه شخص جدير بالثقة، وأنه لا يمكن أن تتأثر نزاهته بوعد أو وعيد**»[(١)].

٤-الثقافة العامة وسعة الاطلاع:

الدبلوماسية علم وفن، يتطلب مواصفات شخصية في الموظف الدبلوماسي ومؤهلات علمية، فقد عرف معجم أكسفورد الدبلوماسية بأنها «**إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض، والأسلوب الذي توجه وتنظم به هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين، وعمل الدبلوماسي وفنه**». وإدراكنا للتطور الجذري الذي طرأ على العلاقات الدولية، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، الذي أدخل موضوعات جديدة على الدبلوماسية، مثل مشكلات الطاقة، ومكافحة التلوث، ونقل التكنولوجيا، والمساعدات الاقتصادية والفنية، والتبادل العلمي والثقافي، يشعرنا بمدى العبء الذي أصبح ملقى على عاتق الموظف الدبلوماسي، وهو ما يستوجب مزيدًا من المعرفة والمهارات لأداء الموظف الدبلوماسي عمله على الوجه المطلوب، ولتمثيل بلده التمثيل الذي يليق بمكانتها، فبقدر ما يكون لديه رصيد من العلم والمعرفة والاطلاع يكون قادرًا على تمثيل بلاده على الوجه المطلوب[(٢)]، هذا إذا أضفنا في عين الحسنات ظهور الدبلوماسية المفتوحة (public Diplomacy) إلى جانب

(١) نقلًا عن: سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، (ص١٥٢).

(٢) بحثنا: صفات وواجبات الموظف الدبلوماسي، بحث نُشر بمجلة الخدمة المدنية، ١٤١٣هـ، (ص١٦).

الدبلوماسية التقليدية، كما أوضحنا، حيث أصبح على المبعوث الدبلوماسي بعد الاستئذان من حكومته أن يطلع الرأي العام في الدولة المضيفة على سياسة بلاده الخارجية، ويشرحها، ويسوِّغها، عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، ومن ضمن ذلك الندوات وإلقاء المحاضرات في المؤسسات التعليمية، وطبيعي أن تكون الموضوعات التي يتناولها الموظف الدبلوماسي في المناقشات المفتوحة هي الموضوعات التي لا تتعارض مع سياسة الدولة المضيفة، وإلا أصبح الأمر تدخلًا في الشؤون الداخلية.

إن أغلى ما لدى الموظف الدبلوماسي العقل السليم، والضمير المستنير، فعن أبي سعيد الخدري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لكل شيء دعامة، ودعامة المؤمن عقله، فبقدر عقله تكون عبادة ربه، أما سمعتم قول الفاجر عند ندامته: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾** [الملك:١٠]»[(١)]، فالموظف الكفء هو الذي ينطلق بعقله للإصلاح، فقد خلق الله العقل للإبداع[(٢)].

وقد أوضح سمو الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية رَحِمَهُ اللَّهُ مفهوم الدبلوماسية وعمل الموظف الدبلوماسي في كلمته في افتتاح الاجتماع العام الثالث لرؤساء بعثات المملكة في الخارج، بين ١٤ و٢١ صفر ١٤٣٥هـ بقوله:

«إن الدبلوماسية في مفهوم أدائها تتطلب من الموظف الدبلوماسي بمختلف مستوياته العمل الدؤوب في دراسة المجتمع الذي يعمل فيه، وأن يتمتع برهافة الحس تجاه الأوضاع الاجتماعية والسياسية في البلد المضيف، وأن ينشط في اتصالاته بكافة الفعاليات الرسمية والاجتماعية، حتى يتمكن من خدمة مصالح بلاده ورعاية شأن المواطنين، وتصحيح الصورة

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في زوائد المسند (٨١٣/٢ رقم٨٤٠)، وذكر هذا الحديث ابن حجر في المطالب العالية (١٠٥/١٢ رقم٢٧٧٧)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٢٤/٦ رقم٥٢٣٨).

(٢) منتدى الأزهريين، العقل دعامة عمل المؤمن. ورد في الإحياء للغزالي (١٦٢/١)؛ وفي فيض القدير للمناوي، ٥٤٢/٥؛ وفي عمدة القاري للعيني الحنفي، ٤٨٢/٢؛ وفي أدب الدنيا والدين للماوردي، ٣/١؛ وحكمه الأصولي: مشهور.

النمطية الخاطئة عن بلاده ومجتمعه وثقافته. ومن بداهة القول أن مفهوم الدبلوماسية لم يعد ينحصر في قوالب الإجراءات المحددة بالأعراف والتقاليد وحسب، بل إن المفهوم امتد وتوسع ليشمل التواصل المباشر مع الناس على اختلاف مشاربهم، وانتماءاتهم، وثقافتهم، ومستوياتهم العلمية والفكرية. من هذا المنطلق فقد أولت وزارة الخارجية عناية خاصة بهذا التوجه، ووضعت ضمن أهدافها وبرامجها التفاعل مع وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي التي أصبحت تتطلب تفاعلًا مباشرًا مع الجمهور والقضايا التي يثيرها، بل ومحاولة استقرائها واستباق نشر المعلومة الصحيحة قبل تداولها بشكل مغلوط، كما أنها تسعى لمساندة عملها الدبلوماسي الرسمي باستخدام الأساليب والطرق المتاحة في إطار الدبلوماسية العامة التي سيكون لها دور أساسي في عملكم المستقبلي بمشيئة الله.

الإخوة الأعزاء؛

وفي الختام أود أن أنهي كلمتي بمقولتين عن تعريف السياسيين والدبلوماسيين؛ إذ يقولون إن السياسيين هم الأشخاص الذين يستطيعون أن يتكلموا من غير ورقة، ومن غير أن تكون لديهم معلومات، ويقولون في تعريف الدبلوماسيين بأنهم هم الأشخاص الذين يقطعون الوعود ببناء الجسور حتى ولو لم تكن هناك أنهار.

وأنا واثق بأنكم لستم من هؤلاء ولا من هؤلاء، فحتى وإن لم يكن أمامكم أنهار تعبرونها، أو تشيدون الجسور لعبورها، فأمامكم سيول جارفة من العمل والنقاش المضني، ومسؤوليات مرهقات جسام ألقيت على كواهلكم تحول بينكم وبين نعتكم بما ينعت به الدبلوماسيون أو السياسيون»[(١)].

من كل ما سبق يتضح أن العلم هو سلاح يحمله الموظف الدبلوماسي؛ لأنه بالعلم ترقى الأمم وبالجهل تضمحل، لذلك فلا غرابة أنّ أبرز الإسلام العقل إلى أبعد حد مستطاع،

(١) راجع موقع وزارة الخارجية، الخميس ١٢ شعبان ١٤٣٧هـ/١٩ مايو ٢٠١٦م، كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية في افتتاح الاجتماع العام الثالث لرؤساء بعثات المملكة في الخارج، على الموقع: http://bit.ly/2dObaWg.

كما أبرز دور العلم بوصفه السبيل إلى إنارة العقول، فالقرآن العظيم يؤكد أهمية العلم في مناسبات عديدة، فيقول جلت قدرته ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر:٩]

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع**»[(١)]، فعمل الموظف الدبلوماسي يتطلب ثقافة عالية في جميع المسائل الدولية، لأن مصالح الدول أصبحت متداخلة ومتشابكة، فهي تقوم على أساس التكافل والتنافس.

وقد أدرك نظام الخدمة المدنية ذلك، فاشترط ضرورة الحصول على مؤهل جامعي في الحد الأدنى للالتحاق بالوظائف الدبلوماسية. وكذلك اهتمت الدولة بإنشاء معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ في ١٤٠٣/٩/٨هـ؛ لرفع كفاءة الموظف الدبلوماسي الإنتاجية[(٢)]، وانسجامًا مع ما نصت عليه المادة (٣) من نظام الخدمة المدنية التي تقضي بضرورة تدريب الموظف، ولائحة التدريب المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية برقم ١٦ في ١٣٩٨/٢/١٩هـ[(٣)]، التي تهدف إلى رفع كفاية الموظف لدرجة تمكنه من أداء واجبات عمله على وجه أفضل.

لقد أوضح سمو وزير الخارجية رئيس مجلس معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية رَحِمَهُ اللَّهُ أهمية الثقافة للموظف الدبلوماسي، ودور المعهد في تنميتها، في الكلمة التوجيهية التي ألقاها سموه بمناسبة تخرج الدفعة الثانية من حملة الدبلوم في الدراسات الدبلوماسية في شهر جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ بقوله:

«**إن المملكة العربية السعودية تتبوأ مكانة مرموقة بين الدول العربية والإسلامية، مما يحملها مسؤولية كبيرة في الاتصال بالعالم كله، وهي على وعي كامل بأحواله**

(١) أخرجه الترمذي (٥/٢٩ رقم٢٦٤٧)، وقال: حسن غريب.

(٢) للاطلاع على نظام معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية راجع: صحيفة أم القرى، السنة ٦٥٠، العدد ٢٩٧٥، ١٤٠٣/١٠/١٩هـ.

(٣) راجع مجموعة اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، المملكة العربية السعودية، الديوان العام للخدمة المدنية، (١٣٩٩).

ومشكلاته للذود عن حياض الإسلام، والدفاع عن قضايا العرب والمسلمين... ومن أجل ذلك كان لا بد أن يكون لديها جهاز دبلوماسي على درجة عالية من الكفاءة والمقدرة، تؤهله لأداء هذه الرسالة وحمل تبعاتها الجِسام»[(١)].

وقد أولت الدولة اهتمامًا بالغًا لتطوير الأداء الدبلوماسي السعودي على أحدث الوسائل والأساليب العلمية؛ ليواكب الدور الريادي الذي تضطلع به المملكة على الأصعدة كافة؛ العربية والإسلامية والدولية، بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان، حفظه الله، ويشد من أزره صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله.

٥- الكياسة والحلم وقوة الإرادة:

الكياسة والفطنة من أهم الصفات التي يجب أن يتمتع بها الدبلوماسي[(٢)]، ويجب أن يكون الدبلوماسي حليمًا، لين العريكة، لأن الإنسان إذا غضب تملكه الشيطان، وتصرف تصرفًا يجعله موضع انتقاد واحتقار من الآخرين، وقد يكون لذلك آثاره الضارة في دولته، لذلك أمر القرآن بكظم الغيظ في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٤] ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من يحرم الرفق يحرم الخير كله**»[(٣)]، وعن أبي هريرة أن رجلًا قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أوصني، قال: «**لا تغضب**»، فردد مرارًا، قال: «**لا تغضب**»[(٤)]، وإلى ذلك يشير ابن الفراء بقوله: «**ويحتاج الرسول من الحلم وكظم الغيظ ما يحتاج إليه من الصبر على طول المكث وتراخي المقام، فإن الرسول ربما وجه إلى سخيف، ودفع لطائش، فبدرت إليه منه الكلمة البذيئة، فيلحقه من سورة الغضب ويتملك عليه من سلطان الغيظ، ما يتخون عزمه ورأيه، ويقطعه عن استيفاء حججه وإيفاء كل ما في رسالته، وهو مع الحلم**

(١) صحيفة الندوة، العدد ٧٣١٨، في ١٤٠٣/٦/٣٠هـ.
(٢) محمد التابعي، الدبلوماسية في الإسلام، مركز النيل للإعلام، ص ٥٩.
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣/٤ رقم٢٥٩٢).
(٤) أخرجه البخاري (٢٨/٨ رقم٦١١٦).

والكظم أخلق بالنجاح وبلوغ المراد ...»[(١)] ؛ وذلك لأن الغضب ريح تهب فتطفئ سراج العقل.

وإضافة إلى ذلك يجب أن يتمتع الموظف الدبلوماسي بصفة الحزم، وقوة الإرادة، والثقة بالنفس، واحترام التقاليد المحلية والشعور العام، ويجب عليه أيضًا إنجاز خطوات إيجابية لتوطيد روابط المودة والصداقة مع المسؤولين في الدولة المضيفة، ليتمكن من تدعيم مركزه[(٢)] . وقد وضعت الدولة ذلك في الحسبان عندما أعطت للموظف بدل التمثيل لإقامة حفلات التعارف؛ تحقيقًا لهذه الغاية.

المطلب الثاني: واجبات الموظف الدبلوماسي

١. التعامل مع الدولة المضيفة:

يجب على الموظف الدبلوماسي أن يكون صادقًا في تعامله مع الدولة المضيفة؛ لأن الدبلوماسي الذي يقيم علاقاته على الكذب والتضليل سيكتشف أمره[(٣)] ، والصدق والصراحة تؤديان إلى تبادل الثقة، وتجعل الدولة المضيفة تطلعه على المشكلات التي تنشأ بينها وبين دولته؛ لقناعتها بصدقه لإيجاد الحلول بما فيه مصلحة الطرفين، أما إذا اكتشفت كذبه فإنها لن تثق به، بل تتعامل معه بحذر، فالكذب قد يؤدي إلى فائدة قصيرة إلا أن مضاره على المستوى البعيد عظيمة على المبعوث الدبلوماسي، لأن الحقيقة -كما يقول السفير الأمريكي ثاير في كتابه الدبلوماسي- سرعان ما تُكتَشف، ويجد الدبلوماسي نفسه وقد انهارت الثقة في حديثه لا عند ضحايا الكذبة التي اقترفها، بل عند جميع زملائه[(٤)] .

ولا شك أن الدبلوماسية الإسلامية أساسها الصدق والصراحة، والسكينة والوقار، وعفة اللسان، والحلم؛ فقد نهى القرآن والسنة عن الكذب؛ لأنه من أقبح الأفعال؛ فهو

---

(١) ابن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، مرجع سابق، ص ٤٠؛ تشارلز ثاير، الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٣٨

(٢) محمد التابعي، الدبلوماسية في الإسلام، مركز النيل للإعلام، ص ٥٩.

(٣) ثاير تشارلز، الدبلوماسي، (ص٢٣٨).

(٤) المرجع السابق.

علامة من علامات المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار. أما الصدق فهو أساس الدبلوماسية الحكيمة، وكانت هذه دبلوماسية جلالة المغفور له الملك عبدالعزيز، طيب الله ثراه؛ فقد جاء في كتاب المصحف والسيف لمحيي الدين القابسي، على لسان (فون ديزل) الذي زار جلالته عام ١٣٤٥ هـ قوله: وفي ابن سعود ميزة أخرى؛ وهو أنه كريم صادق، وقد حادثته مرتين في شؤون مختلفة؛ كان بعضها دقيقًا جدًّا، فلم ألحظ قط أنه يلبس الباطل ثوب الحق.. نعم.. كان سياسيًّا أحيانًا في أجوبته-فلا يقول كل ما يعرفه- ولكنه لم يتلفظ بكلمة واحدة غير صادقة، والظاهر أن هذا شأنه مع الجميع؛ فإني لما قابلت القناصل في جدة قالوا لي: إذا قال لك ابن سعود شيئًا فثق أنه يقول لك الحقيقة التي لا تشوبها شائبة[(١)].

ومع ذلك فالنهي عن الكذب لا يعني إفشاء الأسرار، بل على الدبلوماسي التخلص من الأسئلة المحرجة بلباقة، مع عدم محاولة تضليل الآخرين، وإلى ذلك يشير السفير سموحي فوق العادة في كتابه الدبلوماسية الحديثة بقوله: «**إن العالم مليء بالمداهنة والرياء، ولا بد لكل إنسان من معرفة ذلك، لا ليخدع غيره، بل لكيلا يقع فريسة خداع الآخرين، كقول أمير المؤمنين عمر: يوشك أن يَهْدِمَ الإسلامَ حَجَرًا حَجَرًا مَن جَهِل عاداتِ الجاهلية**».

عرفتُ الشرَّ لا للشرِّ لكـــنْ لتوقِّيـــه

ومن لا يعرف الشرَّ من الخير يقعْ فيه[(٢)]

ويجب على الموظف أن يكون يقظًا، عالمًا بما حوله من حقائق الحياة، فكل دولة ترغب في معرفة ما لدى الدولة الأخرى من أسرار ونيات، فالحرص شيء أساسي. وعلى الموظف أن يتوكل وألا يتواكل، وقد أوضح الرسول الكريم الفرق بينهما عندما مر عليه عمر بن أمية على راحلة، فلما وصل سأل الرسول عليه السلام: يا رسول الله، أأعقلها وأتوكل، أم أطلقها وأتوكل؟ فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعقلها وتوكل**»[(٣)].

---

(١) المصحف والسيف، مجموعة من خطابات وكلمات وأحاديث ومذكرات المغفور له الملك عبدالعزيز، جمع وإعداد محيي الدين القابسي، (ص٣٥).

(٢) البيتان لأبي فراس الحمداني، انظر: ديوانه (ص٣٨٧)، وذكرهما أبوحامد الغزالي في إحيائه (١٤٩/١)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٢٤١).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٦٨/٤ رقم٢٥١٧)، وصححه ابن حبان (٥١٠/٢ رقم٧٣١)، وابن أبي الدنيا في التوكل على الله (رقم١١)، وحسنه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (رقم٢٢).

٢. **حماية المواطنين ورعايتهم:**

من المهام الأساسية التي حددتها المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م حماية المصالح الخاصة بدولته ورعاياها في الدولة المعتمد لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي؛ لأن المبعوث الدبلوماسي هو الذي يمثل بلده، وهو مرجع المواطن في الغربة الذي ليس له ملجأ بعد الله إلا ممثلية بلاده، فعندما يتورط المواطن في مشكلة، أويلحقه ظلم من الآخرين- لا قدر الله- لا يجد أمامه إلا الموظف الدبلوماسي لبلاده، فإن كان الأخير موصدًا الأبواب أمامه، فإلى أين يذهب المواطن؟ لذلك كان من أهم واجبات الموظف الدبلوماسي حسن الخلق، والاستقامة، ولين الجانب. أما الدبلوماسي الذي يتجاهل حماية مصالح مواطنيه فغير جدير بالوظيفة، دينًا ونظامًا، فقد قالت عائشة في عهد الخلفاء الراشدين: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به**»[(١)].

الموظف الكيس هو الذي ينتهز فرصة وجوده في الخارج ليقدم خدماته لمواطنيه من دون تفرقة، ليكسب رضاء الله ثم رضاء ولاة الأمور، ويحقق رصيدًا لا ينضب من الصداقات، فالمال يغدو ويروح، أما الإحسان إلى الآخرين فإنه رصيد لا ينضب؛ لأن الجميع سيذكرون فضله، وتشيع المحبة بينه وبينهم، والله يحب المحسنين، والنبي ﷺ يقول: «**والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا..**»[(٢)].

وقد قننت لوائح الخدمة المدنية الموافق عليها من الملك خالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رئيس مجلس الوزراء، بموجب خطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٨٥٦٢ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٣٠هـ، في المادة ١١/ب، هذه المبادئ التي تقضي بوجوب مراعاة الموظف لآداب اللباقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٨/٣ رقم١٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤/١ رقم٥٤).

والذي يبشر بالخير أن الموظف السعودي مخلص، وهذا شيء نابع من عقيدته، ولكن قد توجد بعض المؤثرات الخارجة عن إرادته لها انعكاس سلبي على عمله، وهذا ما أشار إليه معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية عندما أوضح «**أن الموظف السعودي كمادة خامة من أفضل ما يكون، إلا أن البيئة التي يعمل بها قد تؤثر عليه وتتحكم في شخصيته، وما يترتب على ذلك من عدم تقدير الآخرين، وربما كان استغلال الوظيفة في كسب غير مشروع**»[(١)].

٣. الأعمال والتصرفات التي يجب تجنبها:

هناك بعض الأعمال والتصرفات التي يجب أن يترفع عنها الموظف الدبلوماسي؛ لما لها من أثر في شخصيته الخلقية والوظيفية؛ فيمتنع على المبعوث الدبلوماسي ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري يهدف إلى كسب شخصي؛ وذلك طبقًا لأحكام المادة (٤٢) من اتفاقية فيينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م؛ لأن ذلك لا يخدم مصلحة بلاده في تعزيز جهد مبعوثها لعمله الرسمي، ولا يخدم مصلحة الدولة المستقبلة في دفع المشكلات التي تنشأ عن ممارسة المبعوث الدبلوماسي هذه الأعمال[(٢)]، لعدم تمكنها من اتخاذ إجراءات تنفيذية ضده إذا كان في اتخاذ هذه الإجراءات مساس بحرية ذات المبعوث أو مسكنه، طبقًا للمادة (٣/٣١) من الاتفاقية نفسها.

وقد أوجبت المادة الرابعة والعشرون من لائحة الوظائف الدبلوماسية الصادرة، المشار المشار إليها سابقا،، الآتي: «**على عضو البعثة ألا يزاول أي نشاط مهني أو تجاري في الدولة المعتمد لديها بغرض كسب شخصي**»[(٣)].

ويشير الدكتور صلاح الدين المنجد، في كتابه النظم الدبلوماسية في الإسلام، إلى أن العرب كانوا يحذرون السفراء من شرب الخمر؛ لأن الخمر تفضح شاربها، ومن الميل

---

(١) صحيفة الرياض، العدد ٥٤٢١، تاريخ ١٤٠٣/٧/٦هـ.

(٢) د.علي صادق أبوهيف، التمثيل الدبلوماسي، جلال حزي وشركاه، ١٩٧٥م، (ص١٧١-١٨٢).

(٣) لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١٨٢/١، وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ، لائحة الوظائف الدبلوماسية، وزارة الخارجية: المرجع.
http://bit.ly/2eUrxQy.

إلى النساء؛ لأن للنساء حيلًا بارعات لاستخراج الأخبار ومعرفة الأسرار، وذكر أن الفرس والهنود كانوا يلجؤون إلى النساء لاستخراج الأسرار من السفراء[١].

ويجب على الموظف الدبلوماسي تجنب الحسد؛ لأن الحسود يريد زوال النعمة عن الآخرين، ولا يهمه بعد ذلك الوسيلة التي يلجأ إليها لتحقيق ذلك،فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحاسَدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبِعْ بعضكم على بيع بعضٍ، وكونوا- عباد الله- إخوانًا، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يخذُله، ولا يكذِبه، ولا يحقِره، التقوى ها هنا**» -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه ومالُه وعِرضه**»[٢].

وأن يتجنب النميمة -كما أوضحنا- فهي عادة سيئة نهى القرآن عنها بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يدخل الجنة نمام**»[٣]، لأن النميمة تؤجج العداوة والبغضاء وعدم الثقة بين الآخرين في البعثة، وهو ما ينعكس على إنتاجهم، بل إن النمام لا يتورع أن يضر بالمصلحة العامة في سبيل الإيقاع بالآخرين.

٤. مصدر الإلزام والالتزام في الوظيفة الدبلوماسية:

المصدر الأساسي للإلزام والالتزام في المملكة العربية السعودية هو الشريعة السمحة؛ طبقًا لأحكام المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم[٤]، التي تقرر: «**المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله**، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض**».

---

(١) صلاح الدين المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٦/٤ رقم ٢٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٧/٨ رقم ٦٠٥٦)، ومسلم (١٠١/١ رقم١٠٥)، واللفظ لمسلم، بينما عند البخاري «قتات».

(٤) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية. صدر بموجب المرسوم الملكي رقم أ/٩٠ المؤرخ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ، الموافق ٣ يناير ١٩٩٢م.

والوظيفة في مفهوم الشريعة عقد طرفاه الدولة والموظف، والله شاهد عليهما، حيث يقول جلت قدرته: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل:٩١].

فالموظف المستقيم الذي يعلم أن الله مطلع على أعماله وأسراره، سيؤدي عمله بإخلاص وبأمانة، لذلك فالعقيدة الصافية في الموظف الدبلوماسي هي الأساس؛ فمن دونها تتعذر الرقابة عليه، والموظف الأمين يراقب الله في السر والعلانية، ويرعى مصالح حكومته ومواطنيه؛ لأنه يعلم أن الله يقول في محكم تنزيله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس٦١].

وعليه؛ فإن الموظف المستقيم دينًا وخلقًا، الذي يتمتع بالخصال الحميدة التي أمر بها الله؛ وهي القوة في الحق، والأمانة والنصح في العمل، والعدل في الرضا والغضب، والرقابة الذاتية، والنقد الشخصي، وإصلاح النفس؛ هو الجدير بالوظيفة العامة.

يقول الأستاذ نصيب المحاميد: «**الأمانة خلق وجداني، توجده وتزكيه التربية الروحية السامية، التي تستوحي من أشرف منازع التدين، فمن كان أمينًا برقابة القانون، أو برقابة الناس، أو بخوف من عاقبة سيئة، فليس بأمين؛ فالأمانة تفيض من النفس الزكية الطاهرة فيضًا، لا تضطر إليه اضطرارًا بقوة السلطان، ومن كانت أمانته بقوة السلطان فأمانته وليدة الرياء والخوف، إذا انكشف عنه رقابتها ارتد إلى الخيانة مسرعًا. وعليه؛ فإن الأمانة هي زاد لا ينضب؛ لأن الرجل الموثوق به سيكون له أجر الدين والدنيا. ولا غرو أن كانت الأمانة هي روح الحياة، وروضة الوجود..**»[(١)].

وإلى هذه المبادئ أشار الملك فيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلمته بمناسبة افتتاح مجلس الشورى عام ١٣٦٣هـ، عندما قال: «**... وإننا إذا نظرنا إلى حالتنا نجد عندنا أساسًا أمتن وأمكن من أساساتهم؛ وهو الأساس الروحي، فهل حققنا الاستفادة من هذا الأساس؟ هذا السؤال**

(١) أحمد نصيب المحاميد، الأمانة والأمناء، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

نوجهه إلى أنفسنا، فنحن أهل دين يقضي علينا الإخلاص، والجد والتكاتف والتآزر بالقيام بالواجب بكل همة ونشاط، فهل حققنا ذلك؟ هذا الذي يجب أن نحاسب أنفسنا عليه» (١).

وحرصًا على الأخذ بهذه المبادئ أكد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان -حفظه الله- في خطابه الذي ألقاه عند استقباله مسؤولي (مكافحة الفساد)، في ١٦ شعبان ١٤٣٦هـ، الذي من ضمن ما جاء فيه قوله:

«ثم أقول لكم بكل صراحة إن هذه الدولة التي قامت على الكتاب والسنة، الأولى كانت محمد بن سعود، والثانية كانت تركي بن عبدالله، والثالثة قامت على يد والدنا عبدالعزيز، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وبعده أبناؤه سعود وفيصل وخالد وفهد وعبدالله، وأولياء العهود سلطان ونايف، قامت على أسس الكتاب والسنة. الدولة هذه قامت على العقيدة، وأكبر محارب للفساد هو تطبيق الشريعة الإسلامية. هنا يستطيع أي مواطن أن يرفع قضية على الملك، أو ولي عهده، أو أي فرد من أفراد الأسرة، وأعطيكم مثالًا على هذا: الملك عبدالعزيز صار بينه وبين واحد قضية، وقال: أبي الشرع، راح هو وياه للشيخ سعد بن عتيق، والشيخ سعد بن عتيق كان قاضي الرياض آنذاك، يوم دخلوا قال: ماذا فيه جايين مسيرين، قالوا: عندنا قضية، قال: اقعدوا في المجبب، والمجبب هو مدخل البيت، يوم خلص بينهم، قال: عاد الحين نطلع للقهوة في الديوانية. هنا نعطيك المثال عن تطبيق الشريعة، ومع هذا كله الملك عبدالعزيز صار له الحق وتنازل للمدعي عليه، الآن يستطيع أي مواطن في بلدنا يرفع قضية ضد الملك أو ولي العهد أو أي فرد من أفراد الأسرة. الحمد لله دستورنا كتاب الله، وسنة رسوله، وما جاء به الخلفاء الراشدون، والحمد لله نحن في أمن واستقرار، يجينا الواحد من المواطنين يقول يا فلان، بالاسم

---

(١) للاطلاع على خطاب صاحب السمو الملكي الملك فيصل، طيب الله ثراه، في افتتاح مجلس الشورى في شهر محرم ١٣٦٣هـ، راجع: عبدالمنعم الغلامي، الملك الراشد جلالة المغفور له آل سعود، دار اللواء، ١٤٠٠هـ، (ص٥٢٠- ٥٢١)

مثل ما قال لوالدنا وليس لقبه، ومع هذا كله جزاكم الله خيرًا كرسميين وكأهالي، ونقول: رحم الله من أهدى إليَّ عيوبي، إذا شفتوا شي يضر المواطن أو بأفراد أو بقبيلة أو ببلدة أو بأي شيء كان، أبوابنا مفتوحة، وتلفوناتنا مفتوحة، وآذاننا مفتوحة لكم، والله يحييكم، ومجالسنا مفتوحة لكم، والله يحييكم»[(١)].

وقد أكد حفظه الله على مبدأ مكافحة الفساد يوم الأربعاء الموافق الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول ١٤٣٩هـ بمناسبة أعمال السنة الثانية من الدورة السابعة لمجلس الشورى حيث يلقي -رعاه الله- خطابًا، يتضمن سياسة المملكة العربية السعودية الداخلية والخارجية الذي جاء فيه:

«إن الفساد بكل أنواعه وأشكاله آفة خطيرة تقوض المجتمعات وتحول دون نهضتها وتنميتها وقد عزمنا بحول الله وقوته على مواجهته بعدل وحزم لتنعم بلادنا بإذن الله بالنهضة والتنمية التي يرجوها كل مواطن وفي هذا السياق جاء أمرنا بتشكيل لجنة عليا لقضايا الفساد برئاسة سمو ولي العهد ونحمد الله أن هؤلاء قلة قليلة وما بدر منهم لا ينال من نزاهة مواطني هذه البلاد الطاهرة الشرفاء من الأمراء والوزراء ورجال الأعمال والموظفين والعاملين على كافة المستويات وفي مختلف مواقع المسؤولية في القطاعين العام والخاص وكذلك المقيمون بها من عاملين ومستثمرين الذين نعتز ونفخر بهم ونشد على أيديهم ونتمنى لهم التوفيق».

هذه المبادئ أخذت بها لائحة الوظائف الدبلوماسية، والجداول الملحقة بها المشار إليها، الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١٨٢/١ في ١٤٢٧/٦/١٩هـ، في الفصل السادس في الواجبات في المواد من ٢٠ إلى ٣١، ومن ضمن ما ورد بها: التزام عضو السلك بأداء العمل بأمانة وإخلاص، والظهور بالمظهر اللائق وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والمحافظة على سرية المعلومات وعدم إفشائها أثناء الخدمة وبعد انتهائها،

(١) راجع: صحيفة الرياض، العدد ١٧٤٦٦، ١٨ شعبان ١٤٣٦هـ، النص الكامل لخطاب الملك سلمان بن عبدالعزيز الذي ألقاه عند استقباله مسؤولي (مكافحة الفساد)، في ١٦ شعبان ١٤٣٦هـ.

وعدم استغلال وظيفته بقبول الهدايا، ورعاية شؤون المواطنين، وتقديم العون لهم والدفاع عن مصالحهم، وعدم استغلال حصانته الدبلوماسية، مع عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، واحترام قوانينها وعاداتها[١].

ومن ناحية أخرى صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١١٨٢) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ المتضمن الموافقة على (لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها، التي تنص في الفصل الخامس الخاص بالتعيين على النحو الآتي:

المادة الحادية عشرة: يتم شغل الوظائف الدبلوماسية المشمولة بهذه اللائحة وفقًا لدليل المؤهلات، الذي يتم إعداده بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الخارجية.

المادة الثانية عشرة: الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة، ويشترط في المتقدم لشغل الوظيفة الدبلوماسية سواء بالتعيين أو النقل من جهات أخرى ما يلي:

أ- أن يكون سعودي الأصل.

ب-أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ت-ألا يكون محكومًا عليه بحد شرعي، أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ث-ألا يكون مفصولًا من خدمة الدولة.

هـ- ألا يكون متزوجًا من غير الجنسية السعودية.

ح-أن يكون لائقًا صحيًّا وحسن المظهر.

خ-أن يكون حائزًا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة وفق دليل المؤهلات.

د-أن يتعهد خطيًّا بالعمل في أي بعثة في الخارج يصدر قرار نقله إليها.

المادة الثالثة عشرة: يؤدي عضو السلك بعد صدور قرار تعيينه أمام الوزير أو من ينيبه القسم التالي: «**أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا لديني، ثم مليكي ووطني، وألا**

(١) وزارة الخدمة المدنية، لائحة الوظائف أثناء الخدمة الدبلوماسية والجداول الملحقة بها الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/١١٨٢ في ١٤٢٧/٦/١٩هـ، مرجع سابق.

أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج، وأن أؤدي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص».

المادة الرابعة عشرة: يعتبر المعين المستجد تحت التجربة لمدة سنة من تاريخ التحاقه بالعمل، ولا يجوز خلالها نقله أو تكليفه بعمل وظيفة من فئة أخرى، غير الوظيفة التي عين عليها، أو إلحاقه ببرنامج تدريبي، وإذا تغيب الموظف عن عمله لسبب نظامي أو بغيره، ولم يترتب عليه إنهاء خدمته تمتد فترة التجربة بقدر الفترات التي غابها، وإذا لم تثبت صلاحية الموظف خلال فترة التجربة يصدر قرار وزاري بفصله.

المادة الخامسة عشرة: يمنح عضو السلك المعين راتب أول درجة في الوظيفة التي عين عليها، فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب الدرجة الأولى أو يزيد عليه، يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين.

المادة السادسة عشرة: يكون التعيين على وظائف السفراء والوزراء المفوضين بقرار من مجلس الوزراء، بناء على توصية من الوزير.

المادة السابعة عشرة[(١)]: يؤدي السفير المعين لدى دولة أخرى أمام الملك أو من ينيبه قبل مغادرته إلى مقر البعثة القسم التالي:

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا لديني، ثم مليكي ووطني، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج، وأن أؤدي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص».

المادة الثامنة عشرة: يتم التعيين على الوظائف الدبلوماسية بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية، بعد اجتياز المرشح المقابلة الشخصية من قبل وزارة الخارجية.

المادة التاسعة عشرة: يجوز نقل الموظف المشمول بنظام الخدمة المدنية إلى وظيفة دبلوماسية،

---

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٨٩٠)، وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ بتعديل المادة، لتكون بالنص التالي: «يؤدي السفير المعين لأول مرة أمام الملك أو من ينيبه قبل مغادرته إلى مقر البعثة القسم التالي: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني، ثم مليكي ووطني، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج، وأن أؤدي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص».

بعد تثبت وزارة الخدمة المدنية من توفر مؤهلات الوظيفة الشاغرة لدى الموظف المراد نقله.

أما الواجبات فقد تناولها الفصل السادس من اللائحة في أحكام المواد في هذا الفصل، وذلك على النحو التالي:

(الواجبات)

المادة العشرون: يجب على عضو السلك أداء العمل بكل أمانة وإخلاص والالتزام في السلوك العام والشخصي بمقتضيات الوظيفة والصفة التمثيلية والظهور بالمظهر اللائق، وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الحادية والعشرون: يلتزم عضو السلك بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات، وأن يحافظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته، وعدم إفشائها أثناء الخدمة وبعد انتهائها.

المادة الثانية والعشرون: على عضو السلك الامتناع عن استغلال وظيفته لأغراض خاصة، أو تلقي أي مكافآت أو هدايا بما قد يؤثر على نزاهته وسلامة تقديره للأمور.

المادة الثالثة والعشرون: يجب على عضو البعثة رعاية شؤون المواطنين السعوديين، وتقديم العون لهم، والدفاع عن مصالحهم في دائرة اختصاص البعثة، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين.

المادة الرابعة والعشرون: على عضو البعثة ألا يزاول أي نشاط مهني أو تجاري في الدولة المعتمد لديها بغرض كسب شخصي.

المادة الخامسة والعشرون: على عضو البعثة عدم الزواج من غير الجنسية السعودية.

المادة السادسة والعشرون: يلتزم عضو السلك بعدم إصدار صحف ونشرات وأفلام والامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات لوسائل الإعلام أو المشاركة في أي عمل إعلامي إلا بموافقة الوزارة أو بتفويض من رئيس البعثة.

المادة السابعة والعشرون: يجب على عضو البعثة عدم الاستفادة من الامتيازات الدبلوماسية أو القنصلية إلا للأغراض الممنوحة من أجلها.

المادة الثامنة والعشرون: يجب على عضو البعثة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، واحترام قوانينها وعاداتها وتقاليدها السائدة.

المادة التاسعة والعشرون: على عضو البعثة إلزام جميع أفراد العائلة المرافقين له والعاملين لديه بالقواعد السلوكية الواردة في المواد السابقة.

المادة الثلاثون: يلتزم عضو البعثة بالإقامة في المدينة التي بها مقر البعثة، وعدم مغادرتها إلا بموافقة خطية من رئيس البعثة.

المادة الحادية والثلاثون: يجب على عضو البعثة استكمال إجراءات التسليم والاستلام عند النقل، وفق التعليمات الخاصة بذلك، والنموذج الخاص بإخلاء الطرف، وتسوية كافة الالتزامات المالية وغيرها قبل المغادرة)[1].

---

(١) لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (/١١٨٢)، وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ، مرجع سابق.

المبحث الثالث
حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية ورئيسها:

هناك صلة وثيقة تربط البعثة الدبلوماسية برئيسها، فهو المسؤول الأول عن إدارتها وتصريف شؤونها، وحلقة الاتصال بين الدولة المرسلة والمستقبلة، هذا الترابط والتلازم يتطلب مناقشة الموضوعين في هذا القسم من هذه الدراسة.

وقد سبق الإيضاح أن التمثيل الدبلوماسي الدائم لم يستقر إلا بعد صلح وستفاليا، كما أن العلاقات الدبلوماسية كانت إلى منتصف القرن الماضي في معظمها على مستوى مفوضية، حتى طرأ تحول جذري في العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ترتب عليه رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي إلى مستوى سفارة، وكانت آخر مفوضية للمملكة تحولت إلى سفارة، هي مفوضية المملكة في تشاد.

يرأس البعثة الدبلوماسية سفير إذا كانت العلاقات طبيعية بين البلد المرسلة والمضيفة، ويمكن في هذه الحالة أن يرأس البعثة قائم بالأعمال بالنيابة في حالة تمتع السفير بإجازة إدارية أو مرضية أو انتقاله لبلد آخر لحين تعيين بديل له. ويقوم السفير بإخطار وزارة خارجية الدولة المضيفة باسم القائم بالأعمال بالنيابة، وإذا تعذر عليه ذلك لمرض أو عند افتتاح البعثة الدبلوماسية فيتم الإخطار بواسطة وزارة خارجية الدولة المرسلة، المادة (١٩) من الاتفاقية. ووظيفة القائم بالأعمال بالنيابة وظيفة مؤقتة، تنتهي بتعيين السفير أو عودته من إجازته الإدارية أو المرضية[1]. ويشترط أن يكون القائم بالأعمال بالنيابة موظفًا دبلوماسيًّا، وإذا تعذر ذلك يجوز أن يعين أحد أعضاء البعثة الفنيين أو الإداريين،

(1) Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. Op. cit., p 95:
Denza. Diplomatic Law. Op. cit., p 69.

ليقوم بتصريف الشؤون الإدارية العادية للبعثة الدبلوماسية بالاتفاق مع الدولة المضيفة (م٢/١٩). وإذا كانت العلاقات بين البلدين فاترة فيجوز للدولتين الاتفاق على أن يكون التمثيل الدبلوماسي على مستوى قائم بأعمال، فيصبح القائم بالأعمال أصيلًا يمثل الدولة، ولا يمثل رئيسها[١]. حتى يرفع التمثيل الدبلوماسي إلى مستوى سفارة، فيتحول من قائم بأعمال إلى قائم بالأعمال بالنيابة، ولا يشترط في السفير أن يحمل مرتبة سفير وظيفيًّا. إذ يحق للدولة المرسلة لأسباب اقتصادية أو خلافها أن تقدم موظفًا دبلوماسيًّا سفيرًا لها بدرجة وزير مفوض أو مستشار، وهذا ما جرت عليه عادة الدول، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية، باعتبار أن المرتبة الإدارية مسألة داخلية، لا علاقة لها بمنصبه، الذي قدمته دولته به كسفير، فهو يتساوى مع جميع السفراء الموجودين في الدولة المضيفة من حيث الصدارة والمراسم.

وقبل استعراض حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية ورئيسها، نلقي نظرة سريعة على هذه الحصانات والامتيازات، التي وإن سلمت الدول بها من حيث المبدأ، إلا أنها اختلفت على أساسهما وسندهما القانوني. فقد ظهرت عدة نظريات في هذا الشأن:

النظرية الأولى: نظرية الامتداد الإقليمي التي ظهرت في القرن السادس عشر Theory of Exterritoriality، وتتضمن أن دارة السفارة دار أجنبية، وأن المبعوث الدبلوماسي يعتبر مقيمًا في أراضي دولته. وقد أيد بعض الفقهاء والمحاكم هذه النظرية في البداية[٢]، إلا أن

---

(١) سموحي فوق العادة. **الدبلوماسية الحديثة**. المرجع السابق، ص٨٤.

Wood and Serres. **Diplomatic Ceremonial and Protocol.** Op. cit., p 94.

(2) Oppenheim's. International Law. Op. cit., p 793.

أيدت هذه النظرية محكمة ميلانو عام ١٩٥١م، حيث اعتبرت وجود السفير اليوغسلافي في إيطاليا لا يخول الاختصاص للمحاكم الإيطالية استنادًا إلى نظرية الامتداد الإقليمي.

Case of Castiglioni. Ltaly 1954, American Journal of International Law Vol. IX (1955) P. 100.

كما أخذت فتاوى مجلس الدولة وأحكام القضاء المصري بنظرية الامتداد الإقليمي على أساس اعتبار دور البعثات امتدادًا لأرض الدولة.

محمد عبدالعزيز سرحان. **قواعد القانون الدولي في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر**. القاهرة، (ص١٥١).

فقهاء[١] ومحاكم[٢] أخرى رفضت الأخذ بها، لأنها تستند على مجرد افتراض لا يقوم على الواقع، فالسفارة رغم تمتعها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية تخضع للقضاء المحلي إذا كان الجاني لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، أو يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وتنازلت الدولة المرسلة عن حصانته، لأن المبعوث الدبلوماسي لديه حصانة من الاختصاص، وليس لديه حصانة من القانون[٣].

أما النظرية الثانية: فهي نظرية الصفة التمثيلية The Theory of Representation ومقتضاها أن الممثل الدبلوماسي يباشر عمله نيابة عن الدولة، ويمثل شخصية وسيادة الدولة المرسلة التي يجب أن تحترم[٤]. وقد أيد هذه النظرية بعض الفقهاء الدوليين أمثال جروشيوس وويتون Wheaton، مع أن عددًا آخر من الفقهاء رفضها، لتعارضها مع سيادة الدولة المضيفة وقوانينها، الواجب عليه احترامها، التي يمكن تطبيقها عليه إذا تنازلت دولته عن حصانته[٥]. فالدبلوماسي لديه حصانة Immunity وليس إعفاء من العقاب Impunity.

---

(1) Clifton E. Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities, op. cit., p. 9. Starke, An Introduction to International Law. Op. cit., 444; Briely, The Law of Nations, 6th ed, (1963) p. 260.

(٢) رفضت المحكمة العليا في أستراليا قضية R. V. Turnbull. Ex Parter Petroff المتعلقة بإلقاء متفجرات على السفارة الروسية ادعاءات من بعض الأشخاص بعد خضوعهم للاختصاص الإقليمي على أساس أن الجريمة وقعت خارج أراضي أستراليا، نقلًا عن:

Starke, **An Introducation to International Law,** Gp. Cit., p. 444.

راجع كذلك قضية Fatemi V. United States في قضية اقتحام بعض الطلبة الإيرانيين السفارة الإيرانية، ورفضهم مغادرتها احتجاجًا على قانون الإصلاح الزراعي، وقيام البوليس بطردهم، وادعائهم بعدم اختصاص السلطات الأمريكية اقتحام السفارة الإيرانية، وطردهم على أساس أن السفارة الإيرانية تعتبر أراضي إيرانية، ورفض محكمة الاستئناف الأمريكية ادعاءهم، والإيضاح في حكمها أن نظرية الامتداد الإقليمي نظرية عفى عليها الدهر، وأن الجرائم التي ترتكب داخل السفارة تعتبر خاضعة للاختصاص الإقليمي.

United States Court of Appeal. Districl, 1963.

نقلًا عن:

Noyes E. Leeche and others. The Internatinal Legal System. Op. cit., p p 834- 835.

(٣) محمد طلعت الغنيمي. **قانون السلام**. مرجع سابق، (ص٧٤٩).

Glahn. **Law Among Nations.** Op. cit., p 387.

(4) Clifton E. Wilson. Diplomatic privileges and Immunities. Op. cit., pp 5 - 1.

راجع: محمد حافظ غانم. **الوجيز في القانون الدولي العام**. مرجع سابق، (ص٣٩٠).

(5) Clifton E. Wilson. Diplomatic privileges and Immunities. Op. cit., p 2.
E. O. Stowell. International Law. Op. cit., p 216.

أما الانتقاد الثاني فهو: أن النظرية إذا كانت صالحة لتفسير الحصانة الرسمية فهي قاصرة عن تبرير الحصانة الشخصية، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق عمله[(١)].

والنظرية الثالثة: هي نظرية مقتضيات الوظيفة The Theory of Functional Necesseity، التي تقرر أن الهدف من الحصانات والامتيازات هو تمكين الدبلوماسي من القيام بواجبه في جو من الحرية، دون تأثير من الدولة المضيفة. ويؤيد هذه النظرية بعض الفقهاء الدوليين[(٢)]. ويفضل البروفسور ولسون Wilson هذه النظرية عن غيرها، أولًا للتوسع في التمثيل الدبلوماسي بعد الحرب العالمية الثانية، وتزايد ظهور أشخاص يعملون في الممثليات، وهم ليسوا دبلوماسيين مثل الموظفين الإداريين، وثانيًا لإرسال الممثلين غير الدبلوماسيين الذين يوفدون في مهمات خاصة، وثالثًا لظهور العديد من المنظمات الدولية، التي تتطلب منح امتيازات وظيفية لمئات الأشخاص في الدولة، التي توجد بها هذه المنظمات ودولة العبور[(٣)].

والواقع أن هذا الرأي يمكن تبريره بالنسبة للموظفين الإداريين وموظفي الأمم المتحدة[(٤)]، الذين يتمتعون بحصانات رسمية، إلا أنه يتعذر مقارنته بالحصانات والامتيازات الشخصية، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

وقد حسمت الاتفاقية هذا الموضوع باتخاذها موقفًا وسطًا بالأخذ بنظرية مقتضيات الوظيفة، ونظرية الصفة التمثيلية، حيث أشارت مقدمتها إلى: «**أن المزايا والحصانات المذكورة -الدبلوماسية- ليس الغرض منها تمييز أفراد، وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على أفضل وجه**».

---

(١) محمد حافظ غانم. **الوجيز في القانون الدولي العام**. مرجع سابق، (ص٣٩٠).

Hurst Recil. International Law collected papers, London, Stevans and Sons Limited 1950 p. 174.

(2) Clifton E. Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. Op. cit., pp 21 - 22.

(٣) راجع المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للحصانات للموظفين الإداريين لعام ١٩٦١، راجع المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) Glahn. **Law A**mong Nations. Op. cit.. p 390.

Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. Op. cit., p22.

ومن جانب آخر أوضحت الاتفاقية في مقدمتها، أن قواعد العرف الدولي التي لم تتطرق لها الاتفاقية يستمر مفعولها. وتركت الاتفاقية بعض الموضوعات للتشريعات المحلية[١] أو الاتفاق[٢] أو مبدأ المعاملة بالمثل[٣]، كما حسمت الاتفاقية بعض الموضوعات مثار الجدل كحق تبادل التمثيل الدبلوماسي، بعد أن كان البعض يرى أنه حق لجميع الدول كاملة السيادة، وأن من الواجب استقبال المبعوث الدبلوماسي للدول الأخرى[٤]، حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول يتم بالتراضي. ويتم عادة تبادل التمثيل الدبلوماسي حسب إمكانياتها المادية والبشرية، وقد تضطر في بعض الأحيان إلى تقليص تمثيلها الدبلوماسي أو تعيين سفير في عدة دول. وتقيم المملكة العربية السعودية علاقات دبلوماسية مع العديد من الدول، كما سبق إيضاحه سابقًا.

وتجدر الإشارة إلى إن تبادل التمثيل الدبلوماسي في المملكة العربية السعودية يتم بأمر سام، بناء على توصية من وزارة الخارجية. والشريعة الإسلامية وهي دستور المملكة العربية السعودية، تجيز تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم، كما سبق الإشارة إلى ذلك[٥]، إلا إذا كانت الدولة تتبنى مبادئ عقائدية هدامة، أو تتبنى سياسة الاعتداء على العقيدة الإسلامية أو أراضي الغير[٦].

وباعتبار أن من أهداف التمثيل الدبلوماسي تدعيم أواصر الصداقة والصلاة الإنسانية والثقافية بين الدول المرسلة والمستقبلة[٧]. وحتى ينجح المبعوث في مهمته فلا بد

---

(١) التشريعات المحلية، المواد: ٢٦، ٤/٣٧، ١/٣٨.

(٢) الاتفاق، المواد: ١/٥، ٦، ٢/٨، ١١، ١٢، ١٥، ٢/١٩، ١/٢٧، ٥/٣٣.

(٣) مبدأ المعاملة بالمثل، المادة: ١/٣٦.

(4) Fenwick. **International Law.** Op. cit., p461.

(5) Glahn. **Law Among Nations.** Op. cit., p378.

(٦) راجع هامش رقم (٣) (ص١٧).
قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة:٩].

(٧) أجملت المادة (٣) من اتفاقية فيينا الموقعة في ١٧ من إبريل سنة ١٩٦١م أعمال البعثة الدبلوماسية، فيما يلي:
(أ) تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها.
=

من أن يكون المبعوث الدبلوماسي شخصا مرغوبًا فيه Persona grata للقيام بالمهمة خير قيام، ولذلك جرى العرف الدولي على عدم جواز تعيين المبعوث الدبلوماسي إلا بعد طلب الموافقة The request for agreement من الدولة المستقبلة[(١)]، وللأخيرة أن تعترض على رئيس البعثة المقترح تعيينه، دون إبداء الأسباب[(٢)]، كما نصت على ذلك اتفاقية فيينا في المادة ٤٠/ ٢.

والدول عادة، لا توافق على التعيين إلا بعد التأكد من أن الشخص المقترح تعيينه مرغوبا فيه وحسن السيرة والسلوك. وللتأكد من ذلك، فهي تقوم عادة، بإجراء تحريات دقيقة عن الشخص قبل اعتماده إلا إذا كان الشخص المرشح معروفا مسبقا من قبل الدولة المستقبلة، أو يتمتع بسمعة جيدة لديها من قبل.

وتنسجم قواعد وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية، المتعلقة بإجراءات اعتماد السفير الأجنبي مع قواعد البروتوكول المتعارف عليها دوليًّا، من حيث مقابلة السفير الجديد لوزير الخارجية أو من يقوم مقامه، وكذلك حفل تقديم أوراق الاعتماد لخادم الحرمين الشريفين أو نائبه[(٣)]. ويعتبر رئيس البعثة قائمًا بمهامه، في الدولة المعتمد لديها

= (ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة، وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمدة لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

(ت) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

(ث) التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف الأحداث، وتطورها في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير في ذلك لحكومة الدولة المعتمدة.

(ج) تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

حامد سلطان. **القانون الدولي في وقت السلم**. مرجع سابق، (ص١٢٩-١٣٠).

Wood and Serres, Diplomatic Ceremonial and Protocol. Op. cit., p. 39.

(١) محمد حافظ غانم. الوجيز في القانون الدولي. المرجع السابق، (ص٣٨٥).

(٢) عينت الولايات المتحدة المستر كيلي وزيرًا مفوضًا لها في إيطاليا عام ١٨٨٥م، بدون إذن مسبق من إيطاليا، التي رفضت بسبب احتجاجه سابقًا على ضم الفاتيكان إلى إيطاليا. والشخص نفسه رفض عندما عينته أمريكا بدون إذن من فيينا، بسبب زواجه من يهودية زواجًا مدنيًّا.

راجع:

Glahn. **Law Among Nations.** Op. cit. p379.

(٣) للاطلاع على قواعد بروتوكول تقديم أوراق اعتماد السفير وإجراءات ما بعد تقديم أوراق الاعتماد، راجع:

أحمد حلمي إبراهيم. **الدبلوماسية: البروتوكول، الإتيكيت، والمجاملة**. مرجع سابق، (ص١٢-٢٢).

علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص١١٤-١١٩). =

من وقت تقديم أوراق اعتماده، أو الإخطار بوصوله، وتقديم صورة من أوراق اعتماده لوزارة الخارجية[١]. وتأخذ وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية بالقاعدة الأولى، وتعطى له المزايا والحصانات منذ دخوله أرض الدولة[٢]، باعتبار أنه سبق ووافقت على قبوله عند استمزاجه، على أنه لا يقوم بالاتصالات الرسمية بالبعثات الأجنبية إلا بعد تقديم أوراق اعتماده رسميًّا لخادم الحرمين الشريفين[٣]. ويجوز للدولة أن تعين الشخص بوصفه رئيس بعثة لدول أخرى، ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها (م/٦ من الاتفاقية). وتلجأ الدول لذلك منذ مدة طويلة لأسباب اقتصادية، أو لنقص الكفاءات الوطنية[٤]. وقد أجازت المادة ١/٥ من الاتفاقية تعيين رئيس البعثة، ليمثل دولته في عدة دول، ما لم تعترض إحدى هذه الدول صراحة. والأصل أن يحمل الدبلوماسي جنسية الدولة المرسلة لرابطة الولاء والحرص على المصلحة العامة، إلا أن العرف الدولي لا يمنع من تعيين مواطن من الدولة المستقبلة ليمثل الدولة المرسلة دبلوماسيًّا[٥]. ويلتزم رئيس البعثة بإعداد التقارير عن مقابلاته لكبار المسؤولين في الدولة المضيفة، في شتى المسائل السياسية والاقتصادية وغيرها لمرجعه[٦]. وإعداد التقارير عن الأخبار المهمة الواردة في الصحف ووسائل الإعلام المحلية، إلا أن ذلك

= **سموحي** فوق العادة. **الدبلوماسية والبروتوكول**. مرجع سابق، (ص١١٩-١٢٢).

Stark J. G. An Inrodution ti International Law. Op. cit., p 449.

Fenwick. International Law. Op. cit., p 460.

Wood and Serres, Diplomatic Ceremonial and Prtocol. Op. cit., pp 39 - 45.

Do Nascimento, Silva. Diplomacy in International Law. Op. cit., pp 74 - 78.

(١) المادة (١٣) من الاتفاقية.

(٢) المادة (١/٣٩) من الاتفاقية.

(٣) نظرًا لاختلاف الدول في موضوع بداية مباشرة عمله من تاريخ تقديم صورة أوراق اعتماده لوزارة الخارجية، أو تقديم أوراق اعتماده رسميًّا لرئيس الدولة، لذلك قررت لجنة القانون الدولي في مشروع الاتفاق ترك الأمر لتبت فيه كل دولة حسب أنظمتها.

راجع:

Yearbook of the I. L.C. 1957 Vol. II, pp. 136 -134

(٤) راجع:

Denza. **Diplomatic Law**. Op. cit., 28.

(٥) علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص١١١-١١٢).

(٦) سموحي فوق العادة. **الدبلوماسية الحديثة**. المرجع السابق، (ص١٨٠).

لا يغني عن المتابعة والمراقبة المستمرة، ولفت نظر حكومة الدولة المضيفة إذا حاولت بعض الصحف الإساءة إلى سمعة بلاده، وكتابة تقرير مفصل عن ذلك لحكومته لإعطاء صورة واقعية إلى مرجعه[(١)]. ورئيس البعثة هو المسؤول الأول عن الممثلية وعن جميع الموظفين العاملين بها، الذين عليهم اتباع نصائحه وتوجيهاته، بما لا يتعارض مع النظام[(٢)].

وهناك اختصاصات وامتيازات ينفرد بها رئيس البعثة، وهي:

١ - اختصاصات بترتيب صدارة أعضاء البعثة الدبلوماسية (م١٧ من الاتفاقية).

٢ - وضعه علم وشعار الدولة المعتمدة على مقر البعثة الدبلوماسية، ومقر إقامته ووسائل مواصلاته الخاصة (م٢٠) من الاتفاقية).

٣ - إعفاؤه من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية المربوطة على الأماكن الخاصة بالبعثة (م٢٣ من الاتفاقية).

وقد تناولت التعليمات الإرشادية بالتفصيل واجبات رئيس البعثة الدبلوماسية في المادة السابعة على النحو التالي:

(١) يضع رئيس البعثة الدبلوماسية قائمة موحدة، يدرج فيها أسماء أعضاء بعثته حسب الدرجة والأقدمية، بحيث يأتي الأعضاء الدبلوماسيون ومساعدوهم المكلفون بالشؤون الإدارية والفنية أولاً، ثم يليهم الملحقون الفنيون على النحو التالي:

١ -الملحق العسكري.

٢ -الملحق التجاري.

٣ -الملحق التعليمي.

٤ -الملحق الإعلامي.

---

(١) حامد سلطان. **القانون الدولي في وقت السلم**. المرجع السابق، (ص١٣٠).
أحمد حلمي إبراهيم. **الدبلوماسية والبروتوكول والإتيكيت والمجاملة**. المرجع السابق، (ص٢٦).
سموحي فوق العادة، الدبلوماسية والبروتوكول. المرجع السابق، (ص٢).

(٢) راجع **مجموعة الأنظمة والتعليمات الإدارية، وزارة الخارجية**، المرجع السابق، (ص٢٢١، ١٥٤-٢٣٤).
أحمد حلمي إبراهيم. **الدبلوماسية: البروتوكول، الإتيكيت، المجاملة**. المرجع السابق، (ص٢٧-٣١).

(٢) يبلغ رئيس البعثة الدبلوماسية بموجب مذكرة وزارة خارجية الدول الموفد إليها بترتيب أسبقية الأعضاء الدبلوماسيين بالبعثة (بما فيهم الملحقون الفنيون) طبقًا للقائمة، التي يضعها بموجب البند (١) من هذه المادة، كما يقوم فيما بعد بتبليغها بأي تعديل يطرأ على القائمة حذفًا أو إضافة مع تحديد مكان أسبقية العضو في القائمة في حالة الإضافة.

(٣) على رئيس البعثة التأكد من عدم استخدام الحقيبة الدبلوماسية و(القنصلية) إلا للأغراض الرسمية.

(٤) يحدد رئيس البعثة موعد الدوام الرسمي بالبعثة، ويحيط الوزارة علمًا بذلك. ومن الشيء الطبيعي أن تكون عدد ساعات الدوام سبع ساعات، مع مراعاة أوقات الدوام في الدولة المضيفة، وتعطل البعثة في الإجازات الرسمية وأيام الأعياد.

(٥) يعقد رئيس البعثة الاجتماعات التالية:

أ. اجتماع عمل دوري يضم أعضاء البعثة لمناقشة الأداء بالبعثة وسبل الارتقاء به، واستعراض ما يقابلها من مشكلات وعقبات، لإيجاد الحلول المناسبة لها، ولاستعراض الوضع العام في البلد، وتزويد الأعضاء بتوجيهاته على أن يبعث للوزارة بملخص للموضوعات، التي نوقشت في الاجتماع، وبما صدر في شأنها من توجيهات أو قرارات.

ب. اجتماع عمل دوري يضم الملحقين الفنيين بحضور الرجل الثاني بالبعثة فقط. وذلك لمناقشة سير العمل في الملحقيات في ضوء ما يرفعه إليه الملحقون الفنيون من تقارير ولاقتراح الحلول المناسبة.

ج. أي اجتماع آخر تنص عليه التعليمات أو يرى ضرورة لعقده.

(٦) يشكل رئيس البعثة اللجان التالية:

أ. لجنة دورية لإعدام الأوراق والوثائق التي يتطلب الأمر إعدامها بعد إبلاغها للوزارة.

ب. أي لجنة أخرى تنص عليها التعليمات أو يرى ضرورة لتشكيلها.

(٧) يكلف رئيس البعثة الدبلوماسية عضوًا أو أكثر بإعداد تقرير شامل عن البلد المعتمد لديه البعثة، يتضمن الجوانب المتعلقة بالبلد من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتاريخية وجغرافية وغيرها، يسمى (تقرير موقع) وبعد اعتماده يرسل إلى الوزارة مع الاحتفاظ بصورة منه بالبعثة، ويتم تجديده سنويًّا بحيث يشمل كافة التطورات والأحداث، التي وقعت خلال السنة.

(٨) على رئيس البعثة أو من يفوضه في ذلك:

أ. شرح طبيعة ونوعية العمل بالبعثة للعضو الجديد، وتمكينه من التعرف على أقسامها.

ب. توجيه العضو للالتقاء بنظرائه بشكل دوري، لبحث قضايا معينة يحددها له.

ج. تمكين العضو من الاطلاع على التقارير السياسية وغيرها، وحثه على مراقبة الأوضاع لكتابة تقرير عنها.

د. توجيه العضو بإعداد بحث سنوي يتناول جانبًا من جوانب الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وغيرها في الدولة الموفد إليها، وتزويد الوزارة به لوضعه في الاعتبار عند النظر في الترقيات.

هـ. تكليف العضو عندما يتقرر نقله من البعثة بكتابة تقرير، يضمنه حصيلة تجربته في البعثة. ويقوم رئيس البعثة بإرساله للوزارة مع الاحتفاظ بنسخة منه لاطلاع العضو الجديد عليه.

ولم تغفل التعليمات الإرشادية جانبًا مهمًّا يتعلق بالواجبات الاجتماعية، لأن الموظف المنغلق على نفسه الذي لا يعرف إلا سكنه ومقر عمله يتعذر عليه معرفة ما يدور حوله من أمور في الدولة المضيفة، مما يتناقض مع مركزه كعين وإذن ولسان لحكومته، فعن طريق الاتصال تتولد العلاقات التي تمكنه من الحصول على المعلومات، ونقل صورة مشرفة عن

بلده بالتحدث عن مختلف التطورات في بلده، وعن طريق الاتصال يتمكن من معرفة ما يجري من حوله في الدولة المضيفة على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذه الاتصالات يجب أن تتم في إطار مبادئ شريعتنا الغراء وعاداتنا وتقاليدنا، وما قرره القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]

وفي هذا الصدد نصت المادة (٨) من هذه التعليمات على ما يلي:

(٨) على رئيس البعثة في سبيل أداء الواجبات الوظيفية على أكمل وجه، ومن أجل اندماج العضو ومساهمته في الحياة الاجتماعية الدبلوماسية والقنصلية في دائرة اختصاصه أن يوجه العضو بالقيام بالواجبات الآتية:

أ. إقامة علاقات طيبة مع المسؤولين المقيمين في الدولة الموفد إليها بهدف تعزيز العلاقات بينها وبين المملكة في كافة المجالات، وتوطيد العلاقات مع فئات المجتمع ذات الوزن مثل رجال الفكر والأدب والإعلام والمؤسسات السياسية والجمعيات، ممن لهم تأثير على اتجاه العلاقات الثنائية، حسبما يسمح به نظام الحكم في الدولة الموفد إليها العضو مع مراعاة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها.

ب. التعرف على البعثات الأجنبية المعتمدة لدى الدولة الموفد إليها، وتنمية علاقات الصداقة والتعاون بينهم.

ج. التركيز على توطيد العلاقات مع نظرائه في بعثات دول مجلس التعاون والدول العربية والإسلامية الأخرى، وتبادل الآراء معهم حول الموضوعات المهمة السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، محلية كانت أو إقليمية أو دولية، والتنسيق معهم في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

د. التعرف المسبق على اتجاهات من سيلتقي بهم من أشخاص في الاجتماعات التي يدعى إليها، وكذا الإلمام بخلفية مناسبة حول الموضوع أو الموضوعات، التي ستكون محلًّا للمناقشة وتبادل الرأي.

هـ. محاولة التعرف على شخصية من يلتقي به في الأماكن العامة، وأماكن الاحتفالات والمناسبات التي يحضرها، والالتزام بتعريف اسمه، والتعرف على الاسم الكامل للشخص الذي يتحدث معه.

و. تلبية وتبادل الدعوات، وكذلك تبادل الهدايا مع المنقولين والنظراء في الحدود، التي تسمح بها نظم البلد الموفد إليه، مع مراعاة ألا يقيم العضو دعوة، أو يقدم هدية حسمًا من المبالغ المعتمدة للبعثة، إلا بعد موافقة رئيس البعثة.

إلى جانب هذه الواجبات تضمن الفصل السادس من التعليمات في مادته التاسعة واجبات عضو البعثة وقواعد السلوك الوظيفي في إنجاز ما يطلب منه من أعمال، والمحافظة على ما يعهد إليه من أوراق ووثائق وأختام.

وتناولت المادة العاشرة قواعد السلوك الوظيفي، التي تسري على جميع أعضاء البعثة، بما فيهم رئيسها، حيث نصت على ما يلي:

١. يجب على العضو أن يلتزم في سلوكه العام والشخصي بمقتضيات وظيفته التمثيلية، وأن يحافظ على سمعة المملكة وكرامتها، بأن يكون صورة طيبة ونموذجًا مشرفًا في الأداء والخلق والسلوك والتصرف والمظهر، واضعًا نصب عينيه التمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

٢. مع عدم الإخلال بعمومية ما ورد بالبند (١) من هذه المادة، على العضو أن يراعي في علاقاته الوظيفية والاجتماعية ما يلي:

أ. أن تكون علاقاته برؤسائه ومرؤوسيه قائمة على الاحترام والتعاون والتعاضد ونبذ الخلافات والتسامح، تمشيًا مع الخلق الإسلامي القويم، بحيث يعمل الجميع بروح الفريق المتعاون.

ب. المحافظة على سرية المعلومات، وعدم إفشائها لأي شخص، إلا إذا كان ذلك الشخص موظفًا مسؤولًا، يحتم عليه واجبه الإلمام بتلك المعلومات، ويسري ذلك على العضو بعد انتهاء عمله.

ج. ألا يدلي بأي تصريح أو يصدر أي بيان لأجهزة الإعلام إلا بموافقة الوزارة، بناء على طلب من رئيس البعثة، على أنه يجب التصدي الفوري لأي أمر من شأنه الإساءة إلى المملكة أو المساس بها، مما قد يثار في أي مؤتمر أو اجتماع أو لقاء رسمي أو غير رسمي.

د. أن يلتزم التزامًا تامًّا بمواعيد الدوام الرسمية، وما قد يقرره رئيس البعثة من دوام بالتناوب في غير أوقات العمل الرسمية، وبعدم التغيب عن العمل، إلا لسبب معقول يقبله رئيس البعثة.

هـ. أن يقيم في المدينة التي بها مقر البعثة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى الإقامة بالقرب منها.

ح. ألا يغادر دائرة اختصاص البعثة إلا بإذن من الوزارة، ويقدم العضو طلب الإذن بواسطة رئيس البعثة.

ط. ألا يغادر المدينة التي بها مقر البعثة لجهة أخرى في داخل دائرة اختصاص البعثة، للقيام بمهمة رسمية يترتب عليها انتداب إلا بإذن من الوزارة، وبإذن من رئيس البعثة، في الحالات الرسمية الأخرى، على أن تبلغ الوزارة بالمهمة. كما تشترط موافقة رئيس البعثة، في حالة ما تكون المغادرة لمهمة خاصة في غير أوقات العمل الرسمية.

ي. أن يخطر البعثة ويترك عنوانه ورقم هاتفه عند قيامه بإجازة مأذون بها من قبل الوزارة أو من قبل رئيس البعثة، حسبما هو مقرر من تعليمات في هذا الشأن، أو عند مغادرته في مهمة خاصة.

ك. أن يخطر رئيس البعثة، في حالة تعرضه لحادث اعتداء أو سطو لإبلاغ الشرطة المحلية وإدارة المراسم بوزارة خارجية الدولة الموفد إليها بالواقعة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ل. أن يتصل هاتفيًّا برئيس البعثة أو من يفوضه في ذلك في حالة تعرضه للتوقيف من جانب سلطات الأمن، لتقوم البعثة بالاتصال بإدارة المراسم بوزارة خارجية الدولة الموفد إليها العضو لتدارك الموقف، وأن يمتنع عن الإدلاء بأي تصريح ملتزمًا بحقوقه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ويقوم باطلاع رئيس البعثة بتفاصيل الحادث.

م. أن يخطر رئيس البعثة أو من يفوضه في ذلك، في حالة فقده لبطاقة هويته، تمهيدًا لإبلاغ الجهة المختصة بموجب مذكرة لاستخراج بدل فاقد.

ن. أن يقوم عند نقله نهائيًّا وقبل مغادرته لإقليم الدولة الموفد إليها، بتسليم بطاقة الهوية الخاصة به وبأفراد أسرته وأي وثائق أخرى مشابهة، وكذلك لوحات السيارات، إلى رئيس البعثة أو من يفوضه في ذلك، لتقوم البعثة بإعادتها إلى الجهة المختصة مرفقة بمذكرة تخطرها بمغادرة العضو نهائيًّا. كما تقوم البعثة بإخطار الوزارة برقيًّا بموعد مغادرة العضو.

٣. على العضو أيضًا مراعاة ما يلي:

أ. الاهتمام بشؤون المواطنين السعوديين في دائرة اختصاصه، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، والحرص على مشاعر الود نحوهم، وتقديم العون لهم، والدفاع عن مصالحهم، طبقًا لما هو منصوص عليه في المادة/٥ (١) (ج) من هذه التعليمات.

ب. مراعاة الشعور العام في الدولة الموفد إليها وشعور مواطنيها، وعاداتهم وتقاليدهم السائدة.

ج. احترام قوانين الدولة الموفد إليها، والأعراف السائدة فيها بما يتفق وأحكام القانون الدولي، وعليه بصفة خاصة:

أولًا: احترام القوانين واللوائح المنظمة للسير (قواعد المرور). وفي حالة ارتكابه مخالفة مرورية وعدم دفعه للغرامة يتم خصمها من راتبه.

ثانيًا: الوفاء بكافة التزاماته، وفقًا لما يتطلبه قانون الدولة الموفد إليها.

د. الامتناع عن أي عمل أو نشاط تجاري أو مهني شخصي

هـ. الابتعاد عن مواطن الشبهات وعدم التورط في علاقات خاصة، تتنافى مع تعاليم الإسلام الحنيف، أو تتعارض مع الأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة.

و. استعمال الامتيازات الدبلوماسية للأغراض الممنوحة من أجلها.

وتخضع البعثات الدبلوماسية للإدارة العامة للتفتيش والمتابعة، التي من ضمن مهامها الإشراف الإداري على البعثات الدبلوماسية والقنصلية للتأكد من تنفيذ البعثات للتعليمات المختلفة، وتذليل العقبات التي تواجهها، وتقديم الاقتراحات اللازمة لتحسين الأداء في البعثات وأوضاع موظفيها، وما يصادفهم من عقبات، حتى تؤدي البعثة عملها بيسر وسهولة، وعلى الوجه المطلوب.

وقد تناول الفصل السادس من لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها -المشار إليها سابقا- الواجبات التي يلتزم بها الموظف الدبلوماسي في أحكام المواد في هذا الفصل، وهي منسجمة مع التعليمات الإرشادية[(١)].

وفي حالة غياب رئيس البعثة الدبلوماسية في إجازة مرضية أو إدارية أو نقلة ينوب عنه شخص يطلق عليه لقب Charge d'Affairs A.I القائم بالأعمال بالنيابة، وقد تناولت المادة (١٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هذا الموضوع، حيث نصت على ما يلي:

١. إذا كان مركز رئيس البعثة خاليًا، أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه، يتولى قائم بالأعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة. ويبلغ اسم القائم بالأعمال بالنيابة: إما بواسطة رئيس البعثة، وإما في حالة وجود مانع لديه، بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة، إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أي وزارة أخرى متفق عليها.

٢. في حالة ما إذا لم يكن أي من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجودًا في الدولة المعتمد لديها، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها، أن تعين أحد أعضاء البعثة الإداريين أو الفنيين، ليتولى تصريف الشؤون الإدارية العادية للبعثة.

---

(١) لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (/١١٨٢) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ، مرجع سابق.

والمقصود بعضو البعثة الدبلوماسية الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة هو كما عرفته المادة الأولى من الاتفاقية في الفقرة (د) بأنه موظف البعثة ذو الصفة الدبلوماسية.

وقد تناولت الفقرة (أ) من البند (٣) من المادة (٦) الفصل الخامس من التعليمات الإرشادية لمنسوبي وزارة الخارجية، ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملة بالممثليات السعودية بالخارج وضع القائم بالأعمال، حيث نصت على ما يلي:

٣. (أ) في حالة غياب رئيس البعثة الدبلوماسية مؤقتًا عن دائرة اختصاصه، أو في حالة وجود ما يمنعه من أداء مهامه، أو عند انتهاء مهامه، يقوم بأعمال البعثة بالنيابة من يليه مباشرة في الأسبقية من الأعضاء الدبلوماسيين (من غير الملحقين الفنيين) بوصفه قائمًا بالأعمال النيابية، وذلك ما لم تقم الوزارة باختيار موظف آخر غيره، على أن يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو الوزارة بإبلاغ ذلك إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها.

ونظرًا لأهمية تحديد الصلاحيات والحقوق والواجبات بالبعثة التي تحكم العلاقة بين رئيس البعثة، والرجل الثاني كمساعد أول بطريقة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض، تفاديًا لما يحصل في بعض الحالات، التي ينفرد فيها رئيس البعثة بالصلاحيات، وخاصة عندما يشعر أن الشخص الذي يليه يرغب في معرفة أكثر، مما يجب له معرفته أو لعدم التجانس والتواؤم بين الشخص الثاني ورئيس البعثة الدبلوماسية، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على سير العمل في بعض الحالات، عندما يلجأ رئيس البعثة إلى تكليف الشخص الثاني بأعمال الرجل الثالث أو الرابع، ولذلك جاءت التعليمات الإرشادية بنصوص توضح بطريقة لا لبس فيها ولا غموض صلاحيات الشخص الثاني في المادة (٢) البند (٦) على النحو التالي:

الرجل الثاني بالبعثة هو المساعد الأول لرئيس البعثة في إدارتها وتصريف أعمالها، وفي الإشراف على العاملين بها، وعلى رئيس البعثة:

أ. أن يطلعه أولًا بأول على كل ما يتعلق بسير العمل بالبعثة.

ب. أن يسند إليه، بالإضافة إلى مسؤولياته العامة واجبات محددة، تنسجم مع مركزه باعتباره ساعده الأيمن في تصريف أعمال البعثة، ومن سيقوم بالأعمال بالنيابة عند غيابه.

ج. أن يقيم له عند التحاقه بالبعثة حفل تعارف يدعى له القائمون بالأعمال ونظراؤه من أعضاء البعثات، وأن يقيم له كذلك حفل توديع عند نقله.

د. أن يحيطه علمًا عند نقله أو انتدابه أو تمتعه بإجازة بكل الأمور المتعلقة بأعمال البعثة، التي لم يكن للرجل الثاني علم بها.

كما تناولت بالتفصيل المادة (٤) البند (٦) من التعليمات الإرشادية صلاحيات القائم بالأعمال الدبلوماسي والقنصلي بالنيابة على النحو التالي:

٤. تكون للقائم بالأعمال بالنيابة الاختصاصات المخولة لرئيس البعثة الأصيل، وذلك بالقدر اللازم لتصريف أعمال البعثة، مع مراعاة ما يصدره إليه رئيس البعثة من توجيهات، وعليه أن يتشاور وينسق مع رئيس البعثة قبل مغادرة الأخير لمقر البعثة أو مع الوزارة، كيفما تكون الحال، خاصة في المسائل ذات الأهمية، وذلك لتبادل الآراء وتلقي التوجيهات اللازمة.

وتناول البند (٥) من المادة (٦) واجبات الموظف المسؤول عن مكتب رعاية مصالح المملكة العربية السعودية، حيث نص على ما يلي:

٥. عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين المملكة وأي دولة أخرى، على العضو المسؤول عن مكتب رعاية مصالح المملكة في تلك الدولة مراعاة ما يلي:

أ. أن ينسق مع بعثة الدولة المكلفة برعاية مصالح المملكة في المسائل المتعلقة بمصالح المملكة ومصالح رعاياها، وأن يكون على صلة دائما بها.

ب. البقاء بمقر عمله ما لم يتلق توجيهات خلاف ذلك.

أما التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية، فهي:

١. المساعدة في إيجاد المقر

يجب على الدولة المضيفة مساعدة البعثة في حدود الأنظمة السارية المفعول في إيجاد الأماكن اللازمة لمقر البعثة: إما بالتملك أو بالإيجار طبقًا للمادة (٢١/أ) من الاتفاقية، لأنه يتعذر على البعثة إنجاز أعمالها إذا لم يكن لها مقر. وتطبق المملكة في هذا الخصوص

مبدأ المعاملة بالمثل[١]، وتلتزم البعثة بعدم إقامة مكاتب لها في مدن غير التي يوجد بها مقر البعثة، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها (م١٢ من الاتفاقية). وجرت العادة أن يكون مقر البعثة بعاصمة الدولة المضيفة[٢].

٢. حرمة مقر البعثة:

حرمة مقر البعثة الدبلوماسية مصونة، فلا يجوز لرجال السلطة العامة في الدولة المعتمد لديها دخولها طبقًا للعرف الدولي، والمؤكد في الاتفاقية إلا بموافقة رئيس البعثة (م١/٢٢)، وعليهم التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملازمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها أو الإخلال بأمنها أو الانتقاص من هيبتها[٣].

إن الحصانة الدبلوماسية ذات شقين: شق إيجابي، ويعني حماية البعثة الدبلوماسية من أي اعتداء خارجي عليها، وشق سلبي، ويعني عدم جواز اقتحام دار البعثة من قبل رجال الشرطة[٤]. ويترتب على ذلك عدم جواز إبلاغ أوراق قضائية من قبل السلطات المحلية للبعثة الدبلوماسية إلا عن طريق وزارة الخارجية، حتى ولو كانت تتعلق بموظف لا يتمتع بحصانة دبلوماسية[٥]. كما لا يجوز اقتحام السفارة لإلقاء القبض على أي شخص يقوم بعمل إجرامي داخلها إلا بموافقتها، أما إذا تعدت هذه الأعمال إلى خارج البعثة، بأن أطلق الرصاص على المارة، وعرض حياة الجمهور للخطر[٦]، وكذلك في حالة القوة القاهرة

---

(١) راجع المادة ٣/أ من نظام تملك العقار الصادر بقرار مجلس الوزراء، رقم ٨١١ في ١٣٩٠/٦/١٥هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٢٣٤٠ في ١٣٩٠/٧/٢٤هـ.

(٢) تقرر نقل وزارة الخارجية من جدة إلى الرياض العاصمة، على أن يتم ذلك في نهاية عام ١٤٠٤هـ.

(3) Denza, Diplomatic Law, op. cit., p.p. 79 - 82.

Do Nascimento Selva. Diplmacy in International Law. Op. cit., p.p. 134 - 134.

Oppenheim's International Law, op. cit., p. 793 - 794.

سموحي فوق العادة، **الدبلوماسية الحديثة**، المرجع السابق، (ص٢٧٠-٢٨٣).

(٤) علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص١٢٨).

(5) Denaz. **Diplomatic Law**. Op. cit., p 89.

(٦) وإلى ذلك أشارت محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية.
Fatime V. United states, 192 A 2 D - 525.

المتعلقة باقتحام بعض الإيرانيين للسفارة الإيرانية بواشنطن، للاحتجاج على قانون الإصلاح الزراعي، الذي =

كنشوب حريق أو لأسباب أمنية، أو استخدام البعثة بشكل لا يتلائم مع اختصاصاتها الدبلوماسية المعترف بها دوليًّا، والمنصوص عليها في المادة (٢) من الاتفاقية، كاتخاذ مقر السفارة مركزًا لأعمال التجسس، أو تخزين أسلحة، القصد منها تدعيم بعض الثوار المعارضين للحكومة[(١)]، أو استخدام أجهزة معدات تعرض أمن وسلام الدولة للخطر، فيجوز للدولة استنادًا إلى حق الدفاع عن النفس: أن تتجاهل الحصانة الدبلوماسية لإيقاف الاعتداء، بما لا يتعارض مع ما للسفارة من حصانات وامتيازات. فلا يجوز للسلطات المختصة مثلًا في حالة دخولها البعثة لإيقاف عمل إجرامي أو لمصادرة أسلحة أو ذخيرة أو مواد خطرة استغلال الفرصة للقيام بتفتيش شامل لوثائق وسجلات البعثة الدبلوماسية، وإن كان بعض الفقهاء الدوليين[(٢)] يعارض ذلك، ويرفض اقتحام البعثة إطلاقًا، حتى ولو خالفت الأنظمة المحلية والدولية، وعرضت أمن الدولة للخطر، وتكتفي بتطويق البعثة، وسحب السفير، أو قطع العلاقات عند اللزوم[(٣)].

= أصدرته الحكومة الإيرانية عام ١٩٦٣م، ورفضهم الخروج من السفارة، مما اضطرها إلى استدعاء البوليس لطردهم، بقولها:

(Only if the criminal act being committed by the diplomat is such as to endanger the pubic may the police disregard the inviolability of an embasy and enter to seize the offender. Even in this situation the police may only hold the accused to prevent injury to the public, and only until the Department of State can reqest his recall, but the law enforcement officers are powerless to prosecute the offender).

(١) انظر: قضية الوثائق التي تدين روسيا بالتجسس، والتي تحصلت عليها السلطات الكندية من السفارة الروسية، واحتجاج روسيا استنادًا إلى حصانة السفارة، وعدم خضوعها للاختصاص الإقليمي، ورفض المحاكم الكندية ذلك، باعتبار أن القانون الدولي يلزم السفارة باحترام قوانين الدولة المضيفة، وباعتبار أن السفارة قامت بأعمال التجسس، فإن الوثائق التي تحصلت عليها السلطات القضائية الكندية بطرقها الخاصة، بإمكانها تقديمها كأدلة إثبات، لمعاقبة الكندي الذي شارك في أعمال التجسس.
Qubec, Court of King's Ban, Appeal side 1946, summarized in American Jurnal of International Law, Vol. 42, 1948, 945 - 947.

اقتحمت السلطات المختصة لبعض الدول بعض الممثليات الأجنبية لمصادرة أسلحة. كانت موجودة داخل السفارة.

(٢) سموحي فوق العادة. **الدبلوماسية الحديثة**. مرجع سابق، (ص٢٨٢-٢٨٣).

(٣) تحيز المادة ١٤٦/ب من نظام مديرية الأمن العام دخول السفارات والمفوضيات في حالة وجود الجاني متلبسًا بالجريمة. **راجع: نظام مديرية الأمن العام بالمملكة العربية السعودية**، الذي صدرت الإرادة الملكية الكريمة =

وأعتقد أن إغفال اتفاقية فيينا الإشارة إلى اقتحام البعثة، لا يعني إجازتها تصرفات البعثة غير المشروعة، باعتبار أن اتفاقية فيينا أوضحت في مقدمتها صراحة أن قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل الاتفاقية فيها صراحة. وإذا نظرنا إلى القانون الدولي العام، والمادة (٤١) من الاتفاقية، والمادة ٢/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، نجدها تؤكد على احترام سيادة الدول وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية[(١)]، كما تجيز المادة (٥١) من الميثاق حق الدولة في الدفاع عن نفسها. وعليه فإن مبادئ القانون الدولي العام تعطي الدولة المضيفة الحق في الدفاع عن أمنها وسلامتها، بل إن أمن الدولة وسلامتها له الأفضلية في حالة التعارض مع الحصانة الدبلوماسية[(٢)]، وإن من حق الدولة استعمال جميع الوسائل الممكنة، للدفاع عن سيادتها وكرامتها وأمنها، وسلامة مواطنيها، من غير اعتداء لا مبرر له على البعثة الدبلوماسية.

وقد أجمع فقهاء القانون الدولي العام على عدم وجود مبدأ دولي يسمح بإقرار اللجوء الدبلوماسي للبعثات الدبلوماسية، لتعارض ذلك مع سيادة الدولة، إلا لأسباب إنسانية وبشرط تسليم الشخص للسلطات المختصة متى طلبت من رئيس البعثة ذلك. وفي حالة منح البعثة الدبلوماسية اللجوء الدبلوماسي للمجرم السياسي فإنه يتعذر على السلطات

= بالموافقة عليه في خطاب الديوان العالي، رقم ٦٩٠/٢٨/٢٨١٧/٨/١٠، كما جاء في الأمر السامي، رقم ٣٦٩/٢٩/٣٥٩٤، مدير الأمن العام، مطبعة الحكومة، ١٣٨٢هـ.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لأن من المبادئ الشرعية المتفق عليها لدى العلماء (مبدأ الضرورات تبيح المحظورات)، وهو يستند إلى بعض من الآيات والأحاديث. فالفعل المحرم -فيما يرى العلماء- يصبح مباحًا لدى الضرورة والحاجة. وهبة الزحيلي. **نظرية الضرورة الشرعية**. (ص ٢٠٨، ٢٢٤-٢٢٥). حازم عبدالمتعال الصعيدي. **النظرية الإسلامية في الدولة**. مرجع سابق، (ص٢٢٠).

(1) Oppenheim's. International Law. Op. cit., p305.

Glahn. Law Among Nations. Op. cit., pp 163 - 164.

محمد حافظ غانم. **الوجيز في القانون الدولي العام**. مرجع سابق، (ص٨٦).

حامد سلطان. **القانون الدولي في وقت السلم**. مرجع سابق، (ص٦٣٢-٦٣٤).

(٢) عندما قام بعض الثوار باختطاف السفير الألماني، ووعدوا بإطلاق سراحه مقابل إطلاق سراح بعض السجناء، رفضت حكومة جواتيمالا إجابة طلب الثوار، الذين قاموا بقتل السفير الألماني، واحتجت المانيا وأجابتها حكومة جواتيمالا أنها ليست مستعدة لانتهاك دستورها، وتعريض أمنها للخطر، مقابل إطلاق سراح السفير.

The Time. 7th April, 1972.

المختصة في الدولة المستقبلة اقتحام البعثة، لما لها من حصانة دبلوماسية. وفي حالة إصرار البعثة على عدم تسليم الشخص، فقد يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية[١]، أو الاكتفاء بمحاصرة المبنى أو المطالبة بتسليمه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة العربية السعودية تنال عناية ورعاية السلطات المحلية تمشيًا مع احترام المملكة لمبادئ الشريعة الإسلامية، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الملتزمة بأحكامها وقواعد القانون الدولي العام، وتقدر البعثات الدبلوماسية الأجنبية ذلك، ولذا فإن وزارة الخارجية لم تلجأ بصفة عامة إلى تطبيق الأنظمة على البعثات الأجنبية[٢]. ومن ناحية أخرى فإن البعثات السعودية في الخارج لديها تعليمات باحترام أنظمة وسيادة الدولة المضيفة تمشيًا مع سياسة المملكة القائمة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣. حرية الاتصال ووسائله:

ومن ضمن التسهيلات التي تمنح للبعثة طبقًا للمادة (٢٧) من الاتفاقية حرية الاتصال بمرجعها أو الجهات التي يلزمها التخاطب معها، ويشمل ذلك البعثات الأخرى والقنصليات التابعة للدولة المرسلة أينما توجد. أما استعمال الأجهزة اللاسلكية، فقد اختلفت وجهة نظر الدول بشأنها، حيث إن البعض يرى ضرورة الحصول على إذن مسبق في الوقت الذي يعتقد

---

(١) عند مناقشة موضوع اللجوء الدبلوماسي أمام لجنة القانون الدولي اختلفت الآراء في البداية، مما دعاها إلى عدم الإشارة إلى هذا الموضوع تحريمًا أو إباحة، اكتفاء بالنص في المادة (٤) من المشروع، التي أصبحت فيما بعد المادة (٤١) من اتفاقية فيينا، على احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدة، وعدم جواز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة.

Yearbook of the I.L.C. Vol. I pp 54 - 57; Denza. Diplomatic Law. Op. cit., p82.

Fenwick. International Law. Op. cit., pp 472 - 473.

علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص١٣٠-١٣٨).

(٢) راجع هامش رقم (٣) (ص١٠٠).

Whiteman. Digest of International Law. Op. cit., pp220 - 221.

فيه البعض الآخر عكس ذلك[١]، وأخذت المملكة العربية السعودية بالرأي الأول[٢]. وهو الاتجاه الذي أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة ٢٧ فقرة ١.

٤. حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية:

أكدت المادة ٢/٢٧ من الاتفاقية على حرمة المراسلات الرسمية للبعثة[٣]، كما أكدت الفقرة (٣) منها على عدم جواز فتح الحقيبة أو حجزها. وقد اتخذ العرف الدولي موقفًا وسطًا في موضوع حماية الحقيبة الدبلوماسية، بأن أجاز للدولة المستقبلة في حالة وجود شبهة قوية، أو أدلة تشير إلى وجود أشياء غير رسمية أن تخير البعثة بين فتحها بحضور مندوب عنها أو إعادة تصديرها[٤]. وقد حاولت بعض الدول عند مناقشة اتفاقية فيينا الإبقاء على هذا المبدأ، إلا أن المؤتمر قرر عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية، وبهذا أخذت الاتفاقية. ولم يبق أمام الدولة المضيفة إزاء هذا النص إلا اعتبار رئيس البعثة شخصًا غير مرغوب فيه، وقد يصل الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية. وهذا الموقف غير موفق من قبل المؤتمر، لأن إدخال الحقيبة وفيها أشياء غير مشروعة فيه خطر على أمن وسلامة الدولة المستقبلة، ومن ناحية أخرى فإن طرد رئيس البعثة أو قطع العلاقات الدبلوماسية أمر خطير، وله عواقب سيئة على العلاقات بين الدول، وكان الأحرى بالمؤتمر الإبقاء على ما جرى عليه العرف الدولي، وهذا ما دعى بعض الدول للتحفظ على هذا النص عند انضمامها لاتفاقية فيينا، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية التي تأخذ أنظمتها بنظام التخيير[٥] الذي ينسجم مع الرأي الراجح، وما هو متعارف عليه دوليًا.

---

(١) سموحي فوق العادة. **الدبلوماسية الحديثة**. مرجع سابق، (ص٢٦٥).

(٢) تنص المادة الأولى من نظام استخدام الأجهزة اللاسلكية الصادر بالأمر الملكي رقم ٤٢ في ١٣٨٣/١٠/٢٩هـ. بعدم جواز تأسيس الأجهزة اللاسلكية في المملكة أو أجوائها الإقليمية، إلا بعد تصريح من وزارة المواصلات.

(3) Stwell, E. O. International Law. Op. cit., pp 212 - 213.

Whiteman. Digest of International Law. Op.cit., pp 174 - 188.

(4) Denza. Diplomatic Law. Op. cit., p 125.

Whiteman. Digest of International Law. Op. cit., p217.

(٥) تنص المادة ٥/٩٤ من اللائحة التنفيذية للجمارك بأن يقوم ممثلو الدول الأجنبية بتقديم إقرار كتابي بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها، لا تشتمل على ممنوعات، أو أشياء تحرم الحكومة دخولها للبلاد، وفي حالة اشتباه الجمرك تشعر وزارة الخارجية لإرسال مندوب عنها، ومخابرة الممثلية صاحبة الشأن لإرسال مندوب لمعاينة =

٥. حرمة المحفوظات والوثائق:

وثائق البعثة ومحفوظاتها مصونة في كل الأوقات، وفي أي مكان توجد فيه (م٢٤ من الاتفاقية)، فلا يجوز للسلطات المحلية الاستيلاء عليها، إذا ما سمحت البعثة للسلطات المحلية بدخولها بإذن من رئيسها بسبب ظروف طارئة: كارتكاب جريمة داخل البعثة أو إخراج متظاهرين، ولا أن تستغل هذه الفرصة لتصوير الوثائق أو الاطلاع عليها، وهذا المبدأ معترف به دوليًّا[(١)].

٦. رفع العلم والشعار على مقر البعثة:

تجيز قواعد العرف الدولي[(٢)] المنصوص عليها في (م٢٠) من الاتفاقية رفع العلم والشعار على أماكن البعثة، وأصدرت المملكة نظام العلم في هذا الشأن الذي ينظم ذلك[(٣)].

= الطرود في حالة قبولها ذلك، وإذا امتنعت الممثلية عن الفتح، وطلبت إعادة الطرود، فيجاب طلبها ويسمح لها بتصديرها بدون فتح.

(1) Denza. Diplomatic Law. Op. cit., p 108. Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. Op. cit., p 51.

(2) Denza. Diplomatic Law. Op.cit., p 72. Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. Op.cit., pp 116 - 121.

محمد حافظ غانم. **الوجيز في القانون الدولي العام**. المرجع السابق، (ص٣٩٣).

(٣) نصت المادة (٦) من نظام رفع العلم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ في ١٣٩٣/٢/٢هـ، والمصدق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣ في ١٣٩٣/٢/٢٠هـ: على مراعاة (قواعد القانون الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي الخاص بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية، أو رفعه على السيارات الخاصة بموظفيها، ووفقًا للمادة عشرين من النظام) من أسقط أو أهان علم الدولة الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقارًا لتلك الدولة علنًا يحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال، أما المادة ٣/ب والمادة (١٣) فقد تناولت تنظيم رفع العلم السعودي، ونصت المادة ٣/ب على أنه: (مع مراعاة ما تقتضيه المجاملة والعرف الدولي يرفع العلم الوطني خارج المملكة يوميًّا، ما بين شروق الشمس وغروبها، بما في ذلك أيام الجمع والأعياد على دور الممثليات في الخارج)، والمادة (١٣) نصت بعدم جواز (تنكيس العلم الوطني أو العلم الخاص بجلالة الملك أو أي علم سعودي آخر، يحمل شهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو أي آية قرآنية).

المبحث الرابع
حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

أوضحت الاتفاقية في مقدمتها أن مدلول (الأعضاء الدبلوماسيين) ينصرف إلى أعضاء البعثة الذين لهم صفة دبلوماسية، ويشمل ذلك الوزراء المفوضون والمستشارون والسكرتاريون والملحقون الدبلوماسيون والفنيون ومدلول (المبعوث الدبلوماسي) ينصرف أيضًا إلى رئيس البعثة وإلى الأعضاء الدبلوماسيين فيها. أما مدلول (رئيس البعثة) فيعني الشخص المكلف من الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة. وقد سبق أن تناولنا موضوع إجراءات تعيين رئيس البعثة والأعمال والاختصاصات والامتيازات والحصانات، التي ينفرد بها للترابط الوثيق بين البعثة ورئيسها، ولم نتطرق إلى موضوع الحصانات والامتيازات الأخرى، التي يتمتع بها، لمناقشتها ضمن الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ومن ضمنهم رئيس البعثة، لتفادي الازدواجية، باعتبار أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها لا تختلف عن حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية، إلا في بعض الموضوعات الاستثنائية الموضحة سابقًا.

إذا كان العرف الدولي المقنن في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد وضع إجراءات بروتوكولية طويلة، لتعيين رئيس البعثة الدبلوماسية، فإن المادة (٧) من الاتفاقية تركت للدولة المرسلة حرية اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية، عدا الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، الذين يحق للدولة المستقبلة أن تطلب موافاتها أولًا بأسمائهم للموافقة عليها[(١)].

(١) ويعين الملحقون العسكريون أو الجويون أو البحريون الأجانب في المملكة طبقًا لإجراءات معينة، تنسجم مع اتفاقية فيينا حيث تقوم البعثة الدبلوماسية الأجنبية بترشيح الملحق العسكري لوزارة الخارجية، التي تقوم بدورها بالكتابة لوزارة الدفاع للحصول على موافقتها على التعيين. كما أصدرت المملكة تعليمات الملحقين =

ومع ترك الاتفاقية للدولة المرسلة حرية اختيار أعضاء هيئة البعثة الدبلوماسية، فإنها مع ذلك عملت توازنًا في المادة (١/٩) من الاتفاقية بأن أجازت للدولة المستقبلة الحق في رفض أي شخص غير مرغوب فيه خلقيًّا أو سياسيًّا. أما عن حجم البعثة، فالأصل عدم وضع قيود على عدد موظفي البعثات الدبلوماسية. إلا أنه نظرًا لمبالغات البعض منها في عدد موظفيها، مما يثير الشكوك حول أعمالهم، فقد كان الاتجاه العام في مؤتمر فيينا يميل إلى إعطاء الدولة المضيفة الحق في تحديد عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية، حسب حجم العمل واحتياجات البعثة، وأخذت بذلك المادة (١/١١) من الاتفاقية التي أجازت للدولة المعتمد لديها بقاء عدد أعضاء البعثة في الحدود المعقولة والمعتادة، وفقًا لما تقرره الظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة، وحسب الاحتياجات الخاصة بالبعثة[(١)].

كانت الدول قبل الانضمام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تعترف بحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي، استنادًا إلى المصالح المشتركة، ومبدأ المعاملة بالمثل والخوف من الانتقام[(٢)]. وتعتبر الشريعة الإسلامية، كما أوضحنا، حصانة المبعوث الدبلوماسي قاعدة آمرة واجبة الاحترام، حتى وإن خرج المبعوث الدبلوماسي عن حدود اللياقة[(٣)]. وتسلم الدول في الوقت الراهن بمبدأ الحصانات باعتبارها قواعد آمرة من القانون الدولي

= العسكريين، التي تقضي بإنشاء مكاتب لهم في الدول الأجنبية، بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وبناء على توصية وزير الدفاع والطيران وموافقة رئيس مجلس الوزراء. ويتبع الملحق العسكري وزارة الدفاع، ويكون مسؤولًا أمامها، ومع ذلك فهو يخضع لإشراف رئيس البعثة الدبلوماسية في اتصالاته بالسلطات الرسمية في الدولة المضيفة. راجع: يوسف إبراهيم السلوم، **تطور أنظمة الخدمة العسكرية، في المملكة العربية السعودية مع ملحق مجموعة الأنظمة العسكرية**، ط/٢ المادة (١) والمادة (٥) من تعليمات الملحقين العسكريين ١٣٩٨، (ص٢٥٤).

(1) Denza. **Diplomatic Law.** Op.cit. pp 50 - 48.

(2) Wilson. **Diplomatic Privileges and Immunities.** Op.cit., p26.

(٣) بعث الملك ليون ملك فرنسا أحد رجال الدين ممثلًا له إلى الخليفة المأمون، وعند مقابلة المأمون له تفوه المبعوث الفرنسي بعبارات نابية، فيها قذف وسب للمأمون، وتعظيم للملك الفرنسي ومملكته، وبعد ترجمة الخطبة التي ألقاها المبعوث، طلب المأمون منه شرح الغرض من مهمته بابتسامة دون أن يلحق به ضررًا. راجع: عبدالعزيز سرحان، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**. القاهرة، ١٩٧٤، (ص١٨٠).

واجبة الاحترام، ولا يطبق فيها مبدأ المعاملة بالمثل[(١)]، وهو ما تأخذ به الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنًا. وتأكيدًا لاحترام حصانة المبعوث الدبلوماسي، قامت بعض الدول بسن تشريعات، وانضمت إلى اتفاقيات دولية تتضمن تشديد العقوبات على من يعتدي على المبعوث الدبلوماسي، إلا إذا أخل الأخير بالأنظمة المحلية، وحاول الاعتداء على الغير، فيحق للشخص المعتدى عليه الدفاع عن نفسه، ولرجال السلطة إيقاف اعتداء المبعوث الدبلوماسي[(٢)]، كما سنوضح ذلك لاحقًا. وهدف الحصانات والامتيازات هو ضمان أداء المبعوث الدبلوماسي لعمله في أمن وطمأنينة من طائلة السلطات المحلية، وإلا أصبح تحت رحمتها، مما قد يترتب عليه تأثير مادي أو أدبي على تصرفاته، إضافة إلى أنه يمثل دولة ذات سيادة[(٣)].

والجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية لم تصدر تنظيمات لمعاقبة من يعتدي على المبعوث الدبلوماسي، والسبب أولًا لأن هذه العقوبات تدخل ضمن عقوبات الحدود والقصاص، والعقوبات التعزيرية في أحكام الشريعة الإسلامية التي تشكل دستور المملكة،

---

(١) يفرق الفقهاء عادة بين الحصانات الأساسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، مثل حرمته وحرمة مسكنه، وعدم خضوعه للقضاء المحلي، وهي التي اكتسبت حكم القانون بحيث تلتزم الدول باحترامها، والإخلال بها يترتب عليه مسؤولية الدولة، وبين المزايا غير الأساسية، مثل الإعفاء من الضرائب التي تقوم على أساس المجاملة، ولا يترتب على عدم مراعاتها سوى إمكان المعاملة بالمثل. علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص١٥٣).

(2) Wilson and Tucker. **International Law.** Oc.cit., p179.
Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. Op. cit., p. 54; Glhan. Law Among Nations. Op. cit., p. 396 - 387; Hershey. Essential of International public Law and Organization. Op. cit., p. 404. Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. Op. cit., pp 47 - 51.
الشافعي محمد بشير. القانون **الدولي العام في وقت السلم**. المنصورة، مكتبة الجلاء والخدمة. ١٩٧٦، (ص٤٦٠-٤٦١).

(3) Starke. **An Introducation International Law.** Op. cit., p 444. Glahn. Law Among Nations. Op. cit., pp 387 - 386. Wood and Serres. **Diplomatic Ceremonial and protocol.** Op. cit., p 46. Stowell. **International Law.** Op. cit., p 178.
علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص١٥٤-١٥٦).

فيترك أمر تقديرها للقاضي، لتكون العقوبة ملائمة للجريمة[١]، وثانيًا لأن التشريعات الجنائية تسن لمواجهة الجرائم، والحكم يدور حول العلة وجودًا وعدمًا، فيوجد بوجودها، وينتفي بانتفائها. ولما كانت المملكة -ولله الحمد- تتمتع بنعمة الأمن والاستقرار، فلا داعي لسن مثل هذه الأنظمة التي سنتها الدول الأخرى، التي يتكرر فيها الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي[٢].

تناولت المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حصانة المبعوث الدبلوماسي، حيث اعتبرت أن «ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة[٣]، ولا يجوز إخضاعه لأي

---

(١) عبدالفتاح خضر، **التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة**، المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث والاستشارات، معهد الإدارة العامة، ١٣٩٩هـ.

(٢) للاطلاع على بعض الجرائم التي ارتكبت ضد الدبلوماسيين والعقوبات التي سنتها الدول المضيفة. راجع:
علي صادق أبوهيف، **القانون الدبلوماسي**، (ص٢٨٦).
شارل ثابر، **الدبلوماسية**، المرجع السابق، (ص٢٨٦).
تعرض بعض ممثلي الدول لدى الأمم المتحدة لأنواع مختلفة من التهديدات، مما حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار قرار تدعو فيه الولايات المتحدة الأمريكية لاتخاذ إجراءات لضمان حماية وأمن مقر الأمم المتحدة والممثليات الأجنبية، المعتمدين لدى المنظمة الدولية وموظفيها، وبناء على طلب من وزارة الخارجية الأمريكية، أصدر الكونجرس تشريعًا في ١٩٧٢/١٠/٢٤م يتضمن اعتبار جرائم القتل والاختطاف وإتلاف الممتلكات التابعة للسفارة وموظفيها وأفرادها وعائلاتهم والممثلين لدى المنظمات الدولية وعائلاتها جرائم دولية.
Alona E. Evans and John F. Murphy, Murphy, **Legal Aspects of International Terrorism. Heath,Lexington**,1978, p 833.
تفرض قوانين اورغواي لعام ١٩٣٤م، والدنمارك لعام ١٩٣٩، والمكسيك لعام ١٩٢١ عقوبات قاسية على من يعتدي على المبعثين الدبلوماسيين.
Ibid pp. 284 - 282.

(٣) يوضح ساتو كلمة «مصونة» بقوله:
(This term (Inviolability) implies a higher degree of protection to the person ot the diplomatic agent and his belonging than is accorded to aprivate person. It extends to his family, suite, servants, houses, carriages. Goods...)
Satow's. Guide to diplomatic Pratice. Op. cit., p 176.
علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. المرجع السابق، (ص١٥٧).
«نظرًا لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حماية وحصانة تزيد عما يتمتع به المواطن العادي فإن القانون «نظرًا لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من الدولة المضيفة توجب الاعتذار القوي والتعويضي».
Fenwick. International Law. Op. cit., p 468; Denza. Diplomatic Law. Op.cit.,pp135 - 136.

إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو كرامته».

وهذه المادة تفرض على الدولة المضيفة القيام بعمل، وهو اتخاذها كافة الوسائل الممكنة لحماية المبعوث الدبلوماسي وعائلته وخدمه وممتلكاته ومراسلاته، ومنع وقوع الاعتداء عليه وإعطائه الحراسة الكافية، وخاصة في احتمال الاعتداء عليه، كما تفرض عليها الامتناع عن عمل، وهو عدم المساس بحريته وشخصيته وكرامته.

ونظرًا لتعرض بعض المبعوثين الدبلوماسيين في الآونة الأخيرة للاختطاف لأسباب سياسية أو لمجرد الابتزاز، ومع تسليم جميع الدول المضيفة بالالتزام بالحفاظ على سلامة المبعوثين الدبلوماسيين، إلا أنها تختلف في كيفية معالجة المشكلة(١). ولضمان عدم إفلات المعتدي من العدالة وقعت الدول اتفاقية لمعاقبة المعتدين أو المختطفين للمبعوثين الدبلوماسيين، أو الموظفين الرسميين التابعين للأمم المتحدة(٢)، ومع ذلك توجد بعض من الحالات التي

---

(١) تختلف الدول في طريقة التفاوض مع المختطفين. فبعض الدول تركز على أهمية الحفاظ على حياة الدبلوماسي المختطف، والبعض الآخر يتخذ موقفًا متشددًا من المختطفين، ويرفض التفاوض معهم، والبعض يتخذ موقفًا وسطًا.

للمزيد من المعلومات عن جرائم الاختطاف وردود فعل الدول، راجع:
Evans and Murphy, Legal Aspects of International Terrorism. Op. cit., p. 292; Luuis M. Bloomfield & General F. Fitzgerald Crimes Against Internationally Protected Persons: Prevention & Punishment, an Analysis of the UN Convention, New York, Praeger Publishers, 1975.

وإذا كانت الحماية الدبلوماسية واجبة، فإنه يجب أن يكون هناك توازن في الحماية، حتى لا يجد المبعوث الدبلوماسي نفسه في عزلة، مما يتعذر القيام بواجبه في الاتصال بالآخرين، والتقليل بقدر الإمكان من التدخل في عمله الدبلوماسي. والتوازن قد يميل لجانب أو لآخر حسب ظروف كل بلد على حدة. فالبلد التي يوجد بها منظمات إرهابية، واحتمال تعرض الدبلوماسي فيها للخطر، تكون الإجراءات الأمنية على حساب وظيفة المبعوث الدبلوماسي.

Evans and Murphy. **Legal Aspects of International Terrorism.** Op. cit., pp 298 - 292 - 281.

ومن الأشخاص الذين تعرضوا للخطف، القائم بالأعمال الأردني في بيروت هشام المحيسن، الذي اعتقل وأفرج عنه.

نقلًا عن: **جريدة عكاظ**، العدد ٥٤٣٤ في ١٤٠١/٦/١٢هـ، (ص١).

(٢) نظرًا لكثرة تعرض المبعوث الدبلوماسي للأخطار، فقد اهتمت الدول في الأمم المتحدة بموضوع الحماية، حيث أعدت لجنة القانون الدولي مشروع اتفاقية للجمعية العامة للأمم المتحدة تهدف إلى معاقبة جميع =

يفلت فيها المعتدون من طائلة العقوبات، ويرجع السبب إلى عدة عوامل سياسية، يدخل من ضمنها أسباب ارتكاب الجريمة، ومدى قوة العلاقات بين البلدين، الطالبة، والمطلوب منها التسليم، ومدى تفهم السلطات المحلية لواجباتها والتزاماتها الدولية[(١)]، مما يتعذر معه في بعض الحالات التواصل إلى رأي نهائي في تسليم الجناة أو معاقبتهم[(٢)].

وتمتد الحصانة طبقًا للعرف الدولي المقنن في المادة (٣٠) من الاتفاقية لسكن المبعوث الدبلوماسي الخاص[(٣)]، من ولاية القضاء المحلي[(٤)]، حتى لا يكون عرضة لدعوى قضائية قد

= المعتدين أو المختطفين للمبعوثين الدبلوماسيين أو الموظفين الرسميين التابعين للمنظمات الدولية انسجامًا مع المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تلزم الدولة المضيفة باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع أي اعتداء على المبعوث الدبلوماسي، باعتبار أن العرف الدولي التقليدي غير واضح في حالة ارتكاب الجريمة في بلد وهروب الجاني لبلد آخر لإثارة الموضوع لعدة مسائل، تتعلق باللجوء السياسي وتسليم المجرمين والجرائم السياسية، وجميعها متروك البتُّ فيها للدولة المطلوب منها تسليمهم. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ على اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليًّا، ويشمل ذلك المبعوثين الدبلوماسيين. راجع:

Res. 3166. 28th Session, G. A. OR Supp. No. 30, UN. DOC. A/1973 9030.

(١) يشير تقرير صادر من بعض السفراء الأمريكيين المتقاعدين إلى أن مراعاة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الدول النامية أقل منها في الدول المتقدمة.

Wilson. **Diplomatic Privileges and Immunities.** Op. cit., p49.

(٢) وإلى ذلك يشير ولسون بقوله:

It is difficult to determine from the scattered Reports the precise adherence of the lack of adherence to rules of International Law in these cases.

Wilson. **Diplomatic privileges and Immunities.** Op. cit., p 58.

(٣) علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي.** المرجع السابق. (ص١٦١).

Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. Op. cit., pp 106 - 109.

Starke. An Introduction to International Law. Op. cit., p 282.

Denza. Diplomatic Law. Op. cit., p. 142. Oppenheim's. International Law. Op. cit., pp 713 - 716.

(4) Wood and Serres. **Diplomatic Ceremonial and Protocol.** Op. cit., p 54 - 53.

Denza. Diplomatic Law. Op. cit., pp 150 - 149.

Wilson. **Diplomatic Privileges** And Immunities. Op. cit., pp 128 - 78.

ويشير الدكتور وهبة الزحيلي إلى أن القانون الدولي العام، وإن كان لا يخضع الدبلوماسي للقضاء المحلي ولها أن تطرده، يرى أن النتيجة واحدة في التشريعين الإسلامي والدولي، إذ المقصود عدم تمكين الدولة للجريمة أن تنتشر في أرضها، وأن يسود الأمن والعدالة في بلادها، لاسيما وأن الشريعة الإسلامية تلزم الدولة بالعدالة، تمشيًا مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ الآية (٨) من سورة المائدة. =

تكون كيدية تؤثر على استقلاله، ما لم تتعلق الدعوى بعقار خاص أو دعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث الدبلوماسي فيها مركز، بوصفه منفذًا للوصية أو مديرًا للتركة أو وارثًا أو موصى إليه بصفته الشخصية، وكذلك الدعوى المتعلقة بمهنة حرة يزاولها المبعوث أو نشاط تجاري خاص.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بحرية التنقل طبقًا للمادة (٢٦) من الاتفاقية، عدا الأماكن التي يحضر أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. وتخضع حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي في المملكة للتعليمات المحلية، حيث لا يجوز دخول الأماكن المقدسة لغير المسلمين، كما أن الأماكن الأثرية والتاريخية والعسكرية تحتاج لإذن دخول[(١)]، بهدف إرشاد المبعوث الدبلوماسي ومساعدته. ولا يلزم المبعوث الدبلوماسي أن يدلي بمعلوماته كشاهد أمام القضاء المحلي طبقًا للمادة (٣١/د) من الاتفاقية، وإن كان من المرغوب أن يدلي بالشهادة إذا كان لها دور أساسي في إظهار الحقيقة، ولا ضرر عليه، فيتم ذلك بالطرق الدبلوماسية[(٢)].

وإذا لقينا نظرة على الشريعة الإسلامية بخصوص أداء المبعوث الدبلوماسي الشهادة، نجد أنها بصفة عامة توفق بين مصلحتين: الأولى عدم جواز كتمان الشهادة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى:﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣][(٣)]، أما إن كان في الشهادة ضرر على الشاهد، فهو غير ملزم بالإدلاء، لقوله تعالى:﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقول النبي: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٤)].

= وهبة الزحيلي. **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**. مرجع سابق، ص ص ٣١٥ - ٣١٦.

المادة ٢١ فقرة أ، ب، ج، من اتفاقية فيينا.

(١) يلاحظ أن الدول الشيوعية تضع حصارًا شديدًا على حرية تنقل الدبلوماسيين خارج مقر الممثليات، وقد طبقت بعض الدول المعاملة بالمثل بالنسبة لهم مثل اليونان وهولندا وإيطاليا، راجع:

Denza. **Diplomatic Law.** Op. cit., p115.

(٢) علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. المرجع السابق، ص١٨٢.

Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. Op. cit., pp 101 - 100.

(٣) المستقبلة. راجع: Amos Hershy. The Essential

(٤) أخرجه أحمد (٥٥/٥ رقم٢٨٦٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣ رقم٨٩٦)، وانظر: ابن =

وتمتد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي إذا كانوا يقيمون معه في سكنه بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها (م١/٣٧ من الاتفاقية). وأفراد عائلة الدبلوماسي في المملكة هم الأولاد والزوجة والأقارب الذين يعولهم شرعًا[(١)].

وللمبعوث الدبلوماسي الحصانات الضرورية، لتمكينه من المرور والعودة بإقليم دولة ثالثة[(٢)]. وحتى يتمكن المبعوث الدبلوماسي من أداء واجبه، ودخوله وخروجه في يسر وسهولة، فتقوم الدولة المضيفة بتقديم بعض التسهيلات في هذا الخصوص، ويشمل ذلك إعفاءه من الحصول على الإقامة بالطرق العادية من إدارة الجوازات[(٣)]. وفي المملكة العربية السعودية يحصل الدبلوماسي وأفراد عائلته على إقامة مدتها عامان قابلة للتجديد، كما يحصل على تأشيرة خروج وعودة لمدة سنة، ولعدة سفرات من إدارة المراسم بوزارة الخارجية[(٤)]، وتقضي قواعد العرف الدولي ودساتير بعض الدول، بعدم خضوع المبعوث

= قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، د. ت، (٦/٢٤٢).

في عام ١٨٥٦ رفضت الحكومة الهولندية طلب القضاء الأمريكي الإدلاء بشهادة وزيرها المفوض في قضية قتل شاهدها، وأبدت استعدادها بأن يدلي بشهادته أمام وزارة الخارجية الأمريكية تحت القسم، إلا أن القضاء الأمريكي رفض ذلك، وطلبت الولايات المتحدة بناء على ذلك سحب السفير من واشنطن.

Denza. **Diplomatic Law.** Op. cit., p 167.

(١) على الرغم من أن الوفود في مؤتمر فيينا تعذر عليهم التوصل إلى تعريف لأفراد عائلة الدبلوماسي، إلا أنهم اتفقوا على أن زوجة الدبلوماسي وأولاده القصر وأبناءه الذين يدرسون في الجامعات أو الذين يعتمدون على إعالته اعتمادًا كليًّا من حقهم أن يتمتعوا بالحصانات الدبلوماسية.

Denza. **Diplomatic Law,** op. cit., pp 225 - 223.

(٢) كانت دولة العبور تمنح الدبلوماسي الحصانة على أساس المعاملة بالمثل، وليس استنادًا إلى عرف دولي. راجع: Brierly. **Law of Nations.** Op.cit., p٢٦٣

ومع ذلك تشترط أن يكون المرور بريئًا وبسلوك حسن، وشريطة ألا تكون دولة العبور في حالة حرب مع الدولة المضيفة أو المستقبلة. راجع:

Amos Hershy. **The Essential of International Public Law and Organization.** Op.cit., p403.

(٣) سموحي فوق العادة. **الدبلوماسية الحديثة**. مرجع سابق، (ص٢٦٢-٢٦٣).

(٤) (٣) تنص المادة ٤٨ من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم ١٣٣٧/٢٥/٢/١٧ في ١٣٧١/٩/١١هـ. على ما يلي «القادم موظفًا في المفوضيات أو القنصليات الأجنبية الموجودة في البلاد، يعطى له تصريح الإقامة، بناء على طلب المفوضية أو القنصلية التي قدم للالتحاق بها، ويعفى من جميع القيود التي يكلف بها طالب الإقامة في هذا النظام.

الدبلوماسي لنظام جنسية الدولة المضيفة، وكذلك أبنائه حتى وإن ولدوا فيها[١]. ولا يخضع المبعوث الدبلوماسي لنظام التأمينات الاجتماعية[٢]، ومن حقه استشارة طبيب من بلده، وإقامة الشعائر الدينية داخل مقر البعثة[٣]، وعدم تفتيش أمتعته الشخصية أو أمتعة أفراد أسرته، ومع ذلك تجيز المادة (١/٣٦) من الاتفاقية الحق للدولة المضيفة في تفتيش الأمتعة إذا ما وجدت مبررات جدية، للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء لا تتمتع بالإعفاء، ويتم ذلك بحضور المبعوث الدبلوماسي أو من ينوب عنه[٤].

وإضافة لهذه الامتيازات والحصانات، يتمتع المبعوث الدبلوماسي ببعض الإعفاءات المالية، التي وإن كانت ليس لها علاقة بعمله، إلا أنه يمكن تبريرها من منطلق تمتعه بالحصانة، وعدم جواز إجباره على دفعها، كما أن الدولة المضيفة لن تضار من عدم دفع الضرائب باعتبار أن مبعوثها الدبلوماسي هو الآخر يطبق عليه مبدأ المعاملة بالمثل، ولا يلتزم بدفع الضرائب والرسوم الجمركية[٥]. وقد اهتمت الدول ومن ضمنها المملكة العربية السعودية بتنظيم الإعفاءات المالية التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي، على أساس المعاملة بالمثل، وفي حدود تلك المعاملة[٦].

---

(١) سموحي فوق العادة. **الدبلوماسية الحديثة**. مرجع سابق، (ص٢٦٦-٢٦٧).

راجع: مثلًا المادة (١٤) من الدستور الأمريكي التي تستثني الأشخاص غير الخاضعين لاختصاص أمريكا من الجنسية الأمريكية.

Peaslee. Constitutions of Nations. Revised Edition. Vol. IV.

Netherland, 1970, pp 1209 - 1208.

(٢) راجع المادة ١/٢٣ من الاتفاقية.

(3) Oppenheim's. International Law. Op. cit., p 804.

Wilson. **Diplomatic Privileges** and Immunities, op. cit., p51.

(4) Denza. **Diplomatic Law.** Op. cit., p. 212 - 211.

(٥) علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق (ص١٨٨-١٨٩).

Denza. **Diplomatic Law.** Op. cit., p 195 - 194.

(6) Wilson. **Diplomatic Privileges and Immunities.** Op. cit. p. 104.

وقد سارت الاتفاقية على نهج المملكة العربية السعودية نفسه[١]، بإعفائها المبعوث الدبلوماسي طبقًا للمادة (٣٤) من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والضريبة العامة والمحلية والبلدية، فيما عدا بعض الضرائب غير المباشرة، والرسوم على الأموال العقارية الخاصة.. إلخ، كما تعفي المادة (٣٦) من الاتفاقية المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية، وفقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في الدولة المستقبلة[٢]. وإضافة لهذه الإعفاءات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في المملكة، طبقًا لتشريعاتها الداخلية واتفاقياتها الثنائية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، فتقرر المادة الأربعون من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ الآتي:

المادة الأربعون:

تعتبر بالاتفاق بين وزير الداخلية ووزير الخارجية الشروط اللازمة للحصول على رخصة القيادة لأعضاء البعثات الدبلوماسية، والقنصلية، والهيئات الإقليمية، والدولية، المعتمدين في المملكة.

٤٠/- لحصول أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الإقليمية والدولية المعتمدين بالمملكة على رخص قيادة يجب مراعاة مايلي :

---

(١) يرى فقهاء الشريعة الإسلامية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للإعفاءات المالية، وهو ما أقره العرف الدولي في الوقت الحاضر، حيث يعتبر المجاملة والمعاملة بالمثل هي أساس الإعفاء من الرسوم الجمركية. وهبة الزحيلي. **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**. مرجع سابق، (ص٣١٧).
تقضي المادة (١٧× من نظام الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢٨٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من ضريبة الدخل الشخصي، كما تعفى المادة ٢٢/ب من نظام الجمارك الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي والأمتعة الشخصية من الرسوم. للاطلاع على نظام ضريبة الدخل ونظام الجمارك. راجع: **الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والأنظمة لدولة الكويت والبحرين وقطر والإمارات والمملكة العربية السعودية**. الجزء السابع، إعداد المحاميين أحمد سعيد عبدالخالق ومحمد حامد النقيب، الكويت، مؤسسة محمد حامد النقيب، د. ت. (ص٢٥١، ٢٠٤، ١٥٢-٢٥٤).

(٢) علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص١٤٩-١٩٢).

١/١/٤٠ طلب خطي من وزارة الخارجية لغرض إصدار رخصة القيادة موضح بها إذا كان معفي من الرسوم من عدمه حسب المعاملة بالمثل سواء كان دبلوماسي أو إداري .

٢/١/٤٠ - من يعفى من الرسوم يتم إصدار رخصة قيادة له معفاة من الرسوم .

٣/١/٤٠- يتم إستبدال رخص القيادة حسب نوع الرخصة التي يحملها عضو البعثة الدبلوماسية بدون إختبار .

٤/١/٤٠- يجوز لمن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول من أعضاء البعثات المشار إليها القيادة بموجب رخصته لمدة سنة من تاريخ دخوله للمملكة أو إنتهاء صلاحية رخصته أيهم أقرب .

٥/١/٤٠- أعضاء البعثات المشار إليها الذين لا يحملون رخصة قيادة يتم إجراء الإختبار اللازم لهم من قبل إدارة المرور المختصة للحصول على رخصة القيادة المطلوبة .

المبحث الخامس
حصانات وامتيازات أعضاء البعثة من غير الدبلوماسيين

تشمل هذه الفئة الإداريين والفنيين ومستخدمي البعثة. والملاحظ أن حصانات وامتيازات هؤلاء الأشخاص ليست متماثلة في دول العالم، بل إنها متباينة. فبعض الدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا[(١)] تمنح حصانات وامتيازات للإداريين والفنيين مساوية للمبعوثين الدبلوماسيين، والبعض الآخر على النقيض، لا يمنح الحصانات والامتيازات ولو للعمل الرسمي مثل تشيلي[(٢)]. ولا شك فإن حماية هذه الفئة من الموظفين على جانب عظيم من الأهمية، لأن منهم من يكون مسؤولاً عن عمل لا يقل أهمية وحساسية عن عمل أي موظف دبلوماسي آخر[(٣)]. لذلك كان الاتجاه السائد في مؤتمر فيينا عند مناقشة هذا الموضوع هو منحهم الحصانات والامتيازات الضرورية، وهو ما أخذت به المادة (٢/٢٧) بمنحهم الحصانات والامتيازات الواردة في المواد من (٢٩) إلى (٣٥)، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة، وألا تكون إقامتهم الدائمة بها، فيما عدا أن الإعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة لا يطبق على الأفعال، التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم، كذلك

(1) Denza. **Diplomatic Law.** Op. cit. p 232 **Wilson. Diplomatic Privileges and immunities.** Op. cit. p 164.

(2) Denza. **Diplomatic Law.** Op. cit., p 232.

(٣) وإلى ذلك يشير البروفسور ولسون بقوله:

While it would be difficult to make a convincing case that full diplomatic immunities have been extended to administrative and technical personnel. There appears to be a trend towards accepting these persons as "diplomatic agents', in part because of the difficulty in drawing a clear line between the diplomatic agents'. In part because of the difficulty in drawing a clear line between the diplomatic and over functions of confidence and trust. Some of which formerly were handled by the diplomatic ranks'.

Wilson. Diplomatic. Privileges and immunities. Op. cit., p 103.

هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة (٣٦) بالنسبة للأشياء التي ترد لهم في بدء إقامتهم. والفقرة (٣) من المادة (٣٧) تقضي باستفادة مستخدمي البعثة إذا كانوا من غير رعايا الدولة المضيفة، وليست لهم إقامة دائمة بها، من الحصانات بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء مباشرتهم لأعمالهم، والإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم. والفقرة (٤) من المادة (٣٧) تعفي الخدم الخصوصيين إذا كانوا من غير رعايا الدولة المضيفة، وليس لهم بها إقامة دائمة، من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها، وخلاف ذلك لا يستفيدون من أي مزايا أو حصانات، إلا بالقدر الذي تقره الدولة المضيفة[(١)].

وفي المملكة لا يتمتع مستخدمو السفارة المحليون والمستقدمون بأي حصانات وامتيازات، تزيد عما ورد في الاتفاقية مع فارق بين الأشخاص المستقدمين من قبل الممثلية الأجنبية، والمعينين محليًّا. فالفئة الأولى تحصل على إقامة من وزارة الخارجية، أما المستخدمون الذين ترغب الممثليات في تعيينهم محليًّا فتمنح لهم الإقامة من إدارة الجوازات والجنسية، بناء على طلب من وزارة الخارجية، بعد الحصول على تنازل من كفيلهم الأصلي. ويجوز للسعودي العمل بالممثليات الأجنبية، إلا إذا طلبت منه السلطات المختصة ترك الوظيفة بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وعند ذلك يلتزم بتركها، وإلا طبق في حقه النظام[(٢)].

---

(١) تمنح محاكم الولايات المتحدة الأمريكية حصانات قضائية للموظفين المحليين. راجع:

Carrera, V. Carrera, United States Court of Appeals, D. C.Circuit. 1949. 84 U. S. A. App. D. C. 333, 174; F. 2nd 496.

نقلا عن:

Noyes E. Leech, Covey T. Oliver and Joseph Modeste Sweeney. **The International Legal System.** Mineola New York, The Foundation Press, Inc., 1973, pp853 - 855.

للاطلاع على وجهة نظر الدول الأخرى، راجع:

Wilson. **Diplomatic Privileges and Immunities.** Op. cit., pp 179 - 165. Denza. **Diplomatic Law.** Op. cit., pp 230 - 225.

Do Nascimento, **Diplomacy in International Law.** Op. cit., p. p. 147 - 145.

(٢) تنص المادة (١٣) من نظام الجنسية على الآتي:

يجوز بمرسوم مسبب إسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي في أي حالة من الحالات الآتية:

(أ) إذا دخل في جنسية أخرى مخالفًا مقتضى المادة (١١) من هذا النظام.

(ب) إذا عمل في القوات المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك. =

المبحث السادس
احترام المبعوث الدبلوماسي للشؤون الداخلية للدولة المضيفة

إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة ولا يجوز إلقاء القبض عليه إذا خالف أنظمة الدولة المستقبلة[١]، فهذا لا يعني إفلاته من يد العدالة[٢]، لأن عدم خضوعه للقضاء المحلي لا يعني عدم احترامه لأنظمة وقوانين ولوائح الدولة المضيفة[٣]، فالمادة (٤١)

= (ت) إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية، وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية.

(ث) إذا قبل وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية، وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي صدر إليه من حكومة جلالة الملك بتركها، وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (أ، ب، ج، د) من هذه المادة يجب إنذار السعودي بعواقب عمله إنذارًا صحيحًا سابقًا لمدة ثلاثة شهور على الأقل لتاريخ مرسوم إسقاط الجنسية العربية السعودية. وبمقتضى أحكام هذه المادة تجرى تصفية أملاك الشخص الذي أسقطت جنسيته، وفقًا لنظام العقار، كما يجوز حرمانه من الإقامة في أراضي المملكة العربية السعودية والعودة إليها.

(١) خالفت الولايات المتحدة الأمريكية هذه القاعدة عند إلقائها القبض على الملحق العسكري بسفارة المانيا عام ١٩١٦م، واتهمته بالتجسس وصادرت أوراقه. وارتأى وزير الخارجية الأمريكية المستر روبرت لانسنق: أن المذكور لا يستحق الحماية الدبلوماسية لجريمة التجسس الخطيرة التي ارتكبها.. وقد لاقى تعليق المستر لانسنق انتقادًا شديدًا من الفقهاء الأمريكيين الدوليين.

Charles Cheny Hyde, International Law, Chifly as

وبعد مرور أكثر من ستين عامًا على هذا الحادث قام الطلبة الإيرانيون باحتجاز الدبلوماسيين الأمريكان في طهران عام ١٩٧٩م، وأيدت تصرفهم السلطات الإيرانية التي اتهمت المبعوثين الدبلوماسيين الأمريكيين بالتجسس، وهددت بمحاكمتهم، وتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بشكوى لمحكمة العدل الدولية.

وقد انتهت الأزمة بإطلاق الحكومة الإيرانية سراح الدبلوماسيين الأمريكان عن طريق التفاوض. وقد سحبت الولايات المتحدة الأمريكية القضية نتيجة لذلك.

راجع:

Internationa Court of Justice. Case concerning United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States V. Iran); Judgement of 24th May 1981 dissenting opinion of Judge Morozoy, and Judge Tarzi pp 51 - 65.

(٢) قام السكرتير الأول في سفارة هايتي بواشنطن بقتل الوزير المفوض في السفارة، فقامت السفارة بترحيله إلى بلده بالاتفاق مع الحكومة الأمريكية.

New York Times. April, 1958 ,15.

(٣) أوضح وزير الخارجية الأمريكية إلى الحكومة الإيرانية في قضية مخالفة الوزير المفوض الإيراني لأنظمة البوليس بعد اعتذاره لما حصل للوزير المفوض من إلقاء شرطي القبض عليه بأن المفروض على المبعوث الدبلوماسي أن يحترم أنظمة الدولة المضيفة. =

من الاتفاقية تلزمه بمراعاتها، وإذا أخل بهذا الالتزام فبالإمكان طرده، ورفع الدعوى عليه بالطرق الدبلوماسية طبقًا للمادة (٤/٣١) من الاتفاقية، وذلك حتى لا تضيع حقوق الغير، لأن الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها لا تعفيه من الخضوع لقضاء دولته، إلا أن الصعوبات تنشأ في حالة اختلاف نظرة النظام القانوني للبلدين، تجاه بعض الأعمال المادية التي قد تعتبر جريمة في الدولة المستقبلة، وتعتبر مباحة في الدولة المرسلة، ومن ناحية أخرى فإن إقامة الدعوى في الدولة المرسلة فيه صعوبة ونفقات باهظة على أصحاب الحقوق، هذا إذا لم ينقل إلى دولة أخرى يكون له حصانة فيها[(١)].

وإذا كانت الجريمة شخصية فيمكن حلها بالطرق الدبلوماسية والودية بين البلدين، إلا أن الأمر يكون أكثر تعقيدًا إذا كانت دولة المبعوث الدبلوماسي متورطة في الجريمة، حيث يجد المبعوث نفسه في موقف حرج باعتبار أن عليه واجبين يجب عليه التوفيق بينهما، وهما ولاؤه لبلده واحترامه للأنظمة المحلية للدولة المضيفة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، سواء بالإدلاء بتصريحات معادية، أو بنشر دعايات سيئة عن الدولة المضيفة، أو تحويل السفارة إلى مركز تخريب، أو تجسس لصالح دولته[(٢)]. وتقوم بعض الدول بحل المشكلات الناتجة عن هذه التصرفات بالكتابة للسفارة، تاركة لها الخيار بين التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي المخالف أو إحالة الموضوع إلى تحكيم، وفي حالة عدم تعاونها تتخذ

= U. S. Department of State press Releax XXIII No. 323 (Dec. 1935 ,7) p. 497.

أشار ولسون إلى أن مبعوثين دبلوماسيين من ضعاف النفوس يسيئون أحيانًا إلى أنفسهم وبلادهم التي يمثلوها بقيامهم بأعمال التهريب مخالفين بذلك أنظمة الدول المضيفة تحت ستار الحصانات الدبلوماسية، مما دعى بعض الدول إلى وضع أنظمة لتقييد الاستيراد والتصدير. للاطلاع على هذه التصرفات التي قام بها هؤلاء المبعوثون الدبلوماسيون، راجع:

Wilson. **Diplomatic Privileges and Immunities.** Op cit., pp 136 - 138.

(1) Denza. **Diplomatic Law.** Op. cit., pp 173 - 172.

(٢) في عام ١٨٧١ طلبت الحكومة الأمريكية استدعاء الوزير الروسي لانتقاده الرئيس الأمريكي.

Moor. **Digest of International Law.** Vol Iv. P 501.

وأشار بعض الفقهاء الدوليين إلى أن التجسس مخالف لأحكام القانون الدولي العام، راجع:

International Law. Collected papers. Ed. By E. Lauterpacht.

Fenwick. **International Law.** Op. cit., p407.

الدولة المضيفة قرارًا بإبعاده[١]. ولا توجد في المملكة مشكلات تذكر من هذا النوع، وإذا خالفت أقلية الأنظمة المحلية، ولم تحترم التزاماتها الدولية تقوم وزارة الخارجية بلفت نظرها إذا كان التصرف غير خطير، وإذا تكرر التصرف تطلب من البعثة سحب الشخص المخالف. وأخذت المادة (١/٩) من الاتفاقية بهذا الموقف، حينما أعطت الدولة المضيفة الحق في طلب سحب المبعوث الدبلوماسي، وبدون ذكر الأسباب[٢] على أساس أن الشخص أصبح غير مرغوب فيه Persona non grata.

وإذا كانت الدولة المرسلة غير متورطة، فقد تجد أن من مصلحة العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المضيفة التنازل عن حصانته، وهذا ما أجازته المادة (١/٣٢) من الاتفاقية بشرط أن يكون التنازل صريحًا. وبما أن المبعوث الدبلوماسي قد يجد أن من مصلحته التنازل عن الحصانة لحماية حقوقه[٣]، فقد رخصت له المادة السابقة نفسها، التنازل عن حصانته بشرط عدم قبول الدفع بالحصانة بالنسبة لطلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي[٤]، إلا أن المادة (٤/٣٢) أكدت أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يفترض فيه

---

(1) Denza. **Diplomatic Law.** Op. cit., pp 174 - 173.

(٢) كان الوضع قبل اتفاقية فيينا غير مستقر بشأن طرد المبعوث الدبلوماسي. فعندما طردت أسبانيا وزير بريطانيا المفوض في مدريد، احتجت الأخيرة على أساس أنها هي التي تقرر سحب سفيرها أو عدمه.

Moore, **Digest of International Law.** Op. cit., p 538.

(٣) يرى الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي في مؤلفه **قانون السلام**. ص٧٦٦، أن الرأي الأسلم هو أنه لا يملك المبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته إلا بموافقة رئيسه، وأن الرئيس من حقه التنازل عن حصانة مرؤوسيه.

راجع: علي صادق أبوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، (ص١٨٣)، كما يرى فقهاء غربيون الرأي نفسه مثل:

Denza. Diplomatic Law. Op. cit., pp 183 - 184; Glahn, Law Among Nations, op. cit., p. 388;

Stark Anintrodution to International Law. Op. cit., p 283.

(٤) وهذا ما ذهبت إليه المحاكم التونسية في القضية التي رفعها السيد علي قوني المستشار في سفارة موريتانيا بتونس أمام المحاكم التونسية، حيث قضت محكمة الاستئناف التونسية عام ١٩٦٣م بإلزام السيد القوني بدفع نفقة لزوجته مقدارها ألف دينار تونسي. راجع:

Noyes E. Leech and others. **Ihe International Legal System.** Op. cit., pp 851 - 850.

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى لا تسمع إذا كان النزاع بين مبعوثين دبلوماسيين لتمتعهما بالحصانة الدبلوماسية، إلا إذا تنازلا عن حصانتهما. راجع:

=

التنازل عن الحصانة الدبلوماسية بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم الذي يتطلب تنازلًا منفصلًا[(١)]. وإذا كانت المادة (٤٢) من الاتفاقية قد منعت المبعوث الدبلوماسي من ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري، يهدف إلى كسب شخصي، لأن ذلك لا يخدم مصلحة الدولة المرسلة في تكريس جهد مبعوثها لعمله الرسمي، ولا يخدم مصلحة الدولة المستقبلة في منع المشكلات التي تنشأ عن قيام المبعوث الدبلوماسي بهذه الأعمال، لعدم تمكنها من اتخاذ إجراءات تنفيذية ضده، إذا خالف الأنظمة المحلية[(٢)]، فإن المادة (٣١/ج) قد نصت على عدم إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء المحلي، إذا كانت الدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها، خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

وإذا ألقينا نظرة على السياسة الخارجية للمملكة وأنظمتها نجدها تنسجم مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعرف الدولي، فهي ترتكز على مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، التي تنبذ العدوان، وتدعو إلى التضامن والمحبة والسلام واحترام المواثيق. حيث

= Wilson. **Diplomatic privileges and Immunities.** Op. cit., p 95.

ومع ذلك فبإمكان الدولة المستقبلة حل النزاع بين الأطراف إذا كانوا من ممثليات أجنبية متعددة كحكم إذا وافق الأطراف على ذلك.

(١) وهذا ما كان متبعًا قبل اتفاقية فيينا. راجع:

Glahn. **Law Among Nations.** Op. p 388.

(٢) راجع في هذا الصدد تعليق مندوب كولومبيا الذي اقترح إضافة هذه الفقرة في هذا الموضوع:

U. N. Doc. A/Conf. 20/C. I/L. p. 174.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم في إيطاليا وبعض دول أمريكا اللاتينية كانت تخضع التصرف الخاص للمبعوث الدبلوماسي للاختصاص المحلي، أما في الوقت الراهن، بعد توقيع معظم الدول على اتفاقية فيينا، فقد أصبحت جميع الدول تعترف بالحصانة الدبلوماسية للمبعوثين عن جميع التصرفات الرسمية وغير الرسمية في حدود ما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

Wilson. **Diplomatic Privileges and Immunities.** Op. cot., pp 121 - 114.

أكدت المملكة ذلك في اتفاقياتها الثنائية[(١)]، والإقليمية[(٢)]، والدولية[(٣)]. ونظام الخدمة المدنية الصادر في عام ١٣٩٧، الذي يطبق على جميع موظفي الدولة المدنيين، بما فيهم موظفو وزارة الخارجية، يوجب على الموظف الامتناع عن الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (مادة ١٣/أ). وتأكد ذلك في المادة الرابعة والعشرين من لائحة الوظائف الدبلوماسية الصادرة في ١٤٢٧/٦/٩هـ المشار إليها التي تقرر الآتي «**على عضو البعثة ألا يزاول أي نشاط مهني أو تجاري في الدولة المعتمد لديها بغرض كسب شخصي**».

(١) راجع مثلًا المادة الثالثة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين المملكة العربية السعودية والعراق، الموقعة عام ١٣٤٩هـ، والمادة الثانية من معاهدة الصداقة وحسن جوار بين المملكة العربية السعودية وإمارة شرق الأردن، الموقعة عام ١٣٥٢هـ، **مجموعة المعاهدات من** ١٣٤١-١٣٧٠هـ، مرجع سابق، (ص٦٨-١٣١).

(٢) راجع المادة (٨) من ميثاق جامعة الدول العربية الصادر في القاهرة عام ١٩٤٥م، جامعة الدول العربية، **مجموعة المعاهدات** والاتفاقيات، (ص١٢).

(٣) راجع: المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة الموقع بمدينة سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م.

المبحث السابع
انتهاء البعثة الدبلوماسية

أشار الفقهاء الدوليون إلى عدة أسباب تؤدي إلى إنهاء عمل المبعوث الدبلوماسي أو إنهاء أعمال البعثة الدبلوماسية[(١)]، وأهمها:

١. الاستدعاء ويكون ذلك في حالة استقالة أو إقالة المبعوث الدبلوماسي أو نقله أو تقاعده.

٢. الإبعاد: ويتم ذلك من قبل الدولة المستقبلة إذا أخل المبعوث الدبلوماسي بالتزاماته، حيث يصبح شخصًا غير مرغوب فيه.

٣. وفاة رئيس الدولة المرسلة أو المستقبلة إلا إذا قدم السفير المبعوث الدبلوماسي أوراق اعتماد جديدة.

٤. وفاة المبعوث الدبلوماسي.

---

(1) Fenwick. **International Law.** Op. cit., pp 478 - 477.

Whiteman. **Digest of International Law.** Op. cit., pp 108 - 83.

Hershey. **The Essentials of International public Law and Organization.** Op. cit., pp 397 - 399; Stark. **Introduction to international Law.** Op. cit., p 448; Oppenheim's. **International Law.** Op. cit., pp 420 - 418; Stowell. **International Law.** Op. cit., pp 473 - 471; Do. Nascimento. **Diplomacy in International Law.** Op. cit. , pp 180 - 176.

Wilson. **Diplomatic Priveleges and immunities.** Op. cit., pp 91 - 90; Denza. **Diplomatic Law.** Op. cit., pp 275 - 273; Glahn, **Law Among Nations.** Op. cit., pp 382 - 380.

وهبة مصطفى الزحيلي. **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**. مرجع سابق، (ص٣٠٢-٣٢٠).

محمد حافظ غانم. **الوجيز في القانون الدولي العام**. مرجع سابق، (ص٤٠٠-٤٠٣).

حامد سلطان. **القانون الدولي في وقت السلم**. مرجع سابق، (ص١٣٧-١٣٨).

علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص٢٠٩-٢١٥).

الشافعي محمد بشير. **القانون الدولي العام في السلم والحرب**. مرجع سابق، (ص٤٦٩-٤٧٠).

٥. إعلان الحرب بين الدولتين.

٦. قطع العلاقات الدبلوماسية: تنتهي العلاقات الدبلوماسية إذا قررت الدولة المرسلة أو المستقبلة قطع العلاقات الدبلوماسية احتجاجًا على تصرف أو موقف معين من الطرف الآخر[١]، ويتخذ القرار إما من جانب واحد، مثل قطع المملكة العربية السعودية لعلاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع إيران بعد اعتدائها على سفارة خادم الحرمين الشريفين في طهران والقنصلية في مشهد، فقد أعلن معالي وزير الخارجية الأستاذ عادل بن أحمد الجبير عن قطع المملكة العربية السعودية علاقاتها الدبلوماسية مع إيران، وطلبها مغادرة جميع أفراد البعثة الدبلوماسية الإيرانية (السفارة -القنصلية- المكاتب التابعة لهما) خلال ٤٨ ساعة، جاء ذلك خلال مؤتمر صحفي عقده بمقر وزارة الخارجية بالرياض. وذلك بعد الاعتداء الذي تعرضت له السفارة السعودية في طهران، وقال: طلبنا من البعثة الدبلوماسية الإيرانية مغادرة البلاد خلال ٤٨ ساعة. وقال معاليه خلال مؤتمر صحفي: إن التاريخ الإيراني يحمل سجلًا حافلًا في الاعتداء على البعثات الدبلوماسية الخارجية، مؤكدًا أن السفارة تعرضت لعمليات سلب ونهب، وقنصلية المملكة في مشهد تعرضت للرجم بالزجاجات الحارقة والسلطات الإيرانية لم تتدخل لوقف هذه الاعتداءات، وأكد أن المملكة حريصة على التصدي للأهداف الإيرانية العدوانية في المنطقة، مشددًا على أن المملكة عازمة على الاستمرار في نهجها للقضاء على الإرهاب، وأكد معاليه أنه لم يتعرض أعضاء البعثة السعودية في إيران لأي أذى، وهم في طريقهم إلى أرض الوطن، وقدم شكره لدولة الإمارات العربية المتحدة على قيامها بإجلاء الرعايا السعوديين إلى دبي.

---

(١) مثل قطع المملكة لعلاقاتها الدبلوماسية مع أفغنستان بعد قيام رئيسها بتصرف يعارض مع العقيدة الإسلامية. قطر راجع، وكالة الأنباء السعودية، جدة ٠٩ رمضان ١٤٣٨هـ الموافق ٠٤ يونيو ٢٠١٧م واس سياسي / المملكة

ثم استعرض سعادة وكيل وزارة الخارجية لشؤون الدبلوماسية العامة السفير أسامة بن أحمد نقلي، تفاصيل تطورات الأحداث العدوانية التي تعرضت لها كل من سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها العامة في مشهد، وشرح تسلسل الأحداث والاعتداءات، وذلك على النحو التالي:

تلقت السفارة في طهران صباح يوم السبت ١٤٣٧/٣/٢٢هـ عدة اتصالات هاتفية بتهديد منسوبيها بالقتل.

في تمام الساعة (٢:٢٠) ظهر اليوم نفسه بدأ توافد الحشود أمام السفارة، وتحرك القائم بأعمال السفارة فورًا بالاتصال بالخارجية الإيرانية لإحاطتها بذلك، ومطالبتها بتأمين الحماية للسفارة، إلا أنه لم يجد أي تجاوب. عند حوالي الساعة (٩:٣٠) مساء السبت ١٤٣٧/٣/٢٢هـ، احتشدت جموع أخرى من المتجمهرين أمام مقر السفارة، وقامت بقذفها بعبوات حارقة ورشقها بالحجارة.

في حوالي الساعة الثانية من فجر يوم الأحد ١٤٣٧/٣/٢٣هـ لوحظ أنه تم استبدال الحشود الأولى بحشود جديدة حلت مكانها، حيث قام اثنان منهم باقتحام السفارة، وإحراق أجزاء من المبنى. وقرابة الثانية والنصف فجرًا بتوقيت طهران اقتحم المحتشدون مبنى السفارة، وتواصل القائم بأعمال السفارة مجددًا مع الخارجية الإيرانية إلا أنه لم يجد منهم أي تجاوب أيضًا. حاول القائم بالأعمال بالنيابة الحصول على حماية لزيارة مقر السفارة لتفقده، إلا أنه لم يتمكن من ذلك إلا بعد عصر اليوم الأحد ١٤٣٧/٣/٢٣ هـ، حيث وجد أن المبنى طاله الخراب والدمار، وتم تكسير محتوياته، ونهب وسرقة ما به من أجهزة وأثاث في حوالي الساعة (٣:٣٠) فجر الأحد ١٤٣٧/٣/٢٣هـ تم قطع التيار الكهربائي عن الحي الذي تقع به مساكن موظفي السفارة ولمدة ساعة، وفيما يتعلق بالاعتداءات على القنصلية العامة في مشهد جرت الأحداث كالتالي:

«في الساعة (١١) صباح يوم السبت ١٤٣٧/٣/٢٢هـ اقتحمت سيارة أجرة وبشكل

مباشر بوابة الحاجز الأمني للقنصلية في محاولة لاقتحام بوابة القنصلية الداخلية، دون أن تمنعها السلطات الإيرانية من ذلك. في حوالي الساعة (٤:٣٠) من مساء يوم السبت ١٤٣٧/٣/٢٢هـ تجمعت حشود أمام مبنى القنصلية تُقدر بحوالي أكثر من ألفي شخص، وقاموا برشق المبنى بالحجارة والعبوات النارية الحارقة، مما أدى إلى تكسير بعض النوافذ الزجاجية الخارجية للمبنى، وحاولت مجموعة منهم اقتحام المبنى إلا أنها لم تتمكن من ذلك، ولم تقم السلطات الإيرانية بأي جهد لمنع مثل هذه الأعمال الإجرامية أو اعتقال المتسببين فيها. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه ليست المرة الأولى التي تواجه فيها بعثة المملكة في طهران ومشهد مثل هذه الاعتداءات، بل سبقتها اعتداءات مماثلة خلال السنين الماضية، تحت مرأى ومسمع من الحكومة الإيرانية، دون اتخاذ أي تدابير للحفاظ على أمن وسلامة بعثة المملكة ومنسوبيها، أو تقديم الجناة للعدالة. وبناءً على هذه الاعتداءات فقد قامت المملكة باتخاذ الإجراءات التالية:

أولًا: تم استدعاء السفير الإيراني لدى المملكة مساء يوم السبت الموافق ١٤٣٧/٣/٢٢هـ بمقر وزارة الخارجية، وتم تسليمه مذكرة احتجاج شديدة اللهجة، حملت فيها النظام الإيراني مسؤولية هذه الاعتداءات بكاملها، وذلك انطلاقًا من مسؤولية الدولة المضيفة في توفير الحماية للبعثات الأجنبية، وفقًا لما نصت عليه الاتفاقيات والقوانين الدولية المشددة بهذا الشأن.

ثانيًا: قامت المملكة بإحاطة مجلس الأمن الدولي بهذه الاعتداءات، إلى جانب إحاطة كل من مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وطالبت مجلس الأمن الدولي بضمان حماية البعثات الدبلوماسية ومنسوبيها وفقًا للاتفاقيات والقوانين الدولية.

ثالثًا: تم التواصل مع جميع الدول التي للمملكة علاقات بها لتوضيح التصريحات العدوانية الصادرة عن الحكومة الإيرانية، التي أدت إلى التحريض بانتهاك حرمة السفارة السعودية في طهران والقنصلية العامة في مشهد.

رابعًا: تم اتخاذ إجراءات الطوارئ لمثل هذه الحالات، والعمل على إجلاء عوائل منسوبي البعثة من النساء والأطفال البالغ عددهم ٤٧ فردًا، وكان من المفترض أن يغادروا على رحلة طيران الإمارات التي تقلع الساعة (٧:٢٠) مساءً بتوقيت طهران، إلا أن السلطات الإيرانية أعاقت مغادرتهم على هذه الرحلة، وتمت مغادرتهم على رحلة الساعة العاشرة مساء هذا اليوم بتوقيت طهران، وهم الآن في طريقهم إلى أرض الوطن، وفي هذا الصدد نشكر دولة الإمارات العربية المتحدة على مساعدتها في عملية الإجلاء لمنسوبي البعثة في إيران، كما نشكر دول مجلس التعاون الخليجي، وجامعة الدول العربية، وعدد من الدول على مواقفها الحازمة ضد الاعتداءات التي تعرضت لها البعثة الدبلوماسية السعودية في إيران. وفي الختام أود الإشارة إلى أن جميع أفراد البعثة الدبلوماسية ومنسوبيها في طهران ومشهد لم يتعرضوا لأي أذى ولله الحمد، سواء من بقي في إيران أو غادرها، ونحن حريصون على ضمان أمنهم وسلامتهم من خلال المتابعة المستمرة».

ثم ألقى بعد ذلك معالي وزير الخارجية الأستاذ عادل الجبير كلمة فيما يلي نصها:

«بعد اطلاعكم على تفاصيل الاعتداءات التي تعرضت لها ممثليات المملكة في إيران، أود الإشارة إلى أن النظام الإيراني يحمل سجلًا طويلًا في انتهاك حرمة البعثات الدبلوماسية الأجنبية، ومن ذلك على سبيل المثال احتلاله للسفارة الأمريكية في عام ١٩٧٩م، والاعتداء على السفارة البريطانية عام ٢٠١١م، ويوم البارحة الاعتداء على سفارة المملكة في طهران وقنصليتها العامة في مشهد.

إن هذه الاعتداءات المستمرة للبعثات الدبلوماسية تشكل انتهاكًا صارخًا لكافة الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية. كما أن هذه الاعتداءات تأتي بعد تصريحات نظام إيران العدوانية التي شكلت تحريضًا سافرًا شجع على الاعتداء على بعثات المملكة. إن هذه الاعتداءات تعتبر استمرارًا لسياسة نظام إيران العدوانية في المنطقة التي تهدف إلى زعزعة أمنها واستقرارها، وإشاعة الفتن والحروب بها. وهذا الأمر يؤكده توفير نظام إيران ملاذًا آمنًا على أراضيها لزعامات القاعدة منذ العام ٢٠٠١م.

كما وفر النظام الإيراني الحماية لعدد من المتورطين في تفجير أبراج الخبر عام ١٩٩٦م. يضاف إلى هذه الأعمال العدوانية، قيام النظام الإيراني بتهريب الأسلحة والمتفجرات وزرع الخلايا الإرهابية في المنطقة بما فيها المملكة، لنشر الاضطرابات بها. إن تاريخ إيران مليء بالتدخلات السلبية والعدوانية في شؤون الدول العربية، ودائمًا ما يصاحبه الخراب والدمار، وقتل الأرواح البريئة. والمملكة وفي ظل هذه الحقائق، تعلن عن قطع علاقاتها الدبلوماسية مع إيران، وتطلب مغادرة جميع أفراد البعثة الدبلوماسية الإيرانية (السفارة -القنصلية- المكاتب التابعة لهما) خلال ٤٨ ساعة. وقد تم استدعاء السفير الإيراني لإبلاغه بذلك»[(١)].

ومن ناحية أخرى أكد الدكتور وائل بن محمد الإدريسي (خبير في مجال القانون الدولي): «**أن رفض إيران التعاون مع المملكة العربية السعودية في استكمال التحقيق بواقعة الاعتداء على سفارة خادم الحرمين الشريفين في طهران، والقنصلية في مدينة مشهد، يعد انتهاكًا جسيمًا لمبادئ القانون الدولي من عدة أوجه، ورفضًا صريحًا لاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية بين دول العالم، مبينًا أنه وفق الأنظمة الدولية ينبغي حاليًا إدانة السلوك الإيراني المتعنت من مجلس الأمن الدولي**». وقال عضو لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشورى أستاذ القانون الدولي العام المساعد في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود الدكتور وائل بن محمد الإدريسي: «**إن تورط إيران في عملية الاعتداء بشكل مباشر، أو غير مباشر على مقار بعثات المملكة الدبلوماسية، أو عرقلة التحقيق فيها يؤكد من جديد المواقف الإيرانية الرافضة لتطبيق الأنظمة الدولية التي وقعت عليها، وعدم تحملها القيام بمسؤولياتها الدولية، واحترام مبادئ حسن الجوار**».

وأضاف في تصريح لوكالة الأنباء السعودية: «أنه يفترض الآن أن تتم إدانة السلوك الإيراني في الأمم المتحدة عبر إصدار قرار من مجلس الأمن يستنكر واقعة الاعتداء

(١) عن قطع العلاقات مع إيران، المرجع، صحيفة الرياض، الرياض. واس، ٢٠١٦/١/٤م، وزير الخارجية عادل الجبير: المملكة تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إيران.. وتسليم السفير قرار طرده.

على البعثات الدبلوماسية والقنصلية السعودية، ويطالب إيران بسرعة إنهاء اجراءات التحقيقات، ومحاكمة المعتدين على بعثات المملكة مع تحذير إيران بضرورة الكف عن انتهاج سياسة خارجية عدوانية تقوم على الانتهاك الصارخ لسيادة الدول، وأحكام القانون الدولي، وفي طليعتها ميثاق الأمم المتحدة.

وأوضح أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣م تلزم الدولة المضيفة بتوفير الحماية اللازمة لضمان سلامة وحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لديها، وأن إيران لم تحترم هذه الاتفاقية، وتم الاعتداء على سفارة المملكة وقنصليتها دون أي تدخل من أجهزة الأمن الإيرانية، وماطلت في تعاونها مع المملكة تجاه طلبها الوقوف على مقار بعثاتها الدبلوماسية. وقال: «**إن إيران ضربت بعرض الحائط كل الأعراف الدولية المعمول بها منذ مئات السنين بين الدول في عدم احترام مقار البعثات الدبلوماسية للدول المستضيفة لها، وقبل ذلك كله عدم التقيد بقيم الشريعة الإسلامية السمحة، التي تتشدق بها بزعم إنها دولة إسلامية؛ وهي في واقع الأمر بعيدة كل البعد عن تعاليم الإسلام الحنيف الذي يُحرم الاعتداء والانتهاك**».

وأضاف الدكتور وائل الإدريسي إلى أن السلوك الإيراني في تمكين جماعات من المتظاهرين يقتحمون مباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية السعودية يعكس سياسة إيرانية راسخة في انتهاك حقوق الدول السيادية وبعثاتها التابعة لها، مبينًا أن الأمثلة في ذلك كثيرة، ومنها واقعة اقتحام الايرانيين لمبنى السفارة الأمريكية عام ١٩٧٩م، وأسر أكثر من ٥٠ دبلوماسيًا لأكثر من ٤٤٤ يومًا، بتواطئ من الحكومة الإيرانية.

وذكر أن محكمة العدل الدولية أصدرت في ١٥ ديسمبر ١٩٧٩م قرارًا احترازيًّا تضمن تثبيت مسؤولية إيران تجاه تبعات وأسباب الاعتداء على البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأمريكية، وألزمت بإعادة المباني للحكومة الأمريكية، واحترام حرمتها، والطاقم الدبلوماسي والقنصلي الموجود فيها، واتهمت إيران بالتساهل في حماية تلك البعثات، وأنها ارتكبت انتهاكا سافرًا للمواثيق والأعراف الدولية.

وبين أن إيران تمارس سلوكيات مشينة تجاه جيرانها في المنطقة، وتجاه البعثات الدبلوماسية التي تستضيفها كل ما عجزت عن إثبات مصداقيتها تجاه أي قضية تعصف بها، فتقوم بالمزايدة على مواقفها، وهي تعلم أنها كاذبة، وتلجأ إلى الأساليب القذرة في سياساتها الخارجية، لذلك حينما وجدت عدم مشروعية تدخلها في الشأن السعودي الداخلي الذي كفله القانون الدولي للمملكة قامت كعادتها بالإيعاز لزبانيتها بالاعتداء على مقار بعثات المملكة»[(١)].

أما عن قطع العلاقة الدبلوماسية مع قطر، فقد صرح مصدر مسؤول إن حكومة المملكة العربية السعودية انطلاقًا من ممارسة حقوقها السيادية التي كفلها القانون الدولي، وحماية لأمنها الوطني من أخطار الإرهاب والتطرف، فإنها قررت قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع دولة قطر، كما قررت إغلاق كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية، ومنع العبور في الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية السعودية، والبدء بالإجراءات القانونية الفورية للتفاهم مع الدول الشقيقة والصديقة والشركات الدولية لتطبيق الإجراء ذاته بأسرع وقت ممكن لكافة وسائل النقل من وإلى دولة قطر، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن الوطني السعودي.

لقد اتخذت المملكة العربية السعودية قرارها الحاسم هذا نتيجة للانتهاكات الجسيمة التي تمارسها السلطات في الدوحة، سرًّا وعلنًا، طوال السنوات الماضية بهدف شق الصف الداخلي السعودي، والتحريض للخروج على الدولة، والمساس بسيادتها، واحتضان جماعات إرهابية وطائفية متعددة، تستهدف ضرب الاستقرار في المنطقة، ومنها جماعة (الإخوان المسلمين) و(داعش) و(القاعدة)، والترويج لأدبيات ومخططات هذه الجماعات عبر وسائل إعلامها بشكل دائم، ودعم أنشطة الجماعات الإرهابية المدعومة من إيران

(١) صحيفة عكاظ، (واس) الرياض، الثلاثاء /٩ ذوالقعدة ١٤٣٨هـ الثلاثاء ١ أغسطس ٢٠١٧، طالبها بسرعة إنهاء التحقيقات في الاعتداء على البعثات الدبلوماسية، الابن الدكتور وائل الإدريسي الخبير في القانون الدولي: على مجلس الأمن إدانة السلوك الإيراني المتعنّت.

في محافظة القطيف من المملكة العربية السعودية، وفي مملكة البحرين الشقيقة، وتمويل وتبني وإيواء المتطرفين الذين يسعون لضرب استقرار ووحدة الوطن في الداخل والخارج، واستخدام وسائل الإعلام التي تسعى إلى تأجيج الفتنة داخليًّا، كما اتضح للمملكة العربية السعودية الدعم والمساندة من قبل السلطات في الدوحة لميليشيا الحوثي الانقلابية، حتى بعد إعلان تحالف دعم الشرعية في اليمن.

كما أن المملكة اتخذت هذا القرار تضامنًا مع مملكة البحرين الشقيقة، التي تتعرض لحملات وعمليات إرهابية مدعومة من قبل السلطات في الدوحة. وإنه منذ عام ١٩٩٥م بذلت المملكة العربية السعودية وأشقاؤها جهودًا مضنية ومتواصلة لحث السلطات في الدوحة على الالتزام بتعهداتها، والتقيد بالاتفاقيات، إلا أن هذه السلطات دأبت على نكث التزاماتها الدولية، وخرق الاتفاقات التي وقعتها تحت مظلة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتوقف عن الأعمال العدائية ضد المملكة، والوقوف ضد الجماعات والأنشطة الإرهابية، وعدم تنفيذها لاتفاق الرياض.

وكان آخر اعتداءاتها كما قالت وكالة الأنباء الإماراتية (وام)، الاثنين، ١٥ يناير ٢٠١٨،: «**إن مقاتلات قطرية اعترضت طائرة مدنية إماراتية كانت في طريقها إلى المنامة. ونقلت (وام) عن الهيئة العامة للطيران المدني في الإمارات، قولها: إنه خلال رحلة اعتيادية إلى المنامة اعترضت مقاتلات قطرية الطائرة المدنية الإماراتية، أثناء تحليقها في المسارات المعتادة. وأضافت الهيئة أن اعتراض المقاتلات القطرية يمثل: تهديدًا سافرًا وخطيرًا لسلامة الطيران المدني، وخرقًا واضحًا للقوانين والاتفاقيات الدولية. وذكرت أن الرحلة كانت مستوفية جميع الموافقات والتصاريح اللازمة والمتعارف عليها دوليًّا. وأكدت رفض دولة الإمارات هذا التهديد لسلامة حركة الطيران، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لضمان أمن وسلامة حركة الطيران المدني**»[(١)].

(١) أبوظبي. سكاي نيوز عربية، الإثنين ١٥ يناير ٢٠١٨، مقاتلات قطرية تعترض طائرة مدنية إماراتية.

كما أكد مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني، سيف السويدي، أنه تم الانتهاء من إعداد الشكوى وجمع الأدلة والبراهين القانونية بخصوص اعتراض الطائرتين الإماراتيتين من قبل المقاتلات القطرية، حيث تم رفعها أمس، للمنظمة الدولية للطيران المدني (إيكاو)، في وقت سلمت بعثة الدولة في نيويورك لمجلس الأمن، رد الإمارات على مزاعم (تنظيم الحمدين) بشأن انتهاك مقاتلة إماراتية أجواء قطر. وقال السويدي في تصريح لـ(البيان): «**إن الشكوى لـ(إيكاو) تتضمن انتهاك قطر اتفاقية شيكاغو التي تحدد ضوابط استخدام المجال الجوي، خاصة أن رحلات الشركات الوطنية كانت تسير بشكل اعتيادي، ووفق الجدول المحدد لها، ولم يجرِ أي تغيير على مساراتها المعتمدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، مشيرًا إلى أن شركات الطيران قامت باتخاذ مسارات أبعد من المسارات المعتادة بعد عملية الاعتراض، ولكن يبقى الخوف من تكرار قطر للعملية. وأضاف أن اعتراض مسار الطائرات المدنية بشكل مفاجئ، تصرف غير مبرر وغير صحيح ويهدد سلامة الركاب وطاقم الطائرة**». وفي تصريح آخر، قال السويدي لـ(سكاي نيوز عربية): «**إن لدى الدولة أدلة وبراهين تدين قطر**». وأوضح مدير عام هيئة الطيران المدني، أن «**الطائرات العسكرية القطرية اقتربت من الطائرتين المدنيتين الإماراتيتين لمسافة تقل عن ٤٠٠ قدم**». وأشار إلى أن الطائرات المدنية التي تعبر المجال الجوي القطري (غير آمنة). كما لفت، في مؤتمر صحافي أمس، إلى أن قائمة الأدلة المقدمة للمنظمة الدولية للطيران المدني، تتضمن رصد الرادار بالبحرين وجود المقاتلات، كما أن الطائرتين سجلتا آليًّا اقتراب المقاتلات منهما، مشيرًا إلى أن المقاتلتين اقتربتا بشدة نحو الطائرين، ما هدد بالاصطدام خلال ثوانٍ معدودة. وأوضح أن الاعتراض القطري وقع في مجال جوي تديره البحرين، وأن الرادار البحريني توصل إلى أن المقاتلات انطلقت من الدوحة وعادت إليها، وقال طيارو الرحلتين الجويتين: إن المقاتلات من طراز ميراج المستخدم في القوات الجوية القطرية. وشدد أنه على ثقة بأن منظمة الطيران المدني الدولي بوسعها منع قطر من تكرار ما حدث[1].

(١) البيان، ٢٠١٨/١/١٧، دبي. لؤي عبدالله، وكالات، الإمارات تفضح القرصنة القطرية بالأدلة. المصدر، بعثة الدولة في نيويورك تفند مزاعم «الحمدين» بمجلس الأمن.

وإنفاذًا لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية يمنع على المواطنين السعوديين السفر إلى دولة قطر، أو الإقامة فيها، أو المرور عبرها، وعلى المقيمين والزائرين منهم سرعة المغادرة خلال مدة لا تتجاوز ١٤ يومًا، كما تمنع، بكل أسف، لأسباب أمنية احترازية دخول أو عبور المواطنين القطريين إلى المملكة العربية السعودية، وتمهل المقيمين والزائرين منهم مدة ١٤ يومًا للمغادرة؛ مؤكدة التزامها وحرصها على توفير كل التسهيلات والخدمات للحجاج والمعتمرين القطريين.

وتؤكد المملكة العربية السعودية أنها صبرت طويلًا رغم استمرار السلطات في الدوحة على التملص من التزاماتها، والتآمر على المملكة، حرصًا منها على الشعب القطري، الذي هو امتداد طبيعي وأصيل لإخوانه في المملكة، وجزء من أرومتها، وستظل المملكة سندًا للشعب القطري الشقيق، وداعمة لأمنه واستقراره، بغض النظر عما ترتكبه السلطات في الدوحة من ممارسات عدائية[(١)].

أو إقليميًّا[(٢)] مثل قطع كل من مصر والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة، واليمن وتبعتهم ليبيا، علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع دولة قطر، فجر الإثنين، بسبب تدخلها السافر في الشؤون الداخلية ودعم الإرهاب، فضلًا عن تصاعد التوتر بين دول الخليج عقب بث تصريحات منسوبة لأمير قطر تميم بن حمد آل ثاني الشهر الماضي قال فيها: إنه من غير الحكمة معاداة إيران[(٣)].

ومن جانب آخر اجتمع أكثر من ٢٠ شيخًا من أسرة آل ثاني في مجلس واحد، هو الأول من نوعه منذ بدء الأزمة القطرية، تلبية للدعوات من أجل تضامن حكماء أسرة آل ثاني،

---

(١) عن قطع العلاقات مع قطر، راجع، وكالة الأنباء السعودية، جدة ٠٩رمضان ١٤٣٨هـ الموافق ٠٤ يونيو ٢٠١٧م واس سياسي. المملكة تقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع دولة قطر.

(٢) مثل إعلان المملكة والإمارات والبحرين ومصر، وليبيا واليمن فجر يوم الإثنين ٥ يونيو/حزيران ٢٠١٧م، قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر، واتخذت جملة من الإجراءات ضد الدوحة. راجع، صحيفة الفجر الإثنين ٥ يونيو/حزيران ٢٠١٧م ٦ دول عربية تقطع علاقاتها مع الدوحة.. تفاصيل ٣٠ دقيقة مفجعة ضد قطر.

(٣) تقضي المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع أي دولة تقوم بأعمال عدوانية بناء على قرار مجلس الأمن.

وتكاتف أبنائها للعمل على إنقاذ قطر. وتم خلال الاجتماع تهنئة الشعب القطري باليوم الوطني، والتأكيد الكامل على ضرورة عودة قطر إلى حضنها الخليجي والعربي. وهنأ الشيخ سلطان بن سحيم آل ثاني الشعب القطري باليوم الوطني، مؤكدًا أن الاحتفال الحقيقي سيكون يوم عودة قطر لعروبتها وحضنها الخليجي. وأكد ابن سحيم قائلًا: «**سنفدي المملكة والدول الشقيقة بأرواحنا**»، داعيًا الله أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان ابن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد، نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع -حفظهما الله-وأضاف: قريبًا سنكون في الدوحة وهي جزء من نسيجها الخليجي والعربي وحتى الدولي، معلنًا أن أبناء قطر في الداخل والخارج سيعملون معًا من أجل هذه الغاية. واستطرد ابن سحيم ما جرى على أهل قطر من السلطات في الدوحة جرى علينا كلنا، ولن ننسى أهلنا داخل قطر. وأردف: «**قطر لن تكون أبدًا خنجرًا مسمومًا لجيرانها، بل ستكون درعًا وسيفًا لإخواننا في المملكة والإمارات والبحرين والكويت وعمان وكل الدول العربية**». وتابع: «**آباؤنا وأجدادنا لم يربونا على الغدر ونقض العهود، بل على الشرف والرجولة والشجاعة والوفاء بالعهود، وهذا ما سنفعله حتى آخر يوم في حياتنا**». وشدد شيوخ آل ثاني على أن قطر ستعود إلى عروبتها، مشيرين إلى أن (اجتماع آل ثاني لإنقاذ قطر) بادرة خير. واستنكر الاجتماع الإجراءات التي تتخذها الدوحة بحق المعارضين، وأهمها سحب الجنسية، الذي اعتبروه (أمرًا مرفوضًا لأي مواطن قطري). وضم اجتماع آل ثاني لإنقاذ قطر أفرادًا من جميع أفرع الأسرة ومن الشخصيات الحكيمة فيها، ليكشف عن التوافق الكامل بين أعضاء الأسرة الغيورين على قطر، والعاملين على استقرار قطر والخليج. كما ضم العديد من أبناء الجيل الجديد في أسرة آل ثاني[(١)].

(١) صحيفة الرياض، الأربعاء ٢ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، الرياض: الرياض أكدوا أن قطر ستعود لعروبتها وحضنها الخليجي شيوخ آل ثاني: سنفدي المملكة ودول الجوار بأرواحنا.

والجدير بالعرض أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تورد أسباب انتهاء عمل البعثة الدبلوماسية على سبيل الحصر، وإنما اكتفت بالإشارة في المادة (٤١) إلى أن مهمة المبعوث تنتهي على الأخص:

بإخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت.

بإخطار من الدولة المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة بأنها وفقًا للمادة (٢/٩) ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة. وأوجبت المادة (٤٤) على الدولة المستقبلة منح التسهيلات اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين لمغادرة الإقليم في وقت مناسب، كما أن المادة (٤٥/أ، ب) أوجبت على الدولة المستقبلة في حالة النزاع المسلح احترام وحماية أموال ومحفوظات ومقر البعثة وحراستها، أما الفقرة (ج) من المادة نفسها فقد تناولت رعاية مصالح الدولة المرسلة عند قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث أجازت لها إسناد رعاية مصالحها إلى دولة ثالثة بالاتفاق مع الدولة المستقبلة.

ويرى فقهاء الشريعة: أن الشريعة الإسلامية لا تعتبر الحرب سببًا لإنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، إلا إذا كان في وجوده ضرر على المسلمين كقيامه بأعمال التجسس، فيبعد درءًا للأخطار، ولا يكون ذلك إلا عند ظهور أمارة خيانة أو إضرار، وتوجب الشريعة حماية الرسل واستمرار حصانتهم، حتى يعودوا لبلادهم[(١)].

(١) عن ابن أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: بعثتني قريش إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: «لا أخيس بالعهد»، أي لا أنقض العهد، «ولا أحبس البرود»، أي الرسل، «ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع». أخرجه أحمد (٣٩/٢٨٢ رقم٢٣٨٥٧)، وأبوداود (٣/٣٧ رقم٢٧٦٠)، وصححه ابن حبان (١١/٢٣٣ رقم٤٨٧٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٢٠١ رقم٧٠٢).

ويرى عدد من الفقهاء الدوليين أن قيام الحرب لا ينهي في حد ذاته مهمة المبعوث الدبلوماسي، وإنما ينهيها طرده أو سحبه[١]، وقد أصبح الوضع الآن يسير في هذا الاتجاه بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة، الذي لا يجيز التهديد أو اللجوء إلى استعمال القوة، حيث نجد الحروب تنشب بين الدول وتبقى العلاقات الدبلوماسية قائمة بينها. واستبدلت الدول تعبير (الحرب) الذي يترتب عليه تطبيق قانون الحرب والحياد[٢] باصطلاح (النزاع المسلح)، وهو صورة جديدة لا هي إلى الحرب ولا هي إلى السلم، وإنما هي عوان بين ذلك[٣].

(١) وهبة الزحيلي. **المرجع السابق**، (ص٣١٩-٣٢٠).

محمود سامي جنينة، **قانون الحرب والحياد**. القاهرة، ١٩٤٤، (ص١٧٣).

(٢) للمزيد من المعلومات عن قانون الحرب والحياد راجع:

علي صادق أبوهيف. **القانون الدولي العام**. الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٢، القسم السادس، الحرب والحياد، (ص٩١٨، ٤٧٣).

الشافعي محمد بشير. **القانون الدولي العام في السلم والحرب**. مرجع سابق، الباب السادس، (ص٥٦٩-٦٣١).

Fenwick. **International Law.** Op. cit., pp 677 - 552.

Whiteman. **Digest International Law.** Op. cit., pp 605 - 514.

Starke. **Introduction to International Law.** Op. cit., pp 605 - 514.

(٣) محمد طلعت الغنيمي. **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام. مرجع سابق**، (ص٣١٥).

المبحث الثامن
حماية المصالح بواسطة دولة ثالثة

تناولت المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنظيم مسألة حماية رعاية مصالح الدولة بواسطة دولة ثالثة، وذلك على النحو التالي:

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو في حالة استدعاء البعثة نهائيًّا أو بصورة مؤقتة.

أ. على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي، حتى في حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها، وكذا محفوظات البعثة.

ب. للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

ج. للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

وقد أثار موضوع رعاية المصالح جدلًا بين الدول، حيث يرى البعض إلزام الدولة المستقبلة بعدم إعاقة رعاية الدولة المقطوعة بها العلاقات الدبلوماسية بواسطة دولة ثالثة بوضع عراقيل تفرض على إعطاء الموافقة. إلا أن بعض الدول أكدت أن موافقة الدولة المضيفة لرعاية مصالح دولة ثالثة لصالح الدولة المقطوع العلاقة الدبلوماسية معها أمر ضروري، لأن الدولة قد تجد في ظروف معينة عدم رغبتها في إقامة أي علاقة مع دولة معينة[1]. وتتم الموافقة في العادة على فتح أقسام رعاية مصالح على أساس من المعاملة بالمثل، طبقًا لما

(1) Whiteman. M. **op. cit.** 44.

يسري عليه العمل الدولي[١]. ونفس الشيء بالنسبة لحجم القسم وعدد الموظفين العاملين، فقد يكون رئيس القسم بدرجة ملحق أو حتى بدرجة وزير مفوض. والأصل أن الاتصال بين قسم رعاية المصالح والدولة التي يرعاها القسم تتم عن طريق وزارة خارجية الدولة التي ترعى المصالح التي تقوم بدورها بتحويلها إلى الدولة التي ترعى مصالحها إلا في المسائل المستعجلة، حيث يمكن الاتصال مباشرة بين القسم ووزارة خارجية الدولة[٢].

وفي حالة وجود حسابات بنكية باسم البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة مقطوعة العلاقات، يتم تحويل الحسابات باسم قسم رعاية المصالح، وتنتهي مهمة بعثة الدولة الثالثة بطلب من أحد الأطراف الثلاث الدولة المستقبلة أو المقطوع العلاقات الدبلوماسية، حيث تقوم الدولة الثالثة بإحاطة الدولة المستقبلة بأن مهمتها قد انتهت في تاريخ عودة العلاقات الدبلوماسية. وقد تناولت بالتنظيم التعليمات الإرشادية العامة لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملين بالممثليات السعودية بالخارج واجبات رئيس قسم المصالح في المادة (٥)، التي تنص على ما يلي:

عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين المملكة وأي دولة أخرى، على العضو المسؤول عن مكتب رعاية مصالح المملكة في تلك الدولة مراعاة ما يلي:

أ. أن ينسق مع بعثة الدولة المكلفة برعاية مصالح المملكة في كافة المسائل المتعلقة بمصالح المملكة ومصالح رعاياها، وأن يكون على صلة دائمة بها.

ب. البقاء بمقر عمله ما لم يتلق توجيهات خلاف ذلك.

(1) ID. 452.

(2) ID. 457.

خاتمة القسم الأول

والآن وبعد الانتهاء من هذه الدراسة يمكن إيضاح النتائج التي ظهرت من خلال البحث، والاقتراحات التي توصلت إليها على النحو التالي:

١. إن الشريعة الإسلامية منذ بزوغ شمسها منذ عهد الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده عليه السلام، والدول الإسلامية المتعاقبة اتخذت من حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي مبدأ لها، وأن ما توصلت إليه الدول من اتفاقية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م قررته أحكام الشريعة الإسلامية منذ ما ينيف على أربعة عشر قرنًا، وهذا خير رد على الجاهلين بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء[(١)].

٢. إن المملكة العربية السعودية، بفضل السياسة الحكيمة التي تنتهجها، المبنية على مبادئ الشريعة الإسلامية منذ عهد مؤسسها المغفور له الملك عبدالعزيز، ومن بعده أبناؤه البررة الملوك سعود وفيصل وخالد وفهد وعبدالله رحمهم الله إلى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان يشد في أزره ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان حفظهما الله، تحولت من دولة ناشئة في العشرينيات من هذا القرن إلى دولة رائدة وقائدة على المستوى العربي والإسلامي والدولي حاليًا في القرن الواحد والعشرين، ويؤكد ذلك توسع المملكة في تبادل التمثيل الدبلوماسي على كافة المستويات الإقليمية والدولية.

٣. إن تطبيق المملكة للشريعة الإسلامية فيه حماية للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين

---

(١) راجع: الوازع (Auquth) في قضية:

Petroleum Development Ltd. V. Sheikh of Abu Dhabi, Septembe: 1951; Intermation - al Law report, 1951, p 144.

لديها من جرائم القتل والاختطاف والتعذيب، التي يتعرض لها المبعوثون الدبلوماسيون في الدول الأخرى، والتي عجزت تشريعاتها الجنائية عن مواجهة هذه الجرائم، لأنها أنظمة وضعية من صنع البشر، الذي يتمثل فيه العجز وقلة الحيلة، ولا يمكن أن تبلغ هذه التشريعات الكمال ما دام صانعوها لا يمكن وصفهم بالكمال، لأنهم إن استطاعوا أن يحيطوا بما كان لا يستطيعون أن يحيطوا بما سيكون[(١)]، وصدق الله العظيم الذي جلت قدرته في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فالشريعة الإسلامية من صنع العليم الخبير سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الذي أحاط بكل شيء علمًا بما كان وما هو كائن وما سيكون، مما جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

وقد أكدت المملكة العربية السعودية في كلمتها أمام اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) من دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الـ٧١ حول البند (٨٢) المتعلق بالنظر في اتخاذ تدابير فعالة، لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين: أن سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية على قمة اهتماماتها، مشددة على ضرورة العمل على تحسين، وتطوير التدابير الفعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ودعوة الدول إلى اتخاذ إجراءات فعّالة فورية[(٢)].

٤. أوضحت الدراسة أن بعض الأنظمة لم تشر إلى السفارات، مثل نظام الإقامة الصادر عام ١٣٧١هـ. كذلك يظهر أن بعض الأنظمة تستعمل اصطلاح البعثات السياسية والمبعوث السياسي، والبعض منها يستعمل اصطلاح البعثات الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي، لذلك أقترح الأخذ باصطلاح الدبلوماسية والدبلوماسي،

(١) محمد أبوزهرة. **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**. القاهرة، مطبعة الأنجلو المصرية، د. ت، (ص٣٣-٤٩)

(٢) صحيفة اليوم، الإثنين ١٦ محرم ١٤٣٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠١٦ العدد ١٥٨٣٠، واس. الأمم المتحدة، المملكة تؤكد اهتمامها بسلامة وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

بدلًا من السياسية والسياسي[١]، واستبدال عبارة (هيئة سياسية) بعبارة (هيئة دبلوماسية)[٢]. (DiplomaticCorps) حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والمأخوذ به بوكالة الوزارة لشؤون المراسم. وتغيير كذلك عنوان نظام جوازات السفر السياسية الصادر عام ١٣٩٢، ومحتوياته بمسمى نظام الجوازات الدبلوماسية بما ينسجم مع مسمى (جواز سفر دبلوماسي) الذي تصدره وزارة الخارجية، وبما ينسجم مع ما جرى عليه العمل الدولي.

٥. نظرًا لأن القواعد التي تحكم حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية والقنصلية متناثرة في عدة أنظمة، مثل نظام الجمارك، ونظام الضرائب، ونظام العلم، ونظام المرور، ونظام تملك العقارات لغير السعوديين، ونظام الإقامة، وغيرها من الأنظمة (الملحق رقم٢). فإنني أقترح تجميع هذه القواعد مع اتفاقية فيينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م، التي انضمت إليهما المملكة العربية السعودية، وأصبحتا بذلك نظامًا داخليًّا (الملحق رقم٣) في كتيب ليسهل على الوزارات المعنية والأجهزة المختصة ورجال السلك الدبلوماسي والقنصلي الرجوع إليها ومعرفة ما تشتمل عليه من حقوق وواجبات.

---

(١) راجع هامش (٣)، ص٤٢. يراجع ترتيب الصفحات في البروفة الأخيرة

(٢) يرى الدكتور مأمون الحموي في مؤلفه. **المصطلحات الدبلوماسية في الإنجليزية والعربية**. بيروت، مكتبة الخياط، ١٩٦٦، (ص١٩)، ترجمة (Diplomatic Corps) (بالسلك الدبلوماسي) عوضًا عن (الهيئة السياسية).

القسم الثاني

العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية

تقديم

لصاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وزير الخارجية ورئيس معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية السابق

تقديم
لصاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ
وزير الخارجية ورئيس معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية السابق

يسعدني أن أقدم للقراء كتاب (العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية) الذي يمثل استمرارًا للجهد العلمي لمعهد الدراسات الدبلوماسية، وخطوة متطورة على طريق المعهد في أداء دوره المرسوم له في تزويد الدبلوماسي السعودي بسلاح المعرفة المتجددة في مجالات الدراسات الدبلوماسية والدولية، حتى يكون قادرًا على مواجهة ما يفرزه تطور هذه الدراسات من مسائل ومشكلات، وأن يبتكر مستهديًا بالمعرفة العلمية الحلول المناسبة لها، وبذلك يتمكن الدبلوماسي السعودي من تمثيل بلده، **وحفظ مصالحها بما يتناسب مع تنامي دور المملكة ومكانتها في المجتمع الدولي، وذلك بتوفيق من الله، ثم بفضل القيادة الرشيدة لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حفظه الله وسمو ولي عهده الأمين.**

إن أهمية هذا الكتاب المطروح أمام القراء تكمن في توقيت إعداده وإخراجه، حيث إنه جاء مواكبًا لتزايد اهتمام وزارة الخارجية بالشؤون القنصلية بسبب الدور الكبير الذي يضطلع به حاليًا الموظف القنصلي في خدمة مصالح الدولة ورعاية شؤون المواطنين، خاصة مع النمو المطرد للقنصليات السعودية في العديد من الدول العربية والإسلامية والصديقة، وكذلك افتتاح الكثير من القنصليات الأجنبية في مدينة جدة في أعقاب انتقال مقر وزارة الخارجية إلى مدينة الرياض.

كما أن صدور المرسوم الملكي رقم م/٤٤ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ، القاضي بالموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م، يشكل في حد ذاته انطلاقة تعكس تنامي الاهتمام الرسمي بالعلاقات القنصلية الدولية. وإذا كانت مادة الكتاب نفسه سبق

تناولها والتطرق إليها في مؤلفات أخرى مشابهة، إلا أن الكتاب الذي أمامنا يمتاز عن المراجع الأخرى من حيث شموليته واحتوائه على العديد من الوثائق الدولية والأنظمة الداخلية المتعلقة بموضوع الدراسة، مما جعله مرجعًا مفيدًا، سواء للموظف المسؤول أو الباحث الأكاديمي.

وفي الختام: فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بتهنئتي لمدير عام معهد الدراسات الدبلوماسية (الدكتور محمد بن عمر آل مدني) على إعداده لهذا المرجع القيم، آملًا -في نفس الوقت- أن يؤدي هذا الجهد المثمر إلى إيجاد حافز للمزيد من العطاء الفكري، الذي من شأنه خدمة الدبلوماسية السعودية والارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي. والله من وراء القصد.

سعود الفيصل
وزير الخارجية
ورئيس مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية
حرر في ١٤١٠/٦/١٨هـ

مقدمة القسم الثاني

من المسائل المسلَّم بها أهمية دراسة العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية، وذلك بسبب تطور مجالات العلاقات القنصلية، وتعدد وظائفها من ناحية، ولاتساع علاقات المملكة، وتنامي مكانتها الدولية من ناحية أخرى.

ولقد أدركت منذ فترة غير قصيرة مدى حاجة المكتبة السعودية والعربية إلى كتاب يتناول هذا الموضوع المهم، في ضوء مناقشاتي مع الدارسين في المعهد، سواء في برنامج الدبلوم أو في دورة الأداء القنصلي، كل ذلك شكل حافزًا قويًّا لوضع هذا الكتاب، لكي يلبي حاجة الدارس والموظف القنصلي السعودي، ليملأ مكانًا شاغرًا يتمثل في دليل علمي وعملي، يساعده في أداء مسؤولياته والقيام بالواجبات المنوطة به في رعاية مصالح الدولة والمواطنين.

ولقد حاولت بقدر الإمكان أن أحيط في هذا الكتاب بالاتجاهات الجديدة في مجال الدراسات القنصلية، وأن أستعرض أحدث الوثائق والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وفي الوقت نفسه شرح أبعاد تجربة المملكة العربية السعودية القائمة على بناءٍ متين من مبادئ ديننا الإسلامي وقيمه وتراثنا العربي، وأوضحت مدى انسجام قواعد الشريعة الإسلامية الغراء مع قواعد القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م. ولقد حرصت على الالتزام بشروط البحث العلمي وأهميته، وطرح للتساؤلات العلمية التي يثيرها موضوع البحث، بالإضافة إلى استخدامي لمنهجين من أهم مناهج البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، وهما: منهج البحث التاريخي، والمنهج التحليلي المقارن، وقد مكنني ذلك كله من وضع المقدمات العلمية الصحيحة بهدف الوصول إلى نتائج سليمة وموضوعية.

وقد قمت بجمع مادة هذا الكتاب وتبويبه وفق قواعد البحث العلمي، معتمدًا في ذلك على الاطلاع على العديد من المراجع والمصادر العربية والمعربة والأجنبية الأصيلة والحديثة في الموضوع، والكتاب يحتوي على مقدمة وأربعة فصول، تناول الفصل الأول تطور التمثيل القنصلي

بشكل عام، وفي المملكة العربية السعودية بشكل خاص، ويتناول الفصل الثاني الوضع القانوني للبعثة القنصلية، ويشمل مقر البعثة القنصلية ودائرة اختصاصها، ثم المبعوث القنصلي والبعثة القنصلية، واعتماد رئيس البعثة، ووضعه القانوني، ويتناول الفصل الثالث حصانات البعثة القنصلية وامتيازاتها، ويشمل امتيازات وحصانات مقر البعثة القنصلية وامتيازات أعضاء البعثة وحصاناتهم، ثم مقارنة بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، أما الفصل الرابع والأخير فيتناول وظائف البعثة القنصلية، ويشمل الوظائف الإدارية، وتشمل حماية مواطني الدولة الموفدة ورعاية مصالحهم وإصدار جوازات السفر ومنح التأشيرات، ثم الوظائف القضائية والقانونية، وهي الإعلانات القضائية، وتبادل الإنابات القضائية والتحكيم والتصديق على المستندات والتواقيع، ثم الوظائف المتعلقة بالأحوال الشخصية، وهي الميلاد والوفاة والزواج والطلاق وغيرها، وتأتي بعد ذلك الخاتمة، وتضم النتائج والتوصيات. وقد رأيت أن يضم إلى الكتاب عدد من الملاحق، تحوي مجموعة من الأنظمة الداخلية والمواثيق والاتفاقيات الدولية، المرتبطة بالعمل الدبلوماسي والقنصلي، ويحتاجها الموظف القنصلي في أداء مسؤولياته.

وإذا كان الفضل لا بد وأن ينسب لذويه، فإن هذا الكتاب لم يكن ليرى النور إلا بفضل من الله، ثم بتشجيع من صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية ورئيس مجلس المعهد.

والشكر موصول لسموه مرتين: مرة لتشجيعه وتوجيهه المستمر ونصائحه ورعايته للبحث العلمي وحرصه الدائم على الارتقاء بأداء الدبلوماسية السعودية. ومرة ثانية لتفضله الكريم بتقديم هذا الكتاب.

ويطيب لي أن أنوه بالإرشادات السديدة التي تلقيتها من سمو الأمير عبدالعزيز الثنيان وكيل الوزارة. كذلك فقد استفدت كثيرًا من النصائح القيِّمة لمعالي الشيخ عبدالرحمن منصوري وكيل الوزارة للشؤون السياسية.وصلى الله على نبينا وحبيبنا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

مدير عام معهد الدراسات الدبلوماسية
الدكتور محمد بن عمر آل مدني
الرياض في ١/٧/١٤١٠هـ

الفصل الأول

تطور التمثيل القنصلي

١. نشأة التمثيل القنصلي وتطوره:

إذا كان هدف البعثة الدبلوماسية يتلخص في تعزيز العلاقات الدبلوماسية وتطويرها بين الدول وأداة لحل المشكلات الدولية بالطرق السلمية[(١)]، فإن هدف البعثة القنصلية بصفة أساسية خدمة المواطنين، والدفاع عن حقوقهم، إضافة إلى تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول وتطويرها. ومع ذلك لا بد من التنويه إلى أن هناك تداخلاً بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي من عدة وجوه، منها: أن الدول لم تعد تفرق بين الوظيفة الدبلوماسية والبعثة القنصلية.

فالموظف الدبلوماسي يمارس العمل القنصلي في حالة وجود قسم قنصلي بالبعثة الدبلوماسية، «وهو العمل الذي مارسته عندما كنت رئيسًا للقسم القنصلي بسفارة خادم الحرمين الشريفين بواشنطن لمدة تزيد عن تسع سنوات، إضافة إلى عملي قائمًا بأعمال السفارة بالنيابة فترات عدة، عند غياب معالي السفير إبراهيم السويل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وما هذه التطورات الحديثة إلا نتيجة لانصهار القطاعين السياسي والاقتصادي ببعضهما، ولتدخل الدولة في تخطيط وتوجيه الصناعة والتجارة، وقد أدى هذا بدوره إلى انصهار واختلاط الأعمال الدبلوماسية والقنصلية»[(٢)].

وقد مرت البعثات القنصلية بتقلبات ومراحل عديدة منذ القدم، وتضافرت عدة عوامل سياسية ودبلوماسية وقضائية وتجارية لظهور شخصية الموظف القنصلي Consular Officer المعاصر[(٣)]، كما مر النظام القنصلي بعدة مراحل، شملت القنصل القاضي المنتخب، حيث كان يقوم التجار الأجانب التابعون لدولته بانتخابه لفض المنازعات بينهم، ورعاية مصالحهم. ثم تطور الأمر بأن أصبح القنصل ممثلاً لدولته عندما أصبحت الدول توفد للخارج بقناصلها

---

(١) كتابنا. **التمثيل الدبلوماسي الدائم الإيجابي والسلبي للمملكة العربية السعودية مع الدول الأخرى**. ط٢، الرياض، معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٤٠٥هـ، (ص٦١-٦٤).

(٢) سهيل فريحي. **العلاقات القنصلية والدبلوماسية. حصاناتها وامتيازاتها**. بيروت، د. ن، ١٩٧٠، (ص١٢١).

(٣) **المرجع السابق**. (ص١١).

الرسميين الذين يتمتعون بحصانات وامتيازات للقيام بواجباتهم الدبلوماسية والقنصلية، وهذه المرحلة هي بداية تداخل العمل الدبلوماسي بالعمل القنصلي، وقد امتدت حتى نهاية القرن السابع عشر حيث ظهر التمثيل الدبلوماسي الدائم، وهي مرحلة اقتصار العمل الدبلوماسي على المهام الدبلوماسية. ودخل النظام القنصلي لحيز القانون الدولي العام بعد معاهدة فرانسوا الأول مع الخليفة العثماني عام ١٥٣٥م، التي تضمنت نصوصًا شملت بعض الامتيازات للتجار الفرنسيين[(١)].

وقد كانت الاختصاصات القنصلية حتى بداية القرن العشرين اختصاصات واسعة، يتمتع القنصل من خلالها بصلاحيات مدنية وجنائية واسعة في الدولة العثمانية، وهو ما يسمى بالامتيازات الأجنبية، التي كانت سارية المفعول، بموجب قرارات سلطانية أكثر منها اتفاقيات ثنائية[(٢)]، مع الدول الغربية تمشيًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة التي تقوم على مبدأ ترك الذميين والمستأمنين وما يدينون. وقد استغلت للأسف الدول الغربية هذه المبادئ السماوية، وسخَّرتها لأغراضها الخاصة، حتى أصبح للقنصل سلطات واسعة، ليس فقط على رعايا دولته، ولكن على الرعايا المحليين إذا كان أحد الأطراف يحمل رعوية دولته. وقد انتهت هذه الامتيازات تدريجيًّا في دول الشرق الأوسط، وكان آخرها اتفاقية الامتيازات الأجنبية في مصر[(٣)].

---

(١) د. علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧م، (ص٢٥٨-٢٦٤). سهيل الفريحي. **مرجع سابق**. (ص١٣-١٦).

Fenwick, Charles c., **International Law**. 3rd ed. Appleton Century Croft. New York: 1948, p. 482.

Oppenheim L. **International Law**: A Treaties. 8th ed. Longman; London: 1955. Pp. 831 - 829.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي في قانون السلام. الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٢م، (ص٥٧٩).

(٣) قد تخلصت الدول العربية تدريجيًّا من نظام الامتيازات الأجنبية «Capitulation». أما المملكة العربية السعودية فلم تعترف بهذه الامتيازات منذ تأسيسها، وإلى ذلك أشار وزير بريطانيا المفوض في المملكة العربية السعودية من عام ١٩٣٢-١٩٣٦م. بقوله: «ان الحكومة البريطانية لم تعلن قط إلغاء نظام الامتيازات في المملكة العربية السعودية، ولكن هذا النظام قد أصبح مجرد ذكرى، ولا يمكن إثارته خوفًا من الإساءات للعلاقات مع السعودية».

Platt. D. C. M., **The cindrella Service**; **British Consuls Since 1825**. Longman; London: 1971. P. 175.

وعن الامتيازات الأجنبية في عهد الدولة العثمانية، راجع: د. حسن سهيل الفتلاوي. **الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق**. جامعة بغداد، ١٩٨٠، (ص٧٠-٧٦). ويرى الدكتور حامد سلطان أن الذي ترك غير المسلمين وما يدينون. د. حامد سلطان. **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية**. القاهرة، النهضة العربية، =

وتاريخيًّا فإن كلمة قنصل أخذت من الكلمة اللاتينية وتعني الناصح، المشير بالرأي[(١)]. وبعد ظهور التمثيل الدبلوماسي الدائم اكتسبت المؤسسة القنصلية طبيعة قانونية جديدة، كرستها الاتفاقيات الثنائية، حيث أصبح القنصل مجرد وكيل عن دولته (Agent) وليس ممثلًا لها (State Representative). وإلى ذلك يشير (Starke) قائلًا:

"Consulars are agents of a state in a foreign country but not diplomatic agent. Their primary duty in such capacity is to protect the commercial interests of their appointing state، but commonly a great variety of other duties are performed by them for the subjects of their state "[(2)].

ويعرف معجم (Webster) القنصل بأنه شخص يعيَّن من قبل حكومة ما، أو بموافقتها للإقامة في بلد أجنبي معين لرعاية مصالحها التجارية[(٣)]. وهذا التعريف يمكن أن ينطبق على وظيفة القنصل في السابق، إلا أنه بعد تطور العلاقات القنصلية وكثرة التنقل والاتصال بين شعوب العالم، أصبح هذا التعريف لا يغطي صلاحيات القنصل، لأن من ضمن الأعمال الأساسية للقنصل حاليًا رعاية مواطنيه، والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم. ولذلك فإن التعريف الوارد في المعجم القانوني، الذي يعرِّف القنصل: بأنه موظف ذو صفة تجارية، تعينه دولته ليرعى شؤونها التجارية ومصالح رعاياها، لدى دولة أخرى، يقيم فيها مدة معينة هو أقرب إلى التعريف السليم لعمل القنصل المعاصر[(٤)]، بل إن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

= ١٩٧٤، (ص٢٠٠-٢٠١). راجع كذلك: د. عبدالكريم زيدان. **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢، (ص٧٠-١٣٦).

(١) كلمة ناصح باللاتينية Consuleur، مرجع سابق، د. محمد طلعت الغنيمي. (ص٥٧٨).
ويعد الرومان أول من استعمل مصطلح القنصل، ويقصد به الحاكم المسؤول عن السلطات في إدارة شؤون الدولة، ثم أطلق اللقب على عدد من القضاة المسؤولين عن فض المنازعات المتعلقة بالتجارة والملاحة. د. عاصم جابر. **الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة: دراسة مقارنة**. منشورات بحر المتوسط، بيروت، باريس، ١٩٨٦، (ص٣٥-٣٨).

(2) Starke, G; L., **Introduction to International Law**. 8th ed. Butterowrth, London, 1977, p. 449.

(3) Webster. **20th Century Dictionary**. 2nd ed., Merriam Company; New York: 1963, p. 39.

(٤) حارث سليمان الفاروقي. **المعجم القانوني: إنكليزي-عربي**. ط٤، لبنان، ١٩٨٢م، (ص١٦١).

لعام ١٩٦٣م[(١)]، توسعت في اختصاصات الموظف القنصلي، حيث أصبحت اختصاصاته كما حددتها المادة الخامسة أكثر شمولية، وذلك على النحو التالي:

أ. حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها، أفرادًا كانوا أم هيئات في الدولة الموفد إليها، في حدود ما يقضي به القانون الدولي.

ب. العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة، والدولة الموفد إليها، وكذلك توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل، وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية.

ج. الاستعلام بجميع الطرق المشروعة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها، وإرسال تقارير عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنيين.

د. إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة، ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.

هـ. تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادًا كانوا أو هيئات.

و. القيام بأعمال التوثيق، والأحوال المدنية، وممارسة الأعمال المشابهة، وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري، مما لا يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

ز. حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة -أفرادًا أو هيئات- في مسائل الزيارات في أرض الدولة الموفد إليها وطبقًا لقوانين ولوائح هذه الدولة.

ح. حماية مصالح القصَّر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، وخصوصًا في حالة ما ينبغي إقامة الوصاية أو الحجر عليهم.

ط. تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب

---

(١) د. عاصم جابر. **الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة**. بيروت، منشورات البحر المتوسط، ١٩٨٦م، (ص٢٥٨).

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥١ وتاريخ ١٤٠٨/٦/٢٧هـ والمرسوم الملكي الكريم برقم م/٤٤ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ، بالانضمام إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول اعتبارًا من ١٤٠٨/١١/١٥هـ، وهو تاريخ إيداع المملكة لوثيقة الانضمام طبقًا لأحكام المادة (٧٧) من هذه الاتفاقية.

أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها، كطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة طبقًا لقوانين ولوائح هذه الدولة، صيانة لحقوق ومصالح هؤلاء الرعايا في حالة عدم استطاعتهم بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر، والدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم، مع مراعاة التقاليد والإجراءات المطبقة في الدولة الموفد إليها.

أ. تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية، والقيام بالإثباتات القضائية وفقًا لاتفاقيات الدولة القائمة، وفي حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات بأي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

ب. ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة، على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

ج. تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة إلى طاقمها، وتلقي البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتأشير عليها، وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلاتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها، وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

د. ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة، والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، أو التي تعترض عليها هذه الدولة، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

٢. تطور العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية

بدأ التمثيل الدبلوماسي DiplomaticRepresentation بمفهوم القانون الدولي العام الذي يشترط الاستقلال الكامل لتبادل التمثيل الدبلوماسي في عهد الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد توحيد

المملكة العربية السعودية[١]. وكانت مدينة جدة بحكم موقعها التجاري، ووجود رعايا بها من أبناء الدول العربية والإسلامية الواقعة تحت الاستعمار، مثل الهند والمغرب العربي ونيجيريا، والذين كانوا يفدون على الأماكن المقدسة بأعداد كبيرة لأداء فريضة الحج[٢] مقر البعثات القنصلية منذ عهد الدولة العثمانية حتى تأسيس المملكة العربية السعودية[٣]. ولقد اختلفت الآراء حول بداية وجود البعثات القنصلية بجدة، حيث يرى البعض أن القنصليات الأوربية كانت قائمة في أواخر القرن الثاني عشر الهجري (القرن الثامن عشر الميلادي)، لأنه كان لروسيا وفرنسا وإنجلترا قنصليات موجودة في ذلك التاريخ[٤]، في حين يرى البعض أن التمثيل القنصلي بدأ من حوالي منتصف القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي)[٥]. وأعتقد أن الرأي الأول هو الأقرب إلى الواقع على الأقل في ضوء اتفاقية فرانسوا الأول مع الخلافة العثمانية، التي شملت بعض الامتيازات للقناصل، والمشار إليها سابقًا. وإن كانت الدولة العثمانية لم تدخل في علاقات دبلوماسية مع الدول الأوربية إلا بعد معاهدة باريس عام ١٨٥٦م، التي أنهت حرب القرم، والتي في ضوئها تمت الموافقة على قبول الدولة العثمانية في المجتمع الدولي في المؤتمر الأوربي، التي كان العالم العربي تحت سيطرتها[٦]. وهناك آراء ترى أن «السلطان العثماني كان إمبراطورًا استعماريًا، وإن البلاد العربية عانت التبعية لمركز استعماري، ولم تشهد أي معالم نهضة أو حضارة، وهي مما لا يأتي إلا مع الاستقرار، وهو ما

---

(١) عبدالرحيم عبدالرحمن. **الدولة السعودية الأولى** ١١٥٨-١٢٣٣. ط٢، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٥م.

(٢) عبدالقدوس الأنصاري. **موسوعة مدينة جدة**. ط٢، ١٤٠١هـ، (١/٤٠٥).

(٣) خير الدين الزركلي. **شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز**. ط٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٧م، (٢/٣٨١-٣٨٢). عبدالقدوس الأنصاري. **موسوعة تاريخ مدينة جدة**. مرجع سابق، (ص٣٩٣).

(٤) يقصد بالتمثيل الإيجابي إرسال القناصل، أما السلبي فيقصد به استقبال القناصل. Oppeenheim، L. op. cit. p. ٧٧٤.

(٥) محمد صالح باعشن. **مذكراته الخطية**. (ص٦-٧)، نقلًا عن عبدالقدوس الأنصاري، **مرجع سابق**، (ص٣٩٤).

(٦) بحثنا. **التمثيل الدبلوماسي الإيجابي والسلبي للمملكة العربية السعودية مع الدول الأخرى**. مرجع سابق، (ص١٨).

حرم العثمانيون منه العرب»[(١)].

(١) من التاريخ الذي لا ينسى للدولة العثمانية عند أهل المدينة اسم فخري باشا في ذاكرة أبناء المدينة المنورة بتعبير (سفربرلك) وتعني باللغة التركية (الترحيل الجماعي)، فوفقًا لعددٍ من المراجع التاريخية، فقد لجأ والي الأتراك على المدينة المنورة في تلك الفترة فخري باشا إلى استخدام جميع الأساليب لإخراج أهل المدينة من دورهم ونفيهم، ولم يرحم جنوده أحدًا، سواء كان رجلًا أو امرأة أو طفلًا أو شيخًا مسنًّا. وبحسب الباحث أحمد أمين مرشد، الذي راجع آلاف الوثائق التي تمكن من جمعها طوال نحو نصف قرن، وتمثّلت بمخطوطات وتسجيلات وصور، فإنّ نكبة (سفربرلك) وعملية التهجير الجماعي الواسعة عبر قطار الحجاز إلى تمزيق النسيج الاجتماعي للمدينة، حين فرقت تلك الأحداث الجسيمة بين الزوج وزوجته، والأم وأبنائها، والأخ وإخوته، ولم تترك حينها صغيرًا ولا كبيرًا دون أن تُجرِّعه مرارتها التي لم تتنه تاريخيًا إلا في بداية ١٣٣٨هـ، وإن كانت آثارها السلبية ظلت مخيمة طويلًا على كافة أطياف المجتمع المدني. واللافت في هذه النكبة أيضًا كان ضياع تركة ثقافية واقتصادية تمثلت بإهلاك وسرقة ودفن الكثير من المخطوطات والصكوك والذهب والمسكوكات النقدية. غير أنَّ العرب بقيادة الشريف فيصل نجحوا في نهاية المطاف في حصار فخري باشا وإجباره على الاستسلام، وبالفعل تمّ القبض عليه، وخيَّره الشريف فيصل بين البقاء أو الرحيل ففضّل الرحيل، حيث غادر إلى ينبع، ومنها إلى مصر، ثم إسطنبول. ويصف ناجي كاشف كجمان (من مذكراته التي ترجمها أديب عبدالمنان) كيفية استسلام فخري باشا قائلًا: «طلب فخري بعد استسلامه وخروجه من المدينة أن يلقي خطبة من منبر المسجد النبوي الشريف، حيث صعد المنبر والورقة تهتز بين يديه، وخطب في مساعديه ومعاونيه، ومن كان موجودًا من أهل المدينة خطبته، اعتذر لهم فيها». وفي يوم الجمعة ٩ يناير ١٩١٩م جهزت سيارة لنقل فخري باشا فاستقلها متوجهًا إلى الفريش، حيث مخيم الأشراف، ومنها إلى ينبع حيث واصل سيره إلى جدة، ثم إلى مصر، ثم إلى إسطنبول.

ينظر: شبكة مزمز، قصة فخري باشا.. جزار الأتراك وسارق المدينة المنورة، الذى يحتفى به أردوغان، نشر في الخميس، ٢١ ديسمبر ٢٠١٧، الموقع:

وردًا على تصريح الرئيس التركي رجب طيب أردوغان وسؤاله عن العرب، وهو يقول بتعالٍ: «من هم أجدادكم؟»، منشور في صحيفة سبق الإكترونية بتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ أكد كتاب ومحللون سعوديون: أن احتلال أجداد (أردوغان) من العثمانيين للعالم العربي كان (كارثة تاريخية).

وقال الكتاب السعوديون: إنها كانت قرونًا سوداء من الجهل والظلام والتخلف، مذكرين بالجرائم التي ارتكبها، ومنها جريمة (سفربرلك)، حين تم تهجير سكان المدينة المنورة، وسرقة كل شيء حتى مقتنيات نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشددوا على أن (أردوغان) هو (راعي حركة الإخوان الإرهابية)، وأنه يكشف عن وجهه العثماني الحقيقي الكاره للعرب.

التغريدة التي ضايقت (أردوغان):

وفي مقالها: «رجع الأمانات (المسروقة) يا سيادة الرئيس!» بصحيفة (عكاظ)، تحدثت الكاتبة الصحفية هيلة المشوح عن قصة التغريدة التي ضايقت (أردوغان) ودفعته لإطلاق تصريحاته ضد العرب وأجدادهم.

وتقول المشوح: «تفاعل المغردون السعوديون قبل أيام مع وسم (# كلنا___عبدالله___بن___زايد) وبحماس كبير منطلقين من شعور المصير الواحد والأسرة الواحدة والمحبة الصادقة، وكان تفاعلًا يليق بالاسم الذي يحمله الهاشتاق، وقد بدأت خيوط الحكاية حين قام وزير الخارجية الإماراتي الشيخ عبدالله بن زايد بإعادة تغريدة للدكتور علي العراقي، وهو طبيب أسنان عراقي الجنسية مستقل برأيه ويعيش في المانيا، وكانت تغريدته تتحدث عن =

= إحدى جرائم الاحتلال العثماني، وتحديدًا (سفربرلك)، التي تعني الترحيل الجماعي التي وقعت عام ١٩١٦م، وقام بها العلج الفاشي فخري باشا أحد القيادات العسكرية العثمانية الذي عُرف بالقسوة والاستبداد والممارسات اللاإنسانية، تجاه سكان مدينة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طيبة الطيبة، حين سرق أموالهم وعبث بمقدراتهم وقام بخطفهم وإركابهم في قطارات متجهة إلى الشام وإسطنبول في رحلة تعد من أسوأ الكوارث الإنسانية التي مرت بتاريخ هذه البقعة الطاهرة. وأضافت: لقد حاول الترك طمسها لما تحمله من العار التاريخي، حيث تم فيها التهجير الجماعي القسري في حق الآلاف من الرجال والنساء والأطفال من أجل مشروع تتريك واضح الهدف والمعالم، فلم يتبق من سكان المدينة الأصليين إلا من حالفه الحظ لسبب أو لآخر أن يبقى فيها. وأردفت: تحدثت التغريدة عن سرقة الأتراك للمكتبة المحمودية عندما تم إرسال مخطوطاتها إلى تركيا في جريمة بشعة لا تقل عن الأولى، وهؤلاء هم أجداد أردوغان وتاريخهم مع المسلمين العرب».

(أردوغان) يهدد، وتابعت (المشوح): «لم يمض وقت طويل حتى اهتزت تركيا الأردوغانية من هذه التغريدة (المرتوتة)، فظهر الأب الروحي للإخونج طيب رجب أردوغان في مؤتمر صحفي أزبد فيه وهدد وتوعد، محاولًا كعادته التذاكي في وقت الميديا وتوثيق التاريخ، المحفوظ أساسًا، ولو بأثر رجعي، فانكشف المستور الذي أخفي طويلًا وحاول أردوغان إنكار الحقائق التاريخية وإظهار مشروع (الخرافة العثمانية) كحكم عادل رشيد وإيجاد تخريجات هزيلة تحاول تسطيح العقول وتغييب الوعي الجمعي وتغليف الحق بالباطل».

وقالت: «الزلزال الذي أحدثته إعادة التغريدة أخرج العثمانيين الجدد عن طورهم، مما أدى إلى تغيير اسم الشارع الذي تقع فيه سفارة الإمارات العربية المتحدة إلى شارع فخري باشا نكاية بوزير الخارجية الإماراتي كرد فعل أولي، فقامت الدنيا ولم تقعد في بلاد (الباب العالي) أعقاب تلك الثورة الأردوغانية، وقام المغردون من شرفاء العرب بإنشاء وسم (كلنا عبدالله بن زايد)».

الخطر التركي وأضافت (المشوح): «تركيا لم تقف يومًا عن محاولة دغدغة مشاعر البسطاء بالترويج لحاكمها، كي تبقى صورته في أذهانهم حفيد الخليفة، بل والخليفة المنتظر، وقامت بدعم ورعاية الحركة الإسلامية المتطرفة المعروفة بالإخوان المسلمين، الذين كانوا دائمًا وما زالوا خنجرًا مسمومًا في خاصرة كل بلد عربي يتواجد أذنابهم ومريدوهم فيه. وأردفت: الخطر التركي برأيي لا يقل عن خطر العدو الإيراني، فلكل أحلامه بالهيمنة وبسط سيادته، ولكل كهنوته الذي يحاول السيطرة على العقل الجمعي، ففي الحالة الأردوغانية يعمل إخوان قطب على تجميل كل ما هو أردوغاني وإضفاء الشرعية عليه وإعطائه الوهج والهالة اللازمة. فقد عملت ماكينة الإخونج الإعلامية على تلميع صورة فخري باشا وطمس الحقائق وتزوير الوقائع، وإظهاره بصورة المجاهد البطل ذي القلب الرحيم، وهو ذلك المستبد (الأقشر) الذي كان يسرق قوت أهل المدينة، حتى أصبح التمر المخفي كالجبال، في حين سكانها يتضورون جوعًا، حتى ذكرت المصادر أنهم أكلوا القطط والجيف والشجر». وتابعت: «ما قام به رموز الاحتلال العثماني من سرقة أغلب الآثار الإسلامية وترحيلها إلى تركيا جريمة لا يمكن أن يغفرها التاريخ، ورب ضارة نافعة، فلعلنا بعد (زعل الخليفة المفتعل) أن تقوم السعودية بالمطالبة رسميًا وعبر ضغوط دولية وتنسيق عربي إسلامي مشترك باستعادة كل إرثها المتمثل بتلك الآثار التي لا تقدر بثمن، وأهمها آثار ومقتنيات نبينا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

تحذير، وقالت الكاتبة: «المشروع الخبيث الذي يحاول العثمانيون الجدد تسويقه في المنطقة عن طريق أذرعتهم كالإخوان وغيرهم مشروع جد خطير، يحتاج إلى محاصرة، والبدء في حملة تثقيفية تبدأ في مدارسنا ومنذ نعومة أظفار صغارنا، حتى لا نقع بذات الخطأ التاريخي، حين أهملنا تكريس خطر المد الصفوي الإيراني». أعد المسروقات. وأضافت: «لقد قرأت تصريحًا للرئيس التركي أوردغان يوضح فيه أن الآثار التي نقلها فخري باشا =

= من المدينة والمعروضة حاليًا في متاحفهم، وتدر عليهم المليارات من ربعنا وغيرهم كانت من باب حمايتها وهي (أمانات). ماشي. ببساطة أعِد الأمانات (المسروقة) يا سيد أردوغان».

سقوط (أردوغان) الأخلاقي، وفي سياق متصل، تحدث الكاتب الصحفي علي سعد الموسى في مقاله (أردوغان ومشاعر الخليفة) بصحيفة (الوطن) عن تصريحات (أردوغان) عن أجداد العرب والترك، ووصفها بـ(السقوط الأخلاقي). وقال الموسى: «في سيل من التوريات النتنة، أحال الرئيس التركي، رجب طيب أردوغان، مجرد إعادة تغريدة لوزير إماراتي إلى محاكمة للتاريخ ما بين حضارتين وشعبين. وصلت به ذروة السقوط الأخلاقي إلى الجرأة على طرح السؤال: من هم أجدادكم، وأين كانوا يوم كان أجدادي يدافعون عن المدينة المنورة ضد جحافل الاحتلال؟ من سيقرأ تلك الجملة دون وعي بحقائق التاريخ سيظن أن مدينة المصطفى كانت تقاوم كتائب الاستعمار الأوروبي الزاحفة إلى أسوار هذه المدينة لولا بسالة (العصملي)، وألوية بني عثمان، وستبقى من حقائق التاريخ التي لا يختلف حولها اثنان: أن الخريطة السعودية وحدها هي الخريطة الوحيدة في كل العالم العربي التي لم يدخلها غازٍ أو مستعمر». أجدادك نشروا الجهل، وأضاف الموسى: «ستبقى الحقيقة الناصعة على مجرى نهر التاريخ نفسه: أن الوجود العثماني لأربعة قرون بالتقريب على صدر هذا العالم العربي كانت قرونًا سوداء من الجهل والظلام والتخلف. قبل الوجود العثماني كان عالمنا العربي ولأكثر من ثمانية قرون شريطًا منافسًا، وفي صدارة الحضارة الإنسانية والمنجز الكوني، كانت حواضر مكة وبغداد والقاهرة والقيروان محاضن جوهرية لكل أولئك العلماء الأفذاذ، الذين ساهموا في بناء معظم قواعد العلم التطبيقي الأساسي، الذي قامت عليه ركائز عصر النهضة الأوروبية، وحتى في ثورة الإرث الإسلامي انقطع مدد تلك المدارس الإسلامية الخالدة، مثلما انطفأت جذوة الباحثين والمجددين في كل مناحي الخطاب الإسلامي بدخول الخلافة المزعومة».

(الحريم) في إسطنبول و(المجاعة) في المدينة المنورة، وأردف: «أعطوني اسمًا واحدًا أو مدرسة يتيمة في كل الخريطة العربية برزت تحت الحكم العثماني لأسحب ما كتبت، قارنوا تلك الفترة المظلمة في الحياة والحضارة العربية بما كان قبلها من العهود الأموية والعباسية إلى نهاية عصر المماليك، لتدركوا الفارق الهائل، لقد غيب بنو عثمان كل هذا الإرث التراكمي، وسحبوا الجنس العربي إلى قاع الشراكة الحضارية بين كل أمم الكون، ولست أبدًا بالمبالغ إن قلت: إنهم هم من يتحمل مسؤولية هذا الفارق الخرافي، ما بيننا وبين شعوب العالم الأول. أربعة قرون من الضياع والتيه. وتابع: لقد كانت أوروبا تبني نواة جامعاتها، بينما كنا نغرق في الجهل المخيف، بلا مدرسة نظامية واحدة، وتحت عاطفة الخلافة المتخلفة وصلنا إلى الحضيض في كل شيء، وكان الخليفة يزخرف القصور في إسطنبول إلى حد ولادة أسطورة (الحريم) التاريخية، بينما مدينة الرسول تغرق في (المجاعة)».

(جريمة سفربرلك) ضد سكان المدينة المنورة، وقد تناول الكاتب الصحفي محمد الساعد في مقاله (من ثقب الطربوش.. لمحات من مجازر (فخري باشا)!) بصحيفة (عكاظ)، بعض تفاصيل جريمة (سفربرلك) وقال: «في العام ١٤٣٤-٢٠١٣ كتبت مقالًا نشر في موقع (العربية نت)، عن (جريمة سفربرلك)، التي ارتكبها الاحتلال العثماني التركي في حق أبناء المدينة المنورة، كانت الأولى في ذلك الوقت، وأتت بمناسبة مرور مئة عام هجرية على الواقعة، حتى لا ننسى عمليات التهجير القسري، التي مورست في حق أجدادنا وأمهاتنا، والأطفال الذين يتموا، والفتيات الكريمات اللاتي انتزعن من بيوتهن، ورمين في مدن الشام بلا أهل ولا محرم، قصص مروعة من تاريخ قريب، شهوده لا يزال بعضهم بيننا». وأضاف: «قد لا يعلم الكثيرون أن (أردوغان) عندما غضب لأجل فخري باشا كان يدافع عن جمعية الاتحاد والترقي (العلمانية)، التي حكمت تركيا بجانب السلطان العثماني من ١٩٠٩، أي قبل جريمة سفر برلك بستة أعوام». =

= البداية وأردف: «في العام ١٩١٤-١٣٣٤ كانت الدولة التركية تئن من وطأة الانهيار الداخلي، فالصراعات بلغت ذروتها، والحكومة ضعفت ولم تعد تحكم إلا بالاستبداد والحديد والنار.. لعل أكثر شيء كرهه أبناء الجزيرة العربية في حكم العثمانيين، هو أن المحتل التركي لم يكن يتعامل معهم كمسلمين تحت إدارته، بل كطبقة ثانية، وربما ثالثة ضمن الشعوب التي يحتلها، يأخذ منهم الزكاوات، ويعيد تدويرها في تركيا، فترى القصور المنيفة والشوارع المعبدة والقلاع الضخمة والمساجد المزركشة في المدن التركية، بينما لا يوجد شارع معبد ولا مستشفى ولا مدرسة واحدة، هل هناك بقايا لطريق تركه الأتراك في الجزيرة العربية يشبه تفريعة صغيرة في قرية تركية نائية عبدت بزكاة أجدادنا». وتابع: «عندما أخذ فرسان العرب قرارهم بالاستقلال عن الأتراك المحتلين لم يكن أمام السلطان العثماني ومعه القادة الشباب في حزب الترقي الذين يدافع عنهم اليوم المستلبون والخونة، إلا إرسال الجنرال فخري باشا، أشرس قواده وأكثرهم دموية، وقد جاء (فخري) إلى المدينة ومعه ٧٠ ألف جندي مدججين بالسلاح والمدفعية لهدف واحد فقط، استقطاع المدينة وإلحاقها بالدولة العثمانية وتهجير أهلها، ثم تتريكها بدلًا من سكانها الأصليين بادية كانوا أم حاضرة، حتى إنه لم يبق فيها إلا ١٤٠ رجلًا وعدة نساء. شهادات المؤرخين»، وقال الساعد: «لقد رصد مؤرخون سعوديون مرموقون تلك الحادثة على رأسهم الأديب الكبير المرحوم عزيز ضياء، حين كتب سيرته التاريخية (حياتي مع الجوع والحب والحرب)»، وننقل هنا ملخصًا لها، حيث قال: «بسبب الحصار تم تهجير عدد كبير من أبناء المدينة المنورة، إلى سورية ومناطق أخرى كانت لا تزال خاضعة لسيطرة السلطنة العثمانية. كانت عائلة عزيز ضياء بين هؤلاء. وهناك عانت العائلة، كما غيرها، حياة قاسية: الجوع، البرد، المرض الذي كان يحصد الناس، فيتم جمعهم في عربات ودفنهم في حفر جماعية... مع نهاية الحرب العالمية فقدت أربعة من أفرادها، ولم يبق سوى عزيز ووالدته، فقررت الوالدة العودة إلى المدينة ووجدت منزلها فارغًا وقد سرق منه كل شيء، وبدأت مرحلة أخرى من شظف العيش، لم تنته إلا مع انتهاء الحرب الأخرى». وأضاف: «ألقى الأديب الكبير محمد حسين زيدان محاضرة قبيل وفاته عن قصة تهجير مجاوري النبي، أورد فيها حكايات يندي لها الجبين لعائلات هجرت من المدينة قسرًا على أيدي جنود فخري باشا، وأورد الكاتب والمؤرخ المرموق محمود صباغ مجموعة من الوثائق المنشورة قبل ما يقارب المئة عام في صحف مكية، أبرزها حديث السيد أحمد صقر المدني عن نكبة قرية العوالي، وهو أحد أحياء المدينة، قال فيها: لقد علم المسلمون ما أصاب المدينة المنورة وأهلها من الكوارث والمحن، وكيف تسلطت عليهم حكومة الاتحاديين بالقتل والسلب والنهب وهتك الحرمات، غير مبالية بشريف لنسبه ولا بعالم لعلمه، بل الغرض الوحيد إفناء العرب أينما كانوا.. خذ واقعة (العوالي) وما ارتكبوه فيها من ذبح الأبناء واستحياء النساء أو قتلهن.. لم يكتفوا بذلك، بل تجرأوا على مقام النبوة، فسلبوا كل مدخرات الحجرة الطاهرة، واتخذوا البقعة التي فضلت على العرش والكرسي ألعوبة، فتراهم يضربون فيها المعول (أي الحجرة) صباح مساء وينقبون الحائط المدار حول القبر طلبًا للجواهر والنقود من هدايا الخلفاء العباسيين وأمراء المسلمين، إضافة إلى صعودهم فوق القبة الخضراء لسرقة الهلال المذهب. تهجير سكان المدينة المنورة إلى ألبانيا»، وقال الساعد: «لم تكتف القوات التركية بما فعلته داخل المدينة، فقد كتب الشيخ محمد الطيب الساسي في صحيفة القبلة بتاريخ ١٩١٧، عن تنكيل الجنود خلال حكم فخري باشا بأبناء القبائل والبدو، الذين يفدون للمدينة بقليل من الأرز والدخن والذرة، وغير ذلك مما انتفع به الناس خلال الحصار، إلا أن الأتراك التورانيين الظالمين صاروا ينكلون بكل بدوي يأتي بشيء من أسباب المعيشة، فيسلبونه ما بيده ويحبسونه ويقتلونه». وأضاف: «كما أوردت صحيفة القبلة أسماء بعض العائلات المدينية التي رحلت قسرًا، وأكتفي هنا بسرد الأماكن القصية التي هجروا إليها لنعرف قساوة المحتل، فبخلاف الشام وتركيا هجر الكثير إلى مناطق نائية في بلغاريا مثل (قرق كليسة)، ومدينة (ويزة) و(لولة بورغاز) و(بابا أسكي) إضافة إلى =

ومن الجدير بالذكر أن مؤسس المملكة الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رغمًا عن انشغاله بتوحيد المملكة في بداية القرن الميلادي الماضي، لم يغفل عن رعاية مصالح مواطنيه، بل أسس معتمديات، اختار لها وكلاء له من بين الرعايا السعوديين المقيمين في البلدان العربية[(١)].

= (ألبانيا) لن ننسى التاريخ»، وأردف الساعد: «لن ننسى التاريخ الشاهد على جرائم الدولة العثمانية ورجلها فخري باشا، فاليوم وعلى بعد مئة سنة من تلك الجريمة نحن أمام مأساة أخرى هي قتل أولئك المظلومين مرة أخرى، ليس على أيدي فخري باشا وجنوده، بل على أيدي عبيده الذين يمسحون الدماء ويوارون السيوف والخناجر التي قطعت بها الأوصال، فأي خزي يرتكبونه وأي عار اكتسبوه.. نعم نختلف سياسيًّا، لكن التاريخ يجب أن يبقى حقيقة لا تمس، إنه خزان البشرية، وأي مساس به يهدم التراكم المعرفي والإنساني جميعه، التاريخ مثل الأديان محرم تلويثه أو الجناية عليه، وكما للتاريخ حراسه وسدنته، فللمزورين (مسيلمتهم) الذي يصفقون لكلامه ويعلون مرتبته. المرجع، صحيفة سبق الإلكترونية، ٢٦ ديسمبر ٢٠١٧-٨ ربيع الآخر ١٤٣٩، (المشوح): رجع الأمانات (المسروقة).. آثار إسلامية نهبها الأتراك، كتاب سعوديون: هؤلاء أجدادك يا (أردوغان).. لهم (الحريم) و(المجاعة) في المدينة، أيمن حسن -الرياض.

رصيف ٢٢،٢٨/٤/٢٠١٧م، ثروت البطاوي، الحقبة العثمانية.... فتح مبين أم غزو أثيم، الموقع:
https://raseef22.com

(١) أوضح الأستاذ إبراهيم المسلم في مؤلفه **العقيلات**. دار الأصالة، الرياض، ١٤٠٥هـ، (ص١٠٨). بأن الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب إلى جماعة أهل بريدة رسالة بتاريخ ٢٩ ذوالقعدة ١٣٤٠-٢٤ يوليو ١٩٢٢م يطلب إليهم فيها ترشيح اثنين من العقيلات، الذين يقيمون في سوريا ومصر، لتعيينهما وكيلين له (قناصل) معتمدين لرعاية مصالح الدولة التي بدأت تزدهر، ثم رعاية مصالح الجاليات الموجودة في هذه البلدان، ويكونون أداة اتصال بينه والحكومة الفرنسية والبريطانية.

ويضيف أحد المعاصرين: في هذا السياق بأن جماعة أهل بريدة اقترحوا على الملك عبدالعزيز تعيين الشيخ سليمان العلي المشيقح في دمشق والشيخ فوزان السابق في مصر، وهما من كبار تجار العقيلات المقيمين في هذه البلدان، والمشهود لهما بالكفاءة والمقدرة. وقد عينهم جلالته معتمدين باسم سلطان نجد وملحقاتها، وكانت التصاريح تصدر تحت عنوان سلطنة نجد وملحقاتها، وبدأ الوكلاء يؤدون دورهم كأول معتمدين من العقيلات لسلطنة نجد وملحقاتها.

وقد تحولت هذه المعتمديات بمرور الزمن إلى بعثات قنصلية[١] أو بعثات دبلوماسية[٢].

وبعد توحيد المملكة العربية السعودية، وتحول معظم القنصليات الأجنبية إلى بعثات دبلوماسية، أصبحت في ذلك الحين العلاقات القنصلية[٣] عام ١٣٦٩هـ الموافق ١٩٥٠م تقتصر على ثلاث قنصليات، هي:

١- القنصلية الصينية ٢- القنصلية الهولندية ٣- القنصلية البلجيكية.

أما التمثيل القنصلي الإيجابي[٤] للمملكة العربية السعودية في ذلك التاريخ، فتمثل في خمس قنصليات، هي: ١- قنصلية في البصرة ٢- قنصلية في بومباي ٣- مكتب قنصلي في السويس ٤- قنصلية في القدس ٥- قنصلية في نيويورك.

---

(١) تحولت معتمدية دمشق إلى قنصلية وكان يرأسها عام ١٣٥٢هـ الأستاذ رشيد باشا الناصر. انظر: فؤاد حمزة. **البلاد العربية السعودية**. مكتبة النصر، المدينة، ط٢، ١٣٨٨هـ، (ص١٢٣). بعد اعتراف فرنسا بالمملكة العربية السعودية في معاهدة الجزيرة بينها وبين حكومة الجمهورية الفرنسية المبرمة في ١٣٥٠/٦/٢٩هـ، التي نصت المادة الأولى منها على ما يلي: «تعترف حكومة الجمهورية الفرنسية بأن مملكة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها دولة حرة ذات سيادة ومستقلة استقلالًا تامًّا ومطلقًا»، ونصت المادة الثانية على تطبيق القوانين والأعراف الدولية العامة على الممثلين الدبلوماسيين والقناصل. كذلك نصت المادة الأولى من الاتفاقية بين المملكة العربية السعودية وفرنسا بالنيابة عن سوريا ولبنان المبرمة في جدة في ١٣٥٠/٦/٢٩هـ على تبادل (حكومة الحجاز ونجد وملحقاتها ودور سوريا ولبنان علاقات المودة في كل حين).

راجع: **مجموعة المعاهدات** من ١٣٤١هـ-١٣٧٠هـ وزارة الخارجية، (ص١١٤-١٢٥).

(٢) تحولت المعتمدية في القاهرة إلى مفوضية، وعين قائمًا بالأعمال لها الشيخ فوزان السابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي أصبح وزيرًا مفوضًا بعد توقيع اتفاقية الصداقة بين المملكة العربية السعودية ومصر في ١٣٥٥/٢/١٦هـ، التي تنص المادة الأولى منها على ما يلي: «تعترف الحكومة المصرية بأن المملكة العربية السعودية دولة حرة ذات سيادة مستقلة استقلالًا تامًّا ومطلقًا»، وتنص المادة الثالثة منها على ما يلي: «تنشأ بين المملكتين المصرية والسعودية علاقات التمثيل السياسي والقنصلي، ويعامل الممثلون السياسيون والقنصليون الذين يعتمدهم أحد الطرفين المتعاقدين أو يعينهم لدى الطرف الآخر وفقًا للأصول المرعية في القانون الدولي العام على أن يكون ذلك على أساس التبادل». **مجموعة المعاهدات**. المرجع السابق، (ص٥٢٦)، فؤاد حمزة. **البلاد العربية السعودية**. المرجع السابق، (ص١٢٢). كما تحولت المعتمدية في الكويت التي كان يرأسها عند تأسيسها الشيخ عبدالله النفيسي إلى سفارة بعد استقلال الكويت عام ١٩٦١م. وزودني بهذه المعلومات مشكورًا سعادة السفير الشيخ علي الصقير.

(٣) خير الدين الزركلي. شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز. مرجع سابق، (ص٣٨٦).

(٤) يقصد بالتمثيل القنصلي الإيجابي إرسال المبعوث القنصلي إلى دولة أجنبية،

Oppeenheim. L. Op. cit. p. 774

وتوسعت المملكة العربية السعودية في تمثيلها القنصلي الإيجابي، وحوَّلت قنصلياتها إلى قنصليات عامة مع ترفيع مراكز رؤساء بعثاتها القنصلية من قناصل إلى قناصل عامين Consuls General، بسبب التوسع الذي طرأ على أعمال البعثات القنصلية، نتيجة للتطورات التي حدثت في مختلف المجالات بالمملكة العربية السعودية (الاقتصادية والاجتماعية والصحية)، مما ترتب عليه زيادة حجم التجارة وتنقل الأفراد، كما أن رفع درجة البعثة من قنصلية إلى قنصلية عامة يعطيها حق الأسبقية على القنصليات، طبقًا لأحكام المادة (١٦) من الاتفاقية القنصلية. ومنذ ذلك التاريخ، وحتى اليوم تطور التمثيل القنصلي للممكلة، بحيث أصبح لها علاقات قنصلية Consular Relations متعددة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: جمهورية مصر العربية

١- قنصلية عامة في الإسكندرية.

٢- قنصلية عامة في السويس.

ثانيًا: الجمهورية العراقية، قنصلية عامة في البصرة.

ثالثًا: الإمارات العربية المتحدة، قنصلية عامة في دبي.

رابعًا: الباكستان، قنصلية عامة في كراتشي.

خامسًا: الهند، قنصلية عامة في بومباي.

سادسًا: تركيا، قنصلية عامة في اسطنبول.

سابعًا: سويسرا، قنصلية عامة في جنيف.

ثامنًا: إسبانيا، قنصلية عامة في مالقا.

تاسعًا: الولايات المتحدة الأمريكية،

١- قنصلية عامة في نيويورك.

٢- قنصلية عامة في هيوستن

٣- قنصلية عامة في لوس إنجليس.

ومن ناحية أخرى فإن التمثيل القنصلي السلبي[١] طرأ عليه تغيير جذري بعد انتقال وزارة الخارجية من مدينة جدة إلى العاصمة الرياض، فقد سمحت المملكة العربية السعودية لكافة البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بافتتاح بعثة قنصلية على أساس المعاملة بالمثل[٢] بسبب ما تتمتع به مدينة جدة من أهمية كمركز تجاري مهم، إضافة لقربها من الأماكن المقدسة. ويوجد في جدة نوعان من القنصليات.

الأول: القنصليات المسلكية، ويرأسها موظف رسمي مبعوث من قبل حكومته.

والثاني: القنصليات الفخرية Honorary Consulates، ويرأسها شخص تختاره الدولة الموفدة بحكم مركزه التجاري أو المالي. من بين رعايا الدولة المضيفة، أو المقيمين فيها إقامة دائمة، ويبلغ عدد القنصليات المسلكية الموجودة في جدة حاليًا (٥٤) قنصلية إضافة إلى قنصلية عامة للولايات المتحدة الأمريكية في الظهران، و(١٥) قنصلية فخرية[٣]، موزعة على النحو التالي:

أولًا: القنصليات العامة المسلكية في جدة

أ- قنصليات الدول العربية

١. المملكة الأردنية الهاشمية.
٢. دولة الإمارات العربية المتحدة.
٣. الجمهورية التونسية.
٤. جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية.
٥. جمهورية جيبوتي.
٦. جمهورية السودان الديمقراطية.

---

(١) يقصد بالتمثيل القنصلي السلبي إرسال المبعوث القنصلي إلى الدولة المضيفة، راجع: د. محمد عمر مدني. **التمثيل الدبلوماسي الإيجابي والسلبي للمملكة العربية السعودية مع الدول الأخرى**. مرجع سابق، (ص١٠).

(٢) راجع تعميم وزارة الخارجية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة بجدة الصادر برقم ٢/٤١٤٣ وتاريخ ١٤٠٣/٤/٣هـ.

(٣) جدة أمانة جدة، الدليل الحكومي /دليل القنصليات.الموقع:
http://www.jeddah.gov.sa/Directories/SubCategories/Details/index.php?id=3

٧. الجمهورية العربية السورية.

٨. جمهورية الصومال الديمقراطية.

٩. الجمهورية العراقية.

١٠. دولة قطر. (متوقفة حاليًا)

١١. دولة الكويت.

١٢. الجمهورية اللبنانية.

١٣. الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

١٤. جمهورية مصر العربية.

١٥. المملكة المغربية.

١٦. الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

١٧. الجمهورية العربية اليمنية.

١٨. جمهورية اليمن الديمقراطية.

ب- قنصليات الدول الآسيوية وأستراليا:

١٩. أستراليا.

٢٠. جمهورية أندونيسيا.

٢١. الجمهورية الإسلامية الإيرانية. (متوقفة حاليًا)

٢٢. جمهورية باكستان الإسلامية.

٢٣. جمهورية بنجلاديش الشعبية.

٢٤. مملكة تايلند.

٢٥. الجمهورية التركية.

٢٦. جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية.

٢٧. جمهورية سنغافورة.

٢٨. جمهورية الصين الوطنية.

٢٩. جمهورية الفلبين.

٣٠. جمهورية كوريا.

٣١. مملكة اتحاد ماليزيا.

٣٢. جمهورية الهند.

٣٣. إمبراطورية اليابان.

ج- قنصليات الدول الإفريقية:

٣٤. جمهورية أثيوبيا.

٣٥. جمهورية تشاد.

٣٦. جمهورية السنغال.

٣٧. جمهورية غينيا.

٣٨. جمهورية الكاميرون.

٣٩. جمهورية مالي.

٤٠. جمهورية النيجر.

٤١. جمهورية نيجيريا الفدرالية.

د- قنصليات الأمريكتين:

٤٢. الولايات المتحدة الأمريكية.

هـ- قنصليات الدول الأوربية:

٤٣. جمهورية المانيا الاتحادية.

٤٤. جمهورية إيطاليا.

٤٥. مملكة بلجيكا.

٤٦. مملكة الدنمارك.

٤٧. مملكة السويد.

٤٨. جمهورية سويسرا.

٤٩. جمهورية فرنسا.

٥٠. المملكة المتحدة.

٥١. مملكة النرويج.

٥٢. جمهورية النمسا.

٥٣. مملكة هولندا.

٥٤. جمهورية اليونان.

ثانيًا: القنصليات الفخرية في جدة:

٥٥. القنصلية الفخرية للدنمارك.

٥٦. القنصلية الفخرية لفنلندا.

٥٧. القنصلية الفخرية لسيراليون.

٥٨. القنصلية الفخرية لبورندي.

٥٩. القنصلية الفخرية للمكسيك.

٦٠. القنصلية الفخرية لبنما.

٦١. القنصلية الفخرية لمدغشقر.

٦٢. القنصلية الفخرية لسيرلانكا.

٦٣. القنصلية الفخرية لليبيريا.

٦٤. القنصلية الفخرية لأسبانيا.

٦٥. القنصلية الفخرية للمالديف.

٦٦. القنصلية الفخرية للبرازيل.

٦٧. القنصلية الفخرية لكندا.

٦٨. القنصلية الفخرية لارجواي.

٦٩. القنصلية الفخرية لنيوزيلندا.

٧٠. القنصلية الفخرية لمالطا.

٣. الشعبة القنصلية (وكالة الوزارة للشؤون القنصلية)

تعتبر الشعبة القنصلية من الشعب المهمة بوزارة الخارجية السعودية التي تم ترفيعها إلى

(وكالة الوزارة للشؤون القنصلية)، وقد أدرجت الشعبة ضمن التنظيم الإداري للوزارة الذي بدأ على نطاق ضيق عام ١٣٥٢هـ[١]. وفي نظام وزارة الخارجية الصادر عام ١٣٧٤هـ بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ وتاريخ ١٣٧٤/٣/٢٤هـ، المصادق عليه بالأمر الملكي رقم ٥/٤/٥٢٤ وتاريخ ١٣٧٤/٤/٢هـ أضيفت الشؤون الاقتصادية إلى الشعبة القنصلية، وتضمن النظام فئات القنصليات السعودية في الخارج على النحو الآتي:

القنصليات العامة Consulates General

القنصليات Consulates

النيابات القنصلية Vice- Consulates

الوكالات القنصلية Consular Agencies

وتطورت أقسام هذه الوكالة بموجب خطة تطوير التنظيم لوزارة الخارجية المعتمدة بقرار سمو وزير الخارجية رقم ١/٧٧ في ١٤٠٠/٧/٢٥هـ السابق رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث أصبحت تضم الأقسام التالية:[٢]

١. إدارة التأشيرات.
٢. إدارة الجنسية والأحوال المدنية.
٣. إدارة الحج والأوقاف الإسلامية.
٤. إدارة التصاديق العامة.
٥. إدارة الحقوق العامة.
٦. إدارة القائمة السوداء.

وقد حددت مهامها في الموضوعات التالية:

تجهيز واعتماد طلبات التأشيرات (بما في ذلك تمديدها).

---

(١) كتابنا. **التمثيل الدبلوماسي الإيجابي السلبي للمملكة العربية السعودية من الدول الأخرى**، المرجع السابق، (ص٣١-٣٢).

(٢) **المرجع السابق**. (ص٤٤-٤٥).

القيام بدور كاتب العدل بالخارج بشأن تصديق المعاملات.

مساعدة الرعايا السعوديين أفرادًا كانوا أو مؤسسات في حماية حقوقهم في الدول الأجنبية.

تنسيق تدفق المعلومات القانونية بين الوزارات والهيئات الحكومية بالمملكة وبين السلطة الأجنبية.

الاحتفاظ بقوائم أسماء الشركات الخاضعة لأحكام المقاطعة، التي ترفع من هذه القوائم وتوزيعها.

التأكد من أن جميع الوحدات التنظيميات التابعة للشؤون القنصلية بالوزارة تقدم أعلى مستوى من الخدمات المنظمة للمواطنين السعوديين وغيرهم عن طريق الالتزام بالإجراءات.

٤. التداخل بين العمل الدبلوماسي والقنصلي:

إذا كان الاختلاف واضحًا في السابق بين الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية من حيث الاختصاص والمركز الوظيفي[(١)]. إلا أن هذه الظاهرة بدأت تتلاشى تدريجيًّا، حتى أصبح التداخل بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي واضحًا في الوقت الراهن، ولم تعد التفرقة بين الموظف الدبلوماسي والموظف القنصلي تحتل أهميتها السابقة بعد أن قامت الدول

(١) قبل إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي تنص في المادة ٢/١٧ على أنه (يمكن بعد إعلان الدولة الموفد إليها تكليف عضو قنصلي بتمثيل بلاده لدى أي منظمة دولية حكومية..) إلخ. رفضت الولايات المتحدة تعيين الشخص في المنظمة الدولية، إذا كان يعمل قنصلًا لبلاده لديها، حيث أكدت عدم الانسجام في الأساس بين قيام القنصل بأعماله القنصلية وبين تمثيل بلاده لدى الأمم المتحدة، الذي يعطيه حق التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلا أنه بعد انضمام الولايات المتحدة لاتفاقية فيينا القنصلية لم يعد يحق لها كدولة مضيفة للمنظمة الدولية منع القناصل الأجانب من تمثيل حكوماتهم لدى المنظمة الدولية في حالة إبلاغهم لها، وحسبما ورد في المادة ٢/١٧ المشار إليها.

راجع: سهيل فريحي. **مرجع سابق**. (ص١٣١).

بتكليف الموظف الدبلوماسي بالقيام بعمل الموظف القنصلي[١]، بل إن التطابق أصبح ظاهرًا بين بعض الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م، كما سيتم إيضاحه لاحقًا[٢]. ومع كل ذلك فلا تزال توجد بعض الفوارق في الحصانات والامتيازات والصلاحيات بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي، فصلاحيات الوظيفة الدبلوماسية تشمل كافة أراضي الدولة المضيفة إذا لم يكن لها بعثات قنصلية، فإن وجدت بعثة قنصلية في منطقة معينة فتنحصر حينئذ صلاحيات الموظف الدبلوماسي في الأماكن التي لا يوجد بها قنصلية، وإن كان ذلك لا يخل بحق إشراف البعثة الدبلوماسية على البعثة القنصلية[٣]. كما أن اتصال البعثة الدبلوماسية ينحصر في السلطات المركزية، حيث لا يحق لها الاتصال بالسلطات المحلية مباشرة، ومع ذلك يحق للقسم القنصلي بالبعثة الدبلوماسية طبقًا لأحكام المادة (٣/٧٠) من الاتفاقية القنصلية الاتصال بالسلطات المحلية في جميع المسائل القنصلية، إلا أنه لا يجوز له الاتصال بها في المسائل السياسية. ويجوز للبعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية، طبقًا لأحكام المادة (٧٠) ممارسة الأعمال القنصلية ExerciseofConsularFunctions، ومن ثم يستمر تمتع الموظف الدبلوماسي القنصلي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بشرط موافقة الدولة المضيفة على ممارسة العمل القنصلي[٤].

وعندما لا تكون ممثلة لديها بمقر السلطة بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة، إلا أنه يجب التذكير بأن هذا الوضع لا يغير من صفته القنصلية، ولا يمنحه من ثم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، طبقًا لأحكام المادة (١/١٧) ممارسة العمل الدبلوماسي. ومن ناحية أخرى بإمكان الموظف القنصلي تمثيل دولته لدى أي منظمة دولية، وهو يتمتع في هذه الحالة بالحصانات والامتيازات، التي يمنحها العرف الدولي لممثلي الدول لدى منظمة دولية مع

(1) J.G Starke, Op. Cit. p. 452.

(٢) د. عاصم جابر. **مرجع سابق**. (ص٣٢٠).

(٣) بحثنا. **الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي**. مجلة الدبلوماسي، العدد السادس، ذوالقعدة ١٤٠٦هـ، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض، (ص٣٧).

(٤) سهيل فريجي. **مرجع سابق**. (ص١٣١-١٣٦).

استمراره في التمتع بالامتيازات والحصانات القنصلية فقط، فيما يتعلق بالعمل القنصلي، حسبما هو وارد في المادة (٢/١٧) من فيينا للعلاقات القنصلية التي تقرر الآتي:

٢- بإمكان الموظف القنصلي، بعد تبليغ الدولة المضيفة، تمثيل الدولة الموفدة لدى أي منظمة دولية. ويحق له، عندما يتصرف بهذه الصفة، التمتع بالامتيازات والحصانات التى يمنحها القانون الدولي العرفي، والاتفاقات الدولية لممثل لدى منظمة دولية. ومع ذلك وبالنسبة إلى كل وظيفة قنصلية يمارسها، فليس له حق فى حصانة قضائية أوسع من تلك التى يتمتع بها موظف قنصلي وفقًا لهذه الاتفاقية.

وتطبيقًا لذلك بإمكان رؤساء البعثات القنصلية بمدينة جدة تمثيل بلادهم لدى منظمة التعاون الإسلامي.

ولم تتطرق اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لموضوع حالة خلو وظيفة قائم بأعمال البعثة الدبلوماسية وموافقة الدولة المضيفة على اعتماد القنصل كقائم بأعمال بالنيابة، من حيث تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مع استمرار وضعه على ما هو عليه كموظف قنصلي. وفي هذا الصدد أؤيد الرأي الذي يذهب إلى تمتع الموظف في هذه الحالة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بصفته قائمًا بأعمال السفارة بالنيابة، لأن المركز الأعلى يجب المركز الأدنى[١].

(١) د. عاصم جابر. **مرجع سابق**. (ص٣٣٩).

الفصل الثاني

الوضع القانوني
للبعثة القنصلية

١. مقر البعثة القنصلية ودائرة اختصاصها: Consular Post and Jurisdiction

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام أن الالتزامات بين الدول لا تتم إلا على أساس الرضا المتبادل، وقد جاءت أحكام المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ تقرر بأن تأسيس العلاقات القنصلية بين الدول لا يتم إلا بناء على الرضا، والمادة الرابعة من هذه الاتفاقية التي تقرر أن تأسيس البعثة القنصلية على أراضي الدولة الموفد إليها لا يتم إلا بموافقة هذه الدولة، منسجمة مع هذه الأحكام المستقرة دوليًّا. وتمشيًا مع هذه المبادئ قررت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أن تحديد مقر البعثة القنصلية، ودرجتها ودائرة اختصاصها يتم بمعرفة الدولة الموفدة، وبعد موافقة الدولة الموفد إليها. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الدولة المضيفة قد ترى حظر تأسيس بعثة قنصلية في مدينة معينة لأسباب أمنية، أو لعدم وجود مصلحة للدولة المرسلة، أو لوضع المدينة الخاص «مثلًا لا يجوز الطلب من حكومة المملكة العربية السعودية بالسماح لغير المسلمين بدخول الأماكن المقدسة، لأنها أماكن خاصة بالمسلمين»[(١)]. وتطبق الدول عادة مبدأ المعاملة بالمثل من حيث السماح بتأسيس العلاقات القنصلية في مدنها، وهذا ما أكدته المملكة العربية السعودية عند السماح بتأسيس بعثات قنصلية للدول الأجنبية بجدة في مذكرتها التعميمية رقم ٢/١٣٣٨/٢٣/٥/٨٩ وتاريخ ١٤٠٤/١/٩هـ، لأن العلاقات بين الدول تتم على أساس الأخذ والعطاء والواجبات مقابل الحقوق[(٢)].

---

(١) للاطلاع على المذكرات المتبادلة بين حكومتي المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية حول تنفيذ معاهدة ١٩٣٣/١١/٧م التي وعدت فيها الأخيرة بعدم مطالبتها السماح لقناصلها بدخول الأماكن المقدسة.

راجع:

Whiteman, Marjorie, M. Digest of International Law. U. s. Department of State. Wash. D. C.: 1970, pp. 731 -730

(٢) مبدأ المعاملة بالمثل أما سلبيًّا وهو عندما تقوم دولة بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على دولة أساءت في معاملتها لدولة أخرى. ومثال على ذلك قيام الاتحاد السوفيتي بتفتيش الحقائب الشخصية للقناصل الأمريكيين ، مع أنهم يحملون جوازات سفر دبلوماسية وتأشيرة دبلوماسية، مما اضطر الولايات المتحدة الأمريكية إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الدبلوماسيين الروس. وهذا ما أوضحه نائب رئيس شؤون أوروبا بوزارة الخارجية الأمريكية، =

٢. العضو القنصلي والبعثة القنصلية:

Consular Officer and Consular Mission

يقصد بالعضو القنصلي طبقًا لأحكام الفقرة (د) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، الشخص الذي يكلف بهذه الصفة بممارسة أعمال قنصلية، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية. ويدخل في ذلك القنصل العام والقنصل ونوابهما، وإذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة شخصية مطلقة[(١)]، فإن الوضع يختلف بالنسبة للمبعوث القنصلي، بحكم أنه ليست له الصفة التمثيلية لدولته، لأن عمله يتركز أساسًا في رعاية مصالح دولته ورعاياها، وهذا ما أشار إليه البروفسور فينويك عندما أوضح:

"**Unlike diplomatic agents, consuls are not representatives of their state as such, and not accredited** to the foreign government, but are merley custodian in the foreign country of such of their state's domestic interests as the later has been fit to confide to them. Fundamentaily, therefore, their status is not an international but a national one."[(2)].

= عندما أجاب السفير الروسي في واشنطن عن استفساره في موضوع تفتيش السلطات الجمركية لنائب القنصل الأمريكي، بقوله:

«... Question as to whether the effects or bagaes of foreign consular officials entering this coutry was to be exempt from customs examination are answered on the basis of reciprocity. It is a practice of the Department to inform the appropriate United States, Customes officials of the treatment accorded to American consular officers in a given foreign country, and for these officials to accord similar treatment to the consular officers of that country in the United Sates. It was my understanding the Soviet customes officials insist upon examining the luggages of American consular entering the Soviet Union and therefore in accordance with our practice, the same treatment could be accorded to Soviet consular officers entering the United Sates».

(1) Whiteman. **Op. Cit.** pp. 861 - 862.

Wood. John, and Serres, Jean, **Diplomatic Ceremonial and Protocol**. Columbia University Press, New York: 1970. Pp. 54 - 53; Denza, Eileen. **Diplomatic Law**. Ocenana Publications; New York; Dobbs Ferry: 1979. Pp. 150 - 149.

(2) Fenwick. **Op. Cit**. p: 482.

ويظهر الفارق عندما تتم المقارنة بين الأحكام الواردة في مقدمة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ومقدمة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، اللتين تناولتا هذا الموضوع. ففي الوقت الذي تقرر مقدمة الاتفاقية الأولى بأنه «... وإذا تدرك (الدول) أن القصد من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعَّال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها (ممثلة للدول) نجد أن مقدمة. الاتفاقية الثانية تقرر إذ تدرك (الدول) أن القصد من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة أفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات القنصلية بالنيابة عن دولها». ومن ذلك يتضح أن الموظف الدبلوماسي يتمتع بالصفة التمثيلية. أما العضو القنصلي فلا يتمتع بهذه الصفة، فهو نائب عن دولته أو وكيل عنها في الدفاع عن مصالحها ومصالح رعاياها، ولذلك نجد المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لا تدخل في اختصاصات القنصل المسائل السياسية، ومع ذلك فالموظف القنصلي يعد ممثلاً لدولته في منطقة اختصاصه، وهذا المركز الرسمي يعطيه حق التمتع بدرجة من الحصانة والمميزات أعلى من التي يتمتع بها الأجانب الآخرون الموجودون على أراضي الدولة المستقبلة[(١)]. ومن النتائج التي تترتب على عدم إضفاء الصفة التمثيلية العامة على القنصل محدودية الحصانات والامتيازات، التي يتمتع بها، كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيًّا قطع العلاقات القنصلية. وهناك فوارق أخرى في الطبيعة القانونية بين الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية. فاعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية يتم من قبل رئيس الدولة الموفدة بعد استمزاج رأي رئيس الدولة المضيفة (انظر نموذج رقم١)، في حين أن اعتماد القناصل يتم عادة من قبل وزير الخارجية. وصلاحيات المبعوث الدبلوماسي واسعة، تشمل المفاوضات والتمثيل وجمع المعلومات، ورعاية مصالح الدولة ورعاياها، وتغطي صلاحياته كافة أراضي الدولة المستقبلة، ورئيس البعثة الدبلوماسية يقدم أوراقه لرئيس الدولة المضيفة، على عكس

---

(١) سهيل فريحي. **مرجع سابق**. (ص٧٥-٧٦).

ولا شك، فإن القنصل بحكم أنه وكيل عن دولته في الشؤون الاقتصادية والثقافية، ويعين ببراءة قنصلية من دولته، وإجازة قنصلية من الدولة المضيفة، وما يتمتع به من حصانات وامتيازات يجعلنا نميل إلى الرأي القائل بأن للقنصل صفة تمثيلية محدودة.

راجع عاصم جابر. العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. مرجع سابق، (ص٢٦٧).

القنصل الذي يحمل خطاب توكيل لرعاية مصالح الدولة ومصالح رعاياها، ولا يمارس عمله إلا بعد حصوله على الإجازة القنصلية من الجهة المختصة. وانتهاء مهمة القنصل لا تتطلب أوراق استدعاء، على عكس السفير رئيس البعثة الدبلوماسية الذي يتطلب استدعاءً (نموذج رقم٢) بالدولة المضيفة.

كما أن حصانات وامتيازات الموظف الدبلوماسي أعم وأشمل، وهي مطلقة وشخصية على عكس العضو القنصلي الذي يتمتع بحصانة مقيدة، وفي نطاق العمل الرسمي. والموظف الدبلوماسي بإمكانه الاتصال بالسلطات المركزية للدولة المضيفة عبر وزارة الخارجية، أما العضو القنصلي فلا يحق له ذلك إلا بواسطة بعثته الدبلوماسية، أو بإذن خاص في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية[١].

(١) د. محمد طلعت الغنيمي. **في قانون السلام**. مرجع سابق، (ص٥٨٢-٥٨٣).

نموذج رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

من سلمان بن عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية

إلى حضرة صاحب

رغبة منا في توثيق روابط الصداقة التي تربط لحسن الحظ بلدينا، فقد رأينا اعتماد السيد / سفيرًا فوق العادة، ومفوضًا من قبلنا لدى

إن ما عهدناه من السيد ( ) من إخلاص وكفاءة ليجعل لنا وطيدًا للأمل وكبير الرجاء بأن يكون التوفيق حليفه في تأدية المهمة التي عهدنا إليه للاضطلاع بها اضطلاعًا أمينًا.

وإننا مع ثقتنا باخلاصه وكفاءته، وعلى ما سيبذله من صادق الجهد، ليكون أهلًا لعطف وحسن وتقدير

--.....لنرجو أن تحوطوه بتأييدكم وتولوه رعايتكم، وأن تتلقوا منه بالقبول الحسن ما ينقله لكم باسمنا، وعلى الأخص عندما يؤكد لـ ما نتمناه لشخصكم من دوام الصحة والعافية، وما نرجو لبلادكم ( ) من مزيد التقدم والازدهار.

بأمر خادم الحرمين الشريفين

التوقيع الملكي الكريم

ملك المملكة العربية السعودية

وزير الخارجية

صدر عن قصر( ) بمدينة ( ) في اليوم ( ) من شهر ( ) عام ( ) هجري، الموافق لليوم ( ) من شهر ( ) عام ( ) ميلادي.

نموذج رقم ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

من سلمان بن عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية

إلى حضرة صاحب

حيث إن المصلحة اقتضت استدعاء السيد/ سفيرًا فوق العادة والمفوض، وإعفاؤه من المهمة التي عهدنا إليه للاضطلاع بها لدى

ولما نعلمه أنه قد بذل كل جهده بأمانة وإخلاص، لتقوية روابط الصداقة، ولتوثيق الصلات الحسنة القائمة بين بلدينا وشعبينا الصديقين، فإننا نرجو أن يكون المذكور قد قام بأداء مهمته على الوجه الأكمل.

ونغتنم هذه المناسبة لتأكيد تقديرنا وتمنياتنا الصادقة.

بأمـــر خادم الحرمين الشريفين

التوقيع الملكي الكريم

ملك المملكة العربية السعودية

وزير الخارجية

صدر عن قصر( ) بمدينة ( ) في اليوم ( ) من شهر ( ) عام ( ) هجري، الموافق لليوم ( ) من شهر ( ) عام ( ) ميلادي.

نموذج رقم ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

من سلمان بن عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية

إلى كل من يطلع على هذا

تحيـــــــة

لما كان حضرة صاحب / قنصلًا عامًا

قد عين بتفويض من السيد /

في

وحيث إننا وافقنا على تعيينه بموجب ذلك التفويض، فإننا نبلغكم بإرادتنا هذه لكي تتلقوا السيد / بالقبول والتكريم، وتمكنوه من القيام بأعماله، وتمنحوه الصيانات والمميزات المعتادة والحقوق المقررة المتعلقة بوظيفته.

بأمر خادم الحرمين الشريفين

التوقيع الملكي الكريم

ملك المملكة العربية السعودية

وزير الخارجية

صدر عن قصر( ) بمدينة ( ) في اليوم ( ) من شهر ( ) عام ( ) هجري، الموافق لليوم ( ) من شهر ( ) عام ( ) ميلادي.

نموذج رقم ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى كل من يطلع إلى هذا

لما كان السيد/ قنصل قد عين بتفويض من وزير خارجية

في مدينة ( ) وحيث إننا وافقنا على تعيينه، فإننا نبلغكم بذلك، لكي تتقبلوا السيد / بالقبول والتكريم، وتمكنوه من ممارسة أعماله، وتمنحوه الحصانات والمميزات، وتخولوه التمتع بالحقوق المتعلقة بوظيفته.

عادل الجبير

وزير خارجية المملكة العربية السعودية

صدر عن ديوان وزارة الخارجية بالرياض في اليوم ( ) من شهر ( ) للعام ( ) الهجرية، الموافق لليوم ( ) من شهر ( ) للعام ( ) الميلادية.

٣. البعثة القنصلية: Consular mission

قسَّمت المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات على النحو الآتي:

أ. قناصل عامون Consuls General

ب. قناصل Consuls

ج. نواب قناصل Vice – Consuls

د. وكلاء قنصليون Consular Agents

وقد أوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة، أن التقسيمات الواردة في الفقرة الأولى لا تقيد بأي شكل حق أحد الأطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين، عدا رؤساء البعثات القنصلية، أي أن بإمكان البعثة القنصلية تقديم أشخاص بمسميات غير واردة في الاتفاقية، طالما أن المسميات لا تتناول رؤساء البعثات القنصلية، كما هو الوضع الحاصل حاليًّا، عندما تقوم بعض الدول بتقديم بعض موظفيها بمسمى ملحق إداري.

وكما سبق إيضاحه فإن المملكة قد رفعت درجة تمثيلها القنصلي في جميع أنحاء العالم إلى مستوى قنصلية عامة. ونود أن ننوه بأنه ليس هناك ما يمنع من وجود مختلف الدرجات الواردة في المادة التاسعة في بعثة قنصلية واحدة، كأن يوجد بها قنصل عام وقنصل ونائب قنصل[(١)].

---

(١) وإلى هذه التقسيمات أشار أوبنهايم قائلًا:

(... Four classes of consuls are generally distinguished to rank: consuls - general, consuls, vice - consuls, and consular agents. Consuls - general are appointed either as the head of several consular districts, and have then several consuls subordinate to themselves, or as the head of one very large consular district. Consuls are usually appointed for smaller districts, and for towns or even ports only. Vice - consuls are assestants of Consuls - general and consuls who themseives possess consular charcter and so cantake the consul's place in regard to all his duties; they are, according to the Municipal Law of some states, appointed by the consul subject to the approbation of his home state. Agents - consular are agents with consular character, appointed, subject to the approbation of the home government, by a consul - general or consul for the exercise of certain parts of the consular functions in certain towns or other places of the consular district. Agents - consulars are not independent of the appointing consul, and do not correspond =

وتختلف صلاحيات رئيس البعثة القنصلية من دولة لأخرى، وإن كانت غالبية الدول ومن ضمنها المملكة العربية السعودية تخضع البعثة القنصلية لإشراف رئيس البعثة الدبلوماسية، رغمًا من أن القنصل يرتبط إداريًّا بوزارة الخارجية[(١)]. وإضافة للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مع بقية زملائه الأعضاء القنصليين -والتي يتم شرحها لاحقًا- يحق لرئيس البعثة القنصلية طبقًا لأحكام المادة (٢/٢٩) من الاتفاقية القنصلية رفع علم بلده وشعارها على مسكنه ووسائل تنقلاته عند استعمالها في مهمة رسمية، إلا أن سكن رئيس البعثة القنصلية لا تشمله الحصانة، فحرمة الدار مقتصرة على مباني البعثة القنصلية، وعلى أساس أن هذه الحصانة غير لازمة لمباشرة الوظيفة القنصلية، ولذلك فهي لا تعدو أن تكون دارًا يقيم فيها شخص أجنبي[(٢)].

= directly with the home state, since the appointing consul is responsible to his Government for them...) Oppenheim, L. **op. cit.** p. 833.

(١) وإلى ذلك يشير أوبناهيم:

"Although consuls conduct their correspondence directly with their home Government, they are nevertheless subordinate to the diplomatic envoy of their home government accredited to the state in which they administer their consular office". **Ibid.** p. 834.

(٢) د. عاصم جابر. **مرجع سابق.** (ص٤٦٠) ود. محمد طلعت الغنيمي. **مرجع سابق.** (ص٥٩٩). ويرى سهيل فريحي في مؤلفه **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. مرجع سابق**، (ص٦٣)، أن التمييز بين مقر رئيس البعثة القنصلية والدبلوماسية (جدلي أكثر منه حقوقي) لعدم تمشيه مع روح الاتفاقية القنصلية ومقاصدها العامة، التي هي مساواة الدبلوماسية، تشمل مسكن رئيس البعثة الدبلوماسية، فلا شك أن عبارة الدور القنصلية تشمل أيضًا سكن رئيس البعثة القنصلية، طالما أن لكلمة الدور معنى تكتيكيًّا واحدًا في هاتين الاتفاقيتين. ومع احترامي الشديد لرأي رئيس البعثة الدبلوماسية، منصوص عليها صراحة في المادة (٣٠) من الاتفاقية الدبلوماسية التي تنص على أن يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة. وباعتبار أنه ورد في الاتفاقية، ومن الطبيعي أنه لا بد من معاملة مسكن رئيس البعثة القنصلية بالاحترام وتقديم الحماية اللازمة له بحكم أنه شخص يحمل براءة من حكومته وإجازة بالعمل من الحكومة المضيفة.

٤. رئيس البعثة القنصلية : Head of Consular Mission

رغم أن البعثة القنصلية تخضع للإشراف العام لرئيس البعثة الدبلوماسية، إلا أنها وحدة إدارية لها هيكلها الوظيفي وميزانيتها المستقلة عن البعثة الدبلوماسية. ويترك القانون الدولي العام السلطة المطلقة لكل دولة لتحديد المهام المتعلقة بإدارة البعثة القنصلية طبقًا لنظام ولوائح الدولة المرسلة[١]. وتتشابه صلاحيات رؤساء البعثات القنصلية في الشؤون الإدارية مع مسؤوليات رؤساء الإدارات بالديوان العام[٢]، إلا أن للبعثة القنصلية وضعًا خاصًا بحكم بعدها عن مقر الديوان العام، مما يتطلب في ضوئه منح صلاحيات لرؤساء البعثات أوسع وأشمل. ومن هذه الصلاحيات تعيين الموظفين المحليين في حدود المبالغ المعتمدة في الميزانية بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة بوزارة الخارجية. ويخضع تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم للأنظمة والتعليمات الصادرة من الديوان العام للخدمة المدنية، ولا يعين الشخص إلا بعد التأكد من سلوكه العام[٣]، بعد إجراء تحريات دقيقة عن سلوكه. وإضافة لهذه الصلاحيات يتمتع رئيس البعثة بسلطات واسعة في دائرة اختصاصه، فهو ينوب عن المملكة العربية السعودية، ويعبر عن رأيها، وهو المسؤول الأول عن قيام أعضاء البعثة بواجباتهم على الوجه الأكمل، وعن إدارة البعثة وتصريف شؤونها، وعن العاملين بها، والإشراف على تدريب الجدد منهم وتشجيعهم على إعداد التقارير إلى الوزارة باسمهم، بعد إبداء ما لديه من ملاحظات بشأنها. ورئيس البعثة القنصلية هو المسؤول الأول عن أمن البعثة، بما في ذلك وثائقها وأدواتها وأعضاؤها، والتأكد من التزام كافة الموظفين بالتعليمات وشرحها لهم، وتوزيع الأعمال بالبعثة والإشراف على حسن القيام بها، وتحديد أوقات الدوام.

---

(١) د. عاصم جابر. **مرجع سابق**. (ص٧٦٥-٧٦٦).

(٢) يراجع القرار رقم ٢/٧٧ في ١٤٠٠/٧/٢٠هـ الخاص بتكليف الموظفين بالأعمال الإدارية.

(٣) **التعليمات الإدارية والمالية**. وزارة الخارجية، (ص٨٢-١١٠).

وقد تناولت التعليمات الإرشادية بالتفصيل واجبات رئيس البعثة القنصلية في المادة السابعة[١] على النحو التالي:

يضع رئيس البعثة القنصلية قائمة مماثلة لقائمة البعثة الدبلوماسية، يدرج فيها فقط أسماء أعضاء بعثته من القنصليين، بحيث ترتب الأسبقية بينهم حسب الدرجة والأقدمية، ويقدمها لرئيس بعثة المملكة الدبلوماسية في الدولة الموفد إليها، تمهيدًا لتبليغها لوزارة خارجية تلك الدولة. وفي حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية إلى جانب البعثة القنصلية، يقوم رئيس البعثة القنصلية بتبليغها مباشرة.

٥. على رئيس البعثة التأكد من عدم استخدام الحقيبة الدبلوماسية Diplomatic Bag، والحقيبة (القنصلية) إلا للأغراض الرسمية.

٦. يحدد رئيس البعثة موعد الدوام الرسمي بالبعثة ويحيط الوزارة علمًا بذلك.

ومن الشيء الطبيعي أن يكون عدد ساعات الدوام سبع ساعات مع مراعاة أوقات الدوام في الدولة المضيفة، وتعطل البعثة في الإجازات الرسمية وأيام الأعياد.

٧. يعقد رئيس البعثة الاجتماعات التالية:

(أ) اجتماع عمل دوري يضم أعضاء البعثة لمناقشة الأداء بالبعثة وسبل الارتقاء به، واستعراض ما يقابلها من مشكلات وعقبات لإيجاد الحلول المناسبة لها، لاستعراض الوضع العام في البلد وتزويد الأعضاء بتوجيهاته على أن يبعث للوزارة بملخص للموضوعات التي نوقشت في الاجتماع وبما صدر في شأنها من توجيهات أو قرارات.

(ج) أي اجتماع آخر تنص عليه التعليمات أو يرى ضرورة لعقده.

---

(١) وزارة الخارجية: **التعليمات الإرشادية لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملين بالممثليات السعودية بالخارج**. الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢/١/٤٧/٩٥ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١١هـ، المادة السابعة والثامنة. معهد الدراسات الدبلوماسية. الرياض، ١٤٠٨هـ، (ص١٧).

٨. يشكل رئيس البعثة اللجان التالية:

أ. لجنة دورية لإعدام الأوراق والوثائق التي يتطلب الأمر إعدامها بعد إبلاغها للوزارة.

ب. أي لجنة أخرى تنص عليها التعليمات أو يرى ضرورة لتشكيلها.

٩. يكلف رئيس البعثة عضوًا أو أكثر بإعداد تقرير شامل عن البلد المعتمد لديه البعثة، يتضمن الجوانب المتعلقة بالبلد من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتاريخية وجغرافية وغيرها، يسمى (تقرير موقع). وبعد اعتماده يرسل إلى الوزارة مع الاحتفاظ بصورة منه بالبعثة، ويتم تجديده سنويًّا بحيث يشمل كافة التطورات والأحداث، التي وقعت خلال السنة.

١٠. على رئيس البعثة أو من يفوضه في ذلك:

أ. شرح طبيعة ونوعية العمل بالبعثة للعضو الجديد، وتمكينه من التعرف على أقسامها.

ب. توجيه العضو للالتقاء بنظرائه بشكل دوري، لبحث قضايا معينة يحددها له.

ج. تمكين العضو من الاطلاع على التقارير السياسية وغيرها، وحثه على مراقبة الأوضاع لكتابة تقرير عنها.

د. توجيه العضو بإعداد بحث سنوي، يتناول جانبًا من جوانب الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وغيرها في الدولة الموفد إليها، وتزويد الوزارة به لوضعه في الاعتبار عند النظر في الترقيات.

تكليف العضو عندما يتقرر نقله من البعثة بكتابة تقرير عن حصيلة تجربته في البعثة. ويقوم رئيس البعثة بإرساله للوزارة مع الاحتفاظ بنسخة منه لاطلاع العضو الجديد عليه.

ولم تغفل التعليمات جانبًا مهمًّا يتعلق بالواجبات الاجتماعية، لأن الموظف المنغلق على نفسه الذي لا يعرف إلا سكنه ومقر عمله يتعذر عليه معرفة ما يدور حوله من أمور في الدولة المضيفة، مما يتناقض مع مركزه كعين لحكومته وأذن ولسان لها. فعن طريق الاتصال تتولد العلاقات التي تمكنه من الحصول على المعلومات، ونقل صورة مشرفة عن بلده بالتحدث عن مختلف التطورات في بلده، وعن طريق الاتصال يتمكن من معرفة ما يجري حوله في الدولة المضيفة. على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهذه الاتصالات يجب

أن تتم في إطار مبادئ شريعتنا الغراء وعاداتنا وتقاليدنا، وما قرره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات:١٣]

وفي هذا الصدد نصت المادة (٨) من هذه التعليمات على ما يلي:

٨. على رئيس البعثة في سبيل أداء الواجبات الوظيفية على أكمل وجه، ومن أجل اندماج العضو ومساهمته في الحياة الاجتماعية الدبلوماسية والقنصلية في دائرة اختصاصه أن يوجه العضو بالقيام بالواجبات الآتية:

أ. إقامة علاقات طبيعية مع المسؤولين المقيمين في الدولة الموفد إليها، بهدف تعزيز العلاقات بينها وبين المملكة في كافة المجالات، وتوطيد العلاقات مع فئات المجتمع ذات الوزن، مثل رجال الفكر والأدب والإعلام، والمؤسسات السياسية والجمعيات، ممن لهم تأثير على اتجاه العلاقات الثنائية، حسبما يسمح به نظام الحكم في الدولة الموفد إليها العضو، مع مراعاة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها.

ب. التعرف على البعثات الأجنبية المعتمدة لدى الدولة الموفد إليها، وتنمية علاقات الصداقة والتعاون بينهم.

ج. التركيز على توطيد العلاقات مع نظرائه في بعثات دول مجلس التعاون والدول العربية والإسلامية الأخرى، وتبادل الآراء معهم حول الموضوعات المهمة السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، محلية كانت أو إقليمية أو دولية، والتنسيق معهم في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

د. التعرف المسبق على اتجاهات من سيلتقي بهم من أشخاص في الاجتماعات التي يدعى إليها، وكذا الإلمام بخلفية مناسبة حول الموضوع أو الموضوعات، التي ستكون محلًا للمناقشة وتبادل الرأي.

هـ. محاولة التعرف على شخصية من يلتقي بهم في الأماكن العامة، وأماكن الاحتفالات والمناسبات التي سيحضرها، والالتزام بتعريف اسمه، والتعرف على الاسم الكامل للشخص الذي يتحدث معه.

و. تلبية وتبادل الدعوات، وكذلك تبادل الهدايا مع المسؤولين والنظراء في الحدود التي تسمح بها نظم البلد الموفد إليه، مع مراعاة ألا يقيم العضو دعوة، أو يقدم هدية، خصمًا من المبالغ المعتمدة للبعثة إلا بعد موافقة رئيسها.

إلى جانب هذه الواجبات، يتضمن الفصل السادس من التعليمات في مادته التاسعة: واجبات عضو البعثة في إنجاز ما يطلب منه من أعمال، والمحافظة على ما يعهد إليه من أوراق ووثائق وأختام. أما المادة العاشرة فتتناول قواعد السلوك الوظيفي التي تسري على جميع أعضاء البعثة بما فيهم رئيسها[(١)].

وتخضع البعثات القنصلية للإدارة العامة للتفتيش والمتابعة بوزارة الخارجية، التي من ضمن مهامها الإشراف الإداري على البعثات الدبلوماسية والقنصلية، للتأكد من تنفيذ البعثات التعليمات المختلفة، وتذليل العقبات التي تواجهها، وتقديم الاقتراحات اللازمة لتحسين الأداء في البعثة وأوضاع موظفيها، وما يصادفهم من عقبات حتى تؤدي البعثة عملها بيسر وسهولة، وعلى الوجه المطلوب[(٢)].

(١) تراجع المادتين التاسعة والعاشرة من التعليمات الإرشادية لمنسوبي وزارة الخارجية. ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملين بالممثليات السعودية بالخارج. **المرجع السابق**. (ص٢٤-٢٨).

(٢) تراجع صلاحيات الإدارة العامة للتفتيش المعتمدة بالقرار الوزاري رقم٩٥/٤٧/١/١٢/١، وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢هـ.

٥. اعتماد رئيس البعثة القنصلية: Appointment of Head Consular Mission

أوضحت الأعراف الدولية المقننة في المادة الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[١] الإجراءات التي يجب اتخاذها لاعتماد السفراء الأجانب. فالاعتماد يسبقه الاستمزاج، ويتخذ كتاب الاعتماد شكل رسالة موجهة من رئيس الدولة الموفدة إلى رئيس الدولة المستقبلة يتضمن اسم السفير وصفاته وكفاءته. أما البراءة القنصلية The Consular Commision فلا توجه إلى رئيس الدولة، بل تستهل بعبارة «إلى من يهمه الأمر»، أو بعبارة «إلى كل من يطلع على هذا». ويحمل المبعوث الدبلوماسي أوراق الاعتماد إلى وزير الخارجية إذا كان قائمًا بالأعمال، ويسلم صورة منها إلى وزير الخارجية إذا كان سفيرًا، ويقدم الأصل إلى رئيس الدولة في احتفال خاص. ولا وجود لمثل هذه الإجراءات بالنسبة للعضو القنصلي، حيث يتم رفع البراءة القنصلية بالطرق الدبلوماسية، وتصدر الدولة المضيفة في ضوئها الإجازة القنصلية TheExequatur. وبالإمكان الاستعاضة عن خطاب التفويض بتبادل مذكرات دبلوماسية، وإن كانت بعض الدول الشيوعية تشترط استمزاج القناصل[٢]. وهو أمر لا لزوم له، لأن الموظف القنصلي يتمتع بحصانة محدودة، ويخضع لاختصاص الدولة المضيفة في حالة ارتكابه أي مخالفة، كما أنه بإمكانها عدم منحه الإجازة القنصلية إن كان شخصًا غير مرغوب فيه. وتصدر الإجازة من رئيس الدولة المرسلة أو من وزير الخارجية، وهو ما تسير عليه وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية. فالبراءات التي ترد من رؤساء الدول يجيزها خادم الحرمين الشريفين، أما البراءات التي تصدر من وزير الخارجية فيعتمدها وزير الخارجية، (راجع نموذج رقم ٤، ٣). وقد أكد العمل الدولي أن وجود علاقات قنصلية بين الدول ليس له أي أثر على الاعتراف بالحكومات أو الدول في حالة

---

(١) للاطلاع على قواعد بروتوكول تقديم أوراق اعتماد سفراء وإجراءات ما بعد تقديم أوراق الاعتماد راجع: أحمد حلمي إبراهيم. **الدبلوماسية، البروتوكول، الإتيكيت، المجاملة**. القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٦م، (ص١٢-٢٢).

سموحي فوق العادة. **الدبلوماسية والبروتوكول**. ط٢، دمشق، دار اليقظة العربية، ١٩٦٠، (ص١١٩-١٢٢).

Wood and Serres **Op. Cit.** pp. 45 - 39.

Donascimento, Silva. **Diplomacy in International Law**. Sijthoff, Leiden: 1972. PP. 78 - 74.

(2) Lee, luke T., **Consular Law and Practice**. Stevens & Sons, London: 1961, p;31.

وجود علاقات قنصلية. ومع ذلك فإن طلب الحصول على إجازة قنصلية من الدولة المضيفة قد يفسر على أنه اعتراف ضمني بالحكومة إلا إذا أوضحت الحكومة صراحة بأنه يجب ألا يفسر طلب الحصول على الإجازة القنصلية بأنه اعتراف بحكومة الدولة المضيفة[(١)]. لذلك فإن مباشرة العمل القنصلي بدولة من غير الحصول على إجازة قنصلية لا يشكل اعترافًا بهذه الحكومة. وبالمقابل فإن أي تغيير في نظام الحكم في الدولة المرسلة، لا يشكل اعترافًا بها من قبل الدولة المضيفة، طالما أنها لم تصدر إجازة قنصلية. وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي حتمًا إلى إنهاء العلاقات القنصلية، إلا إذا ساءت العلاقات بين الدولتين بدرجة كبيرة، فيتم حينئذ قطع العلاقات القنصلية مع الدبلوماسية[(٢)]، كما هو الوضع عندما قطعت المملكة علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع كل من إيران وقطر، كما تم شرحه سابقًا.

---

(١) د. عاصم جابر. **مرجع السابق**. (ص٤١٣-٤١٦).

Oppeneim. **Op. Cit.** p. 146.

لا يعني بالضرورة قطع العلاقات الدبلوماسية حتمًا وبصورة تلقائية قطع العلاقات القنصلية. حيث يمكن لبعثات قنصليات الدول التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية بعضها مع بعض، لأي سبب من الأسباب الاستمرار على أداء مهامها القنصلية، بناء على رغبة الدولة المرسلة وموافقة الدولة المستقبلة.

راجع: عدنان حسام الدين البكري. **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**. كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، دار الشراع للنشر، الكويت، ١٩٨٥، (ص٧٣-٧٥).

(٢) فمثلًا سمحت جمهورية مصر العربية باستمرار العلاقات القنصلية مع بريطانيا، وبقاء قنصلها العام في القاهرة بعد قطع العلاقات الدبلوماسية مع بريطانيا بمناسبة حرب السويس. وفي عام ١٩٦٤ قطعت بناما علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة، لكنها سمحت ببقاء أعضاء الهيئة القنصلية الأمريكيين في بناما، ومزاولة وظائفهم الاعتبارية.

وإلى ذلك يشير اوبنهايم قائلًا:

"... in the absence of an unequivocal intention to the contray, no recognition is implied in participation in an international conference in which the unrecognized authority takes part; in the conclusion of a multilateral traty to which that authority is a party; in the retention (as distinguished from fresh appointment) of diplomatic representatives for an interim period, in the retention, replacing, and (probably) sending and reception of consuls (especially if the latter is not accompanied by a request for or issue of an exequatur).

راجع:

Oppenheim. **Op. Cit.** pp: 147 - 146.

٦. رئيس البعثة القنصلية بالنيابة: Acting - Head of the Consular post

في حالة غياب رئيس البعثة القنصلية في إجازة مرضية أو إدارية أو نقله، فينوب عنه شخص يطلق عليه لقب القائم بالأعمال القنصلية بالنيابة. Charge d' Affairs Consulaires a. i.

وقد تناولت المادة (١٥) من اتفاقية العلاقات القنصلية ممارسة وظائف رئيس البعثة القنصلية بشكل مؤقت، حيث نصت في الفقرة (١) أنه ١- إذا تعذر على رئيس البعثة القنصلية أن يمارس مهام وظائفه، أو إذا شغر منصبه، يحق لوكيله بالنيابة أن يعمل مؤقتًا بصفة رئيس البعثة القنصلية، كما تقرر الفقرة (٢) أنه: «يبلغ اسم ولقب الوكيل بالنيابة إلى وزارة خارجية دولة الإقامة، أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة من قبل البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، أو إذا لم تكن هناك بعثة دبلوماسية لهذه الدولة، لدى دولة الإقامة من قبل رئيس البعثة القنصلية، أو إذا تعذر ذلك عليه، فمن قبل أي سلطة مختصة في الدولة الموفدة.

وكقاعدة عامة، يجب أن يجري هذا التبليغ مسبقًا، ويحق لدولة الإقامة أن تخضع لموافقتها أمر قبول الوكيل بالنيابة لشخص لا يتمتع بالصفة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة الموفدة لدى دولة الإقامة».

وقد فرضت الفقرة (٣) من المادة (١٥) على السلطات المختصة في الدولة المضيفة تقديم المساعدة، والحماية لرئيس البعثة القنصلية بالنيابة، ومعاملته معاملة رئيس البعثة القنصلية. وتقرر الفقرة (٤) من المادة (١٥) أنه «عندما يعين أحد الموظفين الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة لدى دولة الإقامة وكيلًا بالنيابة من قبل الدولة الموفدة، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يستمر هذا الموظف بالتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية إذا لم تعارض دولة الإقامة في ذلك».

وتناولت الفقرة (ب) من البند (٣) من التعليمات الإرشادية لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملة بالممثليات السعودية بالخارج وضع رئيس البعثة القنصلية بالنيابة، حيث نصت على ما يلي:

في حالة غياب رئيس البعثة القنصلية مؤقتًا من دائرة اختصاصه، أو في حالة وجود ما يمنعه من أداء مهامه، أو عند انتهاء مهمته يقوم بأعمال رئيس البعثة القنصلية من يليه مباشرة من الأعضاء القنصليين بصفة مؤقتة، وذلك ما لم تقم الوزارة باختيار موظف آخر غيره، على أن يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو الوزارة بإبلاغ ذلك إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها. فإذا لم يكن هناك بعثة دبلوماسية إلى جانب البعثة القنصلية يقوم رئيس البعثة القنصلية بالتبليغ[(١)].

ونظرًا لأهمية تحديد الصلاحيات والحقوق والواجبات بالبعثة التي تحكم العلاقة بين رئيس البعثة والرجل الثاني كمساعد أول، بطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض. تفاديًا لما يحصل في بعض الحالات التي ينفرد فيها رئيس البعثة بالصلاحيات، وخاصة عندما يشعر أن الشخص الذي يليه يرغب في معرفة أكثر مما يجب له معرفته، أو لعدم التجانس والتواؤم بين الشخص الثاني ورئيس البعثة القنصلية، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على العمل في بعض الحالات، عندما يلجأ رئيس البعثة إلى تكليف الشخص الثاني بأعمال الرجل الثالث أو الرابع، كما تم إيضاحه بالنسبة للبعثة الدبلوماسية، ولذلك جاءت التعليمات الإرشادية بنصوص توضح بطريقة لا لبس فيها ولا غموض صلاحيات الشخص الثاني في المادة الثانية البند (٦)[(٢)] على النحو التالي:

الرجل الثاني بالبعثة هو المساعد الأول لرئيس البعثة في إدارتها، وتصريف أعمالها، وفي الإشراف على العاملين بها، وعلى رئيس البعثة:

أ. أن يطلعه أولًا بأول على كل ما يتعلق بسير العمل بالبعثة.

ب. أن يسند إليه، بالإضافة إلى مسؤولياته العامة واجبات محددة تنسجم مع مركزه باعتباره ساعده الأيمن في تصريف أعمال البعثة، ومن سيقوم بالأعمال بالنيابة عند غيابه.

---

(١) **التعليمات الإرشادية العامة لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملين بالممثليات السعودية بالخارج**. المرجع السابق، (ص١٧).

(٢) **المرجع السابق**. (ص١٦-١٧).

ج. أن يقيم له عند التحاقه بالبعثة حفل تعارف، يدعى له القائمون بالأعمال، ونظراؤه من أعضاء البعثات، وأن يقيم له كذلك حفل توديع عند نقله.

د. أن يحيطه علمًا عند نقله أو انتدابه أو تمتعه بإجازة بكل الأمور المتعلقة بأعمال البعثة، التي لم يكن للرجل الثاني علم بها.

كما تناولت بالتفصيل المادة (٥) البند (٦) من هذه التعليمات صلاحيات القائم بالأعمال الدبلوماسي والقنصلي على النحو التالي:

- تكون للقائم بالأعمال بالنيابة الاختصاصات المخولة لرئيس البعثة الأصيل، وذلك بالقدر اللازم لتصريف أعمال البعثة، مع مراعاة ما يصدره إليه رئيس البعثة من توجيهات. وعليه أن يتشاور وينسق مع رئيس البعثة قبل مغادرة الأخير لمقر البعثة أو مع الوزارة، كيفما يكون الحال، خاصة في المسائل ذات الأهمية، وذلك لتبادل الآراء، وتلقي التوجيهات اللازمة[١].

(١) المرجع السابق. (ص١٨).

الفصل الثالث

حصَانات وامتيازات

البعثة القنصلية وأعضائهَا

١. امتيازات وحصانات مقر البعثة القنصلية:

Privileges and Immunities of the Consular Mission

قبل أن تستقر وتتحدد حصانات وامتيازات مقر البعثة القنصلية ظهر على الساحة الدولية عدة نظريات، فيما يتعلق بحرمة مقر البعثة القنصلية:

النظرية الأولى: ترفض الاعتراف بأي حصانات لدور القنصلية، لأنها ليست دورًا دبلوماسية، ومن ثم فإنها تخضع للاختصاص الإقليمي، وتسري عليها الأنظمة المحلية.

والنظرية الثانية: تقرر منح الدور القنصلية حصانة مطلقة للعمل الرسمي، الذي تمارسه نيابة عن دولتها، وتستمد الحصانة هنا من مبدأ احترام سيادة الدولة التابع لها مقر القنصلية، ولقد أخذت بهذه النظرية الدول الشيوعية. وكحل وسط ظهرت.

النظرية الثالثة: التي تقرر منح مقر البعثة القنصلية حصانة[(١)]، يتعين على الدولة المضيفة مراعاتها، لكنها ليست الحصانة المطلقة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية. فيجوز تبليغ أوراق قضائية للعضو القنصلي بمقر البعثة، سواء أكانت رسمية أم شخصية بعد الاستئذان من رئيس البعثة. ويمتنع على القنصل إيواء المجرمين الهاربين من السلطات المختصة، كما يجوز للسلطات المختصة اقتحام البعثة في حالة مخالفتها للأنظمة المحلية، مع مراعاة عدم التعرض لوثائق البعثة، وما بداخلها من مكاتب[(٢)]. وقد تناولت المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حرمة مباني القنصلية على النحو الآتي:

١. تتمتع مباني القنصلية بالحرمة المحددة المذكورة في هذه المادة.

٢. لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية، إلا بموافقة رئيس البعثة أو من ينيبه، أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، غير أنه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة أخرى، تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية.

---

(١) سهيل فريحي. **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**. مرجع سابق، (ص٥٦-٥٧).

(٢) د. علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص٣٠٤)، راجع المادة (٣/٤٤) من الاتفاقية القنصلية.

٣. مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن على الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها، وكذلك منع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

٤. يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكاتها ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني والمنفعة العامة. وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضروريًا لمثل هذه الأغراض، فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية، ودفع تعويض فوري مناسب وفعَّال للدولة الموفدة.

وتشمل الحصانة مكاتب وسجلات القنصلية ومحفوظاتها في كل وقت وأينما وجدت طبقًا، لأحكام المادة (٣٣) من الاتفاقية القنصلية. وهذه الأحكام ما هي إلا تقنين لما جرى عليه العرف الدولي[(١)]. وحصانة وثائق البعثة القنصلية مطابقة لحصانة وثائق البعثة الدبلوماسية، لأن الوثائق الخاصة بالدولة محصنة، سواء أكانت بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية لانتمائها للدولة التي هي ذات سيادة. فالمواد (٢٧،٣٣،٣٥) من الاتفاقية القنصلية منسجمة تمامًا مع المواد (٤٥،٢٤،٢٧) من الاتفاقية الدبلوماسية[(٢)]. والفارق الوحيد يتعلق بحق الدولة المضيفة في فتح الحقيبة القنصلية في حالة وجود شبهة، ففي الوقت الذي لا يجوز فيه فتح الحقيبة الدبلوماسية طبقًا لأحكام المادة (٣/٢٧) نجد أن الاتفاقية القنصلية تجيز في المادة (٣/٣٥) لموظفي الدولة المضيفة طلب فتح الحقيبة بحضور موظفي البعثة[(٣)]، وفي حالة الرفض يجوز للدولة المضيفة إعادة الحقيبة القنصلية لمصدرها، والهدف من هذا النص هو الحرص على

---

(١) راجع أحكام المادة (٣٣) من **الاتفاقية القنصلية**، وراجع:

Whiteman. **Op. Cit.** pp. 755 - 753.

Oppenheim. **Op. Cit.** p. 482.

Stowell. **Op. Cit.** pp. 225 - 224.

د. علي صادق أبوهيف. **مرجع سابق**. (ص٣٠٦).

سهيل فريحي. **العلاقات القنصلية والدبلوماسية**، حصاناتها وامتيازاتها. مرجع سابق، (ص٦٤-٦٦).

(٢) راجع أحكام المواد (٢٧،٣٣،٣٥) من الاتفاقية القنصلية. مع مقارنتها بأحكام المواد (٤٥،٢٤،٢٧) من الاتفاقية الدبلوماسية.

(٣) راجع المادة (٣/٣٥) من الاتفاقية القنصلية، مقارنة بأحكام المادة (٣/٢٧) من الاتفاقية الدبلوماسية.

عدم إساءة استعمال الحصانة، خاصة وأن العمل الدولي قد أظهر العديد من حالات المخالفات التي تستغل فيها الحقيبة الدبلوماسية في تهريب الأسلحة والمخدرات، وما لذلك من خطر على أمن ورفاهية الدولة المستقبلة[(١)]، مما أدى بالكثير من الدول إلى التحفظ على المادة (٣/٢٧) من اتفاقية فيينا الدبلوماسية بالأخذ بما هو منصوص عليه في اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية[(٢)]. ويجب أن تحتوي الحقيبة على المراسلات الرسمية والأغراض المخصصة للعمل الرسمي، مثل السجلات والأفلام والمجلات والصحف والأعلام، كما يجب أن تحمل الحقيبة علامة ظاهرة توضح أنها حقيبة قنصلية.

وتتبادل وزارات خارجية الدول عادة مع بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية الحقائب، مرة كل أسبوع أو أسبوعين حسب حجم العمل، وتسمح الدول في العادة بإرسال الأدوية لموظفي البعثات في الدول التي يتعذر فيها وجود الأدوية اللازمة لموظفي البعثة، وتلزم المادة (٥/٧) من التعليمات الإرشادية رئيس البعثة التأكد من عدم استخدام الحقيبة الدبلوماسية إلا للأغراض الرسمية[(٣)]. ويتم تبادل الحقائب الدبلوماسية بواسطة الخطوط السعودية أو بواسطة موظفين دبلوماسيين، يتمتعون بحصانات وامتيازات دبلوماسية، ويجب أن يزود حامل الحقيبة القنصلية بالمستند الذي يثبت صفته الرسمية، طبقًا لأحكام المادة (٥/٣٥) من الاتفاقية القنصلية. وحامل الحقيبة القنصلية مثل حامل الحقيبة الدبلوماسية، من حيث التمتع بالحصانة الدبلوماسية عند مروره في دولة ثالثة.

---

(١) د. فاوي الملاح. **سلطات أمن الدولة والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنًا بالشريعة الإسلامية**. الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨١، (ص٣٢٩-٣٣٥).

(٢) أوردت المملكة العربية السعودية التحفظ الآتي عند انضمامها لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١: إذا قام لدى سلطات المملكة العربية السعودية شك بأن الحقيبة الدبلوماسية أو أي طرد يحوي أشياء لا يجوز إرسالها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، طبقًا لما تنص عليه الاتفاقية، فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الطرد في حضورها، وبمعرفة مندوب مفوض من البعثة الدبلوماسية المعنية، فإذا رفض هذا الطلب فيجرى إعادة الحقيبة والطرد.

راجع قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٣ وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٣هـ، المصدق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٨ في ١٤٠٠/١١/٢١هـ.

(٣) **التعليمات الإرشادية العامة لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملين بالممثليات السعودية بالخارج**. المرجع السابق، (ص٢٠).

وقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حكمًا جديدًا في المادة (٣/٣٦)[١] للقناصل، يتضمن حقوقًا هدفها حماية الرعايا الموقوفين، وتشمل:

١. حق الاتصال برعايا الدول الموفدة.

٢. حق التبليغ عند توقيف أو سجن هؤلاء الرعايا.

٣. حق مقابلتهم وزياراتهم في محل توقيفهم.

ولا شك فإن حق زيارة المواطن الموقوف من الحقوق المهمة، التي أقرتها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لضمان حماية المواطنين من تعسف السلطات المحلية، ومعرفة أسباب توقيفهم للدفاع عنهم: إما بطلب تخفيض العقوبة في حال المخالفة أو طلب الإفراج في حالة البراءة، ومع ذلك فالزيارة يجب أن تتم طبقًا لقوانين الدولة المضيفة، من حيث مواعيد الزيارة وطلب الإذن إذا كانت الأنظمة تتطلب ذلك. ويجب على الدولة المستقبلة طبقًا لأحكام المادة (٣٧) من الاتفاقية القنصلية[٢] أخطار القنصلية في حالة وفاة أحد مواطنيها، أو تعيين الأوصياء على القصَّر وناقصي الأهلية، وغرق السفن وتصادمها.

وقد كفلت المادة (٣٤) للبعثة القنصلية حرية تنقل FreedomofMovement موظفيها في المناطق المعتمدة بها، لتسهيل مهمتها في زيارة مواطنيها، الذي يتطلب الأمر زيارتهم مع مراعاة المناطق التي يحظر أو ينظم وصولها لدواعي أمنية. ويجوز للدول تقييد التنقل في الأماكن التي يوجد بها اضطرابات[٣]، ولا تجيز أنظمة المملكة العربية السعودية لغير المسلمين دخول الأماكن المقدسة. ومن ضمن الصلاحيات المخوَّلة للبعثة القنصلية تحصيل الرسوم وتكاليف القنصلية التي تقر بها قوانين ولوائح الدولة الموفدة، وهي معفاة من الضرائب على الأعمال القنصلية طبقًا لأحكام المادة (٣٩) من فيينا للعلاقات القنصلية[٤]. وتستوفي القنصليات السعودية في الخارج الرسوم الآتية:

---

(١) راجع أحكام المادة (٣/٣٦) من الاتفاقية القنصلية، **المرجع السابق**، (ص٢٠).

(٢) راجع أحكام المادة (٣٧) من الاتفاقية القنصلية.

(٣) د. عاصم جابر. **مرجع سابق**. (ص٥٥١). راجع أحكام المادة (٣٤) من الاتفاقية القنصلية.

(٤) راجع أحكام المادة (٣٩) من الاتفاقية القنصلية.

١. رسوم تأشيرات الدخول.

٢. رسوم التصاديق.

٣. رسوم قيمة الجوازات، ويحددها رئيس البعثة القنصلية.

ولا تخضع المبالغ المستحصلة مقابل استيفاء الرسوم لأي نوع من أنواع الضرائب أو الرسوم في الدولة المضيفة، ومع ذلك فبعض الدول تواجه صعوبة في عملية تحويل الإيرادات بسبب أنظمة النقد المحلية التي تمنع التحويل، أو تخضعه لإجراءات معقدة، مما يضطر بعض الدول إلى استعمال وارداتها في تسوية نفقات البعثة، حيث يتم اقتطاع ذلك من حساب النفقات[(١)].

وقد حددت المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[(٢)] الإعفاءات الضريبية Tax Exemption of Consular Premises التي تتمتع بها دار البعثة القنصلية على النحو التالي:

تعفى دار البعثة القنصلية وسكن رئيسها سواء في ذلك المسكن الممتلك أو المؤجر من قبل الدولة الموفدة أو من قبل ممثلها، من كل الرسوم والضرائب أيًّا كانت، أهلية أو وطنية أو محلية، عدا التي تكون مقابل خدمات خاصة.

الإعفاء الضريبي والرسوم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يشمل الرسوم والضرائب التي تكون ضريبة وفقًا لقوانين الدولة المضيفة على الشخص المتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

أما الإعفاءات الجمركية فقد تناولتها المادة (١/٥٠)[(٣)] التي تقرر ما يلي:

تسمح الدولة الموفد إليها -مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها- بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

---

(١) د. عاصم جابر. **مرجع سابق**. (ص٥٦١).

(٢) راجع أحكام المادة (٣٢) من الاتفاقية القنصلية.

(٣) راجع أحكام المادة (١/٥٠) من الاتفاقية القنصلية.

أ. الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

.....

وقد تناولت أنظمة المملكة موضوع إعفاء البعثات القنصلية من الضرائب والجمارك. فالمادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل[(١)] تقرر ما يلي:

يعفى من أحكام هذا النظام السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب، بشرط المعاملة بالمثل، وفي حدود تلك المعاملة. وقد عدِّلت هذه الفقرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٠ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٥هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم ١١١ في ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، بإضافة الموظفين الإداريين بحيث أصبح نصها على النحو التالي: «السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين والسياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب، وكذلك موظفو الممثليات الأجنبية الإداريون المعينون من حكوماتهم، والذين هم من رعاياها بشرط المعاملة بالمثل، وفي حدود تلك المعاملة»[(٢)].

---

(١) راجع أحكام نظام الدخل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ. وزارة المالية، مصلحة الزكاة والدخل، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٧١هـ.

(٢) صدر قانون ضريبة الدخل بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ في سنة ١٣٧٠هـ مشتملًا على نص يقضي بإعفاء السفراء والوزراء المفوضين وغيرهم من الممثلين السياسيين، وإعفاء القناصل والممثلين القنصليين الأجانب، وذلك بشرط المعاملة بالمثل، وفي حدود تلك المعاملة. ولما كان الإعفاء لا يشمل الذين لم يذكروا في هذا النص من الموظفين الإداريين التابعين للقنصليات الأجنبية، وتقضي القواعد الضرائبية بأنه لا إعفاء من الضرائب بغير نص، فقد كان واجبًا على مصلحة الزكاة والدخل جباية الضرائب ممن لم يشملهم الإعفاء ومطالبتهم بها، ولكنها وجدت منهم اعتراضًا شديدًا متعللين بأن دولهم لا تحصل ضرائب الدخل من الموظفين السعوديين الإداريين في القنصليات السعودية الموجودة لدى دولهم، مما أدى إلى كثير من الحرج بسبب استحالة التوفيق بين مقتضى نص القانون الذي لا يبيح الإعفاء، وبين ما جرت عليه الدول الأجنبية من إعفاء الموظفين الإداريين في القنصليات السعودية. وفي سبيل مخرج من هذا الحرج صدر الأمر السامي الكريم رقم ٤٠٠٤٩ وتاريخ ١٣٧٨/١١/١٨هـ الموافق ١٩٥٩/٥/٢٦م المعطوف على اقتراح وزارة الخارجية في مذكرتها رقم ٢٠٦٧٣/٤/٤/٧ وتاريخ ١٣٧٨/١١/٢٣هـ (١٩٥٩/٥/٣١) بتشكيل لجنة من وزارة المالية والخارجية. ومصلحة الزكاة والدخل لدراسة هذا الموضوع. واجتمعت اللجنة وانتهى بحثها إلى تعديل القانون على الوجه المشروح في القرار.

راجع: المذكرة الإيضاحية عن مشروع تعديل الفقرة (د) من المادة (١٧) من قانون ضريبة الدخل الخاص بإعفاء الموظفين الإداريين في القنصليات الأجنبية، **الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والأنظمة لدول الكويت** =

أما الإعفاء من الرسوم الجمركية فقد تناولته المادة (٢/٩٤)[١] من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك التي أعفت من رسوم الموارد والعوائد الإضافية وأجور الشيالة «الأشياء المستوردة رأسًا من الخارج للاستعمال الرسمي في دور السفارات والمفوضيات والقنصليات في حدود المعقول وعلى مبدأ المعاملة بالمثل.. ».

وتناولت المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٢] حق البعثة القنصلية في استعمال علمها الوطني وشعارها القومي مع مراعاة الأنظمة المحلية. ويحكم رفع العلم على البعثات القنصلية (المادة السادسة) من نظام رفع العلم التي تنص على ما يلي:

تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في المملكة، وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية، أو رفعه على السيارات الخاصة بموظفيها.

وفيما عدا ذلك لا يجوز رفع العلم الأجنبي في المملكة، إلا في الأعياد والمناسبات الرسمية، وبشرط الحصول على إذن من وزارة الداخلية، وأن يكون العلم الأجنبي، مصحوبًا بالعلم الوطني ومتناسبًا معه في المقاس، على أن يكون للعلم الوطني مكان الشرف على التفصيل المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا النظام[٣].

= **والبحرين وقطر والإمارات العربية والمملكة العربية السعودية**. إعداد أحمد سعيد عبدالخالق ومحمد حامد النقيب. المجلد السابع، الكويت: مؤسسة محمود حامد النقيب. د. ت. (ص٢٥٧-٢٥٨).

(١) راجع نظام الجمارك واللائحة التنفيذية التي صدرت الموافقة عليه برقم ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ والتعديلات التي صدرت بعد ذلك. وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المديرية العامة للجمارك، مطبعة الحكومة، ١٣٨١، (ص٥٣-٥٤).

(٢) راجع أحكام المادة (٢٩) من الاتفاقية القنصلية.

(٣) نظام العلم للمملكة العربية السعودية الذي صدر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣ وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٠هـ، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٣٩٢/٢/٢هـ.

٢. امتيازات وحصانات أعضاء البعثة القنصلية

Privileges and Immunities of Consular Officers

القنصل كما سبق إيضاحه لا يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، لأنه ليس له الصفة التمثيلية[(١)]، إلا أن تعيينه من قبل دولته وحمله براءة قنصلية منها، يفرض على الدول المعتمد لديها معاملته كوكيل عن حكومته[(٢)]. لذلك أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في المادة (٤٠)[(٣)] إلزام الدولة الموفد إليها معاملة الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة، لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم. وقضت المادة (١/٤١) وجوب ألا يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي، إلا في حالة ارتكاب جناية خطيرة، وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة[(٤)]، وذلك لأنهم وكلاء عن دولتهم، ويقومون برعاية مصالحها ومصالح مواطنيهم، مما يتطلب معاملتهم معاملة خاصة، حتى يتمكنوا من أداء عملهم بيسر وسهولة. وهذه الأحكام الواردة في الاتفاقية ما هي إلا تقنين لأعراف دولية مستقرة[(٥)]. وقد لخص الرئيس الأمريكي فيلمور وجهة نظر حكومته

---

(١) رئيس البعثة الدبلوماسية له الصفة التمثيلية، لأنه يمثل رئيس الدولة، ويعبر عن إرادته الشخصية، لذلك يلاحظ أن كتاب اعتماد السفير يتضمن الآتي:

(.. رغبة منا في توثيق روابط الصداقة التي تربط لحسن الحظ بلدينا، فقد رأينا اعتماد السيد «....» سفيرًا فوق العادة ومفوضًا من قبلنا (.....).

في حين نجد البراءة القنصلية الموجهة لرئيس الدولة المعتمد لديها، توجه بصفة مختلفة بحكم أن عمل القنصل الأساسي هو حماية مصالح بلاده ومواطنيه، كالآتي:

(.. لما لنا من ثقة في السيد «.....» فقد عيناه بموجب هذه البراءة قنصلًا عامًا للمملكة العربية السعودية في «.....» على أن يشمل اختصاصه «.....» بغرض تشجيع تجارة رعايا المملكة والعناية بمصالحهم...).

وانطلاقًا من ذلك، فإن بإمكان رئيس البعثة الدبلوماسية طلب الاتصال برئيس الدولة المعتمد لديها. أما القنصل فاتصالاته تتم مباشرة مع السلطات المختصة في المدينة أو الولاية، حسبما هو موضح في إجازة القنصلية.

راجع: د. محمد عمر مدني. الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي. مجلة الدبلوماسي، العدد ٦، ١٤٠٦هـ، (ص٣٧).

(2) **Oppenheim International Law.** Op. Cit. P. 840.

(٣) راجع المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا القنصلية.

(٤) راجع المادة (١/٤١) من الاتفاقية القنصلية.

(٥) د. عاصم جابر. **الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة**. مرجع سابق، (ص٥٧١).

Stowell. **Op.Cit.** p. 224.

Fenwick, **Op.Cit.** p. 484.

في موضوع حصانة القناصل في الرسالة التي وجهها للكونجرس بمناسبة اعتداء تعرض له القنصل الأسباني ووقوع بعض الأضرار التي لحقت بالقنصلية الأسبانية، حيث أوضح أن قناصل الدولة الأجنبية يجب أن يوفر لهم الاحترام والأمان الكاملان، بصفتهم وكلاء اتصال بينها وبين دولهم، ما داموا يباشرون وظائفهم بإخلاص وفي حدود القوانين. وإذا كان قناصل أمريكا في الخارج لا يمكنهم حماية مصالح بلدهم. إلا إذا حماهم القانون الوطني للبلد التي يقيمون فيها، فإن على أمريكا أن توفر الحماية للقناصل الأجانب المقيمين في أراضيها[(١)].

أما بخصوص الحصانة من الاختصاص الجنائي Immunity from Criminal Jurisdiction فالأمر يختلف، فبالمقارنة بين الحصانات التي يتمتع بها الموظف القنصلي والحصانات التي يتمتع بها الموظف الدبلوماسي نجد الاختلاف واضحًا في الطبيعة القانونية بينهما. فإذا كان الموظف الدبلوماسي يتمتع بحصانة مطلقة تشمل عدم إخضاعه لأي إجراء من إجراءات الحجز أو القبض، فإن الدولة المعتمدة لديها القنصل ملزمة بمعاملته بالاحترام اللائق لصفته التمثيلية[(٢)]، فالقنصل ليس له صفة تمثيلية في الشؤون السياسية، ومع ذلك فهو يتمتع بقدر محدود من الحصانات والامتيازات لوضعه القانوني كموظف رسمي لدولة أجنبية. لذلك استقر العرف الدولي على اتباع قواعد توفق بين الاختصاص الإقليمي من جهة وبين قيام القنصل بممارسته لأنشطته بيسر وسهولة من جهة أخرى، بالأخذ بخطورة الجرم المرتكب كمعيار لتقرير الحصانة الجنائية[(٣)]. وتتبع الدول طريقتين لتحديد معيار الجرم الخطير، الأولى وهي تخضع القنصل للقضاء المحلي في حالة ارتكاب الجنايات دون الجنح والمخالفات، أو الجرائم التي تمس أمن الدولة، والطريقة الثانية وتأخذ بمدة العقوبة، بحيث يخضع الشخص للقضاء المحلي إذا ارتكب جريمة تزيد عقوبتها عن مدة محددة[(٤)]. فمثلًا تنص المعاهدة القنصلية بين كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية المعقودة عام ١٩٤٨م في مادتها الثانية على إخضاع

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي. **الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام**. مرجع سابق، (ص٨٩٨-٧٩٩).

(٢) راجع المادتين (٢٩،٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ١٩٦١.

(٣) سهيل فريحي. **مرجع سابق**. (ص٨٨-٩٠). ود. علي صادق أبوهيف. **مرجع سابق**. (ص٣١١-٣١٢).

(٤) د. عاصم جابر. **مرجع سابق**. (ص٥٩٠).

القناصل للقضاء الجنائي إذا كان الحد الأدنى لعقوبة الجرم المتهم به لا يقل عن سنة[١]، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وجدت أن تحديد العقوبة بمدة سنة لا يخلو من الالتباس[٢]، ولذلك سعت لوضع حد لهذا الالتباس بوضع تعريف عام (للجرم الخطير)، توصلت إليه في بعض معاهداتها الخاصة بتسليم المجرمين كمعاهدة مونتفيديو الجماعية لعام ١٩٣٣م، التي تشترط لتسليم المجرمين أن يكون الفعل المرتكب معاقبًا عليه في كلتا الدولتين بعقوبة لا يقل الحد الأدنى لها عن سنة[٣]. وقد بذل مؤتمر فيينا للعلاقات القنصلية التحضيري مساع عديدة، لتحديد الجرم المعاقب عليه، حيث تقدمت بعض الوفود باقتراح أن تكون مدة العقوبة على الجرم المرتكب خمس سنوات أو سنتين كحد أدنى، واقترحت بعض الوفود استبدال عبارة الجرم الخطير بعبارة الإساءة أو الجنحة الخطيرة، إلا أن هذه الاقتراحات لم يسعفها الحظ، وبقي نص المشروع من غير تعديل. ومن ناحية أخرى، لم تتفق الوفود على تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر قضايا القناصل، حيث رأى المؤتمر أن الأمر يختلف من دولة لأخرى، وقد ترك ذلك للنظام الداخلي لكل دولة[٤].

ونظرًا لأهمية حماية القناصل في ظل الغموض الذي يكتنف تعريف (الجرم الخطير)[٥]، فقد توصَّلت الولايات المتحدة الأمريكية مع الاتحاد السوفيتي إلى اتفاقية قنصلية في عام ١٩٦٤م تقضي المادة (١٩) من الاتفاقية بمنح حصانة مطلقة للقناصل[٦]، وهو حل منطقي

---

(١) سهيل فريحي. **مرجع سابق**. (ص٨٨).

(٢) فالولايات المتحدة وجدته غير متكامل للأسباب الآتية:

أ- لوجود عدة تعاريف للجريمة في العالم.

ب- لاختلاف وصف درجة القساوة الجرمية في البلدان.

ج- لأن النظام الفدرالي في بعض البلدان، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية الذي يعفى القنصل الأجنبي من الملاحقة الجنائية من قبل محاكم الولايات المتحدة الأمريكية لم يعط المحاكم الفدرالية السلطة لتطبيق قوانين الولايات الجنائية. **المرجع السابق**. (ص٨٨).

(٣) **المرجع السابق**. (ص٨٨).

(4) Whiteman. **Op.Cit.** p788.

(٥) راجع المادة (١٤١) من اتفاقية فيينا القنصلية.

(6) Whiteman. **Op.Cit.** 789.

يحقق مصلحة الدولتين بسبب صعوبة تحديد الجرم الخطير والعمل الرسمي[١]. وعلى كل فإن القنصل يتمتع بحصانة جنائية بالنسبة للأعمال الرسمية طبقًا لأحكام المادة (٤٣) من الاتفاقية القنصلية، وهذه القاعدة هي من القواعد المستقرة فقهًا وقضاءً[٢]، على أساس عدم خضوع التصرفات العامة للدولة لاختصاص سلطات دولة أخرى، لأن السيادة لا يجوز لها أن تحاكم السيادة الأخرى[٣]. أما بالنسبة للأعمال التي تخرج عن نطاق الأعمال الرسمية. فإنها تخضع للقانون المحلي، ولمحاكم الدولة المضيفة تحديد طبيعة الأعمال المرتكبة ومدى اتصالها بالعمل الرسمي، ويمكنها الاستئناس برأي وزارة الخارجية باعتبارها الجهة المختصة المسؤولة عن تنفيذ أحكام القانون الدولي العام، وقرار المحكمة يعتبر قرارًا نهائيًّا بخصوص تحديد صفة العمل المرتكب[٤]. واستقرت الاتجاهات الحديثة التي أخذت بها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في المادة (٤١)[٥] على أن المقصود بالحرمة الشخصية للقنصل منحه حصانة شخصية، تحول دون تقييد حريته بشكل غير قانوني، بحيث لا يقبض عليه أو يوقف احتياطيًّا إلا

---

(1) Lee, T. Luke. **Vienna Convention on Consular Relation.** A. W. S. Sithoff, Rule of Law Press Durham N C., 1966. Pp. 134 - 133.

(2) Stowell, **Op.Cit.** p. 225.
Oppeneim, **Op.Cit.**, P.841.

(٣) راجع كذلك أحكام المادة (٤٣) من الاتفاقية القنصلية.
أصدر القاضي «Fuller» حكمًا في قضية Under V. Hernandes، ١٦٨ U. S ٢٥٠ (١٨٩٧) أكد فيه مبدأ سيادة الدولة حيث أوضح.
"Every Sovereign State is bound to respect the independence of every other sovereign state, and the court of one country will not sit in judgement on the acts of the government of anoter done within its own territory. Regardless of grievances by reason of such acts must be obtained through the means open to be availed of by sovereign powers as between themselves'.
Bishop W. William. **International Law.** 2nd ed., little Brown and Co., Boston: 1962. P. 213.

(4) Sorensen, Max, **Manual of Public International** Law. St. Martin's Press, N. Y., 1968. P. 418.
لاحقت السلطات الأمريكية جنائيًّا بعض القناصل الأجانب في جرائم جنائية وجرائم مخالفة السير، وبرأت معظمهم.
راجع:
Whiteman. **Op.Cit.** pp809 - 790.

(٥) راجع المادة (٤١) من اتفاقية فيينا القنصلية.

في حالة ارتكابه لجرائم خطيرة، لا يمكن السكوت عليها، وبناء على قرار من السلطة القضائية، أو عند صدور حكم قطعي بحقه من القضاء المختص[١]. ونظرًا للجدل الذي قد يثار بين الدولة المرسلة والمستقبلة حول طبيعة الجرم وخطورته، فقد منحت بعض الدول -وبخاصة الاشتراكية منها على أساس المعاملة بالمثل- حصانة كاملة للقناصل مع الدول الغربية[٢]. وتوجب المادة (٤٠) من الاتفاقية القنصلية[٣]، على الدولة المضيفة معاملة القنصل بالاحترام اللائق بمركزه وحمايته من الاعتداء. وهذه المادة تفرض على الدول المضيفة القيام بعمل، وهو اتخاذها كافة الوسائل الممكنة لحماية عضو البعثة القنصلي وعائلته من الاعتداء عليهم، وحماية ممتلكاته ومراسلاته وإعطائه الحراسة الكافية، وخاصة في حالة احتمال الاعتداء عليه، كما تفرض عليها الامتناع عن عمل، وهو عدم المساس بحريته وشخصه وكرامته[٤]. وتلزم المادة (٤٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٥]، الإسراع بتبليغ رئيس البعثة القنصلية في حالة توقيف

---

(١) د. عاصم جابر. **مرجع سابق**. (ص٦٠٠).

تجدر الإشارة إلى أن التجسس يعد في نظر الجميع جريمة من الجرائم الخطيرة. وبالرغم من أن الشخص الذي يقوم بأعمال التجسس يقوم به في العادة لصالح دولته، ومن ثم يعد العمل عملًا رسميًّا إلا أنه بحكم أن هذا التصرف في حد ذاته يخرج عن اختصاصات القنصل المعترف بها دوليًّا، فإن ذلك العمل يعد جريمة تقع تحت طائلة قانون عقوبات الدولة المضيفة، والوضع نفسه إذا قام القنصل بعمل من أعمال التخريب.

راجع:

Satow's **guide to diplomatic Practice**. 5thed. Ford Govebooth (ed), Longman.

(٢) د. عاصم جابر. **مرجع سابق**، (ص٢١٣).

Lee. T. Luke, **Op.Cit.** pp 133 - 130.

(٣) راجع: المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(4) Fenwick, **Op.Cit.** p. 468.

Denza, **Op.Cit.** PP.136 - 135.

وإلى ذلك يشير Przetacznik بقوله:

"The government of the receiving state has not only the duty to absention towards officials of foreign states, but also of prevention of any acts violating the inviolability of such officials by private individuals.

Przetacznik, Franciszek. **Protection of officials of Foreign States According to International Law.** Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, Boston, Lonnon. 1983, p. 39.

(٥) راجع المادة (٤٢) من الاتفاقية القنصلية.

أحد موظفيه، أو تبليغ رئيس البعثة الدبلوماسية إذا كان المتهم رئيس البعثة القنصلية، وكل ذلك بهدف المحافظة على استمرارية العلاقات القنصلية. وقد تناولت التعليمات الإرشادية العامة لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملين بالممثليات السعودية بالخارج هذا الموضوع بالتنظيم، حيث نصت في المادة (١٠/ط) على ما يلي:

يجب على العضو «أن يتصل هاتفيًّا برئيس البعثة أو من يفوضه في ذلك في حالة تعرضه للتوقيف من جانب سلطات الأمن، لتقوم البعثة بالاتصال بإدارة المراسم بوزارة خارجية الدولة المضيفة، والموفد إليها العضو، لتدارك الموقف، وأن يمتنع عن الإدلاء بأي تصريح»[(١)].

أ. مخالفات المرور Traffic Violations

إذا كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد منحت الموظف الدبلوماسي حصانة مطلقة في المادة (٢٩)[(٢)]، بعدم إخضاعه للاختصاص المحلي رغمًا عن أنه يلتزم باحترام قوانين الدولة المحلية، وأنه ليس أمام الدولة المضيفة في حالة مخالفته إلا طرده واعتباره شخصًا غير مرغوب فيه. Persona non – grata، ونظرًا لكثرة مخالفات المرور من بعض الوفود في الولايات المتحدة وبريطانيا، فقد قررت هاتان الدولتان تقليص حصانة الدبلوماسي، دفاعًا عن مصالحها الحيوية، وفرض الغرامة المالية على الدبلوماسيين في حالة مخالفتهم الأنظمة كوسيلة رادعة[(٣)]. بالرغم من مخالفة ذلك لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وقد تناولت التعليمات الإرشادية العامة بالتنظيم موضوع المخالفات المرورية في المادة (١٠/ج) التي نصت على ضرورة احترام الموظف القوانين واللوائح المنظمة للسير، وفي حالة ارتكابه مخالفة مرورية وعدم دفعه للغرامة يتم خصمها من راتبه[(٤)]. وحفاظًا على حقوق الأفراد الخاصة، أوجبت بعض الدول على الدبلوماسي ضرورة التأمين على سيارته قبل تسجيلها،

---

(١) راجع: **التعليمات الإرشادية العامة لمنسوبي وزارة خارجية ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملين بالممثليات السعودية بالخارج**. مرجع سابق، (ص٢٦-٢٧).

(٢) راجع أحكام المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(٣) د. فاوي الملاح. **مرجع سابق**، (ص٣٢٦-٣٢٨).

(٤) **التعليمات الإرشادية العامة لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملين بالممثليات السعودية بالخارج**. مرجع سابق. (ص٢٨).

لتتولى شركة التأمين دفع التعويض اللازم[١]. أما بشأن القنصل فالوضع يختلف، لأن حوادث المرور ومخالفات السير التي يرتكبها القنصل تعتبر خارج نطاق العمل الرسمي[٢]، ومن ثم يمكن إخضاعه للقضاء المحلي. ويمكن إلقاء القبض عليه في حالة ارتكابه لحادث مروري خطير، حسب الأنظمة المحلية بعد صدور قرار من القاضي المختص. ولذلك نجد المادة (٥٦) من الاتفاقية القنصلية[٣]، تلزم العضو القنصلي بالتأمين على وسائل نقله، لضمان التعويض المستحق للغير. ووزارة الخارجية هي الجهة المختصة التي تحدد الصفة القانونية للموظف من حيث كونه موظفًا دبلوماسيًّا أم قنصليًّا، وفي حالة ثبوت كونه موظفًا دبلوماسيًّا، فإنه يتمتع بحصانة شخصية. أما القنصل فيمكن إلقاء القبض عليه، كما أوضحت في حالة الجرم الخطير، بناءً على قرار قضائي، إلا أنه لا يجوز تقييد حريته إلا بعد صدور حكم نهائي وقطعي.

ب. أداء الشهادة Giving Testmony

إذا كان لا يجوز إجبار الموظف الدبلوماسي على أداء الشهادة طبقًا لأحكام المادة (٢/٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إلا برضائه[٤]، فالوضع يختلف بالنسبة للعضو القنصلي. فالمادة (١/٤٤) من الاتفاقية القنصلية[٥]، تجيز للسلطات المحلية الطلب من أي عضو في البعثة القنصلية أداء الشهادة، طالما أنها لا تتناول الأعمال الرسمية[٦] بما فيهم رئيس البعثة القنصلية، إلا أنه يجب ألا يترتب على أداء الشهادة عرقلة عمله الرسمي، مع مراعاة صفته كموظف وكيل عن دولته، مما يوجب معاملته بالاحترام. ومن حق القنصل الامتناع عن أداء الشهادة إذا كان موضوع الشهادة له علاقة بوثائق البعثة الرسمية، وهذا سبب معقول، لما للوثائق من حرمة، لأن الإدلاء بشهادة شأنها يتطلب إبراز الوثائق. ولا شك

---

(١) سهيل فريحي. **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية حصانتها وامتيازاتها**. مرجع سابق، (ص٨٢).

(2) Whiteman, **Op.Cit.** pp, 798 - 796.

(٣) راجع المادة (٥٦) من الاتفاقية القنصلية.

(٤) راجع المادة (٢/٣١) من الاتفاقية الدبلوماسية.

(٥) راجع المادة (١/٤٤) من الاتفاقية القنصلية.

(٦) د. علي صادق أبوهيف. **مرجع سابق**. (ص١٨٦).

د. حامد سلطان. **مرجع سابق**. (ص١٨٦).

Satow, **Op.Cit.** p.254.

فإن أداء الشهادة، اظهارًا للحقيقة وإحقاقًا للعدالة[١]، إذا كان الموضوع لا يتعلق بالوثائق الرسمية. وإذا كان للموظف القنصلي مطلق الحرية في الامتناع عن أداء الشهادة إذا كانت تتعلق بأوراق رسمية، فإنه يجوز لدولته أن تأذن له بإبراز بعض الوثائق الرسمية، إن كان في ذلك إحقاق للعدالة، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالدولة المرسلة. حيث لا ضرر ولا ضرار. ويشمل الأشخاص الذين يحق لهم الامتناع عن تقديم الأوراق المشار إليها في المادة (٣/٤٤) من الاتفاقية القنصلية[٢]. كافة الموظفين بما فيهم القناصل الفخريون. ويجب أن يتم طلب الشهادة بطريقة ودية ولا يتضمن أي تهديدات باتخاذ إجراءات قسرية. ولذلك لا يجوز إجبار القنصل على أداء الشهادة. إلا أنه في حالة رفضه أداء الشهادة بطريقة تعسفية، وكان لشهادته دور أساسي في إظهار الحقيقة، فإنه يجوز في هذه الحالة الاتصال ببعثته الدبلوماسية لإقناعه بأداء الشهادة، وفي حالة إصراره على موقفه يمكن للدولة طرده كشخص غير مرغوب فيه. هذا فيما يخص القنصل المسلكي Career Consul الذي يعيَّن بصفة دائمة، وهو متفرغ تفرغًا تامًّا للعمل الوظيفي[٣]، أما القنصل الفخري فيجبر عليه أداء الشهادة إذا لم تتعلق بالعمل الرسمي، ولم يحمل جنسية الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة. وفي كل الحالات بإمكان الموظف الامتناع عن الإدلاء بشهاداته إذا تعلق الموضوع بعمل رسمي.

ويجوز تقديرًا لمكانة القنصل ومركزه، الحصول على شهادته بمقر البعثة، إذا كانت الأنظمة المحلية تسمح بذلك. أما إذا لم تسمح الأنظمة وتطلب الأمر حضوره، فيجب معاملته بكل تقدير واحترام عند حضوره للإدلاء بشهادته[٤].

---

(١) الموظف الدبلوماسي بإمكانه إذا وجد أن مجرى العدالة والشهادة يتطلب منه إظهار الحقيقة أن يتقدم طواعية بالإدلاء بشهادته. وقد يضطر أن يتقدم بشهادته، إذا كان هو طرفًا مدعيًا في قضية.
راجع د. محمد عمر مدني. **التمثيل الدبلوماسي الإيجابي والسلبي للمملكة العربية السعودية مع الدول الأخرى**. مرجع سابق، (ص٩٩-١٠٠).

(٢) راجع المادة (٣/٤٤) من الاتفاقية القنصلية.

(٣) يعرف البحث الذي أعدته مدرسة هارفارد القنصل المسلكي كما يلي:
A Consul of career is a Consul who is a permanent official of the sending state and who is engaged in no business or profession in the territory of the receiving state other than that of consul.
Research in International Law, Diplomatic privileges, Consul, Competence of Courts, Piracy. Harvard law School, 1932, p. 221.

(٤) سهيل فريحي. **مرجع سابق**. (ص١٠٢-١٠٤).

ج. الإعفاء من الضرائب: Tax Exemption

كان الإعفاء من الضرائب يتم قبل وضع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية موضع التنفيذ على أساس المجاملات الدولية[١]، إلا أن الوضع تغير بعد الاتفاقية التي ساوت إلى حد ما بين الإعفاءات، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والعضو القنصلي، فقد صيغت المواد (٣٢،٥٠،٥١) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بإعفاء القناصل من الضرائب، على نسق المواد (٢٣،٣٤،٣٦،٣٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[٢]. ويرجع السبب في إعفاء الدول للمبعوث الدبلوماسي والعضو القنصلي إلى أن فرض الضرائب يعد عملاً من أعمال السيادة، ويتعذر جبايتها من البعثة لتمتع الدولة وممتلكاتها بالحصانة القضائية، والدولة المضيفة لن تضار من عدم دفع الضرائب، لأن مبعوثها القنصلي هو الآخر يطبق عليه مبدأ المعاملة بالمثل، ولا يلتزم بدفع الضرائب، إضافة إلى أن الإعفاء من الضرائب فيه تنمية للعلاقات الودية بين الدول[٣].

وتختلف الإعفاءات من الضرائب التي يتمتع بها منسوبو القنصلية من فئة لأخرى، من حيث كون الموظف من رعايا الدولة المضيفة أو من غير رعاياها، والبعثة من حيث كونها مسلكية أو فخرية. والموظف من حيث كونه عضوًا قنصليًا أم مستخدمًا تطبيقًا لأحكام المادة (٤٩) من الاتفاقية القنصلية[٤]، بحيث لا يستفيد العضو القنصلي المسلكي من الإعفاءات الضريبية إذا كان من رعايا الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة. ويشمل الإعفاء كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية بما في ذلك أفراد الأسرة. كما يستفيد من الإعفاء المستخدمون القنصليون إذا لم يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة. أما خدم البعثة

---

(١) راجع: Satow Op.Cit. p. ٢٢١.

(٢) راجع: أحكام المواد (٣٢،٥٠،٥١) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بأحكام المواد (٢٣،٣٤،٣٦،٣٩) من الاتفاقية الدبلوماسية.

(٣) د. علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص١٨٨-١٨٩).

Denza, Op. Cit. pp. 195 - 194, Wilson cilfton E. **Diplmatic privileges and Immunities.** The University of Arizona Press, Tuscon: 1967. P. 104.

(٤) راجع المادة (٤٩) من الاتفاقية القنصلية.

القنصلية Members of the Service Staff مثل الفراشين والسائقين والسعاة فهم يعفون من الضرائب والرسوم عن رواتبهم بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة أو المقيمين فيها إقامة دائمة. أما الخدم الخاصون الذين يعملون لدى أحد أعضاء البعثة القنصلية فلا يستفيدون من أي إعفاء ضريبي. والقنصل الفخري يعفى من جميع الرسوم والضرائب طبقًا لأحكام المادة (٦٦) من الاتفاقية القنصلية[١]، على المرتبات التي يتلقاها مقابل قيامه بأعمال القنصلية.

والإعفاءات الضريبية للأعضاء القنصليين هي إعفاءات شاملة طبقًا لأحكام المادة (٤٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المشار إليها، حيث تتشابه في أحكامها مع أحكام المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[٢]. ويشمل الإعفاء ضريبة الدخل، والإيجار، والأجهزة المنزلية، ويعفون من رسوم التأشيرات إلا أن المادة (٤٩) من الاتفاقية القنصلية[٣] استثنت الضرائب غير المباشرة، التي تدخل عادة في سعر السلع، وكذلك الرسوم والضرائب على الممتلكات العقارية الخاصة، إلا إذا كانت ملكًا للبعثة ومخصصة لأغراضها الرسمية، فيتم إعفاؤها. ولا يعفى الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون من رسوم التركات والإرث، طالما أنها تنجم عن دخل خاص في الدولة المستقبلة وضرائب العقارات الخاصة. وأخيرًا لا يعفى الموظف الدبلوماسي والقنصلي من الرسوم والضرائب على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المضيفة وعلى الخدمات: كالماء والكهرباء والتلفون. أما رسوم التسجيل والمحاكم والتوثيق والرهن والدمغة، فنلاحظ أنه في الوقت الذي تلزم المادة (٤٣) من الاتفاقية الدبلوماسية[٤] الموظف الدبلوماسي بدفع رسوم الأموال غير المنقولة فقط نجد أن المادة (٤٩) من الاتفاقية القنصلية تفرض على الموظف القنصلي دفع الرسوم بالنسبة للأموال المنقولة وغير المنقولة. ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول أصبحت تفسر الخدمات الفعلية تفسيرًا واسعًا، فأدخلت فيها ضرائب مغادرة المطار وإنارة الشوارع على الدبلوماسيين، على أساس أنها خدمات فعلية. وبخصوص

(١) راجع المادة (٦٦) من الاتفاقية القنصلية.
(٢) راجع المادة (٣٤) من الاتفاقية الدبلوماسية.
(٣) راجع المادة (٤٩) من الاتفاقية القنصلية.
(٤) راجع المادة (٤٣) من الاتفاقية الدبلوماسية.

أنظمة المملكة العربية السعودية، فالعضو القنصلي يعفى من ضريبة الدخل[(١)]، ويحصل هو وأفراد عائلته على إقامة، مدتها عامان قابلة للتجديد، كما يحصل على تأشيرة خروج وعودة مجانية لمدة سنة، ولعدة سفرات من شعبة المراسم بوزارة الخارجية[(٢)].

ويمنح أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين بالمملكة رخصة القيادة بطلب خطي من وزارة الخارجية موضحًا، إذا كان معفى من الرسوم على أساس المعاملة بالمثل، طبقًا لأحكام المادة (١/١/٤٠) و(٢/١/٤٠) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ واللائحة التنفيذية له، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٠١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ.

ومن يعفى من الرسوم طبقًا لأحكام المادة (٢/١/٤٠) تصدر له رخصة قيادة معفاة من الرسوم[(٣)].

---

(١) تنص المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل على ما يلي:

أ- ضريب الدخل:

المادة (١٧) يعفى من أحكام هذا النظام.....

د- السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب بشرط المعاملة بالمثل، وفي حدود تلك المعاملة.

(٢) تنص المادة (٤٨) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم ١٣٣٧/٢٥/٢/١٧ في ١٣٧١/٩/١١هـ على ما يلي: «القادم موظفًا في المفوضيات أو القنصليات الأجنبية الموجودة في البلاد يعطى له تصريح الإقامة بناء على طلب المفوضية أو القنصلية، التي قدم للالتحاق بها، ويعفى من جميع القيود، التي يكلف بها طالب الإقامة في هذا النظام».

(٣) المادة (٤٠) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ واللائحة التنفيذية له، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٠١٩)، وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ.

د. الإعفاءات الجمركية: Customs Exemption

انقسم مندوبو الدول في المؤتمر التحضيري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في موضوع الإعفاء من الجمارك. فالبعض طالب بإعفاء جمركي مطلق للعضو القنصلي في حين أيد البعض الآخر الإعفاء الجمركي المقيد. ومن الحجج القوية التي برزت ضد منح القناصل إعفاءات جمركية واسعة الخوف من استغلال هذه الإعفاءات[١].

وبعد المناقشة وتبادل الرأي، استقر الأمر على إعفاء البعثات القنصلية وموظفيها من الرسوم الجمركية، سواءً أكانت الأغراض معدة للاستعمال الرسمي للبعثة، أو الأغراض المعدة للإستعمال الشخصي للعضو القنصلي، ويشمل ذلك الأثاث والمعدات والمشروبات، وقد ساوت المادة (٥٠) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٢]، العضو القنصلي بالموظف الدبلوماسي في موضوع الإعفاءات الجمركية، كما هو منصوص عليه في المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[٣]. ومع ذلك فهناك بعض القيود على الإعفاءات الجمركية تتعلق بالأشخاص، فالمادتان (٥٧،٧١) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٤]، تستثنيان القناصل المسلكين والمستخدمين ممن يحملون جنسية الدولة المضيفة من الإعفاء مع أفراد أسرهم، ويشمل ذلك القناصل الفخريين بالنسبة لأغراضهم الخاصة. وتفرض بعض الدول قيودًا، بعضها يتعلق بالأغراض المستوردة وكمياتها، من حيث الأغراض المعدة للاستعمال الشخصي للبعثة أو للموظف. فبعضها يحدد الكمية المسموح باستيرادها في حدود الاستهلاك الشخصي، طبقًا لأحكام الفقرة (أ، ب) من (المادة٥٠) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وبعضها يقيد بيع الأغراض المستوردة أو إعادة تصديرها، فلا يجيز بيع السيارات لمواطني الدولة المضيفة قبل مرور عامين. ويتساوى الموظف الدبلوماسي مع العضو القنصلي في عدم تفتيش الأمتعة الشخصية إلا في حالة وجود شبهة قوية. وضمانًا لعدم إساءة استخدام السلطات

(١) سهيل فريحي. **مرجع سابق**. (ص١٠٧).
(٢) راجع المادة (٥٠) من الاتفاقية القنصلية.
(٣) راجع المادة (٣٦) من الاتفاقية الدبلوماسية.
(٤) راجع المادتين (٥٧،٧١) من الاتفاقية القنصلية.

الجمركية سلطتها عند إجراء التفتيش، فإن بعض الدول لا تسمح بالإجراء إلا بإذن من الرئيس الأعلى للجمارك، لأن فتح الحقيبة بدون وجود قرائن قوية وأكيدة فيه مساس بكرامة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي، مما يتطلب تقديم الاعتذار اللازم من قبل وزارة خارجية الدولة المضيفة[١]. وفي المملكة العربية السعودية يُعفى العضو القنصلي من رسوم الوارد والعوائد الإضافية ما عدا الشيالة، ومن إجراءات معاينة الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي المحض في حدود المعقول للسفراء المعتمدين، والوزراء المفوضين، والقائمين بالأعمال، والمستشارين والسكرتاريين، والملحقين بالسفارات، والموظفين القنصليين، ومن هم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية المعتمدة، والإداريين، على شرط أن يكونوا منقطعين لوظائفهم، ولا يؤدون عملًا آخر، ولا يشتغلون بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتمنح هذه الإعفاءات على أساس المعاملة بالمثل[٢]. أما الأشياء التي تشتريها الهيئات الدبلوماسية والقنصلية من الأسواق المحلية في المملكة فلا ترد عنها الرسوم الجمركية، ولا يعفى للتجار الأعيان التي تستورد مقابل ذلك[٣]، ويتم الإعفاء بموجب إقرار كتابي يقدمه ممثلو الدول الأجنبية، ويوقع عليه الموظف المسؤول موضحًا به الأشياء الشخصية، والأشياء التي ستستعمل في دور السفارات والقنصليات بالتفصيل، مع عدد الطرود وماركتها وأرقامها ومحتوياتها وقيمتها مع الإقرار بأن الطرود لا تحتوي على أشياء محظورة. وفي حالة الاشتباه تشعر وزارة الخارجية لإرسال مندوب عنها، ومخابرة الممثلية صاحبة العلاقة لإرسال مندوب عنها، لمعاينة الطرد أو الطرود في حالة قبولها ذلك، وإذا امتنعت الممثلية عن الفتح، وطلبت إعادة الطرد فيجاب طلبها، ويسمح لها بتصديره دون فتح. ويلاحظ أن هذه الأحكام الواردة في نظام الجمارك في المملكة العربية السعودية تنسجم تمامًا مع أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وتزيد عنها من حيث إعطاء حرية الاختيار للبعثة وموظفيها في حالة وجود شبهة بإعادة الطرود إذا رغبت البعثة القنصلية، ولا مثيل لذلك في أحكام اتفاقية فيينا القنصلية. فالمادة (٣/٥٠)[٤]، تقضي

(١) د. عاصم جابر. **مرجع سابق**. (ص٦٩٥).

(٢) راجع المادة (١/٩٤) من نظام الجمارك واللائحة التنفيذية.

(٣) راجع المادة (٤/٩٤). **المرجع السابق**.

(٤) راجع المادة (٣/٥٠) من الاتفاقية القنصلية.

بإعفاء الأعضاء القنصليين، وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصطحبونها معهم. ولا يجوز إخضاعها للتفتيش، إلا إذا كانت هناك أسباب جدية مقنعة للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها وفقًا للاتفاقية أو لقوانين الدولة المضيفة، ولا يعطى العضو القنصلي حق الخيار في إعادتها، وأعتقد أن نظام الجمارك في المملكة حالفه التوفيق، لأنه في حالة عدم وجود أشياء محظورة في حالة التفتيش، يتطلب الأمر تقديم الاعتذار للمبعوث مع ما في ذلك من أثر سلبي على العلاقات الودية بين الدول.

ولا شك أن الأجهزة المتطورة الحديثة، التي أصبحت متوفرة لدى السلطات الجمركية في موانئها الجوية والبحرية والبرية ستساعد كثيرًا على الوصول إلى رأي مقنع لمعرفة ما إذا كانت الأشياء محظورة أم غير محظورة.

هـ. أسرة العضو القنصلي: Family of Consular Officer

لا يتمتع أفراد عائلة العضو القنصلي بأي حصانة قضائية، لأن الحصانات والامتيازات تستند على أساس وظيفي. ولا توجد علاقة بين أفراد الأسرة والعمل القنصلي، «نظرًا لأن هذه الامتيازات والحصانات غرضها حماية الاستقلال وحرية التصرف لدولة الأصل في شخص وكيلها القنصلي. ونظرًا لأن القنصل ليس سوى وكيل لدولته، فإن هذه الامتيازات والحصانات لا تمتد لأسرته»[(١)]. أما الإعفاءات التي تستفيد منها هذه الفئة، فتشمل الإعفاء من تسجيل الأجانب وتصاريح الإقامة، طبقًا لأحكام المادة (٤٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[(٢)]، والإعفاء الجمركي طبقًا لأحكام المادة (٥٠/١/ب،٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وكذلك الإعفاء من جميع الخدمات الخاصة والعامة والأعباء العسكرية طبقًا لأحكام المادة (٥٢) من

(١) يرى الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي. **الأحكام العامة في قانون الأمم**. مرجع سابق، (ص٧٩٧): «أن القنصل ليس سوى وكيل تجاري.. وأن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها هي حكومية أكثر منها شخصية».

(٢) راجع المادة (٤٦) من الاتفاقية القنصلية.

القنصلية[١]، والضمان الاجتماعي طبقًا للمادة (٤٨) من القنصلية[٢]. وتحظر المادة (١/٥٧) من الاتفاقية[٣]، على أفراد الأسرة ممارسة الأعمال التجارية، كما أن المادة (٢/٥٧)[٤] تقضي بعدم منح الحصانات والامتيازات للمستخدمين وخدم البعثة إذا كانوا يمارسون عملًا خاصًّا، وكذلك أفراد عائلة موظفي البعثة الذين يمارسون عملًا للكسب في الدولة المضيفة.

والملاحظ على الأحكام الواردة في الاتفاقية: أنها منحت أسر الأعضاء القنصليين تسهيلات، ولم تمنحهم حصانات، ومع ذلك فأرى أنه بحكم كون هؤلاء العوائل ينتمون إلى البعثة القنصلية، ولتنمية العلاقات الودية بين الدول، فمن الأفضل تقديم معاملة خاصة لمنسوبيها، لما لذلك من مردود حسن على تقوية أواصر الصداقة والمعاملة الطيبة، مما سيكون لها أطيب الأثر على شعورهم، لأنهم سيعودون لبلادهم وهم يحملون أطيب المشاعر تجاه الدولة المضيفة.

وتجدر الإشارة إلى أن المملكة عند انضمامها لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أوردت تحفظًا يتضمن «أن المزايا والحصانات التي تضمنتها الاتفاقية تشمل فقط الموظفين القنصليين وأزواجهم وأطفالهم القصر، ولا تمتد إلى أعضاء الأسرة الآخرين»[٥].

٣. القواعد الخاصة بالأعضاء القنصليين الفخريين

Rules Relating to honorary Consuls

أفردت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في الباب الثالث منها القواعد التي تطبق على الأعضاء القنصليين الفخريين والبعثات القنصلية التي يرأسونها، ويتم اختيار القناصل الفخريين في الغالب من بين مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة، وهم لا يتقاضون مرتبات على عملهم. وتقوم الدول باختيار القناصل الفخريين إما لأسباب اقتصادية،

(١) راجع المادة (٥٢) من الاتفاقية القنصلية.
(٢) راجع أحكام المادة (٤٨) من الاتفاقية القنصلية.
(٣) راجع المادة (١/٥٧) من الاتفاقية القنصلية.
(٤) راجع المادة (٢/٥٧) من الاتفاقية القنصلية.
(٥) راجع تحفظات المملكة على الاتفاقية في الملحق رقم (٢).

أو لعدم توفر الكفاءات الوطنية. وعند انضمام المملكة العربية السعودية للاتفاقية القنصلية تحفظت على موضوع حصانة القنصل الفخري والبعثة القنصلية الفخرية على النحو التالي:

إن الحصانات والامتيازات الواردة في الباب الثالث الخاصة بالأعضاء القنصليين الفخريين والبعثات القنصلية التي يرأسونها تقتصر على البعثة القنصلية فقط، إذا كان القنصل الفخري مواطنًا سعوديًّا مع عدم الاعتراف للبعثات القنصلية، التي يرأسها قناصل فخريون بمبدأ استخدام المراسلات القنصلية والحقائب القنصلية، المشار إليها في المادة الخامسة والثلاثين من الاتفاقية. وليس للحكومات أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى أن تستخدم هذه الوسائل في اتصالها مع البعثات القنصلية الفخرية إلا في الحدود التي يتم إقرارها في حالات خاصة. أما إذا كان القنصل الفخري من رعايا الدولة المرسلة أو من رعايا دولة ثالثة فيستفيد من الحصانات والامتيازات المنصوص عليها، وفق ما ذكر في المادة (٥٨)، إلا أن القناصل الفخريين ملزمون بنظام الضمان الاجتماعي، ولا يستفيدون من الإعفاءات الجمركية للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي كما أنهم لا يعفون من الضرائب باستثناء المرتبات مقابل العمل القنصلي، ومن باب أولى ألا يستفيد أفراد أسرهم ولا مستخدمو البعثة القنصلية الفخرية وأسرهم من أي حصانات أو امتيازات.

٤. المقارنة بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

نرى تعميمًا للفائدة ونظرًا للتداخل بين العمل القنصلي والدبلوماسي، أن تجرى مقارنة بين عمل البعثة الدبلوماسية التي لها الصفة التمثيلية والبعثة القنصلية التي تهتم برعاية مصالح الدولة ومصالح رعاياها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: العضو الدبلوماسي والقنصلي:

يتساوى الموظف الدبلوماسي والقنصلي في الحماية والمعاملة اللائقة، وواجب السلطات في الدولة المعتمد لديها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء عليهما، ويختلفان في أن منزل العضو القنصلي ورسائله الشخصية لا تتمتع بالحصانات التي يتمتع بها الموظف الدبلوماسي. والحصانات الجنائية مطلقة وشخصية للموظف الدبلوماسي ومقيدة بالعمل الرسمي بالنسبة

للعضو القنصلي. والحصانات القضائية (المدنية والإدارية) مطلقة وشاملة ضد إجراءات التنفيذ بالنسبة للدبلوماسي في حين أن العضو القنصلي تنحصر حصاناته في الأعمال الرسمية. ولا يلزم العضو الدبلوماسي بأداء الشهادة على عكس العضو القنصلي الذي يطلب منه أداء الشهادة، وإن كان لا يجوز إجباره عليها بواسطة السلطة المحلية. وتتم اتصالات المبعوث الدبلوماسي الرسمية بالسلطات المركزية عن طريق وزارة الخارجية، أما العضو القنصلي فاتصالاته تتم بواسطة السلطات المحلية، ولا يجوز له الاتصال بالسلطات المركزية إلا في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي لدولته[١].

وهناك توافق في الحصانات والامتيازات الأخرى التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والعضو القنصلي، وذلك على النحو التالي:

أ. حرية الاتصال بسلطات الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية وبسلطات الدولة المركزية والمحلية، وفقًا لما تسمح به أنظمة الدولة المعتمد لديها[٢].

ب. حرية التنقل باستثناء الأماكن المحظور دخولها لدواعي الأمن الوطني.

فالموظف الدبلوماسي والعضو القنصلي من حقهما التنقل في أراضي الدولة المضيفة، وإن كانت بعض الدول تقيد حرية التنقل. وفي المملكة العربية السعودية لا يوجد قيد على حرية تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، عدا بعض الأماكن النائية أو الأماكن التي تتطلب تصريحا خاصًّا، أو يحظر على غير المسلمين دخولها وهي الأماكن المقدسة[٣].

ج. الحصول على السكن الملائم: التزام الدولة المعتمد لديها إما أن تسهل للدول الموفدة في حدود أنظمتها ولوائحها تملك المباني اللازمة للبعثة في أراضيها، أو أن تساعدها في العثور على مبان بأي طريقة أخرى، ومساعدة البعثة كذلك في الحصول على سكن ملائم لموظفيها[٤].

---

(١) راجع المواد (٤٤،٤٣،٤٢،٤١) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بالمواد (٣٠،٢٩) من الاتفاقية الدبلوماسية.

(٢) راجع المواد (٣٨،٣٧،٣٦،٣٥) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بالمادة (٢٧) من الاتفاقية الدبلوماسية.

(٣) راجع المادة (٣٤) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بالمادة (٢٦) من الاتفاقية الدبلوماسية.

(٤) راجع المادة (٣٠) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بالمادة (٢١) من الاتفاقية الدبلوماسية.

أ. الإعفاء من الرسوم الجمركية: إعفاء الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة والأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه، وإعفاء أعضاء البعثة من التفتيش الجمركي، إلا إذا كانت هناك أسباب مقنعة للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء محظورة أو غير مخصصة للعمل الرسمي أو الشخصي[(١)].

ب. الإعفاء من الضمان الاجتماعي في الدولة المضيفة: يعفى المبعوث بالنسبة للخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة من أحكام الضمان الاجتماعي. وكذلك يسري الإعفاء على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث، إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو مقيمين فيها إقامة دائمة وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي في الدولة الموفدة أو في أي دولة أخرى[(٢)].

ج. الإعفاء من الخدمات الشخصية العامة، والإعفاء من الخدمة العسكرية: تعفى الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة من جميع أنواع الخدمات الشخصية أو العامة، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات والمساهمة في إسكان العسكريين[(٣)].

د. الإعفاء من الضرائب: يتساوى الموظف القنصلي والموظف الدبلوماسي في الإعفاءات الضريبية، كما سبق إيضاحه.

---

(١) راجع المادة (٥٠) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بالمادة (٣٦) من الاتفاقية الدبلوماسية.

(٢) راجع أحكام المادة (٤٨) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بأحكام المادة (٣٣) من الاتفاقية الدبلوماسية. والجدير بالملاحظة أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أضافت إلى الإعفاء من الضمان الاجتماعي أعضاء العائلات الذين يعيشون في كنفهم، وينطبق ذلك من باب أولى على البعثات الدبلوماسية بحكم أن حصانات البعثة الدبلوماسية أعم وأشمل من البعثة القنصلية.

(٣) راجع أحكام المادة (٥٢) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بأحكام المادة (٣٥) من الاتفاقية الدبلوماسية، مع ملاحظة أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية شملت الإعفاء من الخدمة الشخصية أعضاء أسرة العضو القنصلي، بينما لم تتطرق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لذلك فمن الطبيعي أن الحكم يسري من باب أولى على عائلة المبعوث الدبلوماسي، لأن حصانته أعم وأشمل.

ثانيًا: المستخدمون القنصليون: Consular Staff

هم الأشخاص المستخدمون في أعمال إدارية وفنية في البعثة القنصلية، مثل موظفي الشفرة والمحاسبين وموظفي التلكس ونساخ الآلة، وحصانة هؤلاء مشابهة لحصانات وامتيازات الموظفين الإداريين والفنيين بالبعثة الدبلوماسية إلا أن هناك اختلافين بينهما هما:

أ. يتمتع المستخدم بالبعثة القنصلية بحصانة قضائية كاملة بالنسبة للأعمال الرسمية فقط، أما الموظف الإداري والفني بالبعثة الدبلوماسية فحصاناتهما أكثر من ذلك، هم وأفراد عائلاتهم، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة[(١)].

ب. الحق في الامتناع عن أداء الشهادة في الأعمال الرسمية بالنسبة للمستخدم القنصلي، أما الموظف الإداري والفني بالبعثة الدبلوماسية، فلديهما إعفاء مطلق، ولا يجوز التقدم بطلب الشهادة منهما، إلا إذا تقدَّما بها على سبيل التطوع[(٢)].

أما التوافق بين حصانات وامتيازات الموظف والمستخدم القنصلي من جهة والموظف الإداري والفني، فهي على النحو الآتي:

أ. حرية التنقل: يتمتع جميع أعضاء البعثة القنصلية والدبلوماسية بما فيهم الموظفون الإداريون والفنيون والموظفون والمستخدمون القنصليون بحرية التنقل في أراضي الدولة المعتمدة باستثناء الأماكن التي يحرم أو ينظم دخولها[(٣)].

ب. الإعفاء من قيود الهجرة وتراخيص العمل: يعفى الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من جميع القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة. كما يعفون كذلك بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة من أي التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها أنظمة الدولة المضيفة. ولا توجد، أحكام مماثلة

(١) راجع أحكام المادة (٤٢، ٤٣) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بأحكام المادة (٢/٣٧) من الاتفاقية الدبلوماسية.

(٢) راجع أحكام المادة (٤٤) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بأحكام المادتين (٢/٢،٣٧/٣١) من الاتفاقية الدبلوماسية.

(٣) راجع أحكام المادة (٣٤) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بأحكام المادة (٢٦) من الاتفاقية الدبلوماسية.

في الاتفاقية الدبلوماسية، وطبيعي فالحكم يسري على موظفي البعثة الدبلوماسية الإداريين والفنيين من باب أولى[١].

ج. الإعفاءات الضريبية: يعفى الموظفون المستخدمون في البعثة القنصلية وعائلاتهم، وكذلك الموظفون الإداريون والفنيون بالبعثة الدبلوماسية وعائلاتهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الأهلية والمحلية والبلدية مع استثناء ما يلي:

١. الضرائب غير المباشرة التي تدخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.

٢. الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها.

٣. ضرائب التركات.

٤. الضرائب والرسوم على الإيرادات التي يكون مصدرها الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستثمرة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

٥. الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

٦. رسوم التسجيل والرهن والقيد والدمغة بالنسبة للأموال العقارية[٢].

٧. الإعفاء من الرسوم الجمركية: يتساوى الموظف والمستخدم القنصلي في البعثة القنصلية مع الموظف الإداري والفني بالبعثة الدبلوماسية في الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء المستوردة في أول توطن[٣].

٨. الإعفاء من الضمان الاجتماعي: ويتساوى الموظف والمستخدم القنصلي في البعثة القنصلية مع الموظف الإداري والفني في البعثة الدبلوماسية في الإعفاء من أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفد إليها بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة[٤].

---

(١) راجع أحكام المادتين (٤٦،٤٧) من الاتفاقية القنصلية.

(٢) راجع أحكام المادة (٤٩) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بأحكام المادتين (٢/٣٤،٣٧) من الاتفاقية الدبلوماسية.

(٣) راجع أحكام المادة (٢/٥٠) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بأحكام المادة (٢/٣٧) من الاتفاقية الدبلوماسية.

(٤) راجع أحكام المادة (٤٨) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بأحكام المادتين (٢/٣٣،٣٧) من الاتفاقية الدبلوماسية.

٩. الإعفاء من الخدمات الشخصية والعامة والعسكرية: ويتساوى الموظف والمستخدم القنصلي مع الموظف الإداري والفني بالبعثة الدبلوماسية في الإعفاء من كافة الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات العسكرية.

ثالثًا: خدم البعثة القنصلية: Service Staff

هم الأشخاص المستخدمون في الخدمة المنزلية مثل عمال النظافة والسائقين وحصانة هؤلاء الأشخاص مماثلة لحصانة خدم البعثة الدبلوماسية. ويشمل ذلك الامتناع عن أداء الشهادة إذا كان الموضوع يتعلق بالعمل الرسمي، والتنقل بحرية في أراضي الدولة المضيفة باستثناء الأماكن المحظورة، والإعفاء من أنظمة تسجيل الأجانب وأذونات العمل، والإعفاء من ضريبة الدخل دون سواها من الضرائب، والإعفاء من الخضوع للضمان الاجتماعي في الدولة المضيفة، والإعفاء من الخدمة الشخصية والعامة والعسكرية[(١)].

رابعًا: الخدم الخاصون بالبعثة القنصلية: Private Staff

هم الأشخاص العاملون كلية في الخدمة الخاصة لدى أحد موظفي البعثة القنصلية، ويشمل ذلك المربية والخادمة والسائق والطباخ. ويتساوى الخدم الخاصّون لدى موظف البعثة القنصلية مع الخدم العاملون بالخدمة الخاصة لدى موظف البعثة الدبلوماسية، فهم يعفون من الرسوم والضرائب على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم إذا كانوا ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو المقيمين بها إقامة دائمة. وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أي مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المضيفة[(٢)].

(١) راجع أحكام المادة (٤٤) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بأحكام المادة (٢/٣٧) من الاتفاقية الدبلوماسية، والمادة (٣٤) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بأحكام المادة (٢٦) من الاتفاقية الدبلوماسية، والمواد (٤٩، ٤٧، ٤٦) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بأحكام المادة (٤/٣٧) من الاتفاقية الدبلوماسية.

(٢) راجع أحكام المادة (٢/٤٩) من الاتفاقية القنصلية مقارنة بأحكام المادة (٤/٤٧) من الاتفاقية الدبلوماسية.

الفصل الرابع

وظائف البعثة القنصلية

وظائف البعثة القنصلية

من المسائل التي يصعب تحديدها اختصاصات وواجبات القنصل، باعتبار أن عمل القنصل لا تحكمه فقط قواعد القانون الدولي العام، بل يعتمد عمله على العادات والاتفاقيات والقوانين الداخلية والتعليمات القنصلية. ولذلك فإن عمل القنصل يختلف من حالة إلى حالة، ومن ظرف إلى ظرف. فمثلًا يتمتع القنصل بصلاحيات واسعة في البلد التي لا يوجد فيها تمثيل دبلوماسي للدولة المرسلة. وإذا كانت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية قد عددت اختصاصات القنصل في المادة الخامسة[١] بطريقة موسعة، فإنه لا يمكن القول: إنها بذلك تكون قد غطت كافة اختصاصات القنصل المعترف بها دوليًّا، بلدليل أن الاتفاقية في نهاية المادة الخامسة أوضحت أن هذا التعداد ليس على سبيل الحصر[٢]. وتختلف طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي عن العضو القنصلي، فالأول يتسم عمله بالطابع السياسي، لأنه يمثل دولته طبقًا للصلاحيات والاختصاصات الدولية الموضحة في اتفاقية فيينا الدبلوماسية[٣]، فهو ينوب عن رئيس دولته، وهو عين دولته ولسانها وأذنها في الدولة المضيفة، وهو مسؤول عن حماية مصالح دولته ورعايتها.

---

(١) راجع المادة الخامسة من الاتفاقية القنصلية.

(2) Sen. B. **A. Diplomat's Hand Book of International Law and Pracitce** Op.Cit., pp. 229 - 227.

(٣) حددت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مهام البعثة الدبلوماسية على النحو التالي:

أ- تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدول المعتمد لديها.

ب- حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي.

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- الإحاطة بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المعتمد لديها، وبتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

هـ- توطيد العلاقات الودية وتدعيم العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.

أما القنصل فعمله طبقًا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية يغلب عليه الطابع الإداري والاقتصادي، مثل منح التأشيرات، ورعاية مصالح الرعاية، وتوثيق العقود لمواطنيه، كما هو موضح سابقًا[١].

والملاحظ أن صلاحيات البعثة الدبلوماسية أشمل وأعم، فهي تمارس صلاحيات سياسية وقنصلية. وتحدد التشريعات والأنظمة القنصلية لكل دولة المهام التي توكل للموظف القنصلي، وفقًا لما يجري عليه العمل الدولي[٢]. ولذلك نجد أن سلطات القنصل واختصاصاته تختلف بين بلد وآخر[٣]. ومما هو جدير بالذكر أن عمل القنصل في الماضي كان يتركز في شؤون الملاحة والتجارة وحماية الرعايا[٤]، إلا أن صلاحيته توسعت في الوقت الحاضر، بحيث أصبحت تشمل الموضوعات الآتية:

١. الوظائف الإدارية: Administrative Functions

أ. حماية مواطني الدولة الموفدة ورعاية مصالحهم:

من الاختصاصات المهمة للقنصل حماية الأشخاص المواطنين الطبيعيين والاعتباريين. فمثلًا، عندما تلقى السلطات المحلية القبض على مواطن وتودعه السجن، أو عندما تتعرض أمواله أو شخصه للاعتداء في دائرة اختصاص القنصل، فمن واجبه اتخاذ الإجراءات القانونية

---

(١) بحثنا. **الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي**. مرجع سابق، (ص٣٧).

Stowell, **Op.Cit.** pp224 - 223.

Whiteman, **Op.Cit.** pp. 583 - 569.

(٢) د. علي صادق أبوهيف. مرجع سابق. (ص٢٨٢).

Harvard Law school. **Op.Cit.** p. 223.

Fenwick, **Op.Cit.** P.484.

(3) Fenwick, **IBID,** Stowell, **Op.Cit,** P.222.

(٤) راجع بحثنا. **الحماية الدبلوماسية مفهومها وحدودها. مجلة الدبلوماسي**. العدد الرابع، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض، ١٤٠٤هـ، (ص٢٩-٣٠).

Oppenheim **Op.Cit.** PP.689 - 686.

Stowell, **Op.Cit.** PP. 317 - 316.

لحماية المواطن. أما إذا كان الحادث يقع خارج اختصاصه فيصبح الأمر من اختصاص البعثة الدبلوماسية باعتبار أن اختصاصها عام وشامل. ولا بد من قيام القنصل بإخطار بعثته الدبلوماسية أولًا بأول بمجرى الحوادث التي تقع في دائرة اختصاصه، ليتمكن في حالة فشله من الحصول على حقوق مواطنيه، من الحصول عليها عن طريق الاتصال بالبعثة الدبلوماسية، لمناقشة المشكلة وحلها من قبل السلطات المركزية بواسطة وزارة الخارجية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ أحكام القانون الدولي العام[١]. والدفاع عن المواطن بالطرق الدبلوماسية أمر مسلم به في القانون الدولي العام، وهو ما يسمى بالحماية الدبلوماسية Diplomatic Protection[٢]، فالقانون الدولي العام يفترض وجود حد أدنى من الحقوق تلتزم الدولة المضيفة بمراعاتها بالنسبة للأشخاص المقيمين على أراضيها، فإذا أخلت بهذه الحقوق فإنها تتحمل تبعة المسؤولة الدولية. والدولة مسؤولة عن الأضرار التي تنجم سواء أكانت من قبل السلطات التشريعية أو القضائية أو التنفيذية، إلا أن الشخص لا يجوز له طلب حماية بعثته الدبلوماسية إلا بعد استنفاذه الطرق العادية باللجوء إلى القضاء المختص، وغير العادية باللجوء إلى طلب التماس إعادة النظر في الحكم إلى رئيس الدولة. وفي حالة فشله في الحصول على حقوقه يكون قد وصل الأمر إلى ما يعرف بإنكار العدالة Denial ofJustice، حيث يقوم القنصل في هذه الحالة بإحالة الموضوع إلى البعثة الدبلوماسية لتسوية الأمر بالطرق الدبلوماسية. ومن ضمن الحالات التي يمكن أن يتدخل فيها القنصل حالات الطرد التعسفي- خاصة إذا كان للمواطنين ممتلكات- وحجز ومصادرة الأموال. وحق القنصل في الدفاع عن مواطنيه عمل في غاية الأهمية كما سماه أوبنهايم[٣]. «Avery Important Task». وتلتزم كافة الدول بهذه المبادئ في أنظمتها الداخلية. فالقوانين البرازيلية تفرض على القنصل واجب حماية مواطنيه، ويحق

(1) Sen. B. **Op.Cit.** P. 233.

(٢) بحثنا. **الحماية الدبلوماسية مفهومها وحدودها**. مرجع سابق، (ص٢٦-٣٠).

(3) Oppenheim **Op.Cit.** PP. 479 .839 - 838.

Brazil, **Consolidation of The Laws.** Decrees, Circulars, and Decisions Referring to Exercise of the Brazilaian Consular Functions. "Decree on. 360, October 1935 ,3, Ch. VII, SI, Art 479.

للمواطن البرازيلي مطالبة القنصل بالدفاع عن حقوقه في ضوء الاتفاقية الدولية[١]. ومن ضمن واجبات القنصل البريطاني:

١. تقديم النصح والمساعدة لمواطنيه والدفاع عنهم عند تعاملهم مع السلطات المحلية.
٢. اطلاعه أولًا بأول على كافة التشريعات التي لها علاقة بمواطنيه بما فيهم التجار.
٣. تزويد مواطنيه بقائمة بأسماء المحامين إذا كانوا يحتاجون إلى استشارة قانونية.
٤. حماية حقوق ومصالح الرعايا المنصوص عليها في الاتفاقية الثنائية والجماعية[٢].

وتنص المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٥ لعام ١٩٨٢م في جمهورية مصر العربية الخاص بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي على أن يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصلي- فيما يباشرون- الاختصاصات الآتية طبقًا للاتفاقيات والمعاهدات والقرارات، على ألا تتعارض مع قوانين البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم. ويشترط اتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية والتعليمات المنظمة لمباشرة هذه الاختصاصات، وهي:

(أ) قيد مواليد المصريين ووفياتهم في حدود دوائر اختصاصهم.

(ب) إبرام عقود الزواج والتصادق عليه متى كان أحد الزوجين أو كلاهما مصري الجنسية، وذلك طبقًا للتعليمات المنظمة لذلك. وفي هذه الحالة يكون لأعضاء بعثات التمثيل القنصلي نفس السلطات والاختصاصات المخولة للموثقين والمأذونين الشرعيين في مصر.

(ج) إصدار شهادات الطلاق والتصديق عليها.

(د) إصدار شهادات الاعتراف بالبنوة متى كانت صادرة من مصري.

(هـ) إصدار إعلامات ثبوت الوراثة بعد استيفاء التحريات التي يرونها لازمة.

(و) التصديق على جميع الإقرارات القانونية الصادرة من مصريين مع حلف اليمين أو بدونه.

---

(1) Lee, T. Luke, **Op.Cit,** P. 116.

(2) **IBID.**, P.117.

(ز) التصديق على توقيعات المصريين.

(ح) إعطاء شهادات بقاء على قيد الحياة للمصريين، وكذلك للأجانب إذا كانوا في حاجة إلى استعمالها في مصر.

(ط) إصدار جوازات السفر العادية للمصريين وتجديدها، وما يتعلق بأعمال التأشير على جوازات سفر الأجانب.

(ي) اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية في حالة وفاة مصري عن أموال في دوائر اختصاصاتهم، وعلى الأخص متى كان الورثة غائبين أو مجهولين، أو كان بينهم ناقصو أو عديمو الأهلية لا ينوب عنهم أحد، وعليهم أن ينوبوا عن هؤلاء الورثة أمام القضاء.

(ك) القيام بكافة الإجراءات الخاصة باستلام وحفظ وفتح الوصايا.

(ل) توثيق التصرفات المتعلقة بأموال موجودة في مصر، وتكون لهذه المحررات قوة المحررات الرسمية في مصر.

(م) تسليم صورة رسمية من المحررات التي يقومون بتوثيقها والتصديق على الترجمة إلى اللغة العربية من المحررات المكتوبة بلغات تلك البلاد.

(ن) التصديق على التوقيع على المحررات الصادرة من سلطات البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم، وكذلك التصديق على الإمضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من السلطات المصرية.

(س) السعي في فض المنازعات التي تقوم بين المصريين والأجانب بالطرق الودية متى طلب منهم ذلك.

(ع) الحكم بصفة محكمين متى رفع الأمر إليهم في المنازعات القائمة بين المصريين الموجودين في دوائر اختصاصهم بشرط أن يتنازلوا في عقد التحكيم عن جميع طرق الطعن في الحكم، وأن يرخصوا لعضو بعثة التمثيل بأن يعمل كمحكم مفوض له بالصلح، وفقًا لقانون المرافعات.

وقد تناولت التعليمات الإرشادية العامة لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملين بالممثليات السعودية بالخارج[١] تنظيم هذا الموضوع، فنصت في المادة (١٠/٣/أ) على ما يلي:

الاهتمام بشؤون المواطنين السعوديين في دائرة اختصاصه، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين، والحرص على مشاعر الود نحوهم، وتقديم العون لهم والدفاع عن مصالحهم، طبقًا لما هو منصوص عليه في المادة (١١/ج) من هذه التعليمات.

مما سبق يتضح التكامل والتداخل بين العمل الدبلوماسي والقنصلي بخصوص حماية الرعايا، ففي المراحل الأولى يكون من واجب القنصلية الاتصال بالسلطات المحلية للدفاع عن حقوق ومصالح رعاياها، وفي حالة فشل البعثة القنصلية في الحصول على حقوق الرعايا، تقوم بالاتصال بالبعثة الدبلوماسية التي تقوم بدورها بالاتصال بوزارة الخارجية وشرح قضية المواطن ومحاولة إقناعها في تبني وجهة نظرها في إنصاف المواطن. وإذا فشلت هذه المساعي تتقدم البعثة الدبلوماسية بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية بطلب تسوية النزاع بالطرق الدبلوماسية[٢].

وفي حالة الموافقة تتحول القضية من قضية بين فرد ودولة إلى قضية بين دولتين، إذ يصبح من حق دولته المطالبة بحقوق أكثر أو أقل أو حتى التنازل عن القضية في حالة الاقتناع بعدم أحقية المواطن بأن كانت يداه غير نظيفتين، كأن تتم مصادرة ممتلكاته في حالة استعماله لتلك الممتلكات كأداة في تنفيذ جريمة، أو استعماله سيارته في تهريب المخدرات مثلًا، فتصادر السيارة كأداة من أدوات تنفيذ الجريمة[٣]. وقد تناولت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية موضوع حماية المواطن في المادة الخامسة فقرة (أ)، التي قررت أن من بين اختصاصات

---

(١) **التعليمات الإرشادية لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الأجهزة والحكومة والعاملين بالممثليات السعودية بالخارج**. مرجع سابق، (ص٢٧).

(٢) د. حازم حسن جمعة. **الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة**. رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، ١٩٨١، (ص٢٩٣).

(٣) د. محمد حافظ غانم. **المسؤولية الدولية**. كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٨، (ص١١٤).

القنصل «حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها: أفرادًا كانوا أم هيئات في الدولة الموفد إليها في حدود ما يقضي به القانون الدولي[(١)]. ومن ضمن الاختصاصا ت الأساسية للقنصل حقه في المعرفة الفورية عن حجز مواطنيه، لزيارتهم في السجن، وتفقد أحوالهم والدفاع عن مصالحهم.

وكان العرف الدولي لا يلزم الدولة المضيفة بأخبار القنصليات عن وجود سجناء من رعاياها[(٢)]، إلا أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أوجبت في المادة (٣٦/ب) على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها إخطار البعثة القنصلية الموفدة بدون تأخير إذا قبض على أحد الرعايا التابعين لدولتها أو وضع في السجن، أو اعتقل في انتظار المحاكمة، أو إذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية بشرط أن يطلب الشخص ذلك[(٣)]. وتعد التعليمات القنصلية البريطانية أن من واجبات البعثة القنصلية زيارة السجناء البريطانيين وإعطائهم النصائح القانونية اللازمة، والتأكد من وجود السجناء في ظروف ملائمة داخل السجن. وعليهم التأكد من تقديم الشخص السجين في أقرب فرصة ممكنة لمحاكمة عادلة، وأن تكون المحاكمة متمشية مع متطلبات العدالة، وأن يتمكن السجين من الاتصال بخارج السجن، وواجب القنصل الاحتجاج في حالة عدم مراعاة السلطات المختصة حقوق البريطاني في المعتقل[(٤)].

ومع ذلك فإن العرف الدولي المقنن في المادة (٣٦/ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية يقضي بعدم إخبار القنصل باسم ألسجين إذا لم يرغب السجين في مقابلة القنصل، إما لرغبته في عدم معرفة الآخرين بجرمه أو في حالة هروبه من دولته[(٥)].

---

(١) راجع المادة (٥/أ) من الاتفاقية القنصلية.

(2) Satow, **Op.Cit** p. 218.

(٣) راجع المادة (٣٦/ب) من الاتفاقية القنصلية.

(4) Lee, T, Luke, **Op.Cit.** P. 121.

(5) Satwo, **Op.Cit.** P.219.

تجدر الإشارة إلى أنه عند رفض السلطات المختصة في كاليفورنيا السماح للقنصل المكسيكي بزيارة أحد الرعايا المسجونين في كاليفورنيا أخبرت وزارة الخارجية حكومة ولاية كاليفورنيا بما يلي:

"Even in the absence of applicable traty provisions this government has always insisted that its consuls =

أما الأشخاص المتهمين بجرائم التجسس[(١)]، فلا يعترف العمل الدولي لهم بحقوق زيارة قناصلهم بحكم ارتكابهم لجرائم خطيرة واحتمال معاقبتهم بكل قسوة. ولذلك رفضت الحكومة التشيكوسلوفاكية السماح للمسؤولين الأمريكيين بزيارة وليام. ن. دونيس بعد مرور سنة عليه في السجن. وبعد مرور هذه المدة سمحت السلطات التشيكوسلوفاكية لنائب القنصل الأمريكي بحضور محاكمة المستر دونيس من مسافة ١٠٠ قدم[(٢)]. ومع ذلك تسمح بعض الدول في بعض الحالات بزيارة السجين المتهم بجريمة التجسس[(٣)].

ومن الحقوق المعترف بها للقنصل حق الدفاع عن مواطنيه الذين لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم، وهو حق معترف به دوليًّا، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وهذا الحق ينتهي بمجرد قيام الشخص صاحب العلاقة بتعيين محام عنه، إذ لا يصح للقنصل أن يفرض نفسه على الشخص فرضًا[(٤)]. ويحق للقنصل التدخل في مسائل التركات لحماية حقوق الرعايا، ولا يحتاج القنصل إلى توكيل وتستمر وكالته إلى أن يتقدم الورثة بوكيل عنهم.

= be permitted to visit American citizens imprisoned through the world, and it is believed that if the attitude of the District Attorny is mainatained in such cases, there will be repercussions in Mexico and perhaps other countries unfavorable to American citizen".

وبناء على خطاب وزارة الخارجية سمح للقنصل المكسيكي والمحامي بزيارة السجين. راجع:

Hakworth G.H., **Digest of International law.** Vol 4, U. S. Department of State; Wash. D. C: 1934, pp. 837 - 836.

(١) عرف أوبنهايم الجواسيس على النحو الآتي:

"A secret agent of a state sent abroad for the purpose of obtaining clandestine information in regard to military or political secrets". Oppenheim. **Op.Cit.** p. 862.

(2) U. S. **Department of State Bulletin,** 1951 ,23. P. 283.

(٣) سمحت السلطات المختصة المصرية للقنصل البريطاني العام بزيارة أربعة بريطانيين كانوا متهمين بالتجسس على مصر، راجع:

The Times, (London), August 1956 ,31, p. 81.

وقد أطلقت السلطات المصرية سراح هؤلاء الأربعة المساجين بالعفو عن بعضهم، وبراءة بعضهم الآخر.

راجع: The Times، (London)، July ١٥، ١٩٥٧.

(4) Sen. B., **Op.Cit.** p.236.

د. عاصم جابر. **مرجع سابق.** (ص٨١٠).

د. محمد طلعت الغنيمي. **الأحكام العامة لقانون الأمم.** المرجع السابق، (ص٨١٦).

والتدخل جائز سواء أكان المواطن وارثًا أم مورثًا، ويشمل ذلك التحفظ على التركة وإدارتها وحصر الإرث وقسمتها ونقلها للورثة[١].

ومن اختصاصات القنصل رعاية القصُّر وناقصي الأهلية، وتقديم المساعدة للمعوزين منهم، وترحيلهم لوطنهم[٢]. وتلزم المادة (٣٧/ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية السلطات المحلية بإخطار القنصل بدون تأخير بكل قضية يبدو فيها أن تعيين ولي أو وصي يكون من مصلحة القاصر أو ناقص الأهلية من رعايا الدولة الموفدة[٣]. كما تخول المادة (٥/ط) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٤] القناصل الحق في تمثيل الرعايا والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أمام محاكم الدولة المضيفة، بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر. وطبيعي فإن هذا الحق هو لصالح المواطن، فلا يجوز للقنصل أن يتنازل عن حقوق المواطن، ووكالة القنصل تنتهي بحضور الشخص صاحب العلاقة أو توكيله شخصًا آخر. ومن أهم المساعدات التي تقدمها البعثات القنصلية هي مساعدة المواطنين الذين يضطرون للجوء إلى القنصلية لطلب المساعدة في حالة تعرضهم لسرقة نقودهم أو جوازات سفرهم أو فقدها. ومن اختصاصات القنصل سلطة الإشراف على الملاحة البحرية والجوية وتقديم المساعدة، وله الحق في حضور جميع إجراءات التفتيش والتحقيق، التي تقوم بها الجهات المختصة في الدولة المضيفة على ظهر الطائرة أو السفينة، التي تحمل جنسية دولته. ومن حقه مساعدة السفن والطائرات التي تحمل جنسية دولته ومساعدة السفن والطائرات في حالة تعرضها للكوارث، وفض المنازعات التي تحصل بين الرعايا والبحارة. وللقنصل من الصلاحيات ما يمكنه من حل المشكلات إما عن طريق التوفيق أو التحكيم حتى إصدار قرار ملزم إذا كانت الأنظمة تجيز ذلك[٥]. ويدخل في اختصاص القنصل رعاية المصالح التجارية وحمايتها من الإجراءات الضارة، وله الحق

---

(1) **IBID.**

(2) Sen. B., **Op.Cit**> p. 234.

(٣) راجع المادة (٣٧/ب) من الاتفاقية القنصلية.

(٤) راجع المادة (٥/ط) من الاتفاقية القنصلية.

(٥) علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. مرجع سابق، (ص٢٨٣).

في حل المشكلات التجارية إذا كانت أنظمة الدولة المضيفة تسمح بذلك[١]. ومن اختصاص القنصل إرسال التقارير الاقتصادية عن المناطق التي لا يوجد بها مكاتب للتمثيل التجاري، وتتبع الأخبار الصحفية وإرسال تقرير صحفي أسبوعي عنها مع التعليق على الخبر المنشور ومصدره وخاصة إذا كان له علاقة بالمملكة العربية السعودية[٢]. ويدخل في اختصاص القنصل حماية رجال الأعمال والتجار أثناء وجودهم في منطقة اختصاصه، وترحيل الرعايا المعوزين إذا ثبت عجزهم[٣].

ب. إصدار جوازات السفر: Issue of Passports

من اختصاصات البعثة القنصلية إصدار جوازات ووثائق السفر للمواطنين، طبقًا لأحكام المادة (٥/د) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٤]، وطبقا لأحكام المادة الأولى من نظام وثائق السفر السعودية التي تقرر التالي:

وثائق السفر التي تصدر باسم حكومة المملكة العربية السعودية، وتخول حاملها السفر، هي:

١. جواز السفر.

٢. تذكرة المرور.

٣. جواز السفر الدبلوماسي

٤. جواز السفر الخاص.

وتقوم الجهة المختصة في وزارة الداخلية وممثليات المملكة في الخارج بإصدار جواز السفر وتذكرة المرور وفقًا لهذا النظام، وتحدد اللائحة التنفيذية أوصافهما ومدة صلاحيتهما وإجراءات الحصول عليهما، والحالات التي تمنح فيها تذاكر المرور. أما جواز السفر الدبلوماسي وجواز السفر الخاص فتصدرهما وزارة الخارجية، وفقًا للنظام الخاص بهما[٥].

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي. **الوجيز في قانون السلام**. منشأة المعارف. الإسكندرية، ١٩٧٧، (ص٤٣٠-٤٣١).

(٢) د. علي صادق أبوهيف. **مرجع سابق**. (ص٤٤٦).

(3) Sen. B., **Op.Cit.**, P.234.

(٤) راجع المادة (٥/د) من الاتفاقية القنصلية.

(٥) راجع نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ واللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧/وز) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣هـ.

وتقرر المادة الثانية من نظام وثائق السفر التالي:

يعطى جواز السفر لطالبه من السعوديين، ولوزير الداخلية عند الاقتضاء إصدار جواز سفر أو تذكرة مرور بصفة مؤقتة لأي شخص لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، ليستخدمه في سفره خارج المملكة والعودة إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات إصدارهما وسحبهما، وإضافة الزوجة والأولاد إلى أي منهما.

وجواز السفر عبارة عن وثيقة تصدر باسم رئيس الدولة أو باسم وزير الخارجية[(١)] بهدف تسهيل دخول الشخص إلى أراضي الدول الأخرى بيسر وسهولة وتقديم كافة التسهيلات والرعاية اللازمة. ويمنح جواز السفر للشخص الراغب في السفر في مهمة رسمية أو للزيارة أو للسياحة ويخوله حق المغادرة من دولته والعودة إليها. وللدولة مطلق الحرية في تحديد البلدان التي يمكن السفر إليها بالجواز «ويسري مفعول جواز السفر طبقا لأحكام المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ إصداره أو إلى أن تنتهي جميع صفحاته أيهما أسبق ومن ثم فإن جواز السفر لا يكون صالحًا للتمديد بعد انتهاء صلاحيته بل يتعين الحصول على جواز سفر جديد»[(٢)].

وتصدر جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة من وزارة الخارجية، وصلاحيتها لمدة عام أو لحين العودة، ولسفرة واحدة أو لعدة سفرات حسب طبيعة المهمة ومركز الشخص. وتختص وكالة الوزارة لشؤون المراسم بإصدار وتجديد وإلغاء جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة، وهي صاحبة الاختصاص في كل ما يتعلق بهذه الجوازات. وقد حدد نظام جوازات السفر السياسية والخاصة الأشخاص الذين يحق لهم حمل جوازات سفر دبلوماسية وخاصة في مهمة

(١) يحمل جواز السفر الدبلوماسي السعودي، في مقدمته خطابًا صادرًا من وزير الخارجية، ونصه ما يلي «باسم ملك المملكة العربية السعودية أطلب من موظفي حكومة المملكة العربية السعودية مدنيين وعسكريين، وأرجو من السلطات المختصة في سائر الحكومات الصديقة أن يسمحوا لحامل هذا الجواز بحرية المرور، وأن يسهلوا أسباب سفره، ويبذلوا له كل ما ينبغي من مساعدة ورعاية».

(٢) المرجع، اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧/وز)، وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣هـ.

رسمية أو بصفة مستمرة[١].. ولا يجوز لأي شخص حمل أكثر من جواز أو وثيقة سفر من أي نوع، أما البيانات الأساسية لجواز السفر، فهي:

١. الرقم المتسلسل لإصدار جواز السفر.
٢. تاريخ ومحل الإصدار.
٣. اسم حامل الجواز وأسماء المرافقين.
٤. المهنة.
٥. تاريخ ومحل الميلاد.
٦. الصورة الشمسية.
٧. البلدان التي يصلح الجواز للسفر إليها.

ويتم تدوين المعلومات باللغتين العربية والإنجليزية بخط واضح، وبدون أي كشط أو شطب فيها. وفي حالة التعديل في أحد البيانات يتم إثبات التعديل في إحدى الصفحات الداخلية للجواز، مع ذكر اسم البعثة التي قامت بالتعليل والتاريخ، ويعتمد ذلك من الموظف المختص، ويختم على الجواز بختم البعثة. ولا يجوز منح الزوجة أو الأولاد القصر جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة خطية من الزوج أو الأب.

لقد كانت صلاحية جواز السفر العادي عام واحد، ولسفرة واحدة، إلا أن النهضة المباركة التي تعيشها المملكة في مختلف الأصعدة ترتب عليها كثرة تنقل المواطنين وسفرهم للخارج من أجل التجارة والسياحة والتعليم. وتسهيلًا على المواطن أصبح جواز السفر صالحًا لمدة خمس سنوات، يحق للشخص السفر خلالها عدة سفرات، بدون حاجة لمراجعة السلطات المختصة. ومن اختصاص البعثة القنصلية تجديد جوازات السفر بعد انتهاء مدة صلاحيتها. كما تصدر البعثات القنصلية جوازات سفر بدلًا عن فاقد بعد اتباع إجراءات محددة تشمل عمل محضر لدى الشرطة والإعلان عن فقده في الصحف. وتقوم البعثة القنصلية بعد ذلك بإجراء

(١) راجع نظام جوازات السفر السياسية والخاصة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (م/١٧)، وتاريخ ١٣٩٢/٤/٢٢هـ.

التحريات اللازمة عن الشخص وميوله وفي حالة عدم تسجيله لجواز سفره عند قدومه. وإعداد تقرير يتضمن أقوال فاقد الجواز وتحديد البيانات الأساسية لجواز السفر المفقود وظروف فقده، ومدى احتمال سرقته، وأي معلومات أخرى ترى البعثة أنها مفيدة. ثم تعد تقريرًا عن الواقعة يتضمن معلومات البعثة عن فاقد الجواز، واتجاهاته وميوله واتصالاته وحالته المالية وطبيعة عمله. ويرسل هذا التقرير للإدارة العامة للجوازات بواسطة وزارة الخارجية. ويتم تحرير جواز السفر وفقًا للقواعد العامة مع ذكر عبارة (بدل فاقد) بالخط الأحمر وبخط واضح بأعلى الصفحة الأولى من جواز السفر. ولا تصدر البعثات القنصلية جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة، وإنما تقوم فقط بتجديدها. كما تقوم البعثات القنصلية بمنح جوازات سفر للرعايا المقيمين في منطقة اختصاصها، ومنح جواز سفر منفصل بناء على طلب الأب أو الزوج، وإضافة المواليد الجدد بموجب شهادة ميلاد صادرة من السلطات المختصة بالدولة المعتمد لديها مصدقًا عليها من وزارة الخارجية، كما تقوم بفصل الزوجة من جواز السفر في حالة الطلاق البائن بينونة كبرى. ويجوز للقنصلية ترحيل الشخص المنقطع في الخارج بعد أخذ عنوانه الكامل وتبليغ وزارة الداخلية لتكليفه بدفع نفقات السفر. ومن ناحية أخرى تقوم البعثة القنصلية بإصدار وثائق سفر للمواطنين، وهي وثائق تمنحها البعثات القنصلية للمواطنين الموجودين في الخارج في ظروف ولأسباب معينة، مثل حالة نفاد جوازات السفر لديها، واضطرار المواطن للعودة، أو إذا كان الشخص من أصحاب المشكلات، ويخشى من تنقله من دولة لدولة أخرى والإساءة لنفسه ولدولته وللآخرين، حيث تقوم البعثة بمنحه وثيقة سفر صالحة للعودة إلى المملكة العربية السعودية فقط. ويجب أن تتضمن الوثيقة المعلومات الآتية:

١. رقم التسلسل.
٢. تاريخ وجهة الإصدار.
٣. اسم حامل الوثيقة ثلاثيًّا.
٤. مهنته.
٥. محل وتاريخ الميلاد.
٦. الأوصاف.

٧. أساس صرف الوثيقة.

٨. البلاد الصالحة لها الوثيقة.

٩. تاريخ انتهاء الصلاحية الزمنية.

ويتم تحرير الوثيقة على النموذج الخاص مع الدقة في ذكر البيانات الأساسية.

ج. **تأشيرات السفر:** Issue of visas

من الأعمال التي تدخل في اختصاص البعثة القنصلية منح تأشيرات السفر. وقبل استعراض أنواع التأشيرات من المناسب إلقاء نظرة عن موقف القانون الدولي العام، في موضوع تنقل الأجانب، فمن الموضوعات التي أولاها القانون الدولي العام عناية خاصة موضوع تنقل الأفراد، حيث ظهرت ثلاثة نظريات، الأولى تعتبر أن للفرد حقًا مطلقًا في دخول أراضي الدول الأخرى. والنظرية الثانية عكسية، تعطي الدولة مطلق الحرية في السماح للأجانب بدخول أراضيها من عدمه، أما النظرية الثالثة، وهي نظرية وسط، فهي تقر للدولة بحق تنظيم دخول الأجانب لأراضيها، فتعطيها صلاحية إصدار الأنظمة اللازمة التي بموجبها يسمح للأجانب بدخول أراضيها أو لا يسمح. فمعظم الدول لا تسمح بدخول الأشخاص الذين يحملون أمراضًا معدية أو المتسولين أو أصحاب السوابق الجنائية أو من لهم اتجاهات عدائية تجاه الدولة. وكل دولة لها نظامها الخاص، ولديها قائمة بأسماء الأشخاص الممنوعين من دخول أراضيها. وهذه النظرية الأخيرة هي النظرية السائدة والمعمول بها دوليًّا، لأن من حق الدولة المحافظة على كيانها وسلامتها. فحصول الشخص على جواز سفر من دولته لا يخوله تلقائيًّا حق السماح بدخول أراضي الدول الأخرى[(١)]. كذلك فالدولة قد ترفض منح رعاياها تأشيرة خروج إذا كان عليهم التزامات أو حقوق للآخرين، أو عقوبة تكميلية أو لكثرة مشكلاتهم في الخارج، وما يترتب على خروجهم من إساءة لسمعة بلادهم، ومن حقها أن تقيد حق دخول الأجانب لأراضيها حماية لأمنها ومصالحها الاقتصادية والاجتماعية والصحية، ومن حق الدولة منع

(١) د. عاصم جابر. **مرجع سابق**. (ص٨٩٨-٩٠٠). د. علي صادق أبوهيف. **القانون الدولي العام**. الطبعة العاشرة، منشأة المعارف، ١٩٧٣، (ص٢٩١-٢٩٢).

الأجنبي من السفر إذا كان عليه ديون حتى يقوم بسدادها، ويسمح له بعد ذلك بالمغادرة. وقد جاءت أنظمة المملكة العربية السعودية الممثلة في نظام الإقامة منسجمة مع ما يجري عليه العمل الدولي من حيث تنظيم دخول الأجانب إلى أراضي المملكة العربية السعودية وخروجهم منها. فقد حددت المادة الثانية من نظام الإقامة شروط دخول الأجنبي لأراضي المملكة، حيث نصت على ما يلي:

لا يعد دخول الأجنبي إلى المملكة العربية السعودية أو خروجه منها مشروعًا، إلا إذا كان يحمل جواز سفر قانونيًّا صادرًا عن حكومة بلاده، أو وثيقة تعدها حكومة خادم الحرمين الشريفين قائمة مقام الجواز، ولا يصرح بدخول الأجنبي البلاد أو النزول على أراضيها أو المرور بها ما لم يحمل جوازه القانوني أو وثيقته وتأشيرة دخول ممنوحة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج، أو رخصة قدوم صادرة من وزارة الخارجية في حالة قدوم الأجنبي من بلاد ليس فيها ممثل لحكومة جلالة الملك. ويستثنى من التأشيرة الحجاج القادمون من جهات ليس فيها سفارات أو مفوضيات أو قنصليات أومن يقوم مقامها[(١)].

ويتضح من أحكام هذه المادة أن أنظمة المملكة تنسجم مع ما يجري عليه العرف الدولي، من حيث تنظيم دخول الأجانب بالسماح لهم إذا استوفوا الشروط القانونية، وهي حمل جواز سفر قانوني صالح للسفر[(٢)].

ومن الجدير بالذكر أن حصول الشخص على تأشيرة دخول لا يعطيه حقًّا مكتسبًا لدخول أراضي الدولة، فقد تظهر معلومات جديدة تحتم منع دخول الشخص لأراضيها[(٣)]. كما تمتنع الدولة عادة عن إصدار تأشيرات على جوازات سفر لدول غير معترف بها، وتقوم في هذه الحالة

(١) نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم ١٧-٢/٢٥/١٣٧٣ في ١٣٧١/٩/١١هـ.

(2) Goodwin - Gill, Guy, S., **International Law and the Movement of Persons Between States.** Oxford University press, 1978. Pp. 38 - 25.

(٣) د. عاصم جابر. **مرجع سابق**. (ص٩٠٠-٩١١).

بإصدار التأشيرة على وثيقة منفصلة مستقلة عن جواز السفر، يثبت فيها هوية الشخص[١].

أما التأشيرات التي تصدرها البعثات القنصلية فهي على النحو الآتي:

تأشيرة الحج والعمرة: hadj and Omrah Visa

تمنح تأشيرة الحج والعمرة طبقًا لنظام الإقامة للشخص الذي يحمل جواز سفر قانوني ومن موطنه. فإذا كان يقيم إقامة دائمة خارج موطنه، فتمنح له التأشيرة من البلد التي يقيم فيها إقامة دائمة خارج موطنه، حسبما هو موضح في المادة الثانية من نظام الإقامة[٢]. وشرط الحصول على التأشيرة من بلده ينسجم مع ما تسير عليه الدول باعتبار أنه قد يكون للبعثة القنصلية في بلده معلومات تحتم منع دخوله إلى أرض الدولة. وتشترط التعليمات ضرورة حمل الشخص الراغب في الحج شهادة تطعيم إذا كان قادمًا من بلد موبوء طبقًا لما يجري عليه العمل الدولي، لأن الأمراض قد تنقل من شخص لآخر خاصة في الأماكن المزدحمة، كما هو الوضع في الحرمين الشريفين. ومع وجود هذه التعليمات فإنه يحصل أحيانا انتشار بعض الأمراض الوبائية، مثل مرض الحمى الشوكية عن طريق بعض الحجاج القادمين من بلاد موبوءة مما يضطر وزارة الصحة في المملكة إلى القيام بحملة تطعيم في جميع أنحاء البلاد حفاظًا على صحة المواطن.

وتمشيًا مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تلزم المرأة أن يرافقها محرم خشية الفتنة وسدًا للذرائع، إلا إذا كانت قادمة مع مجموعة سيدات للحج. وتقر المادة (٢٨) من النظام أن تأشيرة الحج الممنوحة من البعثة الدبلوماسية تبدأ من يوم دخول الأجنبي إلى المملكة، وأما بالنسبة للحجاج فتبدأ من يوم دخوله في فترة الموسم، وتنتهي برحيل آخر فوج لكل منهم حسب

(١) **المرجع السابق**، (ص٩٠٢). ومع ذلك يشير الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى أن مواطنًا صينيًّا حصل على تأشيرة دخول لكل من المملكة المتحدة وهولندا وسويسرا والسويد والدانمارك، وجميعها لا تعترف بالنظام في الصين، بل إن بعض التأشيرات وضعت على جواز سفره، د. محمد طلعت الغنيمي. **الأحكام العامة لقانون الأمم**. مرجع سابق، (ص٨٣٢).

(٢) راجع المادة الثانية من نظام الإقامة. **المرجع السابق**.

جنسيته.[(١)] ويسري على تأشيرة العمرة ما يسري على تأشيرة الحج من اشتراطات، ومدة صلاحية التأشيرة خمسة عشر يومًا من تاريخ دخول أراضي المملكة العربية السعودية.

تأشيرة الزيارة: Visiting Visa

تمنح تأشيرة الزيارة لعائلات الأشخاص المقيمين في المملكة العربية السعودية، ولرجال الأعمال الذين هم تحت كفالة مواطن سعودي، أو الجهة الرسمية القادمة لها إذا كان قادمًا لزيارة في مهمة رسمية. ويتم الحصول على هذه التأشيرات بعد ملء البيان الخاص، وصلاحيتها لمدة ثلاثة شهور. وتنص المادة الخامسة مكرر من نظام الإقامة على: أن الأجنبي القادم للزيارة، والذي لا يرغب في الإقامة لا يكلف بالتسجيل، ويمنح تأشيرة الخروج من المطار أو الميناء أو المركز الذي ينوي المغادرة عن طريقه دون مطالبته بكفيل[(٢)].

تأشيرة العمل: Work Visa

ويمنح هذا النوع من التأشيرات للأشخاص الراغبين في العمل على المستوى الفردي والرسمي. والجهة المختصة للسماح لاستقدام الأجانب هي وزارة الداخلية ووزارة العمل، حيث تتم الموافقة على الاستقدام بعد التأكد من حاجة الجهة الطالبة للعمالة وعدم توفر أيدي عاملة سعودية مماثلة، وفي حالة الموافقة تتم الكتابة لوزارة الخارجية التي تقوم بدورها بتعميد الأقسام القنصلية بالسفارات والبعثات القنصلية بمنح التأشيرة على مسؤوليتها. وتقوم البعثة بالتأكد من توفر الشروط القانونية في الشخص من حيث حمله لجواز سفر قانوني ومطابقة مهنة الشخص للوظيفة المطلوبة وحصوله على شهادة صحية تثبت تمتعه بصحة جيدة وخلوه من الأمراض المعدية حماية للصحة العامة. وتشترط المادة (١٨) من نظام الإقامة ألا يكون

(١) راجع المادة (٢٨) من نظام الإقامة.

(٢) صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٠)، وتاريخ ١٣٩٣/٧/١٨هـ، بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨٥) في ١٣٩٣/٧/١٦هـ، القاضي بإضافة مادة جديدة لنظام الإقامة برقم (٥مكرر). وهذا نصها: «الأجنبي القادم للزيارة والذي لا يرغب في الإقامة الدائمة لا يكلف بالتسجيل خلال ثلاثة أيام، ويمنح تأشيرة الخروج من المطار أو الميناء أو المركز الذي ينوي المغادرة عن طريقه دون مطالبته بكفيل».

الشخص الراغب في العمل من الأشخاص غير المرغوب فيهم دينيًّا وأخلاقيًّا وسياسيًّا. وعند قدومه للمملكة يتم منحه الإقامة النظامية تحت كفالة الجهة الطالبة، بعد حصوله على شهادة بخلوه من الأمراض من وزارة الصحة وتسديد الرسوم اللازمة.

تأشيرة المرور: Transit Visa

تمنح هذه التأشيرة للشخص الذي يعبر أراضي المملكة جوًّا أو برًّا، ويعفى الشخص العابر من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٥، ٦ المتعلقة بالتسجيل وتأشيرة الخروج إذا كان يحمل تأشيرة من البعثة القنصلية أو ترخيصًا من وزارة الداخلية إذا كانت إقامته لا تزيد عن عشرة أيام.

وإضافة لهذه التأشيرات تقوم البعثات القنصلية والأقسام القنصلية بالسفارات بمنح التأشيرات الدبلوماسية والخاصة وتأشيرات المجاملة وتأشيرات الإقامة طبقًا للأنظمة والتعليمات السارية المفعول.

إجراءات الحصول على التأشيرة:

يقوم الشخص الراغب في دخول أراضي المملكة العربية السعودية بتعبئة نسختين من الاستمارة الخاصة بنوع الطلب حتى لو كان الترخيص صادرًا من الجهات المختصة بالمملكة. وتقدم النسختان إلى القنصل للموافقة على الطلب من عدمه، مبينًا الأسباب التي بنى عليها قراره. ويعد الموظف المختص مسؤولا عن منح تأشيرة لشخص اسمه مدرج في القائمة السوداء، وعلى رئيس البعثة التأكد من قيام الموظف المختص بإضافة أسماء الأشخاص الممنوعين أولًا بأول. ويجب على الموظف المختص بالبعثة الشرح على الاستمارة بالأسباب التي استند إليها في منح التأشيرة، ويمكن التأشير في الظروف العادية بعبارة (حسب التعليمات). وفي حالة منح التأشيرة بناء على طلب الجهات المختصة، فيذكر رقم وتاريخ الترخيص على الاستمارة وعلى جواز السفر. وإذا ظهر للقنصلية أن وضع طالب التأشيرة الذي سمحت له وزارة الداخلية في الحصول على التأشيرة لا يبرر منح التأشيرة، فعليها وقف منح التأشيرة ومراجعة وزارة الداخلية بواسطة وزارة الخارجية مع إيضاح الأسباب.

الوظائف القضائية والقانونية Judicial and Legal Functions

يعترف القانون الدولي العام للقناصل بالقيام ببعض الوظائف القضائية، ويشمل ذلك إعلان الأوراق القضائية والإنابة القضائية ومهام أخرى. وقد تناولت بالتفصيل هذا الموضوع (المادة ٥/ي)[(١)] من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي حددت صلاحية البعثة القنصلية من حيث تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابة القضائية وفقًا للاتفاقيات الدولية القائمة، أو في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات- بأي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

أ. الإعلانات القضائية: Judicial Notifications

ونظرًا لأهمية التعاون بين دول الجامعة العربية في تيسير إعلان الأوراق القضائية، وتنفيذ الإنابة القضائية، فقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية الإعلانات القضائية والإنابة القضائية في ١٩٥٢/٩/١٤م. والتي تم تعديلها باتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (١) المؤرخ ١٩٨٣/٤/٦ في دورة انعقاده العادي الأولى.

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠، وذلك تطبيقًا لحكم المادة (٦٧) من الاتفاقية، وتحلّ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محلّ الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية، والمعمول بها حاليًا بشأن كل من الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

أما الدول المصدقة على هذه الاتفاقية، فهي كما يلي:

١. دولة فلسطين بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨.
٢. جمهورية العراق بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٦.
٣. الجمهورية العربية اليمنية بتاريخ ١٩٨٤/٦/١١.

---

(١) راجع المادة (٥/ي) من الاتفاقية القنصلية.

٤. جمهورية السودان بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦.

٥. الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧.

٦. الجمهورية العربية السورية بتاريخ ١٩٨٥/٩/٣٠.

٧. جمهورية الصومال الديمقراطية بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢.

٨. الجمهورية التونسية بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٩.

٩. المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٨٦/١/١٧.

١٠. المملكة المغربية بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣٠.

١١. الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ ١٩٨٨/١/٦.

١٢. دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١١.

١٣. سلطنة عمان بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨.

١٤. دولة البحرين بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣.

١٥. المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١.

١٦. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠. نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

وانضمت دولة الكويت وجمهورية مصر فيما بعد إلى هذه الاتفاقية[(١)].

ومن ضمن الأحكام الواردة في الاتفاقية الآتي:

أ. (إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها)

وقد تناول الباب الثاني من الاتفاقية إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها، وذلك على النحو التالي:

---

(١) راجع اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية، جامعة الدول العربية. **مجموعة المعاهدات والاتفاقيات**. د. ت. (ص٥٢-٥٦).

المادة (٦): في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية:

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلّقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة، وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختصّ إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها، وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلّقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه، يتم تحديدها طبقًا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإعلان أو التبليغ في إقليمه. يعد الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تمّ في إقليم الطرف المتعاقد طالب الإعلان أو التبليغ.

المادة (٧): حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ:

إذا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية أو تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلدها، وإذا تعذّر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فورًا الجهة الطالبة بما تمّ في الحالتين.

المادة (٨): مرفقات طلب الإعلان أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات:

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:

أ. الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية.

ب. نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها.

ج. الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته إن أمكن، والمقرّ القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها، والاسم الكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه.

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبّقة عليها.

المادة (٩): إعلان أو تبليغ الأشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد:

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حقّ مواطني كل طرف من الأطراف المتعاقدة المقيمين في إقليم أي من الأطراف الأخرى، في أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية، وتطبّق في هذا الشأن الإجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتمّ فيه الإعلان أو التبليغ.

المادة (١٠): حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ:

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، إلا إذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه. ولا يجوز رفض التنفيذ بحجة أن قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك يقضي باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة، أو أنه لا يعرف الأساس القانوني الذي يبنى عليه موضوع الطلب. وفي حالة رفض التنفيذ، تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك بإخطار الجهة الطالبة فورًا مع بيان أسباب الرفض.

المادة (١١): طريقة الإعلان أو التبليغ:

يجري إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، وفقًا للأحكام القانونية المرعية لديه، ويجوز تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه إذا قبلها باختياره.

المادة (١٢): طريقة تسليم الوثائق والأوراق:

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه. ويتمّ إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلّمه أو بشهادة تعدّها الجهة المختصة يوضح بها

كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ، والشخص الذي سلمت إليه، وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ. وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقّع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة.

المادة (١٣): الرسوم والمصروفات:

لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب إليها الإعلان والتبليغ الحقّ في اقتضاء أي رسوم أو مصروفات.

ب. **الإنابات القضائية: Commission to take Evidence**

نظرًا لأهمية التعاون بين القضاة للحصول على شهادة أشخاص موجودين خارج البلاد ويتعذر عليها القدوم، فقد أجازت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الإنابات القضائية بين الدول العربية تبادل الإنابات بين القضاة في نطاق جامعة الدول العربية بالطرق الدبلوماسية. وقد تناول الباب الثالث من الاتفاقية (الإنابة القضائية)، التي تقرر أحكامه الآتي:

المادة (١٤): مجالات الإنابة القضائية:

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخرأن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة، وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

المادة (١٥): في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية:

أ. ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد آخر، فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة، وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فورًا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الأطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها، في القضايا المشار إليها آنفًا، مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه، يتم تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية لديه.

ب. ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها.

المادة (١٦): تحديد وطلب الإنابة القضائية وبياناته:

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقًا لقانون الطرف المتعاقد الطالب، ويجب أن يكون مؤرخًا وموقعًا عليه ومختومًا بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دونما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق. ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب، والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية، وبالمهمة المطلوب تنفيذها، وخاصة أسماء الشهود، ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

المادة (١٧): حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية:

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ب. إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.

ج. إذا كان الطلب متعلقًا بجريمة يعدها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورًا مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

المادة (١٨): طريقة تنفيذ الإنابة القضائية:

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك.

وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب -بناء على طلب صريح منه- في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته. ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها -صراحة- إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية، حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقًا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

المادة (١٩): الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم:

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لديه.

المادة (٢٠): الأثر القانوني للإنابة القضائية:

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

المادة (٢١): رسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية:

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق في اقتضاء أي رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء، إن كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها، ويرسل بها بيان مع

ملف الإنابة. وللطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه ووفقًا لقوانينه الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

إضافة للصلاحيات الموضحة أعلاه، هناك صلاحيات تختص بها البعثة القنصلية أو القسم القنصلي بالسفارة، وتتعلق بتسجيل الإقرارات والعقود، والوصايا، واستخراج صور طبق الأصل من الوثائق طبقًا لأنظمة بلادهم. والأصل أن يكون صاحب العلاقة من جنسية بلد القنصل إلا إذا كانت آثار التصرفات ستتم في بلد الدولة المرسلة، فيجوز للقنصل في هذه الحالة القيام بعمل كاتب عدل بصرف النظر عن الجنسية. ويجب على القنصل قبل إصدار الوثيقة التثبت من صلاحية الأطراف الشرعية في إجراء التصرف المطلوب تسجيله.

وإضافة إلى هذه الأعمال تقوم القنصلية ببعض الأعمال الإدارية، ويشمل ذلك إعطاء شهادة تعريف، تتضمن كل ما يتوفر لدى القنصلية من معلومات. وتصدر الشهادة بعبارة: (إلى من يهمه الأمر). وتختم بعبارة: «أعدت هذه الشهادة بناء على طلبه، ودون مسؤولية بما ورد بها أو بحقوق الغير». ومن ضمن الشهادات شهادة بقاء على قيد الحياة، لتقديمها لمصلحة معاشات التقاعد، للحصول على الرواتب أو لغرض حصر وراثة[(١)].

كما تقوم البعثة القنصلية بتسجيل الزواج في سجلات البعثة، استنادًا إلى شهادة الزواج الصادرة في السلطات المختصة لإضافة الزوجة لجواز سفر زوجها إذا كانت سعودية الجنسية. وتقوم البعثة القنصلية بتسجيل الطلاق سواء كان صادرًا من الزوج أو بناء على قرار شرعي ليتم بعد ذلك شطب الزوجة من جواز سفره، ومنحها جواز سفر مستقل. ومن عمل القنصل إجراء عقد الزواج إذا كانت الزوجة من رعايا دولته، أما في حالة اختلاف الجنسية فلا يتم إلا إذا كانت الأنظمة المحلية تجيز ذلك[(٢)]. وتكتسب المرأة الأجنبية بالزواج جنسية زوجها السعودي إذا تنازلت عن جنسيتها السابقة وقررت رغبتها في اكتساب الجنسية العربية السعودية[(٣)].

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي. **الأحكام العامة لقانون الأمم**. مرجع سابق، (ص٨٢٨).

(2) Satow, **Op.Cit.** p. 240.

(٣) راجع المادة السادسة من نظام الجنسية العربية السعودية، الموافق عليه بالإرادة الملكية بخطاب الديوان العام رقم ٦٥٠٤/٢٠/٨ في ١٣٧٤/٢/٢٣، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٣٨٠/٦/٢٥هـ.

أ. التحكيم: Arbitration

إذا حدث نزاع بين المواطنين الموجودين في دائرة اختصاص البعثة القنصلية ووصل أمر هذا النزاع إلى البعثة فيجب عليها دعوة أطراف النزاع لحله وديًّا بشتى الطرق مراعية في ذلك مصلحة الجميع. فإذا فشلت في حل النزاع بين الأطراف المتنازعة بالطرق الودية، فبإمكانها أن تعرض عليهم حل النزاع عن طريق التحكيم[(١)]. وقد عرفت المادة (الأولى/١) من نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية بأن اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة[(٢)].

وعليه فإن إرادة الخصوم هي التي تقرر التحكيم، فلا يجوز للبعثة القنصلية إجراء التحكيم إلا برضاء الأطراف. إضافة لذلك لا يجوز إجراء التحكيم إذا كان نظام الدولة المضيفة لا يسمح لأعضاء البعثة بإجرائه. وإذا تطلب القانون المحلي اتباع إجراءات معينة فيجب على البعثة مراعاته لضمان تنفيذ التحكيم محليًّا. وإذا لم تستلزم القوانين الأجنبية المحلية اتباع إجراءات معينة بالنسبة للتحكيم، فتتبع الإجراءات المنصوص عليها في نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية. وقد نصت المادة الثالثة بأنه يكون التحكيم دوليًّا في حكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية:

١. إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر

---

(١) التحكيم هو أن يختار الخصمان شخصًا ليحكم بينهم، وركنه اللفظ الدال عليه مثل: احكم بيننا، أو جعلناك حكمًا، أو حكمناك مع قبول التحكيم. والتحكيم جائز في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ ، وقد أجمع الصحابة على جواز التحكيم ولهذا أجازه الفقهاء.
راجع د. عبدالكريم زيدان. **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**. جامعة بغداد، ١٣٨٢، (ص٦٠٠)،
د. أحمد أبوالوفا. **التحكيم الاختياري والإجباري**. ط٣، ١٩٧٨، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٧٨، (ص١٥).

(٢) راجع نظام التحكيم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

ارتباطًا بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد، فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

٢. إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعًا خارج هذه الدولة:

أ. مكان إجراء التحكيم كما عيَّنه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب. مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج. المكان الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع.

٤. إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة.

٥. إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة[١].

وتقرر المادة الثانية من النظام أنه لا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح[٢].

ونصت المادة العاشرة على الآتي:

- لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أو من يمثله - أم شخصًا اعتباريًّا[٣].

ويشترط النظام في المادة الرابعة عشرة في المحكم ما يأتي:

١. أن يكون كامل الأهلية.

٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣. أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها[٤]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) راجع المادة الثانية من نظام التحكيم، المرجع السابق.

(٣) راجع المادة العاشرة فقرة (١) من نظام التحكيم، **المرجع السابق**.

(٤) راجع المادة الرابعة عشرة من نظام التحكيم، المرجع السابق.

ولطرفي التحكيم الاتفاق طبقًا لأحكام المادة (١٥)

١. على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره.

ب-إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكمًا عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يومًا التالية لتسلمه طلبًا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يومًا التالية لتاريخ تعيين آخرهما؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

٢. إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين، أو خالفها أحد الطرفين، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة -بناءً على طلب من يهمه التعجيل- القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

٣. تراعي المحكمة المختصة في المحكم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام، وتُصدر قرارها باختيار المحكم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

١. مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين) من هذا النظام، يكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفقًا للفقرتين (١و٢) من هذه المادة غير قابل للطعن فيه استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن.

وليس هناك ما يمنع أن يكون المحكمون من غير أعضاء البعثة القنصلية، ويجب أن يتوفر

في المحكم الأهلية الشرعية الكاملة. ولما كان المحكم يقوم بدور القاضي، ويصدر حكمًا ملزمًا للطرفين، فيجب:

١. ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه -منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم- أن يصرح -كتابةً- لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تُثير شكوكًا لها، ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علمًا بها[(١)].

ويجب أن يتبع المحكمون القواعد الأساسية في التقاضي، مثل المساواة بين الأطراف المتنازعة وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم، وتمكين كل طرق من العلم بإجراءات الدعوى، وعلى ما يقدمه الخصوم من مستندات وحجج، ومنحه الفرصة الكافية، لتقديم مستنداته ودفوعه وحججه كتابة أو شفاهة في الجلسة مع إثباتها في المحضر. ويصدر المحكمون قراراتهم غير مقيدين بالإجراءات النظامية، عدا ما نص عليه في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية، وتقرر المادة الخامسة والخمسون من نظام التحكيم الآتي:

٢. لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقًا لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي:

أ. أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب. أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج. أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغًا صحيحًا.[(٢)]

---

(١) راجع المادة السادسة عشرة من نظام التحكيم، **المرجع السابق**.

(٢) راجع المادة الخامسة والخمسون من نظام التحكيم المشار إليه.

د. التصديق على المستندات والتواقيع:

Authintication of Documents and Signatures

هناك فرق جوهري بين التصديق والتوثيق. فالتصديق هو إقرار من الموظف العام في حدود الصلاحيات المخولة له بصحة توقيع أصحاب الشأن على المحررات العرفية، وصحة الاختام التي تقترن بها هذه التوقيعات. أما التوثيق فهو قيام الموظف الرسمي المختص بتحرير رغبة المتعاقدين في وثيقة رسمية بواسطته، وتكون صيغته على لسان الموظف بعد التأكد من شخصية وإرادة المتعاقدين. والتصديق عمل إجرائي ليس له علاقة بموضوع المحررات العرفية أو صحة مضمونها ما لم يكن موضوعها مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية. وتقوم البعثة القنصلية بالتصديق على الوثائق التالية:

١. الوثائق والشهادات المصدق عليها من السلطات المختصة بالمملكة العربية السعودية.
٢. الوثائق المصدق عليها من سلطات الدولة الموفد إليها.
٣. الوثائق الموقع عليها من المواطنين السعوديين الموجودين في الخارج، ويرغبون في تقديمها للسلطات الرسمية في المملكة العربية السعودية أو الدولة المضيفة.
٤. الفواتير التجارية وشهادات المنشأت.
٥. الترجمة العربية للوثائق المحررة بلغة الدولة الموفد لديها في حالة إجراء هذه الترجمة بشكل سليم بمعرفة أصحاب العلاقة.

أما القواعد التي يجب مراعاتها عند التصديق، فهي:

١. يجب أن تكون الوثيقة مشتملة على سلسلة من التصديقات، تنتهي بتصديق وزارة خارجية المملكة العربية السعودية في حالة صدور الوثيقة من الجهات المختصة بها.
٢. يجب أن تكون الوثيقة مشتملة على سلسلة من التصديقات، تنتهي بتصديق وزارة خارجية الدولة المستقبلة في حالة صدور الوثيقة من الجهات المختصة بها بصفة عامة، وبصفة استثنائية من السلطات المحلية في المدينة التي تقع القنصلية في دائرة اختصاصها، وبشرط ألا يتعارض ذلك مع نظام تلك الدولة.

٣. عدم التصديق على الوثيقة إلا بعد التأكد من سلامة التصديقات الموجودة عليها، وعدم وجود كشط أو إضافة لأي بيانات واردة بها، والتحقق من مطابقة التوقيعات والأختام الواردة بها للتوقيعات والأختام المبلغة بها البعثة القنصلية.

٤. التأكد من أن الموضوع المطلوب التصديق عليه الوارد في الوثيقة لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية المعمول بها في المملكة.

٥. لا يجوز للبعثات القنصلية التصديق على توقيعات أفراد غير سعوديين، حيث يجب مصادقة السلطات الرسمية المختصة في الدولة المضيفة أولًا عليها حتى يكون تصديق البعثة قائمًا على توقيع وختم السلطة الرسمية التي اعتمدت التوقيع.

٦. عند التصديق على ترجمة وثيقة فيجب أن يكون أصل الوثيقة مشتملًا على سلسلة التصديقات المشار إليه أعلاه، وأن تكون الترجمة صحيحة، وطبق الأصل لنص الوثيقة، ويتم التصديق على المحرر الأصلي وترجمته.

٧. يشترط للتصديق على توقيعات المواطنين السعوديين حضورهم شخصيًّا للتوقيع أمام الموظف المختص بالبعثة بعد التحقق من شخصيته من واقع جواز سفره أو بطاقته الشخصية أو حفيظة نفوسه، ويشار إلى ذلك في محضر التصديق. ويجب التحقق من أن الشخص لديه الأهلية في التوقيع ورضائه الكامل وعدم مخالفة موضوع الوثيقة المطلوب التصديق على توقيع صاحبها لأحكام الشريعة الإسلامية. كما يجب على الموظف المختص بالبعثة القنصلية التأكد من معرفة الشخص لمضمون الوثيقة والآثار التي تترتب على توقيعها.

٨. أما التصديق على الفواتير التجارية وشهادة المنشأ، فعلى البعثة التحقق من أن الأسعار الواردة في الفواتير التجارية صحيحة ومتمشية مع الأسعار السائدة محليًّا، ويمكن الاسترشاد برأي الملحق التجاري أو بسفارة خادم الحرمين الشريفين في الدولة المضيفة.

وبالنسبة لشهادة المنشأ يجب على البعثة التأكد من حقيقة منشأ البضائع والسلع بكافة الوسائل الممكنة. ويلزم المستورد بتقديم شهادة للجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية

صادرة عن المصنع ومعتمدة من الغرفة التجارية، تثبت أن البضاعة المصدرة هي من منشأ صرف للدولة المصدرة الشهادة، ويكون موضحًا في الشهادة اسم الشركة أو المصنع المنتج للبضاعة.

يجب على البعثة القنصلية تزويد وكالة الوزارة للشؤون القنصلية بوزارة الخارجية بثلاث صور من نماذج توقيعات الموظف المختص، مقرونة بختم التوقيع المستعمل في التصاديق على نموذج، يشتمل على المعلومات الآتية:

- اسم الدولة الموجود بها مقر البعثة.
- الاسم الثلاثي للموظف المختص ومرتبته.
- تاريخ مباشرة حق التوقيع.
- نموذج التوقيع.
- تاريخ انتهاء حق التوقيع.
- نموذج الختم المستعمل.

وتقوم البعثة بتزويد السلطات المحلية المختصة بنماذج مماثلة لتوقيعات المختصين المشار إليهم وبختم القنصلية كالمتبع. كما يتم إبلاغ وزارة الخارجية (وكالة الوزارة للشؤون القنصلية) والسلطات المختصة المحلية عند انتهاء صلاحية الموظف المسؤول عن التوقيع بسبب النقل أو التكليف بعمل آخر.

٣. الأحوال الشخصية : Personal Status

الأحوال الشخصية في الاصطلاح القانوني تشمل المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو بنظام الأسرة. وتشمل المسائل الخاصة بأهلية الزواج والطلاق، والميراث، والوصاية، والمسائل المتعلقة بالغائب والمفقود[(١)]. ولما كان من ضمن اختصاصات البعثة القنصلية الأساسية والقسم القنصلي باالسفارة، تسجيل وقائع الميلاد والوفاة والزواج والطلاق، فإننا سنتناول هذه الموضوعات بشيء من التفصيل على النحو التالي:

(١) أحمد عطية. القانون السياسي. ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، (ص٤٣).

أ. الميلاد والوفاة: Birth and Death

الميـلاد:

حددت المادة الثالثة والثلاثون من نظام الأحوال المدنية[١] الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة، ومن ضمنهم والد الطفل إن كان حاضرًا، أو الأقرب درجة من الذكور البالغين سبعة عشر عامًا من المقيمين مع الوالدة، ثم من غير المقيمين معها، ثم عمدة المحلة، أو شيخ القبيلة، ثم الحاكم الإداري في القرية، أو المركز. ومن الطبيعي أن يتضمن الأخطار البيانات التالية:

١. يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها.

٢. نوع الطفل ذكر أم أنثى اسمه ولقبه.

٣. اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما.

ويجب على المواطن الذي يوجد في الخارج تبليغ البعثة القنصلية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الولادة، ثم تبليغ أي مكتب للأحوال المدنية في المملكة خلال المدة نفسها من تاريخ الوصول[٢].

الوفـاة:

أما الوفاة فقد حددت المادة الثالثة والخمسون[٣] من نظام الأحوال المدنية الأشخاص المطلوب منهم التبليغ عن الوفاة، وهم أصول أو فروع أو زوجة المتوفى أو أقرباؤه الذكور المقيمين معه في مسكن واحد والبالغين من العمر سبعة عشر عامًا، ثم من غير المقيمين معه الأقرب درجة من هؤلاء إذا حضروا الوفاة أو علموا بها، ثم مديرو المستشفيات ومن في حكمهم على التفصيل الذي أوردته «الفقرة ج» أو الطبيب، والمأمور الصحي، والأشخاص المكلفون أنفسهم بالتبليغ في حالة المواليد. ولا تقع مسؤولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات، التي سبقتها في الترتيب.

---

(١) صدر نظام الأحوال المدنية بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠، انظر: الطبعة الأولى، مصلحة مطابع الحكومة الأمنية، الرياض، ١٤٠٩هـ.

(٢) المادة الخامسة والثلاثون من نظام الأحوال المدنية، ويجوز وفقًا للمادة (٣٦) أن يكون التبليغ بالبريد المسجل، مصحوبًا بشهادة من السلطات المختصة في محل الميلاد إذا كانت الممثلية السعودية بعيدة عنه.

(٣) المادة (٥٣) من نظام الأحوال المدنية. **المرجع السابق.**

ومن المنطقي أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية:

١. يوم الوفاة وتاريخها وساعتها ومحلها.

٢. اسم المتوفى ولقبه ونوعه (ذكر أو أنثى). وجنسيته وديانته وصناعته.

٣. سن المتوفى ومحل وتاريخ ولا دته ومحل إقامته.

٤. اسم ولقب والده ووالدته إن كان ذلك معروفًا للمبلغ.

وهناك نماذج للإبلاغ عن مختلف الوقائع، سواء أكانت ميلادًا أو وفاة أو غير ذلك، نصت عليها المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية. وهذه النماذج تحدد بدقة البيانات المطلوب توضيحها لكل واقعة.

ويجب على المواطن تبليغ البعثة القنصلية عن الوفاة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الوفاة[(١)]. وقد ألزمت المادة (١/٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية السلطات المختصة في الدولة المضيفة بضرورة إخطار البعثة القنصلية فورًا في حالة وفاة أحد مواطنيها[(٢)]، وقد أوجبت المادة الثامنة والثلاثون من نظام الأحوال المدنية الإبلاغ عن الوفيات بما فيها الأطفال، الذين يولدون أمواتًا بعد الشهر السادس من الحمل، وفي هذه الحالة يقيد على أنه ولد ميتًا في سجل المواليد، ثم يقيد في سجل الوفيات. وتقوم البعثات السعودية في الخارج بإعداد سجلات لقيد الوفيات. ويجب على البعثة القنصلية إجراء التحريات اللازمة عن أسباب وظروف الوفاة بالرجوع إلى الجهات المحلية المختصة والطبيب المعالج إذا كانت الوفاة حدثت بسبب المرض أو بسبب حادث، وأسرة المتوفى ومعارفه، وإذا ظهر للبعثة أن الوفاة حدثت بعمل جنائي فعليها الاتصال بالسلطات المحلية لعمل التحقيقات اللازمة وإخطارها أولًا بأول بما يظهر من التحقيقات. ويجوز نقل جثمان المتوفى على نفقة الدولة في حالة رغبة أقارب المتوفى. ويجب فور تسجيل الوفاة أن تحرر شهادة بذلك من نسختين على النموذج المعد لهذا الغرض دون الإشارة إلى أسباب الوفاة، إلا إذا رغب صاحب الشأن في ذكر السبب. ويتسلم المبلغ إحدى النسختين،

(١) المادة (٥٥) من نظام الأحوال المدنية، المرجع السابق.

(٢) راجع المادة (١/٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

وترسل الأخرى إلى الإدارة التي توجد بها ملف المتوفى (م٥٧ من نظام الأحوال المدنية).

أما بخصوص إجراءات الدفن، فعلى البعثة القنصلية أن تبادر بمجرد علمها بحالة الوفاة ودفنه محليًّا أو شحن الجثمان إلى المملكة عن طريق الرجوع إلى أسرة المتوفى إذا كانت مقيمة معه في الخارج، أو الإبراق لوكالة الوزارة للشؤون القنصلية بوزارة الخارجية إذا كانت أسرة المتوفى تقيم في المملكة. ويجب أن تتضمن البرقية معلومات وافية عن اسم المتوفى كاملًا، وجهة عمله، واسم وعنوان أقرب أقربائه في المملكة من واقع جواز سفره أو إفادة أصدقائه ومعارفه.

ولما كان من اختصاصات البعثة القنصلية طبقًا لأحكام المادة الخامسة «ز» من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[(١)] حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة: أفرادًا أو هيئات- في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفد إليها طبقًا لقوانين ولوائح هذه الدولة، فإنه يجب على البعثة بمجرد معرفتها بنبأ وفاة أحد المواطنين الذين يقيمون في دائرة اختصاصها سرعة التحري عن تركة المتوفى وأملاكه في محل إقامته، وفي الخارج بالاتصال بأقاربه وبالبنوك المحلية، مع التأكد إذا كان للمتوفى وصية لدى البعثة القنصلية، وإعداد بيان بحقوق الغير إذا كانت ثابتة في مستندات. ويتم إرسال نسخة من البيان إلى وكالة الوزارة للشؤون القنصلية بوزارة الخارجية لموافاة الورثة والسلطات المختصة، وتسلم صورة من ذلك للوكيل الرسمي للورثة أو من تختاره البعثة القنصلية في حالة عدم وجود وكيل عن الورثة. وفي حالة وفاة مواطن في الخارج بدون وارث ترسل التركة للشعبة القنصلية لإرسالها لبيت المال.

ب. **الزواج: Marriage**

الزواج عقد يتم بالإيجاب والقبول بالشروط الواردة في الشريعة الإسلامية، وهي الأهلية والإيجاب والقبول، وألا يكون أحد الطرفين محرمًا على الآخر. ويبرم العقد في حضور شاهدين بالغين عاقلين، وبمشاركة ولي الزوجة، حسبما يجرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية[(٢)].

---

(١) راجع المادة (٥/ز) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(٢) راجع عبدالرحمن الجزيري. كتاب الفقه **على المذاهب الأربعة**. الجزء الرابع، قسم الأحوال الشخصية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د. ت. (ص١-٢٣). ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ، (٥/٩٥-١٠٤).

ويجب على عضو البعثة الذي يجري عقد الزواج التحقق قبل مباشرته من شخصية الزوجين ووكيليهما، وصحة الوكالة، وعدم وجود مانع يمنع من عقد الزواج. كما يجب على العضو أن يسجل بيانات حفيظة النفوس أو البطاقة الشخصية للزوج في وثيقة الزواج والاطلاع على حفيظة نفوس الزوجة أو جواز سفرها. ويجب أن يتضمن العقد اتفاق الشخصين الراغبين في النكاح على المهر موضحًا العاجل والآجل، أو يثبت أنه مسمى بينهما إذا رغبا في ذلك. ولا يجوز عقد زواج المطلقة إلا بعد الاطلاع على صك الطلاق وانقضاء فترة العدة. ولا يجوز عقد زواج أرملة إلا بعد الاطلاع على شهادة وفاة الزوج للتأكد من انقضاء عدة الوفاة. ويجب أن يوقع أصحاب الشأن على أصل وصور وثيقة عقد الزواج. ولا يجوز عقد زواج بين سعودي وغير سعودية أو العكس إلا بعد الحصول على اذن من السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية. وبالنسبة لتصديق عقد الزواج الذي يتم من قبل السلطات المحلية، فعلى القنصل التأكد من أن العقد تم طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ولأنظمة المملكة وموافقة السلطات المختصة على عقد الزواج. ويجب أن تكتب عقود الزواج بخط واضح بدون شطب أو محو أو تحشير أو فراغ بين الكلمات. ويجب أن تسلم نسخة من عقود الزواج أو التصديق عليها التي تجريها البعثة القنصلية إلى كل من الطرفين المتعاقدين في مجلس العقد. ويجب إرسال نسخة من عقد الزواج إلى الأحوال المدنية بواسطة وزارة الخارجية لإجراء التسجيل اللازم.

أ. **الطلاق: Divorce**

الطلاق هو أبغض الحلال عند الله[(١)]، ولذلك يجب على القنصل عمل كل ما في وسعه لمنع

(١) حديث: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» أخرجه أبوداود (٢/٢٢٠ رقم٢١٨٠)، وابن ماجه (١/٦٥٠ رقم٢٠١٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٠٦ رقم٢٠٤٠).
ويقول سماحة الشيخ ابن باز في هذا الحديث: اختلف العلماء في وصله وإرساله، منهم من ضعفه لإرساله، والصواب: أنه لا بأس به، وأنه متصل. ومعناه أن الطلاق ينبغي تركه إلا من حاجة، هو حلال ليس بحرام، ولكنه أبغض الحلال، لما فيه من التفرقة بين الرجل وأهله، فينبغي للمؤمن أن لا يلجأ إلى الطلاق إذا وجد حيلة في ترك الطلاق، فإذا أمكن استصلاحه الزوجة والبقاء معها على حالة حسنة، فالمشروع له ترك الطلاق، فإذا دعت الحاجة إلى الطلاق لسوء عشرتها أو لفسقها أو لأسباب أخرى لكونه لم يحبها ما جعل الله في قلبه لها مودة، فلا بأس في ذلك. المقصود أن الطلاق حلال عند الحاجة إليه، ولكنه أبغض الحلال إلى الله، والمعنى في هذا الترهيب في عدم الطلاق، والحث على البقاء مع الزوجة إذا أمكن ذلك، لما في البقاء مع الزوجة من الخير والعفة، ولأنه =

وقوع الطلاق والإصلاح بين الزوجين بالاستعانة بأهل الزوجين تمشيًا مع أوامر الله الذي قال جلت قدرته ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥].

أما إذا فشلت المساعي بأن تصدعت الحياة الزوجية، وأصر الزوج على استعمال حقه في الطلاق، فيجب في هذه الحالة إثبات الطلاق[(١)]. ولا يقع طلاق السكران والمكره ولا المجنون والمعتوه لانعدام الأهلية، ويقع طلاق الهازل[(٢)]. وإذا تقدم مواطن للبعثة القنصلية لتسجيل

= سبب للأولاد وعفته وعفتها، وغض البصر، إلى غير هذا من المصالح، لكن إذا كانت المودة غير موجودة، أو كانت هناك أسباب أخرى من سوء خلقها أو فسقها أو أسباب أخرى رأى المصلحة في طلاقها، فلا حرج في ذلك.
الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ٩ جمادى الأول ١٤٣٩ هجري، الخميس ٢٥ يناير ٢٠١٨ ميلادي.
اشرحوا لنا حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أبغض الحلال عند الله الطلاق»؟

(١) عبدالرحمن الجزيري. كتاب **الفقه على المذاهب الأربعة**. المرجع السابق. (ص٢٧١-٣٢٠)، البهوتي. **كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي**، عالم الكتب، بيروت، د. ت، (٢٣٨/٥-٢٦٣). الإمام أبومحمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. **المغني**، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، (١١٤/٧-١١٦). **وصحيح البخاري. دار الفكر**، ١٤٠١هـ، (١٦٨/٥-١٦٩)، **مختصر الفتاوى لابن تيمية**، لشيخ الإسلام الإمام ابن تيمية، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (ص٥٤٧).

(٢) فيما يخص طلاق السكران: سئل ابن تيمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن السكران غائب العقل هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا؟ (أجاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ): الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها قولان للعلماء، أصحهما: أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به الطلاق إذا طلق، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبدالعزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي اختاره طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة عن ماعز بن مالك أنه لما جاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقر أنه زنى، أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستنكهوه ليعلموا هل هو سكران أم لا، فإن كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون، ولأن السكران وإن كان عاصيًا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، وإنما الأعمال بالنيات، وصار هذا كما لو تناول شيئًا محرمًا جعله مجنونًا، فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه، ولا غير ذلك من أقواله. ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع طلاق السكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها، ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي كأبي الوليد الباجي وأبي المعالي الجويني يجعلون الشرائع في النشوان، فأما الذي علم أنه لا يدري ما يقول، فلا يقع به طلاق بلا ريب، والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة، فمن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، والله أعلم.
راجع: عبدالله بن زيد آل محمود. **الحكم الشرعي في الطلاق السني والبدعي ووسائل أخرى**. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٤، (ص١٠٤-١٠٥).
=

طلاق سبق وإن أوقعه وحضر لإثباته، فيجب على البعثة التأكد من اللفظ الذي تم به الطلاق لتحديد نوعه من رجعي (طلقة واحدة) أو بائن، ونوع البينونة صغرى (طلقتين) أم كبرى (ثلاث طلقات)، حتى يثبت ذلك في وثيقة الطلاق. أما إذا كان الطلاق سيتم أمام القنصل، فيجب أن يوضح له أحكام الطلاق والآثار التي ستترتب على الطلاق قبل النطق به، ليقرر الشخص الطلقة التي يريدها، وليذكره أن أبغض الحلال عند الله الطلاق، كما سبق إيضاحه.

ولا يشترط حضور الزوجة وقت النطق بالطلاق إلا في حالة الخلع. ولا يجوز للموظف القنصلي تحرير وثيقة الطلاق إلا إذا كان أحد الأطراف سعوديًّا، وبعد الاطلاع على وثيقة الزواج، مع الإشارة إلى تاريخ عقد الزواج والجهة الصادر منها والمأذون الشرعي الذي تم على يديه الزواج. ويجب أن تحرر وثيقة الطلاق بخط واضح بدون تحشير أو تهميش أو إضافة. ويجب أن تتضمن وثيقة الطلاق الصادرة من القنصلية المعلومات الآتية:

١. تاريخ وساعة إصدار وثيقة الطلاق، والبلد التي تم فيها.
٢. اسم المطلق والمطلقة، والشهود إن وجدوا بأسمائهم الثلاثية، ووظائفهم ومحل إقامتهم.
٣. صيغة الطلاق حرفيًّا، مع الإيضاح إذا كان وقع مجردًا، أو مقابل عوض مالي أو عيني، وعما إذا كان قبل الدخول أم بعده وعدد مرات الطلاق السابقة.
٤. يؤشر على شهادة الزواج المقدمة، ويسلم الزوج نسخة من وثيقة الطلاق، وتسلم الزوجة نسخة أخرى أو ترسل إليها.
٥. إخطار الأحوال المدنية بالمملكة بواسطة وكالة الوزارة للشؤون القنصلية لإجراء التسجيل اللازم.

٤. انتهاء الوظيفة القنصلية: Termination of Consular Function

لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية تلقائيًّا قطع العلاقات القنصلية[(١)]، وقد أشار

= يقع طلاق الهازل لقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتاق»، أخرجه أبوداود (٢/٢٢٥ رقم٢١٩٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٢٤ رقم١٨٢٦).

(١) المرجع. أحكام المادة (٢/٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م.

الفقهاء الدوليون إلى عدة أسباب لإنهاء أعمال البعثة القنصلية[١]، أو أعمال العضو القنصلي على النحو التالي:

١. إعلان الحرب بين الدولتين بصفة رسمية، أما في حالة النزاع المسلح الذي هو صورة جديدة، لا هي إلى الحرب ولا هي إلى السلم، وإنما هي عوان بين ذلك، فلا تنتهي العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية، كما حصل في الحرب العراقية الإيرانية، حيث استمرت العلاقات الدبلوماسية لعدة سنوات بعد نشوب النزاع المسلح بين الدولتين. ولقد نشأ الوضع نفسه عند نشوب النزاع الهندي الصيني على الحدود. وقد أصبح يسير في هذا الاتجاه ميثاق الأمم المتحدة، الذي لا يجيز التهديد أو اللجوء لاستعمال القوة.

٢. زوال الدولتين أو دمجهما في دولة واحدة، مما يترتب عليه زوال بعثاتهما القنصلية.

٣. تدهور العلاقات بين البلدين الذي يصل إلى درجة إنهاء كافة العلاقات بما فيها العلاقات القنصلية، مثل قطع المملكة علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع إيران، على خلفية الهجوم على سفارة المملكة في طهران والقنصلية السعودية في مشهد ومواقف الجمهورية الإسلامية العدوانية. وقد اعتبر معالي وزير الخارجية: أن «تاريخ إيران مليء بالتدخلات السلبية والعدوانية في الشؤون العربية، ودائمًا ما يصاحبه الخراب والدمار»، مضيفًا أن: «هذه الاعتداءات تعتبر استمرارًا لسياسة النظام الإيراني العدوانية في المنطقة التي تهدف إلى زعزعة أمنها واستقرارها، وإشاعة الفتن والحروب بها».حيث رأى أن الاعتداء على السفارة في طهران والقنصلية في مدينة مشهد يشكل «انتهاكًا صارخًا لكافة الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية»، وسبق إيضاح ذلك.

---

(1) Lee, Consular law, **Op.Cit.**, pp. 844 - 843.

Briggs Herbert W., **The Law of Nations: Cases, Documents and notes.** 2nd ed, Appelton, Century Crofts, New York, 1952, p. 814.

د. علي صادق أبوهيف. **القانون الدبلوماسي**. المرجع السابق، (ص٣٧٣).

د. محمد طلعت الغنيمي. **الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام**. المرجع السابق.

د. عاصم جابر. **مرجع سابق**. (ص٤٢٠-٤٢٥).

وقطع المملكة علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع دولة قطر نتيجة للانتهاكات الجسيمة التي تمارسها السلطات في الدوحة، سرًّا وعلنًا، طوال السنوات الماضية بهدف شق الصف الداخلي السعودي، والتحريض للخروج على الدولة، والمساس بسيادتها، واحتضان جماعات إرهابية وطائفية متعددة، تستهدف ضرب الاستقرار في المنطقة، ومنها جماعة (الإخوان المسلمين) و(داعش) و(القاعدة)، والترويج لأدبيات ومخططات هذه الجماعات عبر وسائل إعلامها بشكل دائم، ودعم أنشطة الجماعات الإرهابية المدعومة من إيران في محافظة القطيف بالمملكة العربية السعودية، وفي مملكة البحرين الشقيقة، وتمويل وتبني وإيواء المتطرفين الذين يسعون لضرب استقرار ووحدة الوطن في الداخل والخارج، واستخدام وسائل الإعلام التي تسعى إلى تأجيج الفتنة داخليًّا كما اتضح للمملكة العربية السعودية الدعم والمساندة من قبل السلطات في الدوحة لميليشيا الحوثي الانقلابية، حتى بعد إعلان تحالف دعم الشرعية في اليمن لدول المجلس. نتيجة للانتهاكات الجسيمة التي تمارسها السلطات في الدوحة سرًّا وعلنًا طوال السنوات الماضية بهدف شق الصف الداخلي السعودي، والتحريض للخروج على الدولة والمساس بسيادتها، واحتضان جماعات إرهابية وطائفية متعددة تستهدف ضرب الاستقرار في المنطقة، كما سبق أن تم إيضاحه سابقًا.

٤. استدعاء العضو القنصلي، ويكون ذلك في حالة استقالة أو إقالة العضو أو نقله أو تقاعده.

٥. الإبعاد، ويتم ذلك من قبل الدولة المستقبلة إذا أخل العضو القنصلي بالتزاماته. ويشمل ذلك تدخله في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، أو قيامه بأنشطة مخالفة لواجبات الوظيفية، أو إساءة استعمال حصانته القنصلية في التهريب والاتجار بالمخدرات.

ولم تورد اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أسباب إنهاء أعمال عضو البعثة القنصلية على سبيل الحصر، وإنما اكتفت بالإشارة في المادة (٢٥) من الاتفاقية إلى أن أعمال عضو البعثة القنصلية تنتهي عادة بالآتي:

أ. بإعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها.

ب. بسحب الإجازة القنصلية.

ج. بإخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضوًا بالطاقم القنصلي.

وهذا النص يشابه نص المادة (٤٣) من الاتفاقية الدبلوماسية[١]، التي تقرر إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي بإخطار الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت، أو باعتباره شخصًا غير مرغوب فيه.

وقد أوجبت المادة (٢٦)[٢] من الاتفاقية على الدولة المضيفة -حتى في حالة النزاع المسلح- منح عضو البعثة القنصلية وإعضاء الطاقم الخاص وأسرهم الوقت والتسهيلات اللازمة للاستعداد لمغادرة إقليم الدولة، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهم، وهذا النص يفرض على الدولة المضيفة التزامان:

الأول: منح الموظفين القنصليين المهلة الزمنية الكافية للتحضير للسفر، وإنهاء أعمالهم، وتجهيز وسائل السفر الملائمة لهم.

الثاني: تسهيل مغادرتهم لأرض الدولة المضيفة في أول فرصة ممكنة عند استعدادهم للمغادرة.

بل إن المادة (٢٦) ذهبت كثيرًا عندما فرضت على الدولة المضيفة بأن تضع عند الاقتضاء تحت تصرف البعثة وسائل النقل الضرورية لأعضاء البعثة ولأمتعتهم باستثناء الأمتعة، التي اكتسبوا ملكيتها فيها، والتي يحظر تصديرها عند المغادرة، ولا شك فإن هذه الأحكام الواردة في المادة (٢٦) من الاتفاقية القنصلية تعتبر أحكامًا جديدة، لأن الأعراف الدولية لم تكن تقر في السابق للقنصل عند انتهاء مهامه الحقوق التي يعترف بها للمبعوث الدبلوماسي، لأن الحصانات والامتيازات القنصلية وظيفية وليست شخصية كالدبلوماسية تنتهي فور انتهاء

(١) راجع أحكام المادة (٤٣) من الاتفاقية الدبلوماسية.

(٢) راجع أحكام المادة (٢٦) من الاتفاقية القنصلية.

المهمة القنصلية، ويرجع السبب في ذلك إلى الاعتداءات التي تعرض لها القناصل أثناء بعض التوترات الداخلية في بعض الدول مما دعا الوفود في مؤتمر فيينا للعلاقات القنصلية إلى تأييد الاتجاه الذي يرى امتداد الحصانات القنصلية بعد انتهاء المهمة القنصلية لحين مغادرة القنصل أراضي الدولة المستقبلة أو فترة زمنية معقولة بعد انتهاء المهمة القنصلية.

أما حماية البعثة القنصلية فقد تناولته المادة (٢٧) من الاتفاقية القنصلية التي ميزت بين حالة قطع العلاقات القنصلية وحالة الإغلاق المؤقت أو الدائم للبعثة القنصلية، وألزمت الدولة المضيفة في كلتا الحالتين، وفي حالة النزاع المسلح إلى احترام الوفود القنصلية وممتلكاتها[١] ومحفوظاتها، وضرورة تقديم الحماية اللازمة لها. ويجوز للدولة المرسلة تكليف دولة ثالثة برعاية مصالحها القنصلية ومصالح رعاياها، والمحافظة على دار البعثة ومحفوظاتها وأموالها.

وهذه الأحكام الواردة في المادة (٢٧) مطابقة للأحكام الواردة في المادة (٤٥) من الاتفاقية الدبلوماسية[٢].

وفي حالة وجود حسابات بنكية باسم البعثة القنصلية المقطوعة علاقتها بالدولة المضيفة يتم تحويل الحسابات باسم قسم رعاية المصالح. وتنتهي مهمة بعثة الدولة الثالثة بطلب من أحد الأطراف الثلاثة، الدولة المستقبلة، أو المقطوع العلاقات معها، أو الدولة التي ترعى المصالح، وتنتهي المهمة طبيعيًّا عند عودة العلاقات القنصلية، حيث تقوم الدولة الثالثة بإحاطة الدولة المستقبلة بأن مهمتها قد انتهت بتاريخ عودة العلاقات القنصلية.

والعلاقات القنصلية تتم عادة بعودة العلاقات الدبلوماسية، وقد تناولت بالتنظيم التعليمات الإرشادية العامة لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملين بالممثليات السعودية بالخارج واجبات رئيس قسم المصالح في المادة (٥)، التي تنص على ما يلي:

---

(١) عاصم جابر. **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، مرجع سابق، (ص٤٤٠).

(٢) راجع أحكام المادة (٤٥) من الاتفاقية الدبلوماسية.

عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين المملكة وأي دولة أخرى، على العضو المسؤول عن مكتب رعاية مصالح المملكة في تلك الدولة مراعاة ما يلي:

(أ) أن ينسق مع بعثة الدولة المكلفة برعاية مصالح المملكة في كافة المسائل المتعلقة بمصالح المملكة ومصالح رعاياها، وأن يكون على صلة دائمة بها.

(ب) البقاء بمقر عمله ما لم يتلق توجيهات خلاف ذلك.

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الشريعة الإسلامية لا تعد الحرب سببًا لإنهاء مهمة المبعوث، إلا إذا كان في وجوده ضرر على المسلمين كقيامه بأعمال التجسس، فيبعد درءًا للأخطار، ولا يكون ذلك إلا عند ظهور أمارة خيانة أو إضرار. وتوجب الشريعة الإسلامية حماية الرسل واستمرار حصانتهم حتى يعودوا لبلادهم.

خاتمة القسم الثاني

والآن وبعد الانتهاء من هذه الدراسة لهذا القسم يمكن إيضاح النتائج التي ظهرت من خلال البحث والاقتراحات التي توصلت إليها، وذلك على النحو التالي:

١. الهدف من الحصانات والامتيازات القنصلية هو التوفيق بين مصلحتين: مصلحة الدولة المضيفة ومصلحة البعثة القنصلية، وتتحقق مصلحة الدولة المضيفة عند عدم إخلال البعثة القنصلية أو منسوبيها بأمن الدولة واحترام الأنظمة والعادات والتقاليد المرعية. أما البعثة القنصلية فتحقق مصلحتها فيما توفره الدولة المضيفة لها من حماية للأموال والأشخاص والوثائق وتهيئة الظروف المناسبة لإنجاز عملها على الوجه المطلوب. ولا شك فإن المعاملة الحسنة التي توفرها المملكة للبعثات القنصلية تنسجم أساسًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتراثها الإسلامي العربي والتزاماتها الدولية.

٢. إن الأحكام الواردة في أنظمة المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بالعمل القنصلي، مثل نظام الجوازات والإقامة، والأحوال المدنية، وضريبة الدخل، والجمارك، وغيرها من الأنظمة، تنسجم مع الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

٣. ان استيعاب أنظمة المملكة لجميع المسائل ذات العلاقة بالعمل القنصلي المقننة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي انضمت إليها المملكة عام ١٤٠٨هـ، أثبتت بجلاء مرونة الشريعة الإسلامية ومقدرتها على مواجهة كافة تحديات العصر.

٤. أظهرت الدراسة أن بعض الأنظمة السارية المفعول في المملكة تستعمل اصطلاح (السلطات القنصلية أو الدبلوماسية) مثل نظام الإقامة، المواد (٢٧،٣٥،٦٣)، كما تم إيضاحه سابقًا ومصطلح (السلطات هو مصطلح داخلي)، والمصطلح القانوني الدولي هو البعثات، كما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م، وكما جاء في المادة الأولى من لائحة الوظائف الدبلوماسية المشار إليها سابقًا هو البعثة، الذي يشمل «السفارة أو الوفد الدائم لدى المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو القنصلية، أو المكاتب التابعة

لوزارة الخارجية»، والبعض الآخر يستعمل (الممثليات)، كذلك المادة (٢٩) وكذلك المادة (٤٨) من النظام نفسه تنص على «جميع الموظفين القنصليين والدبلوماسيين التابعين للمفوضيات الأجنبية في المملكة، ومن المعروف أن جميع المفوضيات تم ترفيعها إلى سفارات ومن ضمنها مفوضيات المملكة التي كان آخرها مفوضية المملكة في تشاد التي تحولت إلى سفارة، ولاتوجد حاليًا مفوضيات أجنبية في المملكة، وكان من المستحسن إستعمال البعثات الدبلوماسية والقنصلية، كذلك كان المفروض أن يتم البدأ بالأعلى ثم الأدني بالبدأ بالبعثات الدبلوماسية ثم القنصليات مثل نظام الأحوال المدنية كما أن بعض الأنظمة يستعمل مصطلح (الممثليات السياسية) مثل نظام العلم. ولما كانت وزارة الخارجية تستعمل مصطلح (البعثات السعودية) في الخارج (والبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في المملكة) في كافة مكاتباتها الرسمية، فإنه يستحسن الأخذ بهما عند إعادة النظر في هذه الأنظمة لانسجامهما مع ما يجري عليه العمل الدولي».

كذلك لوحظ أن الأنظمة السابقة لانضمام المملكة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ تشير إلى أحكام القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل. ولما كانت هذه الاتفاقية قد أصبحت جزءًا من النظام الداخلي بعد انضمام المملكة إليها، فيستحسن الإحالة إليها في كل المسائل ذات العلاقة بالعلاقات الدبلوماسية أو البعثات القنصلية عند إعادة النظر في هذه الأنظمة.

٥. أظهرت الدراسة اختلاف تشريعات الدول في تفسير معنى (جناية خطيرة) المنصوص عليها في المادة (١/٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م، وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة، التي تجيز للدول القاء القبض الفوري على المبعوث القنصلي.

ونظرًا للتداخل بين العمل القنصلي والدبلوماسي وإلغاء الدولة للتفرقة التي كانت قائمة بين الموظف الدبلوماسي والقنصلي، فقد أصبح الجميع يخضعون في بلدانهم لنظام السلك الدبلوماسي، ونظرًا لما يسببه التفسير الواسع لمفهوم (جناية خطيرة) من أثر على العلاقات الطبيعية الودية بين الدول وعلى منسوبي البعثات القنصلية السعودية في الخارج، فقد يستحسن

النظر في إمكانية الأخذ بالاتفاقيات الثنائية القنصلية الموقعة بين بعض الدول، التي تعامل المبعوث القنصلي معاملة المبعوث الدبلوماسي من حيث الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمت الإشارة إليها سابقًا.

وأخيرًا، فإني أقدم بكل تواضع هذا الكتاب إلى المكتبة السعودية والعربية، لعله يكون حافزًا للجيل الجديد من الباحثين والدبلوماسيين على ملء الفراغ، الذي تعانيه هذه المكتبة في مجال الدراسات الدبلوماسية والقنصلية في المملكة العربية السعودية، وأعتذر للقارئ إن كان في المؤلف نسيان أو خطأ، أو تقصير، وأقول: ما علمنا ربنا جلت قدرته في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب: ٥].

وما قاله هادي البشرية ومعلم الإنسانية رسول الله ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»[(١)].

وما قاله المزني: «قرأت كتاب الرسالة على الإمام الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة وإلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه! أي حسبك واكفف. أبى الله أن يكون كتاب صحيحًا غير كتابه». كما أنقل ما قاله العماد الأصفهاني: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا وحبيبنا وسيدنا محمد عبدالله ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١ رقم٢٠٤٥)، والدارقطني (١٧٠/٤ رقم٣٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٥٦/٧ رقم١٥٤٩٠)، وصححه ابن حبان (٢٠٢/١٦ رقم٧٢١٩)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٤٧/١ رقم١٦٦٢).

المَراجع

أولا: القسم الأول: مراجع العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية

المراجع العربية:

١. إبراهيم الشريقي، التاريخ الإسلامي، جدة، شركة المدينة للطباعة والنشر، ١٣٨٩هـ.

٢. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج/٦، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، د. ت.

٣. ابن محمد الدينوري، الإمامة والسياسة، ج/١، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ.

٤. أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية: البروتوكول، الإتيكيت، المجاملة، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٦م.

٥. أحمد سعيد عبدالخالق، الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والأنظمة لدول الكويت والبحرين وقطر والإمارات والمملكة العربية السعودية، ج/٧، الكويت، مؤسسة محمد حامد النقيب، د. ت.

٦. أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ج/١، مكتبة النهضة العربية، ١٩٧٧م.

٧. السيد عبدالحافظ عبد ربه، فيصل في قمة التاريخ، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٣٩٧هـ.

٨. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في وقت السلم، المنصورة، مكتبة الجلاء والخدمة، ١٩٧٦م.

٩. بنوا ميشان، ابن سعود- ولادة مملكة، تعريب رمضان لاوند، بيروت، دار أسود لنشر، ١٩٧٦م.

١٠. بنوا ميشان، فيصل الحاكم: مكانه في العالم، ١٩٠٦-١٩٧٥م. بيروت، دار أسود، ١٩٧٥م.

١١. جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج/٣، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٧م.
١٢. جعفر عبدالسلام، الإطار القانوني الدولي للتنمية والاقتصاد وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، جدة، مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٣٩٧هـ.
١٣. ---------- التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٩٦هـ.
١٤. ----------، النظام الإداري السعودي، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٩٧هـ.
١٥. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠م.
١٦. ----------، التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٧٨م.
١٧. ----------، القانون الدولي في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.
١٨. حامد عبدالقادر، الإسلام ظهوره وانتشاره في العالم. ط٣، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٣٨٤هـ.
١٩. حامد مطاوع، فيصل وأمانة التاريخ، مكة، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، ١٣٩٧هـ.
٢٠. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج/١، ط٩، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ١٩٧٩م.
٢١. حسين حمزة بندقجي، جغرافية المملكة العربية السعودية، ط٣، جدة، بندقجي، ١٤٠١هـ.
٢٢. خالد محمد خالد، إسلاميات، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨م.
٢٣. خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز، ج/٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٧م.
٢٤. ----------، الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٧م.
٢٥. سلطان سالم، الفيصل ملكًا في فكر أمة، القاهرة، دار التراث، ١٣٩٦هـ.
٢٦. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دمشق، دار اليقظة العربية، ١٩٧٣م.
٢٧. ---------- الدبلوماسية والبروتوكول، ط٢، دمشق، دار اليقظة العربية، ١٩٦٠م.

٢٨. شارل ثاير، الدبلوماسية، تعريب خيري حماد، بيروت، دار الطليعة، ١٩٦٠م.
٢٩. صابر طعيمة، الإسلام ومشكلات السياسة. بيروت، دار الجيل، ١٣٩٤هـ.
٣٠. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، ١٣٩٢هـ.
٣١. صلاح الدين أبوالمجد، أحاديث عن فيصل والتضامن الإسلامي، بيروت، دار الكتاب الجديد، ١٩٧٤م.
٣٢. صلاح الدين المختار، تاريخ المملكة العربية السعودية في ماضيها، بيروت، مكتبة الحياة، ١٩٧٦م.
٣٣. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظام الحكم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
٣٤. عائشة راتب، التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.
٣٥. عباس محمود العقاد، مع عاهل الجزيرة العربية، بيروت، منشورات المكتبة العصرية.
٣٦. ----------، موسوعة العقاد الإسلامية، خمسة أجزاء، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧١م.
٣٧. عبدالخالق النواوي، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٤م.
٣٨. عبدالرحيم عبدالرحمن، الدولة السعودية الأولى، ١١٥٨ - ١٢٣٣، ط٢ أ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٥م.
٣٩. عبدالعزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.
٤٠. عبدالفتاح خضر، التعزيز والاتجاهات المعاصرة، إدارة البحوث والاستشارات، المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، ١٣٩٩هـ..
٤١. عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، جامعة بغداد، ١٣٨٢هـ.
٤٢. عبدالله الزامل، أصدق البنود في تاريخ عبدالعزيز آل سعود، بيروت، المؤسسة التجارية للطباعة والنشر، ١٣٩٢هـ.

٤٣. عبدالمتعال الصعيدي، السياسة الإسلامية في عهد النبوة، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ت.
٤٤. ----------، النظرية الإسلامية في الدولة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.
٤٥. عبدالهادي حمدي أمين، إدارة شؤون موظفي الدولة: أصولها وأساليبها، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م.
٤٦. عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، القاهرة ١٩٦١م.
٤٧. علي الحمد الصفراني، جامع، في رحاب الخلد يا فيصل، مكة، دار الثقافة ١٣٩٦هـ.
٤٨. علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، القاهرة، دار العلم، د. ت.
٤٩. علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧م.
٥٠. _____، القانون الدولي العام. الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٧٢م، القسم السادس، الحرب والحياد.
٥١. عون الشريف قاسم، دبلوماسية محمد. جامعة الخرطوم، ١٩٦٠م.
٥٢. فؤاد حمزة، البلاد العربية السعودية، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ.
٥٣. فؤاد شاكر، الملك عبدالعزيز: سيرة لا تاريخ، جدة، شركة المدينة للطباعة والنشر، ١٣٩٥هـ.
٥٤. قدري قلعجي، الخليج العربي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٨٥هـ.
٥٥. كامل سلامة الدقس، العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة، جدة، دار الشرق، ١٣٣٦هـ.
٥٦. ليون نوبل، هكذا.. تصبح دبلوماسيًّا. تعريب سميع البابا، بيروت، دار الكشاف ١٩٥١م.
٥٧. مارسيل بوزار، إنسانية الإسلام. تعريب عفيف دمشقية، بيروت، منشورات دار الأدب، ١٩٨٠م.
٥٨. مأمون الحموي، المصطلحات الدبلوماسية في الإنجليزية العربية، بيروت، مكتبة الخياط، ١٩٦٦م.
٥٩. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.

٦٠. محمد حسن الإبياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة الحديثة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨م.
٦١. محمد حسن عواد، التضامن الإسلامي الكبير في ظلال دعوة القائد الزعيم فيصل بن عبدالعزيز، ط٢، القاهرة، مطبوعات الشعب ١٣٩٥هـ.
٦٢. محمد حسين هيكل، حياة محمد، القاهرة، مطبعة مصر، ١٣٥٤هـ.
٦٣. محمد دياب، الفيصل في المعركة، القاهرة، دار الشعب ١٩٧٤م.
٦٤. محمد بن سعد الواقدي، كتاب الطبقات الكبير، الجزء الأول والثاني، لندن، مطبعة برل ١٣٢٢هـ.
٦٥. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ط٧، القاهرة، دار التراث ١٩٧٩م.
٦٦. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ت.
٦٧. ----------، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٤م.
٦٨. ----------، التنظيم الدولي، الإسكندرية، مكتبة منشأة المعارف، د. ت.
٦٩. محمد عبدالعزيز سرحان، قواعد القانون الدولي في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت.
٧٠. محمد عفيف الزعبي، مختصر سيرة ابن هشام، بيروت، دار النفائس، ١٩٧٦م.
٧١. محمد علي الرفاعي، الجامعة العربية وقضايا التحرير، القاهرة، الشركة المصرية للطباعة والنشر ١٩٧١م.
٧٢. محمد فرج، العبقرية العسكرية في غزوات الرسول، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ.
٧٣. محمد ماهر حمادة، الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي، ٤٠-١٣٢هـ. بيروت، مؤسسة الرسالة ١٩٧٤م.
٧٤. ---------- الوثائق السياسية والإدارية العائد للعصر العباسي الأول، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

٧٥. ----------. الوثائق السياسية والإدارية للعصور العباسية المتتابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٦هـ.
٧٦. محمد محمود الصواف، رحلاتي إلى الديار الإسلامية، القسم الأول، جدة، دار القرآن الكريم، ١٣٩٥هـ.
٧٧. محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، القاهرة، د. ن، ١٩٤٤م.
٧٨. محمود سعيد، أنظمة الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، ج/١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٩٩هـ.
٧٩. محمود يوسف عبدالمقصود، العلاقات العامة والخاصة في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.
٨٠. مختار حمزة، التطور الإداري، جدة، دار المجمع العلمي، ١٣٩٨هـ.
٨١. نبيل شبيب، تقييم سياسي لمقررات مؤتمر كامب ديفيد، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٩٧٩م.
٨٢. يحيى حلمي رجب، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.
٨٣. دليل المعهد الدبلوماسي: معهد الدراسات الدبلوماسية، جدة، ١٤٠٠-١٤٠١هـ.
٨٤. صحيفة أم القرى، العدد ١٧٧ بتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٧هـ.
٨٥. ----------، العدد ٢٣٦٥ بتاريخ ١٣٩١/٢/١٠هـ.
٨٦. مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد الرابع، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٧هـ.
٨٧. مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، جامعة الكويت، العدد٣، السنة الأولى ١٩٧٥م.
٨٨. مجلة المنهل، الجزء الثاني والثالث، صفر وربيع الأول ١٣٩٥هـ، جدة، المملكة العربية السعودية.
٨٩. مجموعة أنظمة ولوائح الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبدالعزيز، سلسلة الأنظمة السعودية، ١٣٩٦هـ.
٩٠. م----------، مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبدالعزيز، ٤، ١٣٩٨هـ.
٩١. مجموعة اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة بالمملكة العربية السعودية، الديوان العام للخدمة المدنية ١٣٩٩هـ.

٩٢. المصحف والسيف، مجموعة من خطابات وكلمات وأحاديث المغفور له الملك عبدالعزيز، مؤسسة المملكة العربية السعودية، جمع وإعداد محيي الدين القابسي، الرياض، المطابع الأهلية للأوفست، د. ت.
٩٣. معجم ألفاظ القرآن الكريم، ط٢، المجلد الثاني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٣٩٠هـ.
٩٤. المنجد في اللغة والإعلام، ط٢٤، بيروت، دار المشرق، ١٩٨٠م.
٩٥. موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، ١٩٧١-١٩٧٢م.
٩٦. وهبة الزحيلي.. آثار الحرب في الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٩٦٢م.
٩٧. المنجد، ط١١، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٤٩م.

المراجع الأجنبية:

1. Bishop, W. William, International Law, 2nd ed, Bosto, Little Brown and Company, 1962.
2. Bloomfield, Louis M., & Fitzgerald, Gerald F., Crimes Against Internationally protected Persons: Prevention & Punishment and Analysis of the UN Convention, New York, Praeger Publishers, 1975.
3. Bowett, D. W., The Law of International Institutions, 3rd ed., London, Stevens and Sons, 1975.
4. Brierly, The Law of Nations, Oxford 6th et., 1963.
5. De Gaury, Gerald, Arabia Phoenix, London, George G. Harrap; and CO Ltd., 1946.
6. Delacy, Learly, Arabia before Muhammed, London, 1927.
7. Denza, Eileen, Diplomatic Law, New York, Oceana Publications, Inc. Dobbs Ferry, 1976.
8. Elias T. O., New Horizons of International Law, N. Y. Oceana publications Inc. Dobbs Ferry, 1979.
9. Evans, Alona E. and Murphy, John F. Legal Aspects of International Terrorisam, Heath, Lexingtion, 1978.

10. Feltham, R. G. Diplomatic Handbook, 2nd ed., London, Longman, 1977.
11. Fenwick, Charles C., International Law, 3rd ed., New York, Appleton Century Croft, 1948.
12. Finer, Herman, Dulles Over Suez, The Theory and Practice of his Diplomacy, Chicago, Gurarangle Books, 1964.
13. Grig, D. W. Internationa Law, 2nd ed., London, Butter Wors, 1976.
14. Hackworth, G. H. Digest of International Law, Vol. V. Department of State wash. D. C., 1943.
15. Hershey, Amos S., The Essentials of International public Law and Organization, Revised Ed., New York, The Macmillan Co., 1927.
16. Hitti, Philip, History of the Arabs from the Earliest time to the present, 6th ed., New York, St. Martin Press 1956.
17. Hurst, Recil, Internationa Law collected paper, London, Stevans and Sons Limited 1950.
18. Hyde, harles Cheny, International Law chiefly as interpreted and applied by the United States, 2nd ed., Bosto, Title Brown and Company, 1947, Vol. 1.
19. Jack, Earnest, Background of the Middle East, Ithaca, Cornell University Press, 1952.
20. Kapungu, Leonard, The United Nations and Economic Sanctions Against Rhodesia, Toronto, Lexington Books, 1971.
21. Leech, Noyes E. Oliver, Covey T. and Sweeney, Joseph Modeste, The International Legal System, Mineola New York, The Foundation Press, Inc. 1973.
22. Lenczowski, George, The Middle East in World Aftairs, 3rd ed., New York, Cornell University Press, 1962.
23. Lortic, Pierre, Economic International and the Law of Gatt, New York, Praeger, 1975.
24. Man, F. A. Studies in International Law, Oxford, 1973.
25. Mark, W. Janis, Sea Power and the law of the sea. Toronto. Lexingtion Books, 1976.
26. Maryani, Grenn N. A., International Law of Peace, London, Macdonal and Evan Lte., 1973.

27. Meagher, Robert F., An International of Wealth and Power, New York, Pergamon Press, 1979.
28. Moore, Digest of International Law, Vol IV.
29. Norman, Walpola C., and Others, Area Handbook for Saudi Arabia, 2nd ed. Wash. D. C., The American University, 1970.
30. Okolie, Charles C., Legal Aspects of the International Transfer of technology to Developing Countries, New York, praeger, 1975.
31. Orfield, Lester B., and Edward, D. C., Re., Cases and Material in International Law, Indianapolis, The Bobby Merrill Co. Inc. 1965.
32. Philby, H. St. John, Saudi Arabia, Beirut, 1968.
33. Quchoc, Court of King's Ban, Apeal Side 1946, Summarized in American Journal of International Law, Vol. 42, 1948.
34. Schmidt, D. A., Faisal Modernized but with caution, New York, Time Magazine, November 1, 1964.
35. Silva, G. E. Do Nascimento e, Diplomacy in International Law, Leiden, Sijthaff. 1972.
36. Steiner, Henry J., and Vagts, Detlev F., Transnational Legal Problems, New York the Foundation Press, 1976.
37. Stowell, E. O., International Law, Henery Holt and Co., 1931.
38. Troller Gary, The birth of Saudi Arabia, London, Frank Cass and Co. Lte., 1976.
39. Whiteman, M., Digest of International Law, State Department, Wash. D. C. 1970.
40. Wilson, Clifton E. Diplomatic Privileges and Immunities, Tuscon, Arizona, The University of Arizona Press, 1967.
41. Wilson, George Grafton, International Law 8th ed., Silver Burdett and Co., 1962.
42. Wood, John, and Serres, Jean, Diplomatic Ceremonial and Protocol, New York, Columbia University Press, 1970.
43. Wright Quincy, International Law and the United Nations, Westport, Green wood Press, Connectticut, 1960.

ثانيا: القسم الثاني: العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية

المراجع العربية:

١. إبراهيم المسلم. العقيلات. الرياض: دار الأصالة، ١٤٠٥هـ.

٢. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. مختصر الفتاوى لشيخ الإسلام الإمام ابن تيمية. القاهرة: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د. ت.

٣. ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد. المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي. القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية، د. ت.

٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

٥. أبوداود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، راجعه محمد محيي الدين عبدالحميد. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

٦. أحمد أبوالوفا، التحكيم الاختياري والإجباري. ط٣. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٨م.

٧. أحمد حلمي إبراهيم. الدبلوماسية، البروتوكول، الإتيكيت والمجاملة. القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٦م.

٨. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. القاهرة: د. ن، د. ت.

٩. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب، د. ت.

١٠. التعليمات الإرشادية العامة لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الأجهزة الحكومية للعاملين بالممثليات السعودية بالخارج. الرياض: وزارة الخارجية، ١٤٠٨هـ.

١١. حارث سليمان الفاروقي. المعجم القانوني: إنجليزي-عربي. ط٤، بيروت: د. ن، ١٩٨٢م.

١٢. حازم حسن جمعة. الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة. ط٢، القاهرة، ١٩٨١م (رسالة دكتوراه).
١٣. حامد سلطان. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. القاهرة: النهضة العربية، ١٩٧٤م.
١٤. حسن سهيل الفتلاوي. الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق. بغداد: جامعة بغداد، ١٩٨٠م.
١٥. خير الدين الزركلي. شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز، ط٢. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٧م.
١٦. سموحي فوق العادة. الدبلوماسية والبروتوكول. ط٢. دمشق: دار اليقظة العربية، ١٩٦٠م.
١٧. سهيل فريحي. العلاقات القنصلية والدبلوماسية: حصاناتها وامتيازاتها. بيروت: د. ن، ١٩٧٠م.
١٨. عاصم جابر. الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة: دراسة مقارنة. بيروت: منشورات البحر المتوسط، ١٩٨٦م.
١٩. عبدالرحمن الجزيري. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د. ت.
٢٠. عبدالرحيم عبدالرحمن. الدولة السعودية الأولى ١١٥٨هـ-١٢٣٣هـ القاهرة: المنظمة العربية للثقافة والعلوم، ١٩٧٥م.
٢١. عبدالقدوس الأنصاري. موسوعة مدينة جدة، ط٢. القاهرة: دار مصر للطباعة، ١٤٠٢هـ.
٢٢. عبدالكريم زيدان. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م.
٢٣. عبدالله زيد آل محمود. الحكم الشرعي في الطلاق السني البدعي ووسائل أخرى. قطر: رئاسة المحاكم الشرعية للشؤون الدينية، ١٩٨٤م.
٢٤. علي صادق أبوهيف. القانون الدبلوماسي. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٧م.
٢٥. فاوي الملاح. سلطات أمن الدولة والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنًا بالشريعة الإسلامية. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨١م.
٢٦. فؤاد حمزة. البلاد العربية السعودية. ط٢، المدينة المنورة، مكتبة النصر، ١٣٨٨هـ.

٢٧. القائمة الدبلوماسية. الرياض: وزارة الخارجية، ١٤٠٩هـ.
٢٨. مجموعة الأنظمة والتعليمات الإدارية. جدة: وزارة الخارجية، د. ت.
٢٩. مجموعة المعاهدات. جدة: وزارة الخارجية، د. ت.
٣٠. محمد حافظ غانم. المسؤولية الدولية. القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٨م.
٣١. محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي في قانون السلام. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٢م.
٣٢. محمد بن عمر آل مدني الإدريسي. التمثيل الدبلوماسي الدائم الإيجابي والسلبي للمملكة مع الدول الأخرى. ط٢. الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٤٠٥هـ.
٣٣. ----------. الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي. نشرة الدبلوماسي. ع٦، ذو القعدة ١٤٠٦هـ.
٣٤. ----------. الحماية الدبلوماسية: مفهومها وحدودها. نشرة الدبلوماسي. ع٤، ١٤٠٤هـ.
٣٥. الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والأنظمة لدول الكويت، البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، إعداد أحمد سعيد عبدالخالق، محمد حامد النقيب. الكويت: مؤسسة محمود حامد النقيب، ١٩٧٨م.
٣٦. وزارة الخارجية. التعليمات الإرشادية العامة لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملين بالممثليات السعودية بالخارج والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢/١/٤٧/٩٥ في ١٤٠٨/٦/١١هـ. الرياض، معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٤٠٨هـ.
٣٧. وهبة الزحيلي. آثار الحرب في الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر، د. ت، ١٩٦٢م.

المراجع الأجنبية:

1. Briggs, Herbert W. **The Law of Nations. Cases, Document and Notes. 2nd** ed. New York: Appelton/Century/Crofts, 1952.
2. Denza, Eileen. **Diplomatic Law**. N. Y. Oceana Publications, 1979.
3. Do Nascimento, Silva. **Diplomacy in International Law**. Leiden: Sijthoff, 1972.
4. Fenwick, Charles C. **International Law**. 3rd ed. New York: Appelton Century Crofts, 1948.
5. Goodwin, Gill, Guy S. **International Law and the Movement of Persons**

Between States. Oxford: Oxford University Press, 1978.

6. Hakworth, G. H. **Digest of International Law**. Washington D. C.: Department of State, 1934.
7. Lee, T. Luke. **Consular Law and Practice**. London: Stevens and Sons, 1961.
8. Lee, T. Luke. **Vienna Convention of Consular Relations**. Durham, Sijthoff, 1966.
9. Oppenheim, L. **International Law**: A Treatise. 8th ed. London: Longman, 1955.
10. Platt, D. C. M. **The Cinderellan Service: British Consuls Since 1825. London: Longman, 1971**.
11. **Przetacznik, Franciszek. Protection of officials of Foreign States according to international Law**. Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 1983.
12. Satow's **Guide to Diplomatic Practice. 5th** ed. Edited by ford Garebooth. London: Longman, 1977.
13. Sen, B**. A Diplomat's Handbook of International Law and Practice**. 2nd revised ed. Boston: Martinus Jijhoff Publishers, 1979.
14. Sorensen, Max. **Manual of Public International Law**. New York: St. Martin's Press, 1968.
15. Starke, G. J. **Introduction to International Law**. 8th ed. London: Butterworths, 1977.
16. Stowell E. O. **International Law**. Henry Holt and Co., 1931.
17. Webster's 20th Century Dictionary: 2nd ed. Springfield, Mss: G & C. Merriam Company, 1963.
18. Whiteman, Marjorie. **Digest of International Law**. Washington D. C: Department of State, 1970.
19. Wilson, Clifton E. **Diplomatic Privileges and Immunities**. Tuscon Arizona: The University of Arizona Press, 1967.
20. Wood, John. Serres, J. **Diploatic Ceremonial and Protocol**. New York: Columbia University Press, 1970.

الكشاف

كشاف القسم الأول: العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية

الموضوع	رقم الصفحة
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١)	
مادة/٢	١١٨، ١٢١
٣ ,,	٦٣، ٨٩
٥ ,,	١٠٩، ١١٦
٦ ,,	٥١، ١١٨، ١١٩، ١٥٩
٩ ,,	٥٣، ١٢٧، ١٤١
١١ ,,	٥٢، ٩٣، ١٢٧
١٢ ,,	٥٥
١٩ ,,	١٠٣، ١١٧
٢٠ ,,	٥١، ٩٨
٢١ ,,	٥٥، ١١٩
٢٢ ,,	٥٣، ٥٥
٢٦ ,,	١٣٢
٢٧ ,,	٥٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٧
٢٩ ,,	١٢٩-١٣١، ١٣٧
٣٠ ,,	١٣١
٣١ ,,	٩٤، ٩٨، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٢
٣٢ ,,	١٤١
٣٤ ,,	١٣٥
٣٦ ,,	١٣٤، ١٣٥، ١٣٨
٣٧ ,,	١٣٨
٤٠ ,,	١٠٨، ١٣٥

الموضوع	رقم الصفحة
تابع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١)	
,, ٤١	١٢٢، ١٣٩-١٤٠
,, ٤٢	٩٤، ١٤٢
,, ٤٤	١٥٦
,, ٤٥	١٥٦، ١٥٨
اتفاقية هافانا (١٩٢٨)	٧١
إسبانيا	٤٢، ٤٩
الأمم المتحدة	٣١، ٤٠، ١٠٦
باريس (معاهدة)	٢٨
انظر معاهدة باريس	١٧٥
بريطانيا	٤٢، ٤٩، ١٣٧
بغداد	٣٠، ٣٢
جامعة الدول العربية	٣١
جدة	٩، ١٠، ٢٨، ٢٩
الحرب العالمية الثانية	٣٠، ٧٦، ٨٦
حصانة دبلوماسية	١٢٠، ١٢٣
حقيبة دبلوماسية	١٢٤
خالد بن عبدالعزيز (الملك)	٣٥
الدبلوماسية الإسلامية	٢٠، ٩١
الدبلوماسية المفتوحة	٧٨، ٨٦
دمشق	٣٠
الدولة السعودية الأولى	٢٨
السعودية	٩-١١
استعمال الأجهزة اللاسلكية	١٢٣
إعادة تنظيم وزارة الخارجية	٥٧
الإعفاءات المالية	١٣٤
التمثيل الدبلوماسي	٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٤٤، ٤٥
العلاقات الدبلوماسية	٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٩، ٢٣، ١٠٣، ١١٩، ١٢٣

الموضوع	رقم الصفحة
توحيد المملكة	٢٨
حرية التنقل	١٣٢
صلاحيات وزير الخارجية	٥٢
قواعد اعتماد السفير الأجنبي	١٠٨
مديرية الشؤون الخارجية	٢٩
معهد الدراسات الدبلوماسية	١٠، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٠، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٧٩
الممثليات السعودية	٦٠، ٦١، ٦٧، ٦٩، ١٥٩
نظام الإقامة	١٦١، ١٦٢
نظام الخدمة المدنية	٥٧، ٦٣، ٨٩، ١٠٠
نظام رفع العلم	٥٤، ١٢٥
نظام وزارة الخارجية	٥٠
سفراء	٣٤، ٦٨، ٧٢، ٧٦
سلوك وظيفي (قواعد)	١١٤
شخص غير مرغوب فيه	١٢٧
الشريعة الإسلامية	١١، ١٩، ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٩٧
تشيلي	١٣٧
صلح وستفاليا (١٦٤٨)	٤٩، ١٠٣
عبدالعزيز آل سعود (الملك)	٢٢، ٢٨، ٢٩، ٩٧
عبدالله بن عبدالعزيز	٣٧، ٣٨
عميد السلك الدبلوماسي	٧٢، ٧٣
فرنسا	٣٣، ٣٤، ٤٢، ٤٩
فهد بن عبدالعزيز (الملك)	٣٦، ٦٥، ٩٧

الموضوع	رقم الصفحة
فيصل بن عبدالعزيز (الملك)	٢٩، ٣٣
القانون الدولي الدبلوماسي	٢٦، ٥٧
القانون الدولي العام	١٠، ٤٥، ٤٩
القاهرة	٣٠
قائم بالأعمال	١٠٤، ١١٨
قائم بالأعمال بالنيابة	١٠٣، ١٠٤، ١١٧، ١١٩
قطع العلاقات الدبلوماسية	١١٩، ١٢٣، ١٢٤
لجوء سياسي	١٢٢، ١٢٣
لندن	٣٠، ٣٣
مبدأ الدول الأكثر رعاية	٤٥
مبدأ المعاملة بالمثل	٤٥، ١٠٧، ١٢٠، ١٢٧، ١٢٨
مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٣٦، ٤٠، ٤٢، ١١٣
محمد بن سعود بن مقرن (الأمير)	٢٨
معاهدة باريس (١٨٥٦)	٢٨
مفوضية	٣٠، ١٠٣
مكة المكرمة	٣٠
الممثليات الأجنبية	٧١، ٧٢، ١٤٢
منظمات دولية	٢٢، ٦٨، ٧٧
منظمة التعاون الإسلامي	١٤٧
نظرية الامتداد الإقليمي	١٠٤، ١٠٥
نظرية الصفة التمثيلية	١٠٥، ١٠٦
نظرية مقتضيات الوظيفة	١٠٦

الموضوع	رقم الصفحة
وزارة الخارجية	٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٧١
وستفاليا (صلح)	٤٩، ١٠٣
الولايات المتحدة	٤٠، ٤٢، ١٣٧

ثانيا كشاف القسم الثاني العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية

الموضوع	رقم الصفحة
الاتحاد السوفييتي	٢٢٣
الإجازة القنصلية	١٩٥، ٢٠٧، ٢٠٨
الأحوال الشخصية	١٦٨، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٦
الزواج	١٦٨، ٢٤٧، ٢٧٩
الطلاق	١٦٨، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢
الميلاد والوفاة	١٦٨، ٢٧٦، ٢٧٧
أداء الشهادة	٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٦٨
الأردن	١٨٣، ٢٦٣
السعودية (اتفاقية الإعلانات القضائية)	٢٦٢
الإعفاءات الجمركية	٢٣٢
البعثة القنصلية	١٦٨، ١٧٠، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤
الإعلانات القضائية	٢٦٢
الوظائف القضائية	١٦٨
الإنابات القضائية	١٦٨، ٢٦٢، ٢٦٦
أوراق استدعاء	١٩٥
باريس (معاهدة) ١٨٥٦	١٧٥
بريطانيا	١٧١، ٢٠٨، ٢٢٦
واجبات القنصل	٢٤٤، ٢٤٧
بعثة دبلوماسية	١٨٩، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٠
إصدار جوازات السفر	١٦٨، ٢٤٨، ٢٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
اعتماد رئيس البعثة	١٦٨، ٢٠٧
الإعفاءات الضريبية	٢١٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٠
إعفاءات جمركية	٢٣٢
امتيازات وحصانات مقر البعثة	١٦٨، ٢١٤
امتيازات وحصانات أعضاء البعثة	٢٢١
التحكيم	١٦٨، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣
التداخل بين العمل الدبلوماسي والقنصلي	١٨٨، ٢٤٩
التسجيل	٢٣٠، ٢٤٠، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٠، ٢٨٢
حقوق الرعايا	٢٤٩، ٢٥١
رؤساء البعثات	١٩٠، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٢
رئيس البعثة القنصلية بالنيابة	٢٠٩، ٢١٠
المقر	١٧٤، ٢٦٢، ٢٦٤
منح تأشيرات السفر	٢٥٧
تأشيرات السفر	٢٥٧
التصاديق	١٨٧، ٢١٨، ٢٧٦
الجامعة العربية	٢٦٢
جدة (مدينة)	١٦٥، ١٧٥، ١٧٦، ١٨١، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٢
جرائم التجسس	٢٥١
الجرم الخطير	٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧
الحج والعمرة (تأشيرة)	٢٥٩
الحصانة القضائية	١٧١، ٢٢٩
الحقيبة الدبلوماسية	٢٠٣، ٢١٥، ٢١٦

الموضوع	رقم الصفحة
الحقيبة القنصلية	٢١٥، ٢١٦
الحماية الدبلوماسية	٢٤٦، ٢٤٩
خدم البعثة القنصلية	٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤١
الخدمة العسكرية	٢٣٨
دول مجلس التعاون	٢٠٥
الدولة العثمانية	١٧١، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠
روسيا	٦١، ١٧٥
تأشيرات السفر	٢٥٧
جوازات السفر	١٦٨، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧
حرية التنقل	٢٣٧، ٢٣٩
حصانة القناصل	٢٢٢
التمثيل القنصلي	١٦٧، ١٦٩، ١٧٠
سوريا، مصر، الأردن، العراق، (اتفاقية الإعلانات القضائية)	٢٦٢
مخالفات المرور	٢٢٦
نظام الإقامة	٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٨
نظام التحكيم	٢٧٠، ٢٧٣
نظام رفع العلم	٢٢٠
نظام الأحوال المدنية	٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٩
واجبات القنصل	٢٤٤، ٢٤٧
سورية	١٧٩، ١٨٤، ٢٦٣
السعودية (اتفاقية الإعلانات القضائية)	٢٦٢

الموضوع	رقم الصفحة
شخص غير مرغوب فيه	٢٠٧، ٢٢٦، ٢٢٨
الشرق الأوسط	١٧١
الشريعة الإسلامية	١٧١، ٢٥٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٨٨
الضمان الاجتماعي	٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠
الطلاق	٢٨٠
انظر الأحوال الشخصية	٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٦
إيران (الحرب العراقية الإيرانية)	٢٨٣
فرنسا	١٧٥، ١٨١، ١٨٥
القانون الدولي العام	١٧١، ١٧٤، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٢٤، ٢٤٤
القائم بالأعمال	٢٠٩، ٢١١
قائمة البعثة القنصلية	٢١٤، ٢١٥، ٢١٨
القناصل	١٩٤، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٣
اختصاصاتهم وصلاحياتهم	١٧١، ١٧٣، ١٩٤، ٢٤٤، ٢٤٥
أداء الشهادة	٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٩
الإعفاء من الضرائب	٢٢٩، ٢٣٨
حصاناتهم وامتيازاتهم	١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٤، ٢٢١
مخالفات المرور	٢٦٦
قناصل عامون	٢٠٠
قناصل وقنصليات فخرية	٢٣٥، ٢٣٦
قناصل وقنصليات مسلكية	١٨٣
كتاب الاعتماد	٢٠٧
كتاب التفويض القنصلي	٢٠٧

الموضوع	رقم الصفحة
مصر	١٨٢، ١٨٤، ٢٤٧، ٢٤٨
بلجيكا (قطع العلاقات الدبلوماسية)	١٨٥
السعودية (اتفاقية الإعلانات القضائية)	٢٦٢
واجبات البعثة القنصلية	٢٥٠
معاهدة باريس ١٨٥٦م	١٧٥
معاهدة مونتفيديو ١٩٣٣م	٢٢٣
مقر البعثة القنصلية	١٩٢
منظمات دولية	١٨٩، ٢٨٩
موظف دبلوماسي	١٧٠، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ٢٢٢
موظفون إداريون	٢٣٩، ٢٤٠
الميلاد والوفاة	٢٧٧
نواب القناصل	٢٠٠
وزراء مفوضون	٢١٩، ٢٣٣
الوظائف القضائية	٢٦٢
إعلانات قضائية	٢٦٢
إنابات قضائية	٢٦٦
تحكيم	٢٧٠
تصاديق	١٨٧، ٢١٨
الوظائف الدبلوماسية	٢٨٩
البعثة القنصلية	١٩٣
وكلاء قنصليون	٢٠٠

الموضوع	رقم الصفحة
الولايات المتحدة	١٨٢، ١٨٥
الاتحاد السوفيتي (اتفاقية قنصلية)	٢٢٣

الملاحق

الملحق الأول

أولًا: الخرائط التي توضح التمثيل الإيجابي والسلبي للمملكة العربية السعودية:

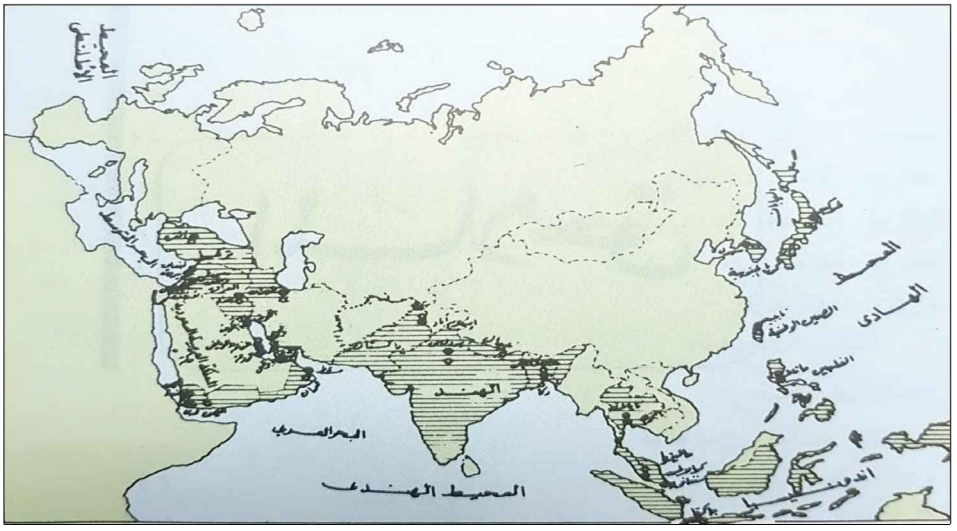

المحيط الأطلنطي
ألمانيا
فرنسا
أسبانيا
البحر الأسود
البحر المتوسط

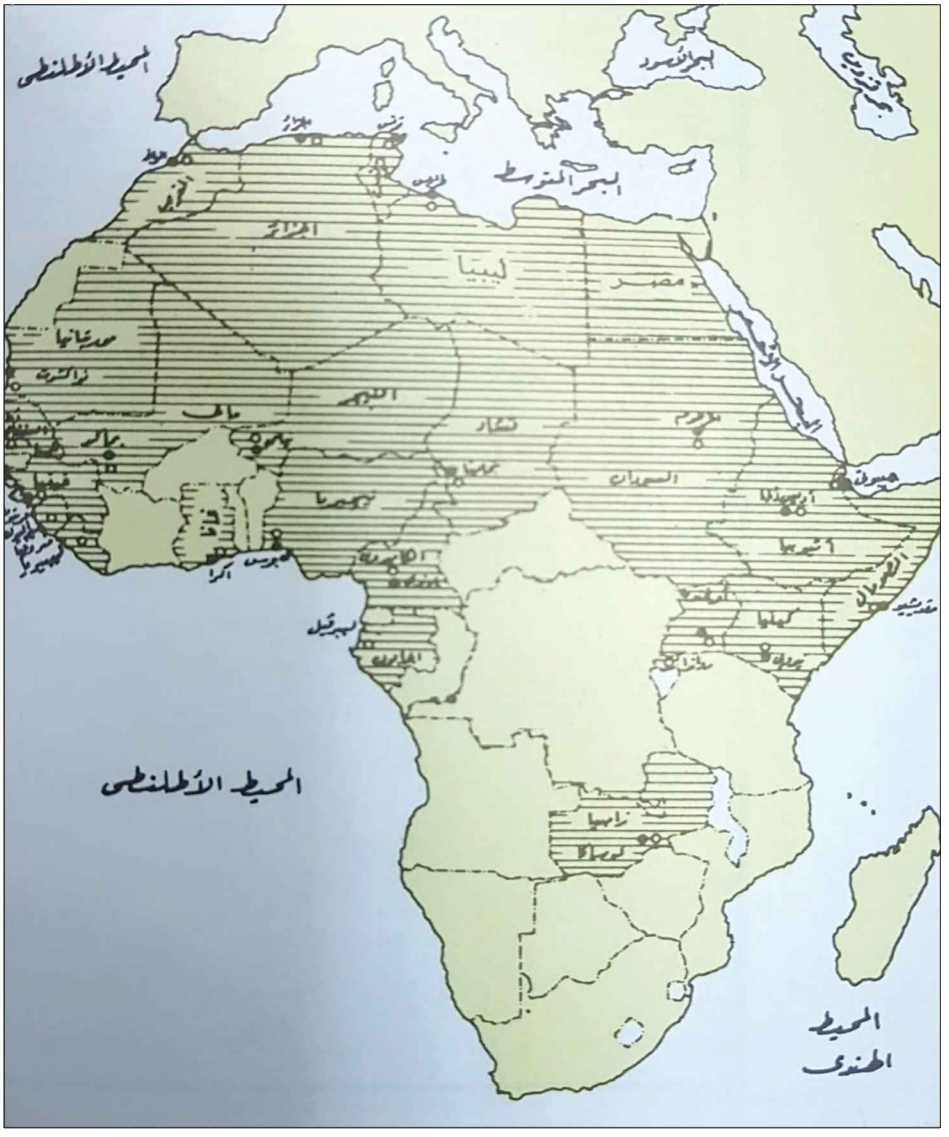
المحيط الأطلنطي
البحر الأسود
البحر المتوسط
ليبيا
مصر
الجزائر
مالي
النيجر
تشاد
السودان
نيجيريا
أثيوبيا
الصومال
المحيط الأطلنطي
المحيط الهندي

ثانيًا: الخرائط التي توضح البعثات القنصلية السعودية في الخارج والبعثات القنصلية الأجنبية:

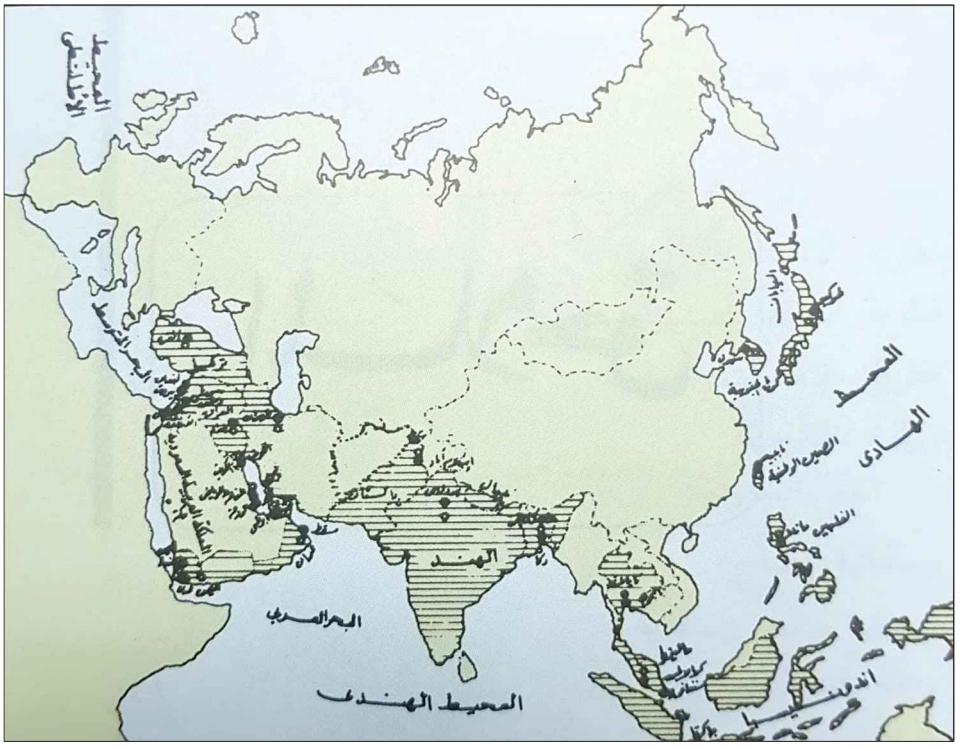

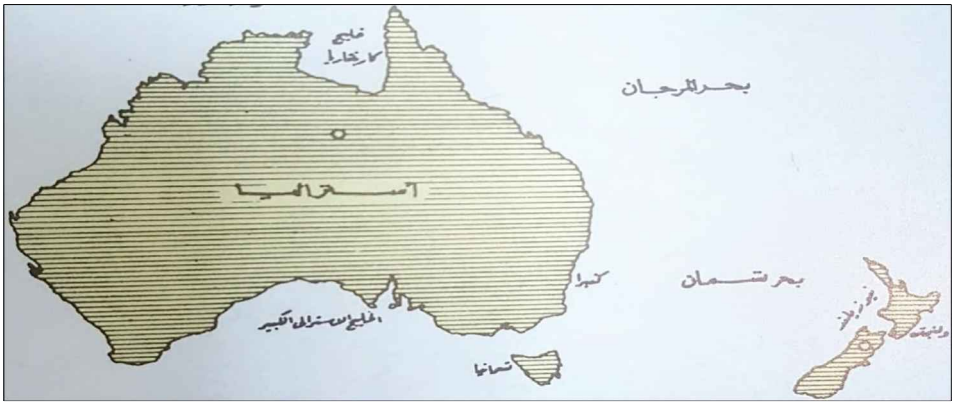
خليج كارنتاريا
بحر المرجان
أستراليا
كيرا
بحر تسمان
نيوزيلاند
الخليج الاسترالي الكبير
تسمانيا

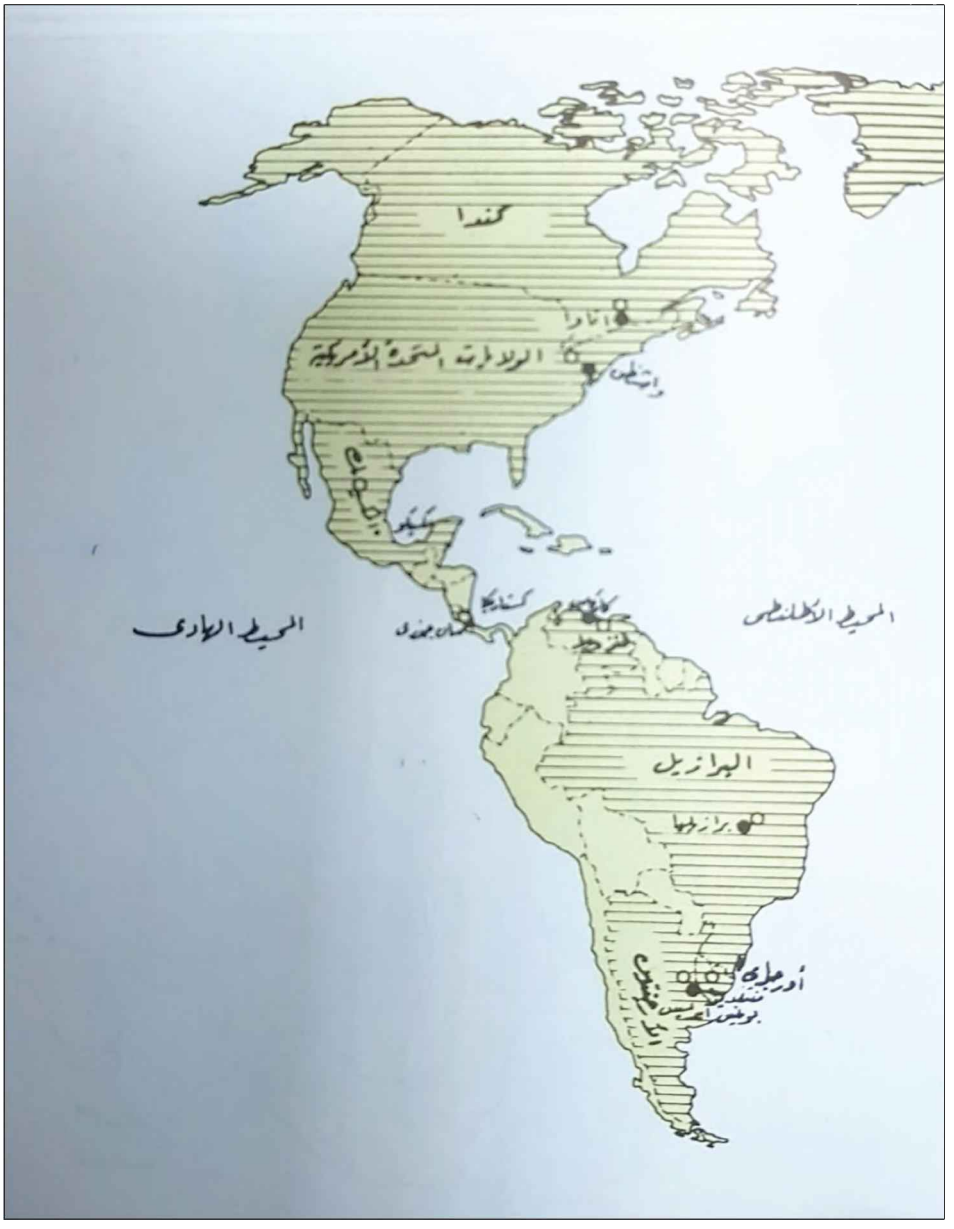
كندا
الولايات المتحدة الأمريكية
المحيط الهادي
المحيط الأطلنطي
البرازيل

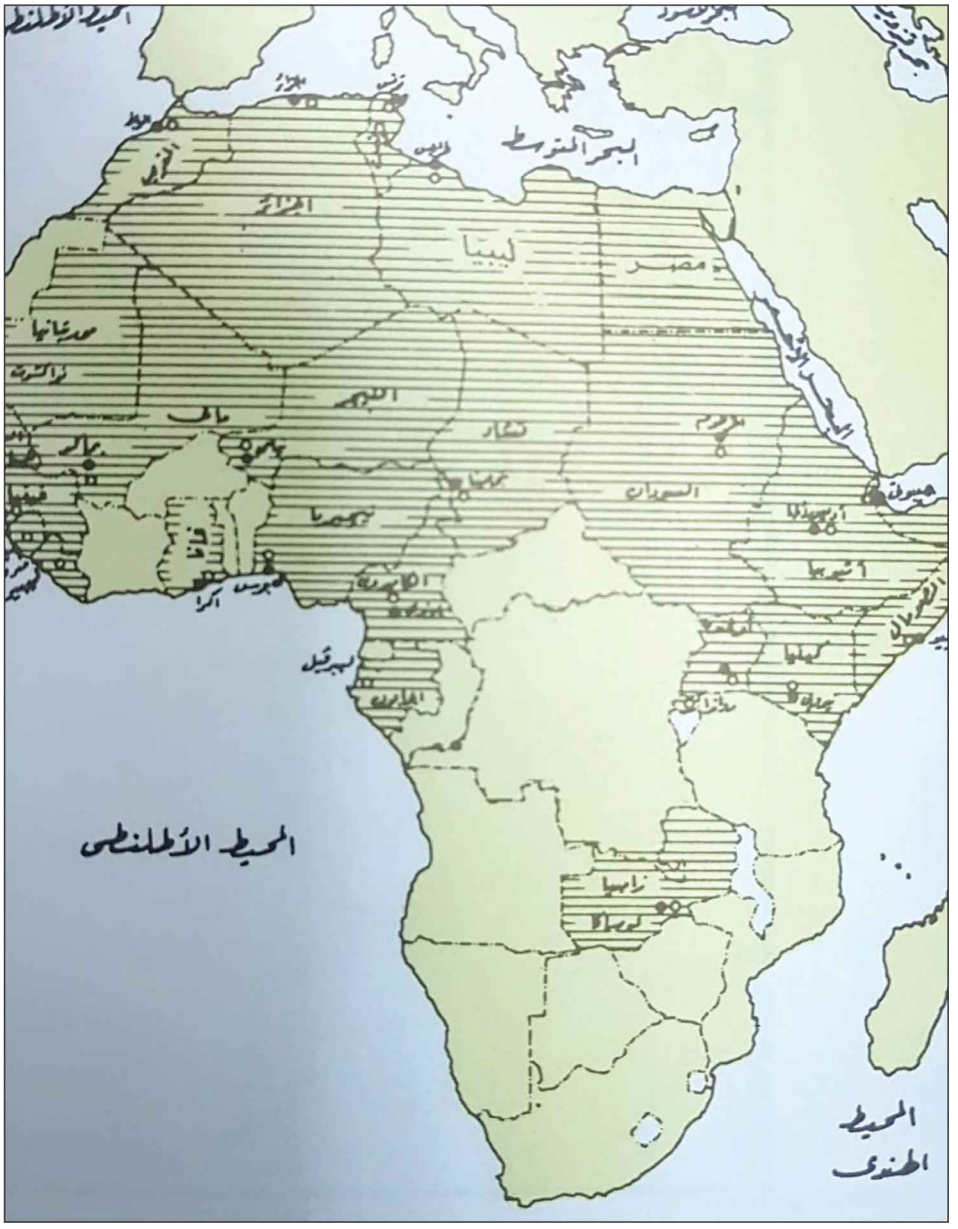
البحر المتوسط
ليبيا
مصر
الجزائر
مالي
النيجر
تشاد
السودان
نيجيريا
غانا
المحيط الأطلنطي
المحيط الهندي

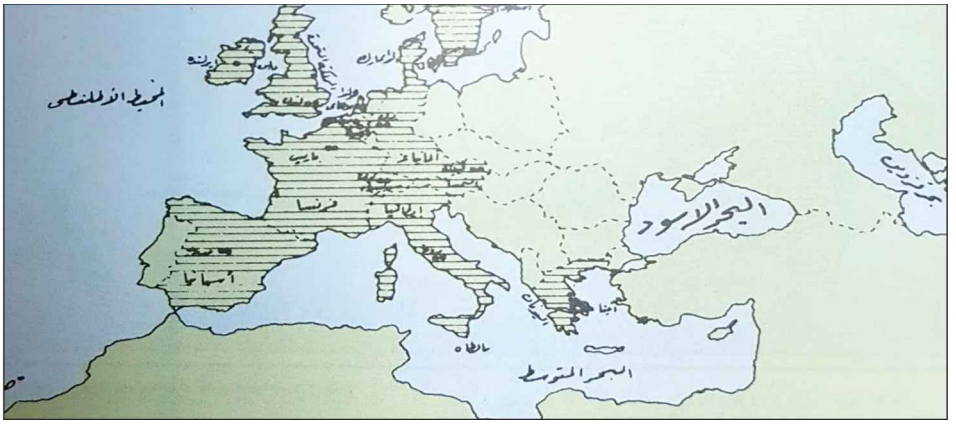
المحيط الاطلنطي
البحر الاسود
البحر المتوسط

الملحق الثاني

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ إبريل سنة ١٩٦١[١]

أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول في المملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٣ وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٣هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٠٠/١١/٢١هـ مع إيراد التحفظ التالي على ما تضمنته الاتفاقية:

أ. إذا قام لدى سلطات المملكة العربية السعودية شك بأن الحقيبة الدبلوماسية أو أي طرد يحوي أشياء لا يجوز إرسالها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، طبقًا لما تنص عليه الاتفاقية، فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الطرد في حضورها، وبمعرفة مندوب مفوض من البعثة الدبلوماسية المعنية، فإذا رفض هذا الطلب فيجري إعادة الحقيبة أو الطرد.

ب. أن المصادقة على هذه الاتفاقية لا يشكل اعترافًا بإسرائيل أو يرقى إلى مرتبة الدخول معها في أي معاملات أو قيام أي علاقات بمقتضى الاتفاقية.

وباعتبار أن هذه الاتفاقية أصبحت سارية المفعول في المملكة، وأصبحت من ثم مكملة للقواعد التي توضح حقوق المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته الواردة في الأنظمة المختلفة الموضحة في الملحق رقم (٢). ولغرض أن تكون كافة امتيازات وحقوق وواجبات المبعوث الدبلوماسي واضحة للسلطات المختصة بالمملكة، ارتأيت ضم هذه الاتفاقية لهذا القسم من الكتاب مع ضرورة التنويه، إلى أن ما ورد في هذه الاتفاقية لا يوضح جميع حقوق وواجبات المبعوث الدبلوماسي، حيث تظل قواعد القانون الدولي العرفية سارية المفعول بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية كما ورد في مقدمتها.

---

(١) ترجمت هذه الاتفاقية إلى اللغة العربية بمعرفة الأستاذ الدكتور علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، (ص٣٩٥-٤١٣).

نص الاتفاقية:

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أن شعوب جميع البلدان تقر منذ عهد بعيد نظام الممثلين الدبلوماسيين.

وإذ تؤمن بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها في شأن المساواة في السيادة بين الدول، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتوثيق العلاقات الودية بين الأمم.

وإذ تقتنع بأن إبرام اتفاقية دولية في العلاقات والمزايا والحصانات الدبلوماسية يسهم في تدعيم العلاقات الودية بين البلاد أيا كان الاختلاف بين نظمها الدستورية والاجتماعية.

وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد، وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول، للقيام بمهامها على وجه مجد.

وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية:

قد اتفقت على ما يلي:

مادة (١):

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون مدلول العبارات الآتية وفقًا للتحديد الآتي:

أ. عبارة (رئيس بعثة) تنصرف إلى الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب. عبارة (عضو البعثة) تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة.

ج. عبارة (الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة) تنصرف إلى الأعضاء الدبلوماسيين وإلى الأعضاء الإداريين والفنيين والأشخاص القائمين بالخدمة في البعثة.

د. عبارة (الأعضاء الدبلوماسيين) تنصرف إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ. عبارة (مبعوث دبلوماسي) تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأعضاء الدبلوماسيين عبارة (الأعضاء الإداريين والفنيين) تنصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بالشؤون الإدارية والفنية للبعثة.

و. عبارة (مستخدمي البعثة) تنصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بأعمال الخدمة فيها.

ز. عبارة (الخدم الخاصين) تنصرف إلى الأشخاص الذين يستخدمون لأعمال الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة، وليسوا من مستخدمي الحكومة المعتمدة.

ح. عبارة (أماكن البعثة) تنصرف إلى المباني أو الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها، التي تستعمل في أغراض البعثة أيًّا كان مالكها، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة.

مادة (٢):

إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين.

مادة (٣):

١. مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي:

أ. تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد لديها.

ب. حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي.

ج. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د. الإحاطة، بكل الوسائل المشروعة، بأحوال الدولة المعتمد لديها، وبتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمد بتقرير عنها.

هـ. توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.

٦. لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.

مادة (٤):

١. على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة.

٢. لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

مادة (٥):

١. للدولة المعتمدة، بعد إخطار الدول المعتمد لديها التي يهمها الأمر، أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة، حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول، ما لم تعترض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك.

٢. إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو دول أخرى، فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية، يديرها قائم بالأعمال بالنيابة.

٣. يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أي منظمة دولية.

مادة (٦):

يمكن لعدة دول أن تعين الشخص ذاته بوصفه رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها.

مادة (٧):

مع مراعاة أحكام المواد (٥،٨،٩،١١) تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة. وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، يكون للدولة المعتمد لديها أن تطلب موافاتها أولًا بأسمائهم للموافقة عليها.

مادة (٨):

١. من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة.
٢. لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.
٣. للدولة المعتمد لديها أن تستعمل الحق نفسه بالنسبة لمواطني دولة ثالثة، ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة (٩):

١. للدولة المعتمد لديها في أي وقت، وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة: أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصًا غير مقبول، أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه. وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقًا للظروف. ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.
٢. إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو لم تنفذها في فترة معقولة، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضوًا في البعثة.

مادة (١٠):

١. تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى متفق عليها:

أ. بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب. بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة، وكذا بحالة أي شخص يصبح عضوًا في أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك.

ج. بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ)، وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د. بتشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، سواء أكانوا أعضاء في البعثة أو خدمًا خاصين بتمتعون بالمزايا والحصانات.

٥. يكون التبليغ مقدمًا بالنسبة للوصول، والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

مادة (١١):

١. في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة، وفقًا لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة.

٢. يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في الحدود نفسها، وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

مادة (١٢):

لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها.

مادة (١٣):

١. يعد رئيس البعثة قائمًا بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديمه أوراق اعتماده، أو من وقت قيامه بإخطار بوصوله، وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة، أو إلى وزارة أخرى متفق عليها، تبعًا لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها، على أن يراعى اتباع إجراء موحد في هذا الشأن.

٢. يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة (١٤):

١. يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاث كالآتي:

أ. مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول، وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة مساوية لهؤلاء.

ب. مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبي الباب من درجة نائب قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج. مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

٤. فيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم، لا يفرق إطلاقًا بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم.

مادة (١٥):

تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثاتها.

مادة (١٦):

١. يتحدد ترتب رؤساء البعثات في كل مرتبة تبعًا للتاريخ والساعة، التي تولوا فيها مهامهم وفقًا لنص المادة الثالثة عشرة.

٢. التعديلات التي تدخل على أوراق اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييرًا في مرتبته، لا تؤثر على ترتيبه من حيث الصدارة.

٣. لا تمس هذه المادة ما تجري أو سوف تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي.

مادة (١٧):

يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى يكون متفقًا عليها بترتيب صدارة أعضاء البعثة الدبلوماسيين.

مادة (١٨):

على كل دولة أن تراعي في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية اتباع إجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة.

مادة (١٩):

١. إذا كان مركز رئيس البعثة خاليًا، أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه، يتولى قائم بالأعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة. ويبلغ اسم القائم بالأعمال بالنيابة: إما بواسطة رئيس البعثة، وإما في حالة وجود مانع لديه، بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة، إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى متفق عليها.

٢. في حالة ما إذا لم يكن أي من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجودًا في الدولة المعتمد لديها، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها، أن تعين أحد أعضاء البعثة الإداريين أو الفنيين، ليتولى تصريف الشؤون الإدارية العادية للبعثة.

مادة (٢٠):

للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة، ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة، وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به.

مادة (٢١):

١. على الدولة المعتمد لديها: إما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى.

٢. وعليها كذلك، عند الاقتضاء، مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها.

مادة (٢٢):

١. للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة. فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها، ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة.

٢. على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها، أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها.

٣. الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثاتها والأشياء الأخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها، لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

مادة (٢٣):

١. تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية المربوطة على الأماكن الخاصة بالبعثة، التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها، على ألا يكون الأمر متعلقًا بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

٢. الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت، وفقًا لتشريع الدولة المعتمد لديها، على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة.

مادة (٢٤):

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه.

مادة (٢٥):

تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها.

مادة (٢٦):

مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المعتمدة لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها.

مادة (٢٧):

١. تسمح الدولة المعتمدة لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية. وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة، وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة، ومن بينها الرسل الدبلوماسيون والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة. على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لا سلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها.

٢. للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة. وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها.

٣. الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها.

٤. العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.

٥. الرسول الدبلوماسي، الذي يجب أن يكون حاملًا لمستند رسمي يدل على صفته، ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها. وهو يتمتع بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.

٦. للدولة المعتمدة أو البعثة أن تعين رسلًا دبلوماسيين لمهمات خاصة. وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضًا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى وجهتها.

٧. يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله. ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملًا لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة، لكنه لا يعد في حكم رسول دبلوماسي. وللبعثة أن توفد أحد أعضائها ليتسلم مباشرة، ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة.

مادة (٢٨):

الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة خاصًّا بأعمال رسمية تعفى من كل ضريبة أو رسم.

مادة (٢٩):

ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة. فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز. وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له. وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته.

مادة (٣٠):

١. يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بالحرمة والحماية ذاتها المقررة للأماكن الخاصة بالبعثة.

٢. تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته، وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣١.

مادة (٣١):

١. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري ما لم يتعلق الأمر:

أ. بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث حائزًا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.

ب. بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذًا للوصية أو مديرًا للتركة أو وارثًا أو موصى إليه، وذلك بصفته الشخصية، وليس باسم الدولة المعتمدة.

ج. بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث، أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية، أيًّا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

٤. لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة.

٥. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ،ب،ج) من البند الأول من هذه المادة، وبشرط أن يكون التنفيذ ممكنًا إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.

٦. الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة (٣٢):

١. للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة، وفقًا لنص المادة ٣٧.

٢. يجب دائمًا أن يكون التنازل صريحًا.

٣. إذا أقام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقًا للمادة ٣٧ دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي.

٤. التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية، لا يفترض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة للإجراءات تنفيذ الحكم، ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته.

مادة (٣٣):

١. مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، يعفى المبعوث الدبلوماسي، فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المعتمدة، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة المعتمد لديها.

٢. الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة، بشرط:

أ. ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وألا تكون إقامتهم الدائمة بها.

ب. أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي، التي قد تكون معمولاً بها في الدولة المعتمدة أو في دولة ثالثة.

٣. على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها على صاحب العمل.

٤. الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها، بالقدر المسموح به في هذه الدولة.

٥. لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق إبرامها، كما أنها لا تمنع من إبرام اتفاقات لاحقة من هذا القبيل.

مادة (٣٤):

يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب، والرسوم الشخصية والعينية، العامة والمحلية والبلدية فيما عدا:

أ. الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات.

ب. الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.

ج. ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها، مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من المادة (٣٩).

د. الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ. الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

و. رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية، مع مراعاة أحكام المادة (٢٣).

مادة (٣٥):

على الدولة المعتمد لديها إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من كل تكليف شخصي، ومن كل خدمة عامة، أيًّا كانت طبيعتها، ومن الأعباء العسكرية كالاستيلاء والمساهمة في إسكان العسكريين.

مادة (٣٦):

١. تمنح الدولة المعتمد لديها، وفقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها، الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها، خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة، بالنسبة:

أ. للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للبعثة.

ب. للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته، الذين يقيمون معه في معيشة واحدة. بما فيها الأشياء المعدة لإقامته.

٣. يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص، ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظورًا بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي. وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك.

مادة (٣٧):

١. أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، يستفيدون من المزايا والحصانات المذكورة في المواد (٢٩) إلى (٣٦)، بشرط ألا يكونوا من رعاية الدولة المعتمد لديها.

٢. الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (٢٩) إلى (٣٥)، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وألا تكون إقامتهم الدائمة بها، فيما عدا أن الإعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها، والمنصوص عليه في البند الأول من المادة (٣١) لا يطبق على الأفعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم. كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة (٣٦) بالنسبة للأشياء التي ترد لهم في بدء إقامتهم.

٣. مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وليست لهم فيها إقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء مباشرة أعمالهم، كما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور، التي يتناولونها مقابل خدماتهم، وكذا من الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣٣).

٤. الخدم الخاصون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم. وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أي مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها. إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة.

مادة (٣٨):

١. الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية، التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه، ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية.

٢. أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من رعاية الدولة المعتمد لديها، أو يكون محل إقامتهم الدائمة بها، لا يستفيدون من المزايا والحصانات، إلا بالقدر الذي تقره لهم هذه الدولة. إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك بما يزيد عن حدود أداء أعمال البعثة.

مادة (٣٩):

١. كل شخص له الحق في المزايا والحصانات، يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلًا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى أي وزارة أخرى متفق عليها.

٢. إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات، توقف طبيعيًّا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت، حتى في حالة النزاع المسلح. ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة.

٣. في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمد لديها.

٤. في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها، وليست لهم بها إقامة دائمة، أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة، تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقولة للمتوفى، باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة، وتلك التي يكون تصديرها محظورًا في وقت الوفاة. وتحصل ضرائب أيلولة على الأموال المنقولة، التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفى بهذه الدولة كعضو في البعثة، أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة (٤٠):

١. إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول، حيث تلزم هذه التأشيرة، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه، أو لتسليم وظيفته، أو في طريق عودته إلى بلده، فتراعي هذه الدولة حرمته، وكل الحصانات الأخرى الضرورية، لتمكينه من المرور أو العودة. ويراعى الشيء نفسه بالنسبة لأفراد أسرته، الذين يستفيدون من المزايا والحصانات، سواء كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم.

٢. في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب على الدولة الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة من الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم.

١. تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية، نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها. وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول، حيث تلزم هذه التأشيرة، وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها، ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم.

٢. التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (١،٢،٣) من هذه المادة تراعى أيضًا بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه الفقرات، وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية، إذا كان وجودهم على أرض الدولة الثالثة ناتجًا عن قوة قاهرة.

مادة (٤١):

١. دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها. كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

١. يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أي وزارة أخرى متفق عليها.
٢. لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة، كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية، أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي، أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة (٤٢):

ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري بغرض كسب شخصي.

مادة (٤٣):

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي على الأخص:

أ. بإخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت.
ب. بإخطار من الدولة المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة بأنها، وفقًا للفقرة الثانية من المادة (٩)، ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة (٤٤):

على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة النزاع المسلح، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعايها، وكذا أفراد أسر هؤلاء الأشخاص أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أنسب أجل. وعليها بصفة خاصة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم.

مادة (٤٥):

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو في حالة استدعاء البعثة نهائيًّا أو بصفة مؤقتة:

أ. على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي، حتى في حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها، وكذا محفوظات البعثة.

ب. للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

مادة (٤٦):

يجوز للدولة المعتمدة، بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لدى الدولة المعتمد لديها، وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة، أن تتولى مؤقتًا حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها.

مادة (٤٧):

١. ليس للدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أن تفرق في المعاملة بين الدول.

٢. إنما لا يعد في حكم التفرقة:

أ. تطبيق الدولة المعتمدة لأحد أحكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد، لأنه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة.

ب. أن تمنح الدول، على أساس التبادل، بناء على العرف أو على اتفاق، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (٤٨):

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم

المتحدة أو في منظمة متخصصة، وكذا من كل دولة طرف في نظام محكمة العدل الدولية، ومن كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لتصبح طرفًا في هذه الاتفاقية، وذلك على الوجه الآتي: حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١م في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية للنمسا، وحتى ٣١ مارس سنة ١٩٦٢م في مركز منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

مادة (٤٩):

يصدق على هذه الاتفاقية. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

مادة (٥٠):

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أي دولة من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المذكورة في المادة (٤٨). وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

مادة (٥١):

١. تصبح هذه الاتفاقية معمولًا بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق، أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.
٢. بالنسبة لأي من الدول التي تصدق على الاتفاقية، أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، تصبح الاتفاقية معمولًا بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بتلك الدولة.

مادة (٥٢):

يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لكل الدول التي تدخل في أي من الفئات الأربع المذكورة في المادة (٤٨).

أ. التوقيعات على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقًا للمواد (٤٨،٤٩،٥٠).

ب. التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بهذه الاتفاقية وفقًا للمادة (٥١).

مادة (٥٣):

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي لنصوصه الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية ذات القيمة، لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وعليه أن يسلم صورة معتمدة منها لكل من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربع، المنصوص عليها في المادة (٤٨).

ومصداقًا لما تقدم، وقع المفوضون المذكورة أسماؤهم بعد والذين ينوبون نيابة صحيحة عن حكوماتهم هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا في الثامن عشر من إبريل سنة ألف وتسع مئة وإحدى وستين.

الدول المنضمة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وتحفظاتها على بعض أحكامها، التي تمت في فيينا في ١٨ إبريل ١٩٦١م

بدء سريان المفعول: ٢٤ إبريل ١٩٦٤م.

التسجيل: ٢٤ يونيو ١٩٦٤م برقم ٧٣١٠

مصدر النص: الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد رقم ٥٠٠، ص٩٥

الدول المصدقة والمنضمة للاتفاقية[١]:

البلد المشارك	التوقيع	التصديق
أفغانستان		١٩٦٥/١٠/٦م «أ»
ألبانيا	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٨٨/٢/٨م
الجزائر		١٩٦٤/٤/١٤م «أ»
الأرجنتين	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٣/١٠/١٠م
أستراليا	١٩٦٢/٣/٣٠م	١٩٦٨/١/٢٦
النمسا	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٦/٤/٢٨م

(١) الدول المصدقة على الاتفاقية مع الإشارة إلى الدول المنضمة بـ(أ) والدول بالتوارث بـ(ت).

البلد المشارك	التوقيع	التصديق
باهاما		١٩٧٧/٣/١٧م «ت»
البحرين		١٩٧١/١١/٢م «أ»
بنجلاديش		١٩٧٨/١/١٣م «ت»
باربادوس		١٩٦٨/٥/٦م «ت
بلجيكا	١٩٦١/١٠/٢٣م	١٩٦٨/٥/٢م
بنين		١٩٦٧/٣/٢٧م «أ»
بوتان		١٩٧٢/١٢/٧م «أ»
بوليفيا		١٩٧٧/١٢/٢٨م «أ»
بوتسوانا		١٩٦٩/٤/١١م «أ»
برازيل	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٥/٣/٢٥م
بلغاريا	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٨/١/١٧م
بوركينا فاسو		١٩٨٧/٥/٤م «أ»
بورما		١٩٨٠/٣/٧م «أ»
بوروندي		١٩٦٨/٥/١م «أ»
بلروسيا		
(الاتحاد السوفيتي)	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٤/٥/١٤م
الكاميرون		١٩٧٧/٣/٤م «أ»
كندا	١٩٦٢/٢/٥م	١٩٦٦/٥/٢٦م
كيب فيردي		١٩٧٩/٧/٣٠م «أ»
إفريقيا الوسطى	١٩٦٢/٣/٢٨م	١٩٧٣/٣/١٩م
تشاد		١٩٧٧/١١/٣م «أ»
شيلي	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٨/١/٩م
الصين (١)		١٩٧٥/١١/٢٥م «أ»
كولومبيا	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٧٣/٤/٥م
الكونغو		١٩٦٣/٣/١١م «أ»
كوستاريكا	١٩٦٢/٢/١٤م	١٩٦٤/١١/٩م
ساحل العاج		١٩٦٢/١٠/١م «أ»
كوبا	١٩٦٢/١/١٦م	١٩٦٣/٩/٢٦م

البلد المشارك	التوقيع	التصديق
قبرص		١٩٦٨/٩/١٠م «أ»
تشيكوسلوفاكيا	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٣/٥/٢٤م
كمبوديا		١٩٦٥/٨/٣١م «أ»
كوريا الديمقراطية		١٩٨٠/١٠/٢٩م «أ»
اليمن الديمقراطية		١٩٧٦/١١/٢٤م «أ»
الدنمارك	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٨/١٠/٢م
جيبوتي		١٩٧٨/١١/٢م «أ»
دومينيكا		١٩٨٧/١١/٢٤م «أ»
جمهورية الدومينكان	١٩٦٢/٣/٣٠م	١٩٦٤/١/١٤م
الأكوادور	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٤/٩/٢١م
مصر		١٩٦٤/٦/٩م «أ»
السلفادور		١٩٦٥/١٢/٩م «أ»
غينيا الاستوائية		١٩٧٦/٨/٣٠م «أ»
أثيوبيا		١٩٧٩/٣/٢٢م «أ»
فيجي		١٩٧١/٦/٢١م «ت»
فنلندا	١٩٦١/١٠/٢٠م	١٩٦٩/١٢/٩م
فرنسا	١٩٦٢/٣/٣٠م	١٩٧٠/١٢/٣١م
الجابون		١٩٦٤/٤/٢م «أ»
المانيا الديمقراطية		١٩٧٣/٢/٢م «أ»
المانيا الاتحادية (٢)	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٤/١١/١١م
غانا	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٤/١١/١١م
اليونان	١٩٦٢/٣/٢٩م	١٩٧٠/٧/١٦م
جواتيمالا	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٣/١٠/١م
غينيا		١٩٦٨/١/١٠م «أ»
غيانا		١٩٧٢/١٢/٢٨م «أ»
هاييتي		١٩٧٨/٢/٢م «أ»
الفاتيكان	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٤/٤/١٧م
هندوراس		١٩٦٨/٢/١٣م «أ»

البلد المشارك	التوقيع	التصديق
المجر	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٥/٩/٢٤م
ايسلندا		١٩٧١/٥/١٨م «أ»
الهند		١٩٦٥/١٠/١٥م «أ»
أندونيسيا		١٩٨٢/٦/٤م «أ»
ماليزيا		١٩٦٥/١١/٩م «أ»
مالي		١٩٦٨/٣/٢٨م «أ»
مالطا (٣)		١٩٦٧/٣/٧م «ت»
موريتانيا		١٩٦٧/٣/١٦م «أ»
موريشوس		١٩٦٩/٧/١٨م «ت»
المكسيك	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٥/٦/١٦م «أ»
مونجوليا		١٩٦٧/١/٥م «أ»
المغرب		١٩٦٨/٦/١٩م «أ»
موزمبيق		١٩٨١/١١/١٨م «أ»
نارو		١٩٧٨/٥/٥م «ت»
نيبال		١٩٦٥/٩/٢٨م «أ»
هولندا (٤)		١٩٨٤/٩/٧م «أ»
نيوزيلاندا	١٩٦٢/٣/٢٨م	١٩٧٠/٩/٢٣م
نيكاراجو		١٩٧٥/١٠/٣١م «أ»
النيجر		١٩٦٢/١٢/٥م «أ»
نيجيريا	١٩٦٢/٣/٣١م	١٩٦٧/٦/١٩م
النرويج	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٧/١٠/٢٤م
عمان		١٩٧٤/٥/٣١م «أ»
الباكستان	١٩٦٢/٣/٢٩م	١٩٦٢/٣/٢٩م
بنما	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٣/١٢/٤م
غينيا الجديدة		١٩٧٥/١٢/٤م «ت»
الباراغواي		١٩٦٩/١٢/٢٣م «إ»
بيرو		١٩٦٨/١٢/١٨م «إ»
الفلبين	١٩٦١/١٠/٢٠م	١٩٦٥/١١/١٥م

البلد المشارك	التوقيع	التصديق
بولندا	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٥/٤/١٩م
البرتغال		١٩٦٨/٩/١١م «إ»
قطر		١٩٨٦/٦/٦م «إ»
جمهورية كوريا (٥)	١٩٦٢/٣/٢٨م	١٩٧٠/١٢/٢٨م
رومانيا	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٨/١١/١٥م
رواندا		١٩٦٤/٤/١٥م «أ»
سانت لويسيا		١٩٨٦/٨/٢٧م «ت»
ساموا		١٩٨٧/١٠/٢٦م «أ»
سان مارينو	١٩٦١/١٠/٢٥م	١٩٦٥/٩/٨م
الجمهورية العربية السورية		١٩٧٨/٨/٤ «أ»
المملكة العربية السعودية		١٩٨١/٢/١٠م «أ»
تايلاند	١٩٦١/١٠/٣٠م	١٩٨٥/١/٢٣م
توجو		١٩٧٠/١١/٢٧م «أ»
تونجا		١٩٧٣/١/٣١م «ت»
ترنداد وتوباجو		١٩٦٥/١٠/١٩م «أ»
تونس		١٩٦٨/١/٢٤م «أ»
تركيا		١٩٨٥/٣/٦م «أ»
توفالو (٦)		١٩٨٢/٩/١٥م «ت»
اوغندا		١٩٦٥/٤/١٥م «إ»
اكرانيا «الاتحاد السوفيتي	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٤/٦/١٢م
الاتحاد السوفيتي	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٤/٣/٢٥م
الإمارات العربية المتحدة		١٩٧٧/٢/٢٤م «إ»
المملكة المتحدة	١٩٦١/١٢/١١م	١٩٦٤/٩/١م
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٦٢/٢/٢٧م	١٩٦٢/١١/٥م
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٦١/٦/٢٩م	١٩٧٢/١١/١٣م
الأوروجواي	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٧٠/٣/١٠م
فنزويلا	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٥/٣/١٦م
فيتنام		١٩٨٠/٨/٢٦م «أ»

البلد المشارك	التوقيع	التصديق
اليمن		١٩٨٦/٤/١٠م «أ»
يوغسلافيا	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٣/٤/١م
زائير	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٥/٧/١٩م
زامبيا (٨)		١٩٧٥/٦/١٦م «ت»

تم تبني الاتفاقية في ١٤ إبريل ١٩٦١م في مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية الذي عُد في نيوهوفبرج في فيينا، النمسا في الفترة من ٢ مارس إلى ١٤ إبريل ١٩٦١م، ولقد تبنى المؤتمر كذلك البروتوكول الاختياري المتعلق بالحصول على الجنسية، البروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإلزامية للمنازعات، البيان الختامي والقرارات الأربعة الملحقة به. ولقد تم إيداع الاتفاقية والبروتوكولين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ولقد أودع البيان الختامي وبقرار إجماعي من المؤتمر في ملفات وزارة الشؤون الخارجية الفيدرالية النمساوية.

وتم نشر نص البيان الختامي والقرارات الملحقة به في الأمم المتحدة: سلسلة المعاهدات المجلد (رقم ٥٠٠ ص٢١٧). وبالنسبة لمداولات المؤتمر، انظر: مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية، الوثائق الرسمية، المجلدات (١-٢).

الإعلانات والتحفظات

(ما لم يشر إلى غير ذلك، فإن الإعلانات والتحفظات قد أُبديت عند التصديق أو الانضمام، والتوارث، وفيما يتعلق بالاعتراضات على الاتفاقية، انظر فيما يلي أدناه).

١ البحرين:

١. بالنسبة للبند رقم (٣) من المادة (٢٧)، المتعلق بالحقيبة الدبلوماسية. تحتفظ حكومة دولة البحرين بحقها في فتح الحقيبة الدبلوماسية إذا كانت هناك دواع جدية للاعتقاد بأنها تحوي مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها.

٢. إن الموافقة على هذه الاتفاقية لا تشكّل اعترافًا بإسرائيل، أو تعني الدخول في أي علاقة تتطلبها هذه الاتفاقية.

٢ بوتسوانا

«إن الاتفاقية تخضع للتحفظ على المادة (٣٧) فيها، حيث تطبق على أساس التعامل بالمثل فقط».

٣ بلغاريا

- تحفظ بالنسبة للمادة (١١)، البند (١)

«انسجامًا مع مبدأ المساواة بين الدول، تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية أن أي تضارب في الآراء بالنسبة لحجم البعثة الدبلوماسية ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة».

- إعلان بالنسبة للمادتين (٤٨)، (٥٠)

«تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية أن من الضروري لفت الانتباه إلى الطبيعة التمييزية للمادتين (٤٨)، (٥٠) من الاتفاقية، والتي تحول بعض بنودها دون انضمام عدد من الدول إلى الاتفاقية. إن نصوص هاتين المادتين لا تنسجم مع الطبيعة الأساسية للاتفاقية، وطابعها العالمي، حيث ينبغي أن تكون مفتوحة لانضمام جميع الدول. واستنادًا إلى مبدأ المساواة، لا يحق لأي دولة أن تمنع الدول الأخرى من الانضمام إلى اتفاقية من هذا النوع».

٤ جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية

- تحفظ يتعلق بالمادة (١١)، البند (١)

«انسجامًا مع مبدأ المساواة في حقوق الدول، تعتبر جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية أن أي تضارب في الرأي حول حجم البعثة الدبلوماسية ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة».

- إعلان حول المادتين (٤٨)، (٥٠)

«تعتبر جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية أن من الضروري لفت الانتباه إلى الطبيعة التمييزية للمادتين (٤٨)، (٥٠) من الاتفاقية التي تحول بعض بنودها دون انضمام عدد من الدول إلى هذه الاتفاقية. إن الاتفاقية تعالج أمورًا تؤثر على مصالح جميع الدول، ولذا ينبغي أن تكون مفتوحة لانضمام جميع الدول. واستنادًا إلى مبدأ المساواة في السيادة، لا يحق لأي دولة أن تمنع الدول الأخرى من الانضمام إلى اتفاقية من هذا النوع».

٥ الصين

«إن حكومة جمهورية الصين الشعبية تتحفظ على البنود الخاصة بسفراء ومبعوثي البابا في المادتين (١٤)، (١٦) وعلى نصوص البنود (٢)، (٣)، (٤) من المادة (٣٧)».

٦ كوبا

«إن حكومة كوبا الثورية تتحفظ بصراحة على النصوص الواردة في المادتين (٤٨)، (٥٠) من الاتفاقية، لأنها تعتبر أنه في ضوء طبيعة مضامين الاتفاقية والموضوع الذي تتناوله، لكل دولة حرة ذات سيادة الحق في المشاركة بها. ولهذا السبب تفضل حكومة كوبا الثورية تسهيل انضمام جميع الدول في المجتمع الدولي، دون تمييز بينها على أساس حجمها الأرضي، أو عدد سكانها، أو نظامها الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي».

٧ كمبوتشيا الديمقراطية

«إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الواردة في المادة (٣٧) البند (٢) من الاتفاقية، والتي اعترف بها، وأصبحت جزءًا من القانون الدولي ومن ممارسات الدول لصالح رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها، لا يمكن لحكومة كمبوديا الملكية أن تمنحها لصالح الفئات الأخرى من موظفي هذه البعثات بما في ذلك الفئات الإدارية والفنية».

٨ اليمن الديمقراطية

- تحفظ حول المادة (١١)، البند (١)

«انسجامًا مع مبدأ المساواة بين الدول، فإن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية تتمسك بأن كل تضارب في الرأي حول حجم البعثة الدبلوماسية ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة».

إعلان

«تعلن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية أن قبولها لبنود الاتفاقية لا يعني، بأي شكل من الأشكال الاعتراف، الضمني، أو الدخول في علاقات تعاهدية مع إسرائيل».

٩ مصر

إن البند (٢) من المادة (٣٧) لن يطبق.

١٠ فرنسا

«إن حكومة الجمهورية الفرنسية تعتبر أن المادة (٣٨)، البند (١)، تُفسَّر على أنها تُمنح للممثل الدبلوماسي أو المواطن المقيم إقامة دائمة في الدولة المستقبلة حصانة وحماية قضائية فقط، تقتصر على الأعمال الرسمية، التي يؤديها مثل ذلك الوكيل الدبلوماسي أثناء قيامه بمهامه. وتعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أن بنود الاتفاقيات الثنائية الأطراف النافذة بين فرنسا والدول الأخرى لا تتأثر بمواد هذه الاتفاقية».

١١ جمهورية المانيا الديمقراطية

- تحفظ على المادة (١١)، البند (١)

«استنادًا إلى مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول تعتبر جمهورية المانيا الديمقراطية أن أي تضارب في الآراء حول عدد أفراد البعثة الدبلوماسية ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة».

- إعلان حول المادتين (٤٨)، (٥٠)

«تعتبر جمهورية المانيا الديمقراطية أن من الضروري لفت الانتباه إلى حقيقة أن المادتين (٤٨)، (٥٠) من الاتفاقية تحول دون انضمام عدد من الدول إلى هذه الاتفاقية. إن الاتفاقية تتعلق بأمور تؤثر على مصالح جميع الدول، ولهذا ينبغي أن تكون مفتوحة لانضمام جميع الدول، واستنادًا إلى مبدأ المساواة في السيادة، لا يحق لأي دولة أن تمنع الدول الأخرى من الانضمام لمثل هذه الاتفاقية».

١٢ هنجاريا

«إن جمهورية هنجاريا الديمقراطية الشعبية تعتبر أن من الضروري لفت الانتباه إلى الطبيعة التمييزية للمادتين (٤٨)، (٥٠) من الاتفاقية. والتي تحول بنودها دون انضمام بعض الدول إلى هذه الاتفاقية، إن الاتفاقية تتعلق بأمور تؤثر على مصالح جميع الدول، ولهذا واستنادًا إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لا يحق منع أي دولة من المشاركة في اتفاقية من هذا النوع».

١٣ العراق

يتحفظ على البند (٢) من المادة (٣٧) حيث سيطبق بناء على مبدأ التعامل بالمثل.

١٤ اليابان

يشرفني أن أعلمكم، بناء على تعليمات حكومتي، إن حكومة اليابان، وعقب توقيعها على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أُبرمت في فيينا في ١٨ إبريل ١٩٦١م، ترغب في إبداء الإعلان التالي حول المادة (٣٤) الفقرة (أ) من الاتفاقية المذكورة.

«إن من المفهوم أن الضرائب المشار إليها في المادة (٣٤) الفقرة (أ) تتضمن تلك التي تُجمع من قبل جابٍ خاص طبقًا لقوانين اليابان وأنظمته بشرط أن تكون عادة ضمن أثمان السلع والخدمات. ومثلًا وفي حالة الضرائب المفروضة على السفر أو الارتحال بالقطارات، تُعد شركات الشحن والملاحظة الجوية جابية للضرائب المفروضة طبقًا لقانون ضريبة السفر. وأن

على المسافرين في القطارات والسفن والطائرات الملزمين قانونًا بدفع هذه الضريبة عن سفرهم داخل اليابان، عليهم شراء تذاكر سفر بسعر يتضمن عادة هذه الضريبة دون إعلامهم بالضرورة عن قيمتها. لهذا ينبغي اعتبار الضرائب التي تُجمع من قبل مثل هؤلاء الجباة، ضرائب غير مباشرة، تدخل ضمن أسعار البضائع والسلع المشار إليها في المادة (٣٤) الفقرة (أ)».

١٥ الكويت

«إذا كان لدى دولة الكويت سبب يحملها على الاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على مادة لا يجوز إرسالها بالحقيبة طبقًا للبند (٤) من المادة (٢٧) من الاتفاقية، فإنها تُعتبر أن لها الحق في طلب فتح الحقيبة بحضور ممثلين عن البعثة الدبلوماسية المعنية. فإذا رُفض هذا الطلب من قبل سلطات الدولة المرسلة، فسوف تُعاد الحقيبة إلى مكان قدومها».

وتعلن الحكومة الكويتية أن انضمامها إلى الاتفاقية لا يعني اعترافها الضمني بـ(إسرائيل) أو الدخول معها في علاقات تحكمها هذه الاتفاقية.

١٦ الجماهيرية العربية الليبية

١/إن انضمام الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية إلى الاتفاقية المذكورة لا يمكن تفسيره بأي شكل على أنه اعتراف بإسرائيل، كما لا يعني الانضمام إلى هذه الاتفاقية الدخول في علاقات أو التزامات من أي نوع مع إسرائيل.

٢/أن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لن تلتزم بالبند (٣) من المادة (٣٧) من الاتفاقية إلا بناء على مبدأ التعامل بالمثل.

٣/في حالة اعتقاد السلطات في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بأن محتويات الحقيبة الدبلوماسية تتضمن مواد لا يجوز إرسالها في الحقيبة الدبلوماسية وفقًا للبند (٤) من المادة (٢٧) من الاتفاقية المذكورة، فإن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تحتفظ بحقها في طلب فتح تلك الحقيبة بحضور الممثل الرسمي للبعثة ذات العلاقة، فإذا رفض هذا الطلب من سلطات الدولة المرسلة، فسيجري إعادة الحقيبة الدبلوماسية إلى مكان قدومها.

١٧ مالطا

ترغب حكومة مالطا في إعلان أن البند (٢) من المادة (٣٧) سيطبق اعتمادًا على مبدأ المعاملة بالمثل.

١٨ مونجوليا

بالنسبة للمادة (١١)، البند (١)، تعلن حكومة جمهورية مونجوليا الشعبية أن أي تضارب في الآراء حول حجم البعثة الدبلوماسية ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدول المرسلة والدول المستقبلة.

وبالإشارة إلى المادتين (٤٨) و(٥٠)، تعتبر حكومة جمهورية مونجوليا الشعبية أن من الضروري لفت الانتباه إلى الطبيعة التمييزية للمادتين (٤٨) و(٥٠) من اتفاقية فيينا، وتعلن أنه، حيث إن الاتفاقية تتعلق بأمور تؤثر على مصالح جميع الدول، فإنه ينبغي أن تكون مفتوحة لانضمام جميع الدول إليها.

١٩ المغرب

«إن انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية يتم مع التحفظ على البند (٢) من المادة (٣٧) وعدم الأخذ به».

٢٠ موزمبيق

«تنتهز جمهورية موزمبيق الشعبية هذه الفرصة للفت الانتباه إلى الطبيعة التمييزية للمادتين (٤٨)، (٥٠) من هذه الاتفاقية، التي تحول دون انضمام عدد من الدول إلى الاتفاقية. وفي ضوء طابعها العام الذي يؤثر على مصالحها جميع الدول في العالم، ينبغي أن تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول.

وتعتبر جمهورية موزمبيق الشعبية أن المشاركة الجماعية للدول في أي اتفاقية لا تشكّل اعترافًا رسميًّا».

٢١ نيبال

«مع التحفظ بالنسبة إلى المادة (٨) البند (٣) من الاتفاقية، فإن الموافقة المسبقة لحكومة جلالة ملك نيبال ستكون شرطًا للتعيين في أي بعثة دبلوماسية في نيبال بالنسبة لأي مواطن من دولة ثالثة ليس مواطنًا في الوقت نفسه للدولة المرسلة».

٢٢ عُمـان

«إن الانضمام لهذه الاتفاقية لا يعني بأي شكل من الأشكال الاعتراف بإسرائيل من قبل حكومة سلطنة عمان، وبالإضافة إلى ذلك. لن ينجم عن هذه الاتفاقية أي علاقات تعاهدية بين عمان وإسرائيل».

٢٣ قطـر

١. المادة (٢٧)، البند (٣)

«إن حكومة دولة قطر تحتفظ بحقها في فتح الحقيبة الدبلوماسية في الحالتين التاليتين:

(أ)- الإساءة، طبقًا لمبدأ الإساءة الفاضحة، واستخدام الحقيبة الدبلوماسية لأغراض غير قانونية، لا تتفق مع الأهداف الخاصة بالحصانة، وذلك عن طريق وضع مواد فيها خلاف الوثائق الدبلوماسية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي المذكورة في البند (٤) من المادة أعلاه، وبما يخالف الالتزامات التي تفرضها الحكومة والقانون والعرف الدولي. ففي هذه الحالة سيتم إعلان كل من وزارة الخارجية والبعثة الدبلوماسية المعنية، حيث لن تفتح الحقيبة إلا بموافقة وزارة الخارجية.

وسيتم وضع اليد على المواد المحظورة. بحضور ممثلين عن الوزارة والبعثة الدبلوماسية ذات العلاقة.

(ب)- في حالة وجود مؤشرات قوية أو شكوك بأن المخالفات المذكورة كانت مدبرة. ففي هذه الحالة، لن يتم فتح الحقيبة إلا بموافقة وزارة الخارجية، وبحضور ممثل عن البعثة المعنية.. فإذا تم رفض طلب فتح الحقيبة فإنها ستعاد إلى مكان قدومها».

٢. المادة (٣٧) البند (٢)

لن تلتزم دولة قطر بالبند (٢) من المادة (٣٧)

٣. لا يعني الانضمام إلى هذه الاتفاقية وبأي شكل من الأشكال الاعتراف بإسرائيل، أو الدخول معها في أي علاقة تنظمها هذه الاتفاقية.

٢٤ رومانيا

«يعد مجلس الدولة في جمهورية رومانيا الاشتراكية أن نصوص المواد (٤٨)، (٥٠) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، والمبرمة في فيينا في ١٨ إبريل ١٩٦١م، لا تتفق مع مبدأ: إن لجميع الدول الحق في الدخول بالمعاهدات المتعددة الأطراف، والتي تحكم أمورًا ذات نفع عام».

٢٥ المملكة العربية السعودية

تحفظ:

١. إذا شكت السلطات في المملكة العربية السعودية بأن الحقيبة الدبلوماسية أو أي طرد فيها يحتوي على مواد لا يجوز إرسالها بالحقيبة الدبلوماسية، فإن لهذه السلطات أن تطلق فتح الطرد بحضورها، وبحضور ممثل تعينه البعثة الدبلوماسية المعينة. فإذا ما رفض هذا الطلب سيعاد إرسال الحقيبة أو الطرد إلى مكان القدوم.

٢. إن الانضمام لهذه الاتفاقية لن يشكل اعترافًا بإسرائيل، أو يؤدي إلى أي نوع من التعامل معها، أو إلى إنشاء أي نوع من العلاقات مع إسرائيل طبقًا لهذه الاتفاقية.

٢٦ السودان

التحفظات

«إن الحصانات والامتيازات المشار إليها في المادة (٣٧)، البند (٢)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، التي اعترف بها وأصبحت جزءًا من القانون الدولي والممارسات الدولية لصالح رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضاء هذه البعثات، لا يمكن منحها

من قبل حكومة جمهورية السودان الديمقراطية للفئات الأخرى من العاملين في البعثة إلا على أساس المعاملة بالمثل».

«إن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية تحتفظ بالحق في تفسير المادة (٣٨) على أنها لا تمنح الوكيل الدبلوماسي الذي يكون مواطنًا أو مقيمًا إقامة دائمة في السودان أي حصانة أو حماية من الاختصاص القضائي، بالرغم من أن الأعمال التي سببت الشكوى منه قد نجمت أثناء ممارسته لمهامه الوظيفية».

إيضاح: «إن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية تفهم أن تصديقها لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، لا تعني في مطلق الأحوال الاعتراف بإسرائيل أو الدخول معها في علاقات تحكمها هذه الاتفاقية».

٢٧ الجمهورية العربية السورية

١٥ مارس ١٩٧٩م

١. لا تعترف الجمهورية العربية السورية بإسرائيل، ولن تدخل معها في علاقات.

٢. إن البروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإلزامية للمنازعات لن يكون ساري المفعول بالنسبة للجمهورية العربية السورية.

٣. إن الاستثناء الوارد في المادة (٣٦) البند (١)، لن يطبق على الموظفين الإداريين والفنيين في البعثة الدبلوماسية، فيما عدا فترة الستة أشهر الأولى من قدومهم للدولة المستقبلة.

٢٨ جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية

- تحفظ بالنسبة للمادة (١١) البند (١)

«استنادًا إلى مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول، فإن جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية تعتبر أن أي تضارب في الآراء حجم البعثة الدبلوماسية ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدول المستقبلة».

- إعلان بشأن المادتين (٤٨)، (٥٠)

«تعد جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية أن من الضروري لفت الانتباه إلى الطبيعة التمييزية للمادتين (٤٨)، (٥٠) من الاتفاقية، التي تؤدي بعض بنودها إلى الحيلولة دون انضمام عدد من الدول للاتفاقية. إن الاتفاقية تتعلق بأمور تؤثر على مصالح جميع الدول، وينبغي لهذا أن تكون مفتوحة لانضمام جميع الدول. واستنادًا إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لا يحق لأي دولة أن تمنع الدول الأخرى من الانضمام إلى اتفاقية من هذا النوع».

٢٩ اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

- تحفظ بشأن المادة (١١)، البند (١):

«استنادًا إلى مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول، فإن اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية يعتبر أن أي تضارب في الرأي حول حجم البعثة الدبلوماسية ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة».

- إعلان بشأن المادتين (٤٨)، (٥٠)

«يعد اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية أن من الضروري لفت الانتباه إلى الطبيعة التمييزية للمادتين (٤٨) و(٥٠) من الاتفاقية، التي تحول بنودها دون انضمام عدد من الدول إلى الاتفاقية، أن الاتفاقية تتعلق بأمور تؤثر على مصالح كل الدول، ولذلك ينبغي أن تكون مفتوحة لانضمام جميع الدول. واستنادًا إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لا يحق لأي دولة أن تمنع الدول الأخرى من الانضمام إلى اتفاقية من هذا النوع».

٣٠ الإمارات العربية المتحدة

«إن انضمام الإمارات العربية المتحدة لهذه الاتفاقية لا يشكل في مطلق الأحوال اعترافًا، أو يؤدي إلى إنشاء أي علاقات تعاهدية مع إسرائيل».

٣١ فنزويلا

«طبقًا لدستور فنزويلا فإن المواطنين الفنزويليين جميعًا متساوون أمام القانون، ولن

يتمتع أي منهم بامتيازات خاصة. ولهذا السبب فأنا أُقدم تحفظًا رسميًّا على المادة (٣٨) من الاتفاقية».

٣٢ فيتنام

١. إن مستويات الحصانات والامتيازات التي تعطى للموظفين الإداريين والفنيين وأفراد عائلاتهم طبقًا للبند (٢) من المادة (٣٧) من الاتفاقية، ينبغي الاتفاق عليها بالتفصيل بين الدول المعنية.

٢. إن بنود المادتين (٤٨)، (٥٠) من الاتفاقية ذات طابع تمييزي، لا يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، كما يحد من عالمية الاتفاقية. إن حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية، لهذا تتمسك برأيها من أن لجميع الدول الحق في التقيد بهذه الاتفاقية.

٣٣ اليمن

١. إن انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في ١٨ إبريل ١٩٦١م، لا يعني بأي شكل الاعتراف الضمني بإسرائيل، كما لن يؤدي إلى دخول الجمهورية العربية اليمنية مع إسرائيل في أي علاقات تحكمها هذه الاتفاقية.

٢. إن للجمهورية العربية اليمنية الحق في تفتيش المواد الغذائية التي يستوردها المبعوثون الدبلوماسيون والبعثات الدبلوماسية، وذلك للتأكد من توافقها كميًّا ونوعيًّا مع القوائم المقدمة منهم إلى السلطات الجمركية، وإلى مكتب البروتوكول في وزارة الخارجية، بهدف الحصول على تصريح بالاستيراد، مُعفى من الضرائب الجمركية استنادًا إلى المادة (٣٦) من الاتفاقية.

٣. إذا ما وُجدت هناك أسس قوية وجدَّية للاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحوي مواد أو أشياء لم ترد في المادة (٢٧)، البند (٤) من الاتفاقية، فإن الجمهورية العربية اليمنية تحتفظ بحقها في طلب فتح الحقيبة بحضور ممثل عن السفارة المعنية. فإذا رفضت السفارة الاستجابة لهذا الطلب فستعاد الحقيبة إلى مكان قدومها.

٤. تحفظ بالنسبة للحصانات والامتيازات المشار إليها في المادة (٣٧)، البند (٢) من الاتفاقية، والخاصة بالموظفين الإداريين والفنيين في البعثة. إن حكومة الجمهورية العربية اليمنية لن تكون ملزمة بتطبيق هذا البند، إلا على أساس المعاملة بالمثل.

الاعتراضات

(ما لم يشر بغير ذلك، فإن التحفظات قد أبديت عند التوقيع أو الانضمام)

٣٤ أستراليا مكرر

١٤ مارس ١٩٦٨م

«إن حكومة أستراليا تعتبر أن التصريحات المتعلقة بالبند (١) من المادة (١١) التي صدرت عن جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية وجمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية مونجوليا الشعبية، لا تشكّل تعديلًا في أي حقوق أو التزامات نصت عليها هذه الفقرة».

«إن حكومة أستراليا تعلن أنها لا تعترف بنفاذ التحفظات التي تعلقت بالبند (٢) من المادة (٣٧) من الاتفاقية، والتي صدرت عن الجمهورية العربية المتحدة وكمبوديا».

٢٠ نوفمبر ١٩٧٠م

«إن حكومة أستراليا تعلن أنها لا تعترف بنفاذ التحفظات التي تعلقت بالمادة (٣٧)، البند (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والتي صدرت عن المغرب والبرتغال».

٦ سبتمبر ١٩٧٣م

«إن حكومة أستراليا لا تعتبر التصريح المتعلق بالبند (١) من المادة (١١) من الاتفاقية الصادر عن جمهورية المانيا الديمقراطية، الذي جاء في الخطاب المرفق مع وثيقة الانضمام، على أنه يعدل أي حقوق والتزامات وردت في هذا البند».

٢٥ يناير ١٩٧٧م

«إن حكومة أستراليا لا تعتبر نافذًا التحفظات التي أبدتها حكومة جمهورية الصين الشعبية على البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من الاتفاقية».

٢١ يونيو ١٩٧٨م

«إن حكومة أستراليا تعتبر أن التحفظ الصادر عن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بالنسبة للبند (١) من المادة (١١) لا يشكل تعديلًا على أي حقوق أو التزامات نصت عليها الفقرة».

٢٢ فبراير ١٩٨٣م

«إن أستراليا لا تعتبر نافذا التحفظات التي أبدتها المملكة العربية السعودية، ودولة البحرين، ودولة الكويت، والجماهيرية الشعبية الليبية العربية الاشتراكية، بالنسبة للتعامل مع الحقيبة الدبلوماسية طبقًا للمادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية».

١٠ فبراير ١٩٨٧م

«إن أستراليا لا تعتبر نافذًا التحفظات التي أبدتها دولة قطر والجمهورية العربية اليمنية بالنسبة للتعامل مع الحقيبة الدبلوماسية طبقًا للمادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ إبريل ١٩٦١م».

٣٥ بلجيكا

«تعتبر الحكومة البلجيكية أن التصريحات الصادرة عن جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية مونجوليا الشعبية، وجمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، بالنسبة للبند (١) من المادة (١١)، لا تتفق مع نص وروح الاتفاقية، ولا تعتبرها معدلة لأي من الحقوق والالتزامات الواردة في هذه الفقرة».

«وتعتبر الحكومة البلجيكية أيضًا أن التحفظات التي أبدتها الجمهورية العربية المتحدة ومملكة كمبوديا على البند (٢) من المادة (٣٧)، لا تتفق مع نص وروح الاتفاقية».

٢٨ يناير ١٩٧٥م

«إن حكومة مملكة بلجيكا تعترض على التحفظات التي أبديت على المادة (٢٧)، البند (٣) من قبل البحرين، وعلى المادة (٣٧)، البند (٢) من قبل الجمهورية العربية المتحدة (الآن جمهورية مصر العربية)، وكمبوديا (الآن جمهورية الخمير) والمغرب ومع ذلك، تعتبر الحكومة أن الاتفاقية تبقى نافذة بينها وبين الدول المذكورة هنا بالتسلسل، فيما عدا ما يتعلق بالمواد المعنية التي أبديت عليها التحفظات».

٣٦ بلغاريا

٢٢ سبتمبر ١٩٧٢م

«إن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية لا تستطيع اعتبار التحفظ الذي أبدته الحكومة البحرينية على المادة (٢٧)، البند (٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نافذا».

١٠ أغسطس ١٩٧٧م

«لا تعتبر الحكومة البلغارية نفسها ملزمة بالتحفظ الذي أبدته الجماهيرية العربية الليبية بالنسبة لنفاذ المادة (٢٧)، البند (٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية».

٢٣ يونيو ١٩٨١م

«إن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالتحفظ الذي أبدته حكومة المملكة العربية السعودية عند انضمامها لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالنسبة إلى حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحق السلطات المعنية في المملكة العربية السعودية طلب فتح الحقيبة الدبلوماسية، وأنه في حال رفض البعثة الدبلوماسية المعنية ذلك أن تعاد إلى مصدرها».

«إن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية تفهم أن التحفظ المذكور يخالف المادة (٢٧) البند (٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في عام ١٩٦١م».

٣٧ جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية

٢ نوفمبر ١٩٧٧م

«إن حكومة جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية لا تعترف بنفاذ التحفظ الذي أبدته جمهورية الصين الشعبية على البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م».

١٦ أكتوبر ١٩٨٦م

نفس التحفظ، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، الذي أبداه اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية في ٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

١١ نوفمبر ١٩٨٦م

نفس التحفظ، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، الذي أبداه اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية في ٦ نوفمبر ١٩٨٦م

٣٨ كنـــدا

«إن حكومة كندا تعتبر أن التصريحات المتعلقة بالبند (١)، من المادة (١١) من الاتفاقية والصادرة عن جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية أو اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، لا تعدل أيًّا من الحقوق أو الالتزامات المنصوص عليها في هذه الفقرة».

١٦ مارس ١٩٨٧م

«إن حكومة كندا لا تعتبر نافذا التحفظات على البنود (٢)، و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والتي أبدتها جمهورية الصين الشعبية. كذلك، لا تعتبر حكومة كندا نافذا التحفظات على البند (٢) من المادة (٣٧) من الاتفاقية، والتي أبدتها حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الآن جمهورية مصر العربية)، وحكومة كمبوديا (الآن كمبوتشيا) وحكومة المملكة المغربية».

«إن حكومة كندا تعتبر أن التصريحات المتعلقة بالبند (١) من المادة (١١) من الاتفاقية والصادرة عن حكومة جمهورية مونجوليا الشعبية، وحكومة بلغاريا، وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية. لا تعدل من أي حقوق أو التزامات نصت عليها الفقرة».

«إن حكومة كندا ترغب أيضًا في تسجيل موقفها من أنها لا تعتبر نافذا التحفظات على البند (٣) من المادة (٢٧) من الاتفاقية، والتي أبدتها حكومة البحرين، وكذلك التحفظات على الفقرة (٤) من المادة (٢٧) التي أبدتها دولة الكويت، وحكومة الجماهيرية العربية الليبية».

٣٩ تشيكوسلوفاكيا

١٢ يناير ١٩٧٢م

«إن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية تعترض على- ولا تعترف بالتحفظ الذي أبدته حكومة دولة البحرين».

«إن حصانة البريد الدبلوماسي، الذي ينقل غالبًا عبر السعادة الدبلوماسيين، هي حصانة مطلقة واستثنائية. إن من واجب جميع الدول ضمان هذه الحصانة والامتناع عن فتحها أو توقيفها».

«إن التحفظ لا يتفق مع أهداف وأغراض الاتفاقية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ولا يمكن القبول به لتعارضه مع المبادئ السليمة للقانون الدولي العام، ومع البنود الأساسية لهذه الاتفاقية».

٢٨ أكتوبر ١٩٧٧م

«ان وثيقة انضمام الجماهيرية العربية الليبية لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تتضمن تحفظًا للحكومة الليبية يتعلق بالبند (٤) من المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية، والذي يغطي النظام القانوني للبريد الدبلوماسي».

«في هذا الخصوص، فإن البعثة الدائمة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لدى الأمم المتحدة ترغب في إبلاغ الأمين العام أن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لا تعتبر نفسها ملزمة بالتحفظ المذكور أعلاه».

«إن مبدأ حصانة البريد الدبلوماسي، كما ورد في البنود (٣) و(٤) من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا، مبدأ معترف به عمومًا في القانون الدولي، وهو مبدأ مطلق دون استثناء بالنسبة لتطبيقه».

١٢ نوفمبر ١٩٧٧م

«إن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لا تعترف بنفاذ التحفظات التي أبدتها جمهورية الصين الشعبية بالنسبة للبنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية».

١ يونيو ١٩٨٧م

فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها اليمن بالنسة للمواد (٢٧) و(٣٦) و(٣٧).

«تعتبر جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية أن تحفظات الجمهورية العربية اليمنية بالنسبة للمواد (٢٧) و(٣٦) و(٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ إبريل ١٩٦١م، لا تتفق مع أهداف وغايات هذه الاتفاقية، ولهذا فإن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية، لا تعترف بنفاذ هذه التحفظات». فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها قطر بالنسبة للمادة (٢٧)، البند (٣) والمادة (٣٧)، البند (٢).

«تعتبر جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية أن تحفظات دولة قطر بالنسبة للمادة (٢٧)، البند (٣) والمادة (٣٧)، البند (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ إبريل ١٩٦١م لا تتفق مع أهداف وغايات هذه الاتفاقية. ولهذا فإن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لا تعترف بنفاذ هذه التحفظات».

٤٠ الدنمارك

«إن حكومة الدنمارك تعتبر أن التصريحات المتعلقة بالبند (١) من المادة (١١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والصادرة عن جمهورية بلغاريا الشعبية، وجمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية مونجوليا الشعبية، وجمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، لا تشكّل تعديلًا لأي حقوق أو التزامات نصت عليها هذه الفقرة. وبالإضافة إلى ذلك، إن حكومة الدنمارك لا تعتبر نافذا التحفظ على البند (٢) من المادة (٣٧)، الذي أبدته كل من الجمهورية العربية المتحدة وكمبوديا والمغرب. إن هذا التصريح لن يعتبر مانعًا لسريان مفعول هذه الاتفاقية بين الدنمارك والدول المذكورة أعلاه».

٥ أغسطس ١٩٧٠م

«إن حكومة الدنمارك لا تعتبر نافذا التحفظ على المادة (٣٧)، البند (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والذي أبدته البرتغال في اليوم الحادي عشر من سبتمبر ١٩٦٨م».

«إن هذا التصريح لن يعتبر مانعًا لسريان مفعول هذه الاتفاقية بين الدنمارك والبرتغال».

٢٩ مارس ١٩٧٧م

«إن حكومة الدنمارك لا تعتبر نافذا التحفظات التي أبدتها جمهورية الصين الشعبية على المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ إبريل ١٩٦١م. إن هذا التصريح لن يعتبر مانعًا لسريان مفعول الاتفاقية بين الدنمارك وجمهورية الصين الشعبية».

٤١ فرنسا

«إن حكومة الجمهورية الفرنسية تعتبر أن التصريحات المتعلقة بالبند (١) من المادة (١١) والصادرة عن جمورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية مونجوليا الشعبية، وجمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، لا تشكّل تعديلًا لأي حقوق أو التزامات نصت عليها هذه الفقرة».

«إن حكومة الجمهورية الفرنسية لا تعتبر نافذًا التحفظ على المادة (٢٧)، البند (٤) الصادر عن دولة الكويت».

«إن حكومة الجمهورية الفرنسية لا تعتبر نافذًا التحفظات على المادة (٣٧)، البند (٢) الصادرة عن حكومة كمبوديا، حكومة المملكة المغربية، حكومة البرتغال وحكومة الجمهورية العربية المتحدة.

لن تعتبر أي من هذه الإعلانات عقبة في طريق سريان مفعول الاتفاقية بين الجمهورية الفرنسية والدول المذكورة أعلاه».

٢٨ ديسمبر ١٩٧٦م

«إن حكومة جمهورية فرنسا لا تعتبر نافذًا التحفظات التي أبدتها جمهورية الصين الشعبية

على المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ إبريل ١٩٦١م. إن هذا الإعلان لن يعتبر عقبة في طريق سريان مفعول الاتفاقية بين جمهورية فرنسا وجمهورية الصين الشعبية».

٢٧أغسطس ١٩٨٦م

١. إن حكومة الجمهورية الفرنسية تعلن بأنها لا تعترف بنفاذ التحفظ الذي أبدته الجمهورية العربية اليمنية، والذي يسمح بطلب فتح الحقيبة الدبلوماسية وبإعادتها إلى مرسلها. إن حكومة جمهورية فرنسا تعتبر أن هذا التحفظ أو ما يماثله لا يتفق مع أهداف وغايات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في ١٨ إبريل ١٩٦١م.

٢. لن يعتبر هذا الإعلان عقبة في طريق سريان مفعول الاتفاقية المذكورة بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية العربية اليمنية.

٤٢ جمهورية المانيا الفيدرالية

«إن حكومة جمهورية المانيا الفيدرالية تعتبر أن التحفظات على المادة (١١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية وجمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية لا تنسجم مع نص وروح الاتفاقية المذكورة».

اعتراضات

بالتطابق مع الجوهر، فقد تم إجراء جميع التعديلات الضرورية، من قبل حكومة المانيا الفيدرالية بالنسبة إلى التحفظات التي أبدتها مختلف الدول، وذلك على النحو التالي:

١٦ مارس ١٩٦٧م: فيما يتعلق بالتحفظات الصادرة عن الجمهورية العربية المتحدة ومملكة كمبوديا على المادة (٣٧) م البند (٢).

١٠ مايو ١٩٦٧م: فيما يتعلق بالتحفظات الصادرة عن الجمهورية العربية المتحدة ومملكة كمبوديا على المادة (٣٧)م البند (٢).

٩ يوليو ١٩٦٨م: فيما يتعلق بالتحفظات الصادرة عن المملكة المغربية والبرتغال على المادة (٣٧)، البند (٢).

٢٥ سبتمبر ١٩٧٤م: فيما يتعلق بالتحفظ الصادر عن جمهورية المانيا الديمقراطية على المادة (١١)، البند (١).

٤ فبراير ١٩٧٥م: فيما يتعلق بالتحفظ الصادر عن البحرين على المادة (٢٧)، البند (٣).

٤ مارس ١٩٧٧م: فيما يتعلق بالتحفظ الصادر عن جمهورية اليمن الديمقراطية على المادة (١١)، البند (١).

٦ مايو ١٩٧٧م: فيما يتعلق بالتحفظات الصادرة عن جمهورية الصين الشعبية على المادة (٣٧).

١٩ سبتمبر ١٩٧٧م: فيما يتعلق بالتحفظ الصادر عن الجماهيرية العربية الليبية على المادة (٢٧).

١١ يوليو ١٩٧٩م: فيما يتعلق بالتحفظ الصادر عن الجمهورية العربية السورية على المادة (٣٦)، البند (١).

١١ ديسمبر ١٩٨٠م: فيما يتعلق بالإعلان الصادر عن جمهورية فيتنام بالنسبة للمادة (٣٧)، البند (٢).

١٥ مايو ١٩٨١م: فيما يتعلق بالتحفظ الصادر عن المملكة العربية السعودية على المادة (٢٧).

٣ مارس ١٩٨٧م: فيما يتعلق بالتحفظات الصادرة عن الجمهورية العربية اليمنية ودولة قطر على المادة (٢٧)، الفقرة (٣) والمادة (٣٧)، البند (٢).

بالنسبة للاعتراضات الواردة في البنود ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، توضح حكومة جمهورية المانيا الفيدرالية أن هذا الإعلان ينبغي أن لا يفسر على أنه يمنع من نفاذ سريان الاتفاقية بين جمهورية المانيا الفيدرالية وأي من هذه الدول.

٤٣ اليونـان

«إن حكومة اليونان لا تستطيع قبول التحفظ على البند (١) من المادة (١١) من الاتفاقية الذي أبدته بلغاريا، جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية، مونجوليا، جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، كما لا تستطيع قبول التحفظ على البند (٢) من المادة (٣٧) من الاتفاقية، والذي أبدته كمبوديا والمغرب والبرتغال والجمهورية العربية المتحدة».

٤٤ جواتيمالا

٢٣ ديسمبر ١٩٦٣م

«إن حكومة جواتيمالا ترفض رسميًّا التحفظات على المواد (٤٨) و(٥٠) من الاتفاقية، والتي أبدتها حكومة كوبا في وثيقة التصديق».

٤٥ هاييتي

٩ مايو ١٩٧٢م

«إن حكومة هاييتي تعتبر أن التحفظ الصادر عن حكومة البحرين المتعلق بالمراسلات الدبلوماسية قد يقضي على فعالية الاتفاقية، التي يعتبر أحد أهدافها الرئيسة على وجه الخصوص، وضع حد لبعض الممارسات التي تعيق أداء المهام المنوطة بالدبلوماسيين».

٤٦ هنجاريا

٧ يوليو ١٩٧٥م

«إن التحفظ الصادر عن حكومة البحرين على المادة (٢٧)، البند (٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م. يتعارض مع مبدأ حماية الحقيبة الدبلوماسية المسلّم به عمومًا في الممارسات الدولية، كما لا يتفق مع أهداف الاتفاقية».

«لهذا فإن جمهورية هنجاريا الشعبية لا تعتبر هذا التحفظ نافذًا».

٦ سبتمبر ١٩٧٨م

«إن جمهوري هنجاريا الشعبية لا تعترف بنفاذ التحفظ الذي أبدته جمهورية الصين الشعبية على البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م».

٤٧ ايرلندا

١٧ يناير ١٩٧٨م

«إن حكومة ايرلندا تعترض على التحفظات التي أبدتها حكومة جمهورية الصين الشعبية على البنود المتعلقة بسفراء البابا وممثليه في المواد (١٤) و(١٦). من فيينا للعلاقات الدبلوماسية. إن حكومة ايرلندا تعتبر أن هذه التحفظات لا تعدّل من أي حقوق أو التزامات نصت عليها هذه البنود».

«إن حكومة ايرلندا لا تعتبر نافذا التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية الصين الشعبية على البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧)».

«ينبغي عدم اعتبار هذا التصريح مانعًا لسريان مفعول هذه الاتفاقية بين ايرلندا وجمهورية الصين الشعبية».

٤٨ اليابان

٢٧ يناير ١٩٨٧م

بالنسبة إلى البنود (٣) و(٤) من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ إبريل ١٩٦١م، «إن حكومة اليابان تعتقد أن حماية المراسلات الدبلوماسية عن طريق الحقيبة الدبلوماسية يشكّل عنصرًا مهمًّا من الاتفاقية، وأن أي اعتراض يهدف إلى السماح للدولة المستقبلة بفتح الحقائب الدبلوماسية دون رضا الدولة المرسلة لا يتفق مع أهداف وغايات الاتفاقية. ولهذا فإن حكومة اليابان لا تعتبر نافذا التحفظات المتعلقة بالمادة (٢٧) من الاتفاقية والتي صدرت عن حكومة البحرين وحكومة قطر في ٢ نوفمبر ١٩٧١م و٦ يونيو ١٩٨٦م على التوالي. وترغب حكومة اليابان كذلك أن تسجل أن موقفها الوارد أعلاه ينطبق على أي تحفظات في هذا الصدد تصدر في المستقل عن دول أخرى».

٤٩ لوكسمبرج

١٨ يناير ١٩٦٥م

«بالإشارة إلى التحفظات والإعلانات الصادرة عن حكومات جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية وجمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية عند التوقيع على الاتفاقية، تبدي حكومة لوكسمبورج أسفها لعدم قبولها بأن لهذه التحفظات والإعلانات أثر يعدّل من مفعول بعض بنود الاتفاقية».

٢٥ أكتوبر ١٩٦٥م

«بالإشارة إلى الإعلان الصادر عن حكومة هنجاريا عند التوقيع على الاتفاقية، فإن حكومة لوكمسبورج تأسف عن عدم قبولها لهذا الإعلان».

٥٠ مالطا

«إن حكومة مالطا تعتبر أن التصريحات المتعلقة بالبند (١) من المادة (١١) الصادرة عن جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، لا تعدل من أي حقوق أو التزامات نصت عليها هذه الفقرة».

٥١ مونجوليا

«إن التحفظ الذي أبدته حكومة البحرين على البند (٣) من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لا يتفق مع الأهداف والغايات الرئيسة من الاتفاقية. ولهذا، فإن حكومة جمهورية مونجوليا الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بهذا التحفظ. إن حكومة جمهورية مونجوليا الشعبية لا تعترف بنفاذ التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية الصين الشعبية على البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م».

٥٢ هولندا

١. إن مملكة هولندا لا تقبل الإعلانات الصادرة عن جمهورية بلغاريا الشعبية، وجمهورية المانيا الديمقراطية، وجمهورية مونجوليا الشعبية، وجمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية وجمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية بالنسبة للمادة (١١)، البند (١) من الاتفاقية. إن مملكة هولندا ترى أن هذا البند يبقى ساري المفعول في العلاقات بينها وبين هذه الدول انسجاما مع القانون الدولي.

٢. إن مملكة هولندا لا تقبل الإعلان الصادر عن حكومة البحرين بالنسبة للمادة (٢٧)، البند (٣) من الاتفاقية. وهي ترى أن هذه المادة تبقى سارية المفعول في علاقاتها مع دولة البحرين انسجاما مع القانون الدولي.. إن مملكة هولندا، ومع ذلك، مستعدة للاتفاق على الترتيبات التالية على أساس التعامل بالمثل، وإذا كان لسلطات الدولة المستقبلة دواعٍ جدية للافتراض بأن الحقيبة الدبلوماسية تحوي شيئًا نصت المادة (٢٧)، البند (٤) على عدم جواز إرساله في الحقيبة الدبلوماسية المعنية. فإذا رفضت سلطات الدولة المرسلة الاستجابة لمثل هذا الطلب، تعاد الحقيبة الدبلوماسية إلى مصدرها الأصلي.

٣. إن مملكة هولندا لا تقبل الإعلانات الصادرة عن جمهورية مصر العربية، جمهورية الخمير، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مالطا، والمملكة المغربية بالنسبة للمادة (٣٧)، البند (٢) من الاتفاقية. وهي ترى أن هذه النصوص تبقى سارية المفعول في العلاقات بينها وبين هذه الدول طبقا للقانون الدولي.

٥ ديسمبر ١٩٨٦م

«إن مملكة هولندا لا تقبل التحفظات التي أبدتها دولة قطر على المادة (٢٧)، البند (٣) من الاتفاقية. وهي ترى أن نصوص هذه المادة تبقى سارية المفعول في علاقاتها مع دولة قطر طبقًا للقانون الدولي. إن مملكة هولندا، ومع ذلك، مستعدة للاتفاق على الترتيبات

التالية على أساس المعاملة بالمثل. إذا كان لسلطات الدولة المستقبلة دواع جدية للاعتقاد أن الحقيبة الدبلوماسية تحوي شيئًا لا يجوز وطبقًا للمادة (٢٧)، البند (٤) من الاتفاقية إرساله في الحقيبة الدبلوماسية. فإن للسلطات أن تطلب فتح الحقيبة بحضور ممثل عن البعثة الدبلوماسية المعنية. فإذا رفضت سلطات الدولة المرسلة الانصياع لمثل هذا الطلب، تعاد الحقيبة الدبلوماسية إلى مصدرها الأصلي».

«وعلاوة على ذلك أن مملكة هولندا لا تقبل التحفظ الذي أبدته دولة قطر بالنسبة للمادة (٣٧)، البند (٢) من الاتفاقية. وهي ترى أن نصوص المادة تبقى سارية المفعول في علاقاتها مع دولة قطر طبقا للقانون الدولي. وبالإضافة، فإن مملكة هولندا لا تقبل التحفظ الذي أبدته الجمهورية العربية اليمنية على المادة (٣٧)، البند (٢) من الاتفاقية. وهي ترى أن نصوص هذه المادة تبقى سارية المفعول في علاقاتها مع الجمهورية العربية اليمنية طبقًا للقانون الدولي».

٥٣ نيوزيلندا

«إن حكومة نيوزيلندا تعتبر أن التصريحات المتعلقة بالبند (١) من المادة (١١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عن جمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية بيلوزوسيا السوفيتية الاشتراكية وجمهورية مونجوليا الشعبية، وجمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية على أنها تعدل من أي حقوق أو التزامات نصت عليها هذه الفقرة. كذلك، فإن حكومة نيوزيلندا لا تقبل التحفظات على البند (٢) من المادة (٣٧) من الاتفاقية والتي صدرت من كمبوديا، المغرب، البرتغال، والجمهورية العربية المتحدة».

٢٥ يناير ١٩٧٧م

«إن حكومة نيوزيلندا لا تعتبر نافذا التحفظات على البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ إبريل ١٩٦١م والتي أبدتها حكومة جمهورية الصين الشعبية. كما تعتبر أن هذه الفقرات سارية المفعول بين نيوزيلندا وجمهورية الصين الشعبية».

٥٤ بولندا

٣ نوفمبر ١٩٧٥م

«إن التحفظ الذي أبدته حكومة البحرين على المادة (٢٧)، البند (٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة أعدته في فيينا في ١٨ إبريل ١٩٦١م، لا يتفق مع أهداف وغايات هذه الاتفاقية. وهو يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الدبلوماسي، ولهذا فإن جمهورية بولندا الشعبية لا تعترف بنفاذ هذا التحفظ».

٢ مارس ١٩٧٨

«إن مبادئ حماية الحقيبة الدبلوماسية وحرية الاتصالات معترف بها عمومًا في القانون الدولي، ولا يمكن تغييرها بتحفظ من جانب واحد».

«إن هذا الاعتراض لا يشكل مانعًا في طريق سريان مفعول هذه الاتفاقية بين جمهورية بولندا الشعبية والجماهيرية العربية الليبية».

٥٥ تايلندا

١. إن حكومة مملكة تايلند تعتبر أن التصريحات المتعلقة بالبند (١) من المادة (١١) والصادرة عن جمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية وجمهورية اليمن الديمقراطية، وجمهورية المانيا الديمقراطية، وجمهورية مونجوليا الشعبية، وجمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية. لا تعدل من أي حقوق أو التزامات نصت عليها هذه الفقرة.

٢. إن حكومة مملكة تايلند لا تعتبر نافذا التحفظ الذي أبدته دولة البحرين بالنسبة للبند (٣) من المادة (٢٧) من الاتفاقية.

٣. إن حكومة مملكة تايلند لا تعتبر نافذا التحفظات والإعلانات المتعلقة بالبند (٢) من المادة (٣٧) من الاتفاقية والتي صدرت عن كمبوتشيا الديمقراطية، وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية.

«إن الاعتراضات الواردة أعلاه، لا تشكل وعلى أي حال، مانعًا من سريان مفعول الاتفاقية بين تايلند والدول المذكورة أعلاه».

٥٦ تونجا

«في وثيقة إبلاغ التوارث، أشارت حكومة توجا أنها قد تبنت الاعتراضات التي أبدتها المملكة المتحدة بالنسبة للتحفظات والتصريحات الصادرة عن مصر، جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية، جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، ومونجوليا، بلغاريا، جمهورية الخمير، المغرب والبرتغال. وذلك عند توقيعها أو انضمامها إلى الاتفاقية المذكورة الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية».

٥٦ جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية

٢٨ يوليو ١٩٧٢

«إن التحفظ الذي أبدته حكومة البحرين على بعض مواد الاتفاقية أعلاه يتناقض مع مبدأ حماية الحقيبة الدبلوماسية، وهو مبدأ معترف به عمومًا في الممارسات الدولية. ولهذا فإن التحفظ غير مقبول من جمهورية أوكرانيا السوفيتية الإشتراكية».

٢٤ أكتوبر ١٩٧٧م

«إن حكومة جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية لا تعترف بنفاذ التحفظ على المادة (٣٧)، البنود (٢) و(٣) و(٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والذي أبدته جمهورية الصين الشعبية».

٢٠ أكتوبر ١٩٨٦م

نفس التحفظ، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، الذي أبداه اتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية في ٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

٥٧ اتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية

٦ يونيو ١٩٧٢م

بالنسبة للتحفظ الذي أبدته البحرين على المادة (٢٧)، البند (٣)

«إن هذا التحفظ يناقض مبدأ حماية الحقيبة الدبلوماسية، وهو مبدأ معترف به في الممارسات الدولية. ولهذا فإن التحفظ غير مقبول».

١١ أكتوبر ١٩٧٧م

«إن حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية لا يعترف بنفاذ التحفظ الذي أبدته جمهورية الصين الشعبية فيما يتعلق بالبنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م».

٧ نوفمبر ١٩٧٧م

«إن حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية لا تعتبر نفسها ملزمة بالتحفظ الذي أبدته الجماهيرية العربية الليبية على المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م».

١٦ نوفمبر ١٩٨٢م

«إن حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية لا تعترف بنفاذ التحفظ الذي أبدته حكومة المملكة العربية السعودية عند انضمامها إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م، لأن هذا التحفظ يتعارض مع أحد أهم نصوص الاتفاقية، وهو أن الحقيبة الدبلوماسية لا يمكن فتحها أو توقيفها».

٦ أكتوبر ١٩٨٦م

«إن حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية لا تعترف بنفاذ التحفظات التي أبدتها حكومة قطر على المادة (٢٧)، البند (٣) والمادة (٣٧)، البند (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م. إن حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية تعتبر أن هذه التحفظات غير شرعية لأنها تتعارض مع أهداف الاتفاقية».

٧ نوفمبر ١٩٨٦م

«إن حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية لا تعترف بشرعية تحفظات حكومة

اليمن على المواد (٢٧) و(٣٦) و(٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م، لأن هذه التحفظات تتعارض مع أهداف الاتفاقية».

٥٨ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

١ سبتمبر ١٩٦٤م

«إن حكومة المملكة المتحدة لا تعتبر نافذا التحفظ على البند (٢) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والذي أبدته الجمهورية العربية المتحدة. كذلك، تعتبر حكومة المملكة المتحدة أن التصريحات المتعلقة بالبند (١) من المادة (١١) من الاتفاقية والصادرة عن جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الإشتراكية، وجمهورية أوكرانيا السوفيتية الإشتراكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية لا تشكّل تعديلا لأي حقوق أو التزامات نص عليها هذا البند».

٧ يونيو ١٩٦٧م

«إن حكومة المملكة المتحدة تعتبر أن التصريح المتعلق بالبند (١) من المادة (١١) من الاتفاقية الصادرة عن جمهورية مونجوليا الشعبية لا يشكّل تعديلًا لأي حقوق والتزامات نص عليها هذا البند».

٢٤ مارس ١٩٦٨م

«إن حكومة المملكة المتحدة تعتبر أن التصريح المتعلق بالبند (١) من المادة (١١) من الاتفاقية الصادر عن حكومة بلغاريا لا يشكّل تعديلًا لأي حقوق أو التزامات نص عليها هذا البند».

١٩ يونيو ١٩٦٨م

«إن حكومة المملكة المتحدة لا تعتبر نافذًا التحفظ على البند (٢) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والذي أبدته حكومة كمبوديا».

٢٣ أغسطس ١٩٦٨م

«إن حكومة المملكة المتحدة لا تعتبر نافذًا التحفظ على البند (٢) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والذي أبدته المملكة المغربية».

١٠ ديسمبر ١٩٦٨م

«إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لا تعتبر نافذا التحفظ على البند (٢) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والذي أبدته حكومة البرتغال».

١٣ مارس ١٩٧٣م

«إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ترغب في أن تسجل موقفها بأنها لا تعتبر نافذا التحفظ على البند (٣) من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والذي أبدته حكومة البحرين».

١٦ إبريل ١٩٧٣م

«إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ترغب في أن تسجل موقفها بأنها تعتبر أن التصريح المتعلق بالبند (١) من المادة (١١) من الاتفاقية والصادر عن جمهورية المانيا الديمقراطية من خلال الخطاب المرفق مع وثيقة الانضمام. لا يشكّل تعديلًا لأي حقوق أو التزامات نص عليها هذا البند».

٢٥ يناير ١٩٧٧م

«إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، لا تعتبر نافذا التحفظات على البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والتي أبدتها جمهورية الصين الشعبية».

٤ فبراير ١٩٧٧م

«إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ترغب في أن تسجل موقفها بأنها تعتبر أن التحفظ المتعلق بالبند (١) من المادة (١١) من الاتفاقية، والذي أبدته حكومة اليمن الديمقراطية لا يشكّل تعديلا لأي حقوق أو التزامات نص عليها هذا البند».

١٩ فبراير ١٩٨٧م

«إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ترغب في أن تسجل موقفها بأنها لا تعتبر نافذا التحفظات على البند (٣) من المادة (٢٧) وعلى البند (٢) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والذي أبدته دولة قطر».

٥٩-جمهورية تنزانيا المتحدة

٢٢ يونيو ١٩٦٤م

«إن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ترفض رسميًّا التحفظات على المادة (١١)، البند (١) من الاتفاقية، والذي أبدته حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية في وثيقة التصديق الخاصة بها».

٦٠-الولايات المتحدة الأمريكية

٢ يوليو ١٩٧٤م

«إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تصرّح بمعارضتها للتحفظات المتعلقة بالبند (٣) من المادة (٢٧)، والتي أبدتها البحرين، والتحفظات على البند (٤) من المادة (٢٧) التي أبدتها الكويت، والتحفظات على البند (٢) من المادة (٣٧) من قبل كل من الجمهورية العربية المتحدة (الآن جمهورية مصر العربية)، وكمبوديا (الآن جمهورية الخمير) والمملكة المغربية على التوالي. إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى أي حال، تعتبر أن الاتفاقية ما تزال سارية المفعول بينها وبين الدول المذكورة أعلاه باستثناء ما يتعلق بالبنود التي أُبديت عليها التحفظات بالنسبة لكل دولة».

٤ سبتمبر ١٩٨٧م

«إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ترغب في إعلان معارضتها للتحفظات المتعلقة بالتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والتي أُبديت بالنسبة للبند (٤) من المادة (٢٧) من قبل الجمهورية العربية اليمنية، وبالنسبة للبند (٣) من المادة (٢٧) والبند (٢) من المادة (٣٧) من قبل دولة قطر. إن حكومة الولايات المتحدة، وعلى أي حال، تعتبر أن الاتفاقية ما تزال سارية المفعول بينها وبين الدول المذكورة أعلاه باستثناء ما يتعلق بالبنود التي أُبديت عليها التحفظات بالنسبة لكل دولة».

الملحق الثالث

اتفاقية (فيينا) للعلاقات القنصلية المبرمة في ٢٤ إبريل سنة ١٩٦٣م، والدول الملتزمه بإضافاتها

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه قد أنشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد. وإذ تعي أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول، وبالمحافظة على السلام والأمن الدوليين، وبتنمية علاقات الصداقة بين الأمم.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أعدت للتوقيع في ١٨ إبريل سنة ١٩٦١م.

وإذ تعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية ستساعد أيضًا في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان، مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وموقنة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم.

وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة.

قد اتفقت على ما يلي:

مادة (١):

١. لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الآتية كما هو:

أ. اصطلاح (بعثة قنصلية) يعني أي قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.

ب. اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها.

ج. اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعني الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.

د. اصطلاح (عضو قنصلي) يعني أي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية.

هـ. اصطلاح (موظف قنصلي) يعني أي شخص يقوم بأعمال إدارية أو فنية في بعثة قنصلية.

و. اصطلاح (عضو طاقم البعثة) يعني أي شخص يقوم بأعمال الخدمة في بعثة قنصلية.

ز. اصطلاح (أعضاء البعثة القنصلية) يشمل الأعضاء القنصليين والموظفين القنصليين، وأعضاء طاقم الخدمة.

ح. اصطلاح (أعضاء الطاقم القنصلي) يشمل القنصليين- فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة.

ط. اصطلاح (عضو الطاقم الخاص) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة القنصلية.

ي. اصطلاح (مباني القنصلية) يعني المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها- أيًّا كان مالكها- المستعملة فقط في أغراض البعثة القنصلية.

ك. اصطلاح (محفوظات القنصلية) يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والأفلام والأشرطة وسجلات البعثة القنصلية، وكذلك أدوات الرموز وبطاقات الفهارس، وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها.

٢. يوجد نوعان من الأعضاء القنصليين: الأعضاء القنصليون العاملون والأعضاء القنصليون الفخريون. وتطبق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون عاملون. أما نصوص الباب الثالث فتسري على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون فخريون.

٣. أعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد إليها أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة (٧١) من هذه الاتفاقية.

الباب الأول: (العلاقات القنصلية بصفة عامة)

القسم الأول: إنشاء العلاقات القنصلية:

مادة (٢):

١: تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل.

٢: اتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين، يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

٣: قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيًّا قطع العلاقات القنصلية.

مادة (٣): ممارسة الأعمال القنصلية

تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية. ويمكن أيضًا ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة (٤): إنشاء بعثة قنصلية

١: لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفد إليها إلا بموافقة هذه الدولة.

٢: يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة. وبعد موافقة الدولة الموفد إليها.

٣: لا يمكن للدولة الموفدة إجراء أي تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.

٤: ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد إليها إذا رأت قنصلية عامة أو قنصلية، افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها.

٥: وينبغي أيضًا الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد إليها لفتح مكتب يكون تابعًا لقنصلية قائمة، ولكن خارج مقرها.

مادة (٥): الوظائف القنصلية

تشمل الوظائف القنصلية:

أ. حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها: أفرادًا كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها، وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي.

ب. العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقًا لنصوص الاتفاقية.

ج. الاستعلام -بجميع الطرق المشروعة- عن ظروف الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتطورها في الدولة الموفد إليها، وإرسال تقرير عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة، وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية.

د. إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.

هـ. تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادًا كانوا أو هيئات.

و. القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة، وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري، ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

ز. حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة -أفرادا أو هيئات- في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفد إليها، وطبقًا لقوانين ولوائح هذه الدولة.

ح. حماية مصالح القصّر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وخصوصًا في حالة ما ينبغي إقامة الوصاية أو الحجر عليهم.

ط. تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها، لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة -طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة- لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، في حالة عدم استطاعتهم -بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر- والدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم، وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها.

ي. تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقًا للاتفاقيات الدولية القائمة، أو- في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات- بأي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

ك. ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة، على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

ل. تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة وإلى طاقمها، وتلقي البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتأشير عليها وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

م. ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة، والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

مادة (٦): ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية

في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد إليها، يجوز لعضو قنصلي أن يمارس أعماله خارج اختصاص قنصليته.

مادة (٧): ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة

ويجوز للدولة الموفدة -بعد إخطار الدول المعنية- وما لم تعترض إحداهما على ذلك صراحة، أن تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما، بممارسة أعمال قنصلية في دولة أخرى.

مادة (٨): ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفد إليها لحساب دولة ثالثة، وذلك بعد عمل الإخطار المناسب للدولة الموفد إليها ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك.

مادة (٩): درجات رؤساء البعثات القنصلية

١: ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات، وهي:

أ. قناصل عاملون.

ب. قناصل.

ج. نواب قناصل.

د. وكلاء قنصليون.

٢: الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيد بأي شكل حق الأطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية.

مادة (١٠): تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

١: يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة، ويسمح لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفد إليها.

٢: مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تحدد إجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقًا لقوانين ولوائح والعرف المتبع في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

مادة (١١): البراءة القنصلية أو الإبلاغ عن التعيين

١: يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة -على شكل براءة أو سند مماثل- تقوم بإعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين، تثبت فيها صفته، وتبين فيها بصفة عامة اسمه الكامل، ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاصه، ومقر البعثة القنصلية.

٢: ترسل الدولة الموفدة البراءة أو السند المماثل، بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب، إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية أعمالها على أراضيها.

٣: يمكن للدولة الموفدة -إذا قبلت ذلك الدولة الموفد إليها- أن تستعيض عن البراءة أو السند المماثل، بإبلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (١٢): الإجازة القنصلية

١: يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد إليها يسمى (إجازة قنصلية) أيًّا كان شكل هذا الترخيص.

٢: الدولة التي ترفض منح إجازة قنصلية، ليست مضطرة لأن تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة.

٣: مع مراعاة أحكام المادتين (١٣) و(١٥) لا يمكن لرئيس بعثة قنصلية أن يباشر أعماله قبل حصوله على إجازة قنصلية.

مادة (١٣): القبول المؤقت لرؤساء البعثة القنصلية

يمكن أن يسمح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة، حتى يتم تسليم الإجازة القنصلية. وتطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضًا في مثل هذه الحالة.

مادة (١٤): إخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية

بمجرد السماح لرئيس البعثة بممارسة أعماله -ولو بصفة مؤقتة- يحتم على الدولة الموفد إليها أن تقوم فورًا بإخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاص القنصلية، وعليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين رئيس البعثة القنصلية من مزاولة أعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية.

مادة (١٥): القيام بأعمال رئيس القنصلية بصفة مؤقتة

١: إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته، أو إذا كان منصب رئيس بعثة قنصلية خاليًا، فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة.

٢: يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو السلطة التي تعينها الوزارة، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو -في حالة عدم وجودها- بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو- في حالة تعذر ذلك- بمعرفة أي سلطة مختصة بالدولة الموفدة، وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدمًا. وللدولة الموفد إليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة إذا لم يكن عضوًا دبلوماسيًّا أو موظفًا قنصليًّا للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها.

٣: يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة. وفي أثناء قيامه بأعمال البعثة تسري عليه أحكام هذه الاتفاقية، كما لو كان رئيسًا للبعثة القنصلية، ومع ذلك فإن الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة أي تسهيلات أو مزايا أو حصانات، يتعلق تمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة.

٤: في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة، فإنه يستمر في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية إذا لم تعترض الدولة الموفد إليها على ذلك.

مادة (١٦): الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

١: تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعًا لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية.

٢: غير أنه في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة القنصلية، فالاسبقية تحدد طبقًا للتاريخ الذي سمح له فيه بممارسة أعماله، وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الإجازة القنصلية.

٣: إذا مُنح اثنان أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الإجازة القنصلية أو السماح المؤقت في التاريخ نفسه، فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعًا للتواريخ التي قدمت فيها براءتهم أو السند المماثل أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة ١١ إلى الدولة الموفد إليها.

٤: ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم، وفقًا للتواريخ التي تسلموا فيها أعمالهم: كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٥).

٥: يجيء ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبنفس النظام، والقواعد المبينة في الفقرات السابقة.

٦: رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة.

مادة (١٧): قيام موظفين قنصليين بأعمال دبلوماسية

١: إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في دولة ما، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة، فإنه يجوز لعضو قنصلي -بموافقة الدولة الموفد إليها، ودون أن يؤثر ذلك على طابعه القنصلي- أن يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية. وقيامه بمثل هذه الأعمال لا يخوله أي حق في المزايا والحصانات الدبلوماسية.

٢: يمكن -بعد إعلان الدولة الموفد إليها- تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة

لدى أي منظمة دولية حكومية. وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي أو الاتفاقات الدولية إلى مثل هؤلاء الممثلين. غير أنه، فيما يختص بأي عمل قنصلي يمارسه ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية.

مادة (١٨):

قيام دولتين أو أكثر بتعيين الشخص نفسه كعضو قنصلي، يمكن لدولتين أو أكثر أن تعين الشخص نفسه بصفته عضوًا قنصليًّا في الدولة الموفد إليها وبشرط موافقة هذه الدولة.

مادة (١٩): تعيين أعضاء الطاقم القنصلي

١: مع مراعاة أحكام المواد (٢٠)، (٢٢)، (٢٣) للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الطاقم القنصلي.

٢: تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بالاسم الكامل ومرتبة ودرجة جميع الأعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية، وذلك مقدمًا وبوقت كاف، ليتسنى للدولة الموفد إليها -إذا شاءت- ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٢٣).

٣: يمكن للدولة الموفدة -إذا كانت قوانينها تحتم ذلك- أن تطلب من الدولة الموفد إليها منح إجازة قنصلية لعضو قنصلي لا يكون رئيسًا لبعثة قنصلية.

٤: ويمكن للدولة الموفد إليها -إذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلب ذلك- أن تمنح إجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيسًا لبعثة قنصلية.

مادة (٢٠): حجم الطاقم القنصلي

ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية، فللدولة الموفد إليها أن تحتم أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولًا وعاديًّا بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية، وإلى احتياجات البعثة القنصلية المعنية.

مادة (٢١): الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية

يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية، وكذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة، وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو -في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة- بمعرفة رئيس البعثة القنصلية.

مادة (٢٢): جنسية الأعضاء القنصليين

١: من حيث المبدأ يجب أن يكون الأعضاء القنصليين من جنسية الدولة الموفدة.

٢: لا يجوز اختيار الأعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد إليها، إلا بموافقة صريحة من هذه الدولة، التي يجوز لها في أي وقت سحب هذه الموافقة.

٣: ويجوز للدولة الموفد إليها أن تحتفظ بهذا الحق نفسه فيما يختص برعايا دولة ثالثة، لا يكونوا من رعايا الدولة الموفدة.

مادة (٢٣): الأشخاص المعتبرين غير مرغوب فيهم

١: يجوز للدولة الموفد إليها -في أي وقت- أن تبلغ الدولة الموفدة أن عضوًا قنصليًّا أصبح شخصًا غير مرغوب فيه Persona non grata، أو أن أي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولاً Nestpas acceptable وعلى الدولة الموفدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني، أو أن تنهي أعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة.

٢: إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات، التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من هذه المادة ولم تنفذها في فترة معقولة، فيجوز للدولة الموفد إليها -حسب الأحوال- إما أن تسحب الإجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعني، أو أن تكف عن اعتباره عضوًا في الطاقم القنصلي.

٣: يمكن أن يعتبر شخص عضوًا في بعثة قنصلية، كشخص غير مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة الموفد إليها أو -إذا كان موجودًا فيها أصلًا- قبل تسلمه أعماله في البعثة القنصلية. وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعيينه.

٤: الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بإبداء أسباب قرارها إلى الدولة الموفدة في الأحوال المذكورة في الفقرتين (١)، (٣) من هذه المادة.

مادة (٢٤): إخطار الدولة الموفد إليها بالتعيين والوصول والترحيل

١: تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد إليها السلطة التي تعينها هذه الوزارة عن الآتي:

أ. بتعيين أعضاء البعثة القنصلية، ووصولهم بعد تعيينهم، ورحيلهم النهائي أو إنهاء أعمالهم، وكذا جميع التغييرات الأخرى المتعلقة بصفتهم، والتي قد تطرأ في أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية.

ب. وصول شخص ينتمي إلى أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية، وممن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي، وعند الأماكن حالة ما إذا انتمى شخص لأسرة أو لم يعد عضوًا بها.

ج. الوصول أو الرحيل النهائي لأعضاء الطاقم الخاص، والحالات التي تنتهي فيها خدمتهم بهذه الصفة.

د. تعيين وتسريح أشخاص مقيمين في الدولة الموفد إليها كأعضاء في البعثة القنصلية أو كأعضاء في الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات.

٢: يجب أن يتم التبليغ مقدمًا في أحوال الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك.

القسم الثاني: انتهاء الأعمال القنصلية

مادة (٢٥): انتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية

تنتهي أعمال عضو بعثة قنصلية عادة بالآتي:

أ. إعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها بانتهاء أعماله.

ب. سحب الإجازة القنصلية.

ج. إخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضوًا بالطاقم القنصلي.

مادة (٢٦): الرحيل من أقليم الدولة الموفد إليها

يجب على الدولة الموفدة -حتى في حالة نزاع مسلح- أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الطاقم الخاص، الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد إليها، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم -أيا كانت جنسيتهم- الوقت والتسهيلات اللازمة للإعداد للرحيل، ومغادرة إقليمها في أقرب فرصة ممكنة بعد إنهاء أعمالهم. ويجب عليهم بصفة خاصة -إذا ما استدعى الأمر- أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفد إليها، ويكون تصديرها محظورًا وقت الرحيل.

مادة (٢٧): حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية

١: في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:

أ. تلتزم الدولة الموفد إليها -حتى في حالة نزاع مسلح- باحترام وحماية مباني القنصلية، وكذلك ممتلكات البعثات والمحفوظات القنصلية.

ب. يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.

ج. ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.

٢: في حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية، تسري أحكام الفقرة (١/أ) من هذه المادة.

وعلاوة على ذلك:

أ. إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد إليها، وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضي الدولة الموفد إليها، فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظات القنصلية، ويجوز أيضًا تكليفها -بموافقة الدولة الموفد إليها- بممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة أو:

ب. إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفد إليها، فتسري أحكام الفقرة (١ - ب وج) من هذه المادة.

الباب الثاني: التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والأعضاء القنصليين العاملين وباقي أعضاء البعثة القنصلية

القسم الأول: التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية.

مادة (٢٨):

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالهم تمنح الدولة الموفد إليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية أعمالها.

مادة (٢٩): استعمال العلم الوطني وشعار الدولة

١: للدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في الدولة الموفد إليها، وفقًا لنصوص هذه المادة.

٢: يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفدة، ووضع شعارها القومي على المبنى الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله، وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية، وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في أعمال رسمية.

٣: تراعى قوانين ولوائح والعرف المتبع في الدولة الموفد إليها عند ممارسة الحق الممنوح بمقتضى هذه المادة.

مادة (٣٠): السكن

١: يجب على الدولة الموفد إليها -في حدود قوانينها ولوائحها- أن تيسر للدولة الموفدة حيازة المباني اللازمة للبعثة القنصلية في أراضيها، أو أن تساعدها في العثور على مباني بأي طريقة أخرى.

٢: ويجب عليها كذلك -إذا لزم الأمر- أن تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة (٣١): حرمة مباني القنصلية

١: تتمتع القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.

٢: لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة.

٣: مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن على الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها، وكذا المنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

٤: يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة. وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضروريًّا لمثل هذه الأغراض، فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية لدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة.

مادة (٣٢): إعفاء مباني القنصلية من الضرائب

١: تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية (العامل) -إذا كانت ملكًا أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها- من جميع الضرائب والرسوم، أيًّا كانت أهلية، أو بلدية، أو محلية، بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة.

٢: الإعفاء الضريبي المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم، إذا كان تشريع الدولة الموفد إليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة، أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

مادة (٣٣): حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت، وأينما وجدت.

مادة (٣٤): حرية التنقل

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطني، فإن الدولة الموفد إليها تضمن حرية التنقل والتجول في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية.

مادة (٣٥): حرية الاتصال

١: على الدولة الموفد إليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية. وللبعثة القنصلية -لدى اتصالها بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت- أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسيين أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والوسائل الرمزية. غير أنه لا يجوز للبعثة تركيب واستعمال محطة لا سكلية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.

٢: تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة، واصطلاح (المراسلات الرسمية) يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها.

٣: لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية. إلا أنه -إن كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة- فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة. فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

٤: يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها، ولا يجوز أن تحوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.

٥: يجب أن يزود حامل الحقيبة القنصلية بمستند رسمي يثبت صفته، ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد إليها: أن يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا هذه الدولة، أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة ما

لم يكن من رعايا الدولة الموفدة. وفي أثناء قيامه بمهمته يجب أن تحميه الدولة الموفد إليها. ويجب أن يتمتع أيضًا بالحرمة الشخصية، ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

٦: يجوز للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حاملي الحقائب القنصلية في مهمة خاصة. وفي هذه الأحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة، مع ملاحظة أن الحصانات المذكرة فيها ينتهي سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة بتسليم الحقيبة التي في عهدته للجهة المرسلة إليها.

٧: يجوز تسليم الحقيبة القنصلية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء مسموح به. ويجب أن يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلي. وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة، يجوز للبعثة القنصلية أن توفد أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة أو الطائرة مباشرة وبكل حرية.

مادة (٣٦): الاتصال برعايا الدولة الموفدة

١: رغبة في تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة:

أ. يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية، كما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموفدة الحرية نفسها، فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.

ب. يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة -بدون تأخير- إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته أو إذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية، وبشرط أن يطلب هو ذلك. وأي اتصال يوجه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير. ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذ الفقرة بدون تأخير.

ج. للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموفدة الموجودة في السجن أو الاعتقال أو الحجز، وفي أن يتحدث ويتراسل معه، وفي ترتيب من ينوب عنه قانونًا. ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة موجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم. ولكن يجب أن يمتنع الأعضاء القنصليون من اتخاذ أي إجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في معارضة هذا الإجراء.

٢: تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقًا لقوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، وبشرط أن تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التي تهدف إليها الحقوق المذكورة في هذه المادة.

مادة (٣٧): الإبلاغ عن حالات الوفاة والولاية والوصاية وحوادث البواخر والحوادث الجوية

إذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد إليها المعلومات التالية فعليها:

أ. في حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة، تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصها.

ب. أن تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الأحوال التي يقتضي فيها تعيين وصي أو ولي على أحد رعايا الدولة الموفدة القصر أو ناقصي الأهلية، إلا أنه -فيما يختص بتعيين الوصي أو الولي المذكور- يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

ج. إذا غرقت أو جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة في مياه الدولة الموفد إليها الإقليمية أو الداخلية، أو إذا أصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على أراضي الدولة الموفد إليها، فعليها أن تقوم بإبلاغ ذلك بدون تأخير إلى أقرب بعثة قنصلية من المكان الذي وقع فيه الحادث.

مادة (٣٨): الاتصال بسلطات الدولة الموفد إليها

يجوز للأعضاء القنصليين -عند ممارستهم لمهام وظائفهم- أن يتصلوا:

أ. بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية.

ب. بالسلطات المركزية المختصة في الدولة الموفد إليها إذا كان ذلك مسموحاً به وفي حدود ماتقضي به قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد إليها أو حسبما تقضي به الاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

مادة (٣٩): الرسوم والمتحصلات القنصلية

١: يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل -في الدولة الموفد إليها- الرسوم والمتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الأعمال القنصلية.

٢: تعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات، والمشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وكذا القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفد إليها.

القسم الثاني: التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء القنصليين (العاملين)، وباقي أعضاء البعثة القنصلية:

مادة (٤٠): حماية الأعضاء القنصليين

على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

مادة (٤١): الحرمة الشخصية للأعضاء القنصليين

١: يجب ألا يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة. من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، غير أنه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية.

٢: فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة. لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية، إلا تنفيذ لقرار قضائي نهائي.

٣: إذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي، فعليه المثول أمام السلطات المختصة، إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له، نظرًا لمركزه الرسمي، وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة، بالطريقة التي تعوق إلى أقل حد ممكن، ممارسة الأعمال القنصلية. وإذا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة (١)

من هذه المادة التحفظ على عضو قنصلي، فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير.

مادة (٤٢): الإبلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة

في حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده. تقوم الدولة بإبلاغ ذلك بأسرع ما يمكن إلى رئيس البعثة القنصلية.

وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجهًا ضد رئيس البعثة نفسه، فيجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

مادة (٤٣): الحصانة القضائية

١: الأعضاء الموظفون والمستخدمون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها، فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية.

٢: ومع ذلك فلا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على أي مما يلي:

أ. الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي أو مستخدم، ولم يكن قد أبرم هذا التعاقد -صراحة أو ضمنا- بصفته ممثلًا للدولة الموفدة.

ب. أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد إليها سببته مركب أو سفينة أو طائرة.

مادة (٤٤): الالتزام بأداء الشهادة

١: يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية. ولا يمكن للموظفين القنصليين أو لأعضاء طاقم الخدمة. أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة. أما إذا رفض موظف قنصلي الإدلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء جبري أو جزائي.

٢: يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصلي أن تتجنب عرقلة تأديته أعمال وظيفته، ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنه، أو في البعثة القنصلية، أو قبول تقرير كتابي معه، كلما تيسر ذلك.

٣: أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم، ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها. ويجوز كذلك لهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

مادة (٤٥): التنازل عن المزايا والحصانات

١: يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن أي من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (٤١)، (٤٣)، (٤٤) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية.

٢: يجب أن يكون هذا التنازل صريحًا في جميع الأحوال فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة، ويجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة إلى الدولة الموفد إليها.

٣: إذا رفع عضو أو موظف أو مستخدم قنصلي دعوى في موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية وفقًا للمادة (٤٢) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الأصلية.

٤: إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعوى المدنية أو الإدارية، لا يعنى التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها عن تنازل خاص.

مادة (٤٦): الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

١: يعفى الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون، وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من جميع القيود، التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة.

٢: غير أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لا تسري على أي موظف لا يكون موظفًا دائمًا للدولة الموفدة، أو الذي يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها، ولا تسري كذلك على أي فرد من أفراد أسرته.

مادة (٤٧): الإعفاء من تراخيص العمل

١: يعفى أعضاء البعثة القنصلية -بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة- من أي التزامات خاصة بتصاريح العمل، التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية.

٢: يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المدة أعضاء الطاقم

الخاص التابعين للأعضاء والموظفين القنصليين، إذا كانوا لا يقومون بأي مهنة أخرى بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها.

مادة (٤٨): الإعفاء من التأمين الاجتماعي

١: مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، يعفى أعضاء البعثة القنصلية -بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم- من أحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفد إليها.

٢: يسري كذلك الإعفاء المذكور بالفقرة (١) من هذه المادة على أعضاء الطاقم الخاص، الذين يعملون فقط في خدمة أعضاء البعثة القنصلية، وذلك بشرط:

أ. أن لا يكونوا من رعايا الدولة الموفد إليها أو المقيمين بها إقامة دائمة.

ب. أن يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

٣: يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصًا لا يسري عليهم الإعفاء المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة، أن يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفد إليها على أصحاب الأعمال.

٤: الإعفاء المذكور في الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة الموفد إليها إذا ما سمحت هذه الدولة بذلك.

مادة (٤٩): الإعفاء من الضرائب

١: يعفى الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون، وكذا أعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الأهلية والمحلية والبلدية، مع استثناء:

أ. الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.

ب. الضرائب أو الرسوم على العقار الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة (٣٢).

ج. ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية، التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٥١).

د. الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص -بما في ذلك مكاسب رأس المال- النابعة في الدولة الموفد إليها، والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها.

هـ. الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

و. الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة، مع مراعاة أحكام المادة (٣٢).

٢: يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

٣: يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصًا تخضع ماهياتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها -أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

مادة (٥٠): الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

١: تسمح الدولة الموفد إليها -مع مراعاة ما تقتضي به القوانين واللوائح التي تتبعها بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب، والرسوم الإضافية الأخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ. الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب. الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته، الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته، ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين.

٢: يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن.

٣: يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية، التي يصحبونها معهم. ولا يجوز إخضاعها للتفتيش، إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (١، ب) من هذه المادة، أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها.

ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي، أو العضو صاحب الشأن من عائلته.

مادة (٥١): تركة عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته

في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية، أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون في كنفه، تلتزم الدولة الموفد إليها بالآتي:

أ. السماح بتصدير منقولات المتوفى، مع استثناء تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموفد إليها، والتي يكون تصديرها محظورًا وقت الوفاة.

ب. عدم تحصيل رسوم أهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها في الدولة الموفد إليها بوجود المتوفى فيها، بوصفه عضوًا بالبعثة القنصلية أو فردًا من أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية.

مادة (٥٢): الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم، الذين يعيشون في كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أيا كانت طبيعتها، ومن الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

مادة (٥٣): بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية

١: يتمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد دخوله إقليم الدولة الموفد إليها بقصد الوصول إلى مقر عمله، وبمجرد تسلمه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان موجودًا أصلًا في إقليم الدولة الموفد إليها.

٢: يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه، وكذلك أعضاء طاقمه الخاص، بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، اعتبارًا من آخر تاريخ من التواريخ التالية: تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة. أو تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموفد إليها. أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء أسرة العضو أو في طاقمه الخاص.

٣: عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية، ينتهي عادة تمتعه وتمتع أسرته الذين يعيشون في كنفه وأعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعني إقليم الدولة الموفد إليها أو عند انتهاء المهلة المعقولة، التي تمنح له لهذا الغرض، أيهما أقرب، ويستمر سريانها إلى هذا الوقت حتى في حالة قيام نزاع مسلح.

أما في حالة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة، فتنتهي المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انتماؤهم إلى أسرة عضو البعثة القنصلية أو إلى طاقمه الخاص، غير أنه -في حالة اعتزامهم مغادرة أراضي الدولة الموفد إليها في مدة معقولة- فيستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات إلى تاريخ رحيلهم.

٤: أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها عضو أو موظف قنصلي في تأدية أعمال وظيفته، فإن الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة.

٥: في حالة وفاة عضو بعثة قنصلية، يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم، حتى وقت تركهم لأراضي الدولة الموفد إليها، أو حتى تنتهي مدة معقولة تمكنهم من ذلك. أيهما أقرب.

مادة (٥٤): التزامات الدولة الثالثة

١: إذا مر عضو قنصلي من إقليم دولة ثالثة، أو وجد فيها، وكانت قد منحته تأشيرة، وكانت ضرورية أثناء توجهه لتولي مهام منصبه، أو عودته إلى الدولة الموفدة، فعلى الدولة الثالثة أن تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها في سائر مواد هذه الاتفاقية، التي قد تلزم لتأمين مروره أو عودته، كما تعامل أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه المعاملة نفسها، ويتمتعون بالمزايا والحصانات، إذا كانوا مرافقين له، أو مسافرين منفردين للحاق به، أو للعودة إلى الدولة الموفدة.

٢: في الظروف المشابهة التي ورد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لباقي البعثة القنصلية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم.

٣: تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة بأراضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب الاتفاقية. وتمنح حاملي الحقائب القنصليين الحاصلين على تأشيرة -إذا كانت ضرورية- وللحقائب القنصلية المارة في أراضيها الحرمة والحماية نفسها التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية.

٤: تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة، وفقًا لما جاء في الفقرة (١،٢،٣) من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المذكورين فيها، وكذلك على المراسلات الرسمية والحقائب

القنصلية، إذا ما وجدت في أراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية.

مادة (٥٥): احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها

١: مع عدم المساس بالمزايا والحصانات، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، وعليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

٢: لا تستعمل مباني القنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية.

٣: لا يحرم نص الفقرة (٢) من هذه المادة إمكان إقامة مكاتب مؤسسات أو وكالات أخرى في جزء من مباني القنصلية، بشرط أن تكون الأماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة القنصلية. وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب المذكورة جزءًا من مباني القنصلية في تطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (٥٦): التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالغير

يجب على أعضاء البعثة القنصلية أن يقوموا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بالنسبة للتأمين فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية المترتبة عن استعمال أي سيارة أو سفينة أو طائرة.

مادة (٥٧): الأحكام المنظمة لمهنة خاصة تدر كسبًا

١: لا يجوز للأعضاء القنصليين (العاملين) أن يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص.

٢: المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذا الباب لا تسري على الأشخاص الآتيين:

أ. الموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة، الذين يزاولون أي مهنة خاصة تدر كسبًا في الدولة الموفد إليها.

ب. أفراد أسرة شخص من المذكورين في الفقرة (أ)، وكذا أعضاء طاقمه.

ج. أفراد أسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومون هم أنفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدر كسبًا في الدولة الموفد إليها.

الباب الثالث: النظام المطبق على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يرأسونها

مادة (٥٨): أحكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا والحصانات

١: تطبق المواد (٢٨،٢٩،٣٠،٣٤،٣٥،٣٦،٣٧،٣٨،٣٩) والفقرة (٣) من المادة (٥٤) والفقرتان (٢)، (٣) من المادة (٥٥) على البعثات القنصلية التي يرأسها عضو قنصلي فخري. وعلاوة على ذلك، فإن التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد (٥٩،٦٠،٦١،٦٢).

٢: تطبيق المادتان (٤٢،٤٣)، والفقرة (٣)، ومن المادة (٤٤)، والمادتان (٤٥،٥٣)، والفقرة (١) من المادة (٥٥) على الأعضاء القنصليين الفخريين، وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهؤلاء الأعضاء القنصليين تحكمها المواد (٦٣،٦٤،٦٥،٦٦،٦٧).

٣: المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تمنح لأفراد أسرة العضو القنصلي الفخري أو الموظف القنصلي، الذي يعمل في بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري.

٤: لا يسمح بتبادل الحقائب بين بعثتين، يرأسهما عضوان قنصليان فخريان في بلدين مختلفين، إلا بعد موافقة الدولتين الموفد إليهما المعنيتين.

مادة (٥٩): حماية مباني القنصلية

تتخذ الدولة الموفد إليها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري ضد أي اقتحام أو إضرار بها، ولمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية، أو الحط من كرامتها.

مادة (٦٠): إعفاء مباني القنصلية من الضرائب

١: تعفى المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري، التي تملكها أو تؤجرها الدولة الموفدة- من جميع الضرائب والرسوم، أهلية أو محلية أو بلدية، بشرط ألا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة.

٢: لا يطبق الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة، إذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها تفرضها على الشخص الذي يتعاقد مع الدولة.

مادة (٦١): حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري بالحرمة في كل وقت، وأينما كانت، بشرط أن تكون منفصلة عن باقي الأوراق والمستندات -وعلى الأخص- عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية، أو لأي شخص يشتغل معه. وكذلك عن المتعلقات أو الكتب أو الوثائق المتعلقة بمهنتهم أو تجارتهم.

مادة (٦٢): الإعفاء من الرسوم الجمركية

تبعًا للقوانين واللوائح التي تتبعها الدولة الموفد إليها، فإنها تسمح بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلقة بها، ما عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة، وذلك للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية، يرأسها عضو قنصلي فخري: شعارات الدولة والأعلام واللافتات والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية وأثاث المكاتب والمهمات والأدوات المكتبية والأصناف المشابهة، التي تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفدة أو بناء على طلبها.

مادة (٦٣): الإجراءات الجنائية

إذا بوشرت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخري وجب عليه المثول أمام السلطات المختصة، غير أن هذه الإجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظرًا لمركزه الرسمي -باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضًا عليه أو معتقلًا- بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن، وإذا كان من الضروري حجز عضو قنصلي فخري، فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير.

مادة (٦٤): حماية الأعضاء الفخريين

تمنح الدولة الموفد إليها العضو القنصلي الفخري الحماية اللازمة نظرًا لمركزه الرسمي.

مادة (٦٥): الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب، ومن تراخيص الإقامة

يعفى الأعضاء القنصليون الفخريون -باستثناء هؤلاء الذين يزاولون في الدولة الموفد إليها نشاطًا مهنيًّا أو تجاريًّا بقصد الربح الخاص- من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، فيما يتعلق بتسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة.

مادة (٦٦): الإعفاء من الضرائب

يعفى العضو القنصلي الفخري من تجميع الضرائب والرسوم عن المكافآت والمرتبات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة، نظير القيام بالأعمال القنصلية.

مادة (٦٧): الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفي الدولة الموفد إليها الأعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية، ومن كل الخدمات العامة من أي نوع كانت، ومن الالتزامات العسكرية، كتلك المتعلقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

مادة (٦٨): حرية اتباع نظام الأعضاء القنصليين الفخريين

كل دولة حرة في تعيين أو قبول أعضاء قنصليين فخريين.

الباب الرابع: أحكام عامة

مادة (٦٩): الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء لبعثات قنصلية

١: لكل دولة الحرية في إنشاء أو قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء قنصليون لم يعينوا رؤساء لبعثات قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة.

٢: يتم- بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها- تحديد الشروط التي يمكن فيها للوكالات القنصلية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ممارسة نشاطها، وكذلك المزايا والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يديرونها.

مادة (٧٠): مباشرة البعثات الدبلوماسية للأعمال القنصلية

١: تسري أحكام هذه الاتفاقية كذلك -في حدود ما تسمح به نصوصها- في حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للأعمال القنصلية.

٢: تبلغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية المعينين للقسم القنصلي، أو المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة.

٣: عند القيام بالأعمال القنصلية، يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتصل:

أ. بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية.

ب. بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وأعراف الدولة الموفد إليها. أو تبعًا للاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

٤: مزايا وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة، يستمر تحديدها وفقًا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

مادة (٧١): رعايا الدولة الموفد إليها المقيمون فيها إقامة دائمة

١: ما لم تمنح الدولة الموفد إليها تسهيلات ومزايا وحصانات إضافية، لا يتمتع الأعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية، وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية، التي يقومون بها في تأدية أعمال وظائفهم، وكذلك بالميزة المنصوص في الفقرة (٣) من المادة ٤٤، وتلتزم الدولة الموفد إليها كذلك -بالنسبة لهؤلاء الأعضاء القنصليين- بالنص الوارد في المادة ٤٢. وإذا بوشرت إجراءات جنائية ضد أحد من هؤلاء الأعضاء القنصليين -باستثناء الحالة التي يكون فيها معتقلات أو تحت الحجز- يجب أن تتم هذه الإجراءات بالطريقة التي لا تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن.

٢: باقي أعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة وأفراد عائلاتهم، وكذلك أفراد عائلات الأعضاء القنصليين المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة، يتمتعون بالتسهيلات والمزايا والحصانات في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها، وأفراد عائلات أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أطقمهم الخاصة، الذين يكونون هم أنفسهم من رعايا الدولة الموفد إليها أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة لا يتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها، غير أنه يجب على الدولة الموفد إليها أن تمارس سلطاتها على هؤلاء الأشخاص بطريقة لا تعوق كثيرًا قيام البعثة القنصلية بأعمالها.

مادة (٧٢): عدم التفرقة

١: على الدولة الموفد إليها -عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية- ألا تفرق في المعاملة بين الدول.

٢: غير أنه لا يعتبر وجود تفرقة في المعاملة في الحالتين الآتيتين:

أ. فقيام الدولة الموفد إليها بالتضييق في تطبيق أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها بالطريقة نفسها على بعثاتها القنصلية في الدولة الموفدة.

ب. قيام دولتين بمنح بعضهما البعض -وفقًا للعرف أو الاتفاق بينهما- معاملة أفضل مما ورد في نصوص هذه الاتفاقية.

مادة (٧٣): العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى

١: أحكام هذه الاتفاقية لا تمس الاتفاقات الدولية الأخرى القائمة بين الدول الأطراف فيها.

٢: لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بإبرام اتفاقات دولية بين بعضها البعض، تأكيدًا أو تكملة أو توسيعًا لنصوصها، أو امتدادًا لمجال تطبيقها.

الباب الخامس: أحكام ختامية

مادة (٧٤): التوقيع

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحًا لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أو في إحدى الوكالات المتخصصة، وكذلك لجميع الدول المنضمة لنظام محكمة العدل الدولية، وأيضًا لأي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية، وذلك على النحو الآتي:

لغاية يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ -في وزارة الخارجية الاتحاد لجمهورية النمسا- وبعد ذلك لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ لدى مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

مادة (٧٥): التصديق

تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها، وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

مادة (٧٦): الانضمام

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة تنتمي إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٧٤)، وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير للأمم المتحدة.

مادة (٧٧): سريان المفعول

١: تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية، لدى سكرتير الأمم المتحدة.

٢: وبالنسبة لكل دولة من الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية، أو التي تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق، أو الانضمام الثانية والعشرين، تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين، التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

مادة (٧٨): الإخطارات التي يقوم بها السكرتير العام

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٧٤) بالآتي:

أ. التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية، وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقًا للمواد (٧٤،٧٥،٧٦).

ب. التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقًا للمادة (٧٧).

مادة (٧٩): النصوص المعتمدة

يودع أصل هذه الاتفاقية، بنصوصها الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية -التي تعتبر كل منها معتمدة- لدى السكرتير العام للأمم المتحدة. الذي يستخرج منها صورًا مطابقة رسمية لكافة الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ٧٤.

وإثباتًا لما تقدم قام الممثلون والمفوضون تفويضًا صحيحًا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم في فيينا في الرابع والعشرين من شهر إبريل سنة ألف وتسع مئة وثلاث وستون.

الدول المصدقة والمنضمة للاتفاقية:

البلد المشارك	التوقيع	التصديق (*)
الجزائر		١٩٦٣/٤/١٤ «أ»
أنتيجوا وباربودا		١٩٨٨/١٠/٢٥ «أ»
الأرجنتين	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٦٧/٣/٧
أستراليا	١٩٦٤/٣/٣١	١٩٧٣/٢/١٢
النمسا	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٦٩/٦/١٢
باهاما		١٩٧٧/٣/١٧ «ت»
بنجلاديش		١٩٧٨/١/١٣ «ت»
بلجيكا	١٩٦٤/٣/٣١	١٩٧٠/٩/٩
بينين	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٧٩/٤/٢٧
بوتان		١٩٨١/٧/٢٨ «أ»
بوليفيا	١٩٦٣/٨/٦	١٩٧٠/٩/٢٢
برازيل	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٦٧/٥/١١
بوركينافاسو	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٦٤/٨/١١
الكاميرون	١٩٦٣/٨/٢١	١٩٦٧/٥/٢٢
كندا		١٩٧٤/٧/١٨ «أ»
كيب فيردي		١٩٧٩/٧٦/٣٠ «أ»
إفريقيا الوسطى	١٩٦٣/٤/٢٤	
شيلي	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٦٨/١/٩
الصين		١٩٧٩/٧/٢ «أ»
كولومبيا	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٨٢/٩/٦
الكونغو	١٩٦٣/٤/٢٤	
كوستاريكا	١٩٦٣/٦/٦	١٩٦٦/١٢/٢٩
ساحل العاج	١٩٦٣/٤/٢٤	
كوبا	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٦٥/١٠/١٥
قبرص		١٩٧٦/٤/١٤ «أ»
تشيكوسلوفاكيا	١٩٦٤/٣/٣١	١٩٦٨/٣/١٣
كوريا الديمقراطية		١٩٨٤/٨/٨ «أ»
الدنمارك	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٧٢/١١/١٥
جيبوتي		١٩٨٧/١١/٢ «ت»
دومينيكا		١٩٨٧/١١/٢٤ «ت»
جمهورية الدومينيكان	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٦٤/٣/٤
الأكوادور	١٩٦٤/٣/٢٤	١٩٦٥/٣/١١
مصر		١٩٦٥/٦/٢١ «أ»
غينيا الاستوائية		١٩٧٦/٨/٣ «أ»

(*) الدول المصدقة على الاتفاقية مع الإشارة إلى الدول المنضمة بـ(أ) والدولة بالتوارث بـ(ت).

البلد المشارك	التوقيع	التصديق (*)
فيجي		١٩٧٢/٤/٢٤ «أ»
فنلندا	١٩٦٣/١٠/٢٨	١٩٨٠/٧/٢
فرنسا	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٧٠/١٢/٣١
الجابون	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٦٥/٢/٢٣
ألمانيا الديمقراطية		١٩٨٧/٩/٩ «أ»
ألمانيا الاتحادية	١٩٦٣/١٠/٣١	١٩٧١/٩/٧
غانا	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٦٣/١٠/٤
اليونان		١٩٧٥/١٠/١٤ «أ»
جواتيمالا		١٩٧٣/٢/٩ «أ»
غينيا		١٩٨٨/٦/٣٠ «أ»
جيانا		١٩٧٣/٩/١٣ «أ»
هايتي		١٩٧٨/٢/٢ «أ»
الفاتيكان	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٧٠/١٠/٨
هندوراس		١٩٦٨/٢/١٣ «أ»
هنجاريا (المجر)		١٩٨٧/٦/١٩ «أ»
ايسلنده		١٩٧٨/٦/١ «أ»
الهند		١٩٧٧/١١/٢٨ «أ»
أندونيسيا		١٩٨٢/٦/٤ «أ»
إيران (جمهورية إسلامية)	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٧٥/٦/٥
العراق		١٩٧٠/١/١٤ «أ»
ايرلندا	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٦٧/٥/١٠
إسرائيل	١٩٦٤/٢/٢٥	
إيطاليا	١٩٦٣/١١/٢٢	١٩٦٩/٦/٢٥
جامايكا		١٩٧٦/٢/٩ «أ»
اليابان		١٩٨٣/٧/٣ «أ»
الأردن		١٩٧٣/٣/٧ «أ»
كينيا		١٩٦٥/٧/١ «أ»
كيريباتي		١٩٨٢/٤/٢ «أ»
الكويت	١٩٦٤/١/١٠	١٩٧٥/٧/٣١
جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية		١٩٧٣/٨/٩ «أ»
لبنان	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٧٥/٣/٢٠
ليسوتو		١٩٧٢/٧/٢٦ «أ»
لايبيريا	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٨٤/٨/٢٨

البلد المشارك	التوقيع	التصديق (*)
ليشتنستاين	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٦٦/٥/١٨
لكسمبرج	١٩٦٤/٣/٢٤	١٩٧٢/٣/٨
مدغشقر		١٩٦٧/٢/١٧ «أ»
ملاوي		١٩٨٠/٤/٢٩ «أ»
مالي		١٩٦٨/٣/٢٨
موريشس		١٩٧٠/٥/١٣ «أ»
المكسيك	١٩٦٣/١٠/٧	١٩٦٥/٦/١٦
المغرب		١٩٧٧/٢/٢٣ «أ»
موزمبيق		١٩٨٣/٤/١٨ «أ»
نيبال		١٩٦٥/٩/٢٨ «أ»
هولندا		١٩٨٥/١٢/١٧ «أ»
نيوزيلاندا	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٧٤/٩/١٠ «أ»
نيكاراجوا		١٩٧٥/١٠/٣١ «أ»
النيجر	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٦٦/٤/٢٦
نيجيريا		١٩٦٨/١/٢٢ «أ»
النرويج	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٨٠/٢/١٣
عمان		١٩٧٤/٥/٣١ «أ»
باكستان		١٩٦٩/٤/١٤ «أ»
بنما	١٩٦٣/١٢/٤	١٩٦٧/٨/٢٨ «أ»
بابواغينيا الجديدة		١٩٧٥/١٢/٤ «ت»
باراجواي		١٩٦٩/١٢/٢٣ «أ»
بيرو	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٧٨/٢/١٧
الفلبين	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٦٥/١١/١٥
بولنده	١٩٦٤/٣/٢٠	١٩٨١/١٠/١٣
البرتغال		١٣/سبتمبر ١٩٧٢ «أ»
جمهورية كوريا الجنوبية		١٩٧٧/٣/٧ «أ»
فيتنام الجنوبية		١٩٧٣/٥/١٠ «أ»
رومانيا		١٩٧٧/٢٤ «أ»
رواندا		١٩٧٤/٥/٣١ «أ»
سنت لوسيا		١٩٨٦/٨/٢٧ «ت»
ساموا		١٩٨٧/١٠/٢٦ «أ»
ساوتومي وبرنسيب		١٩٨٣/٥/٣ «أ»
المملكةالعربية السعودية		١٩٨٨/٦/٢٩ «أ»

البلد المشارك	التوقيع	التصديق (*)
السنغال		١٩٦٦/٤/٢٩ «أ»
سيشيل		١٩٦٨/٣/٢٩ «أ»
الصومال		١٩٧٠/٢/٢٩ «أ»
أسبانيا		١٩٧٠/٢/٣ «أ»
سورينام		١٩٨٠/٩/١١
السويد	١٩٦٣/١١/٨	١٩٧٤/٣/١٩
سويسرا	١٩٦٣/١٠/٢٣	١٩٦٥/٥/٣
الجمهورية العربية السورية		١٩٧٨/١٠/١٣ «أ»
توجو		١٩٨٣/٩/٢٦ «أ»
تونجا		١٩٧٢/١/٧ «أ»
ترينيد او وتوباجو		١٩٦٥/١٠/١٩ «أ»
تونس		١٩٦٤/٧/٨ «أ»
تركيا		١٩٧٦/٢/١٩ «أ»
توفالو		١٩٨٢/٩/١٥ «أ»
الإمارات العربية المتحدة		١٩٧٧/٢/٢٤ «أ»
المملكة المتحدة	١٩٦٤/٣/٢٧	١٩٧٢/٥/٩
جمهورية تنزايا المتحدة		١٩٧٧/٤/١٨ «أ»
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٦٩/١١/٢٤
الأوراجواي	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٧٠/٣/١٠
مانوتو		١٩٨٧/٨/١٨ «أ»
فنزويلا	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٦٥/١٠/٢٧
يوغسلافيا	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٦٥/٢/٨
زائير	١٩٦٣/٤/٢٤	١٩٧٦/٧/١٥

إعلانات وتحفظات للدول على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

«ما لم يشر بغير ذلك، فإن الإعلانات والتحفظات قد أبديت إما عند المصادقة أو الانضمام أو التوارث». وبالنسبة للاعتراضات في هذا الشأن، انظر فيما يلي:

١. الدانمارك:

بالإشارة إلى المادة (٥) الفقرة (ي) لا يجوز للمراكز القنصلية، التي أنشاتها دول أجنبية في الدانمارك، إلا باتفاق خاص- أن تنفذ أعمالاً قضائي، تتعلق بأخذ أدلة لمحاكم الدولة المرسلة، لكن يمكن إرسال الوثائق المتعلقة بمسائل مدنية أو تجارية.

١. بالإشارة إلى المادة (٢٢)، تعلن حكومة الدنمارك عن رغبتها في إمكانية الإبقاء على الممارسات المعمول بها بين الدانمارك وعدد من الأقطار الأخرى في تعيين قناصل يحملون جنسية البلد المستقبل، أو أي بلد ثالث، كما تأمل حكومة الدانمارك كذلك أن توافق البلدان التي تقيم معها الدانمارك علاقات قنصلية على تعيين قناصل فخريين من جنسية البلد المستقبل أو أي بلد ثالث.

٢. بالإشارة إلى المادة (٦٨) تعلن حكومة الدانمارك عن رغبتها وبناء على ممارستها المعتادة، في مواصلة تعيين قناصل فخريين، كما تبدي استعدادها شريطة المعاملة بالمثل للاستمرار في استقبال القناصل الفخريين في الدانمارك.

٢. مصر:

(١) غير موجود في النص الإنجليزي.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٤٦) الخاصة بالإعفاء من تسجيل الأجانب وتصريح الإقامة، لا ينطبق على الموظفين القنصليين.

(٣) المادة (٤٩) الخاصة بالإعفاء من الضرائب على مسؤولي القنصليات وزوجاتهم وأولادهم القصّر. إن هذا الإعفاء لا يشمل الموظفين أو المستخدمين القنصليين.

(٤) لا تنطبق المادة (٦٢) الخاصة بالإعفاء من رسوم الجمارك والضرائب على الأدوات المخصصة للعمل الرسمي، المركز القنصلي الذي يرأسه قنصل فخري.

(٥) المادة (٦٥) غير مقبولة، ولا يمكن إعفاء القناصل الفخريين من التسجيل الخاص بالأجانب أو التصريح بالإقامة.

(٦) تفهم الجمهورية العربية المتحدة أن الامتيازات والحصانات الموضحة في هذه الاتفاقية تعطى للمسؤولين القنصليين وزوجاتهم وأولادهم القصّر، ولا تشمل أعضاء أسرهم الآخرين.

٣. فنلندا - تحفظات:

بخصوص المادة (٣٥) الفقرة (١) والمادة (٥٨) الفقرة (١)، لا تمنح فنلندا القنصليات التي يرأسها قنال فخريون الحق في استخدام رسل دبلوماسيين أو قنصليين، ولا في استعمال حقائب دبلوماسية أو قنصلية، كما لا يسمح للحكومات أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية باستعمال هذه الوسائل للاتصال بالقنصليات، التي يرأسها قناصل فخريون، إلا إذا وافقت فنلندا على ذلك في حالات معينة.

إعلانات:

بالإشارة إلى المادة (٢٢) من الاتفاقية، أعلنت الحكومة الفنلندية عن رغبتها في الإبقاء على نظام تعيين قناصل فخريين لفنلندا من أهل البلاد المستقبلة، أو أي بلد ثالث طالما كان هذا النظام معمولاً به من قبل، كما تعبر الحكومة الفنلندية عن أملها في أن تسير البلاد، التي تنشئ مع فنلندا علاقات قنصلية جديدة على النظام نفسه، وأن توافق على تعيينات كهذه، وفقًا للفقرتين (٢،٣) من المادة (٢٢).

بناء على ما جاء في المادة (٤٩) الفقرة (١-ب) تود الحكومة الفنلندية أن تضيف: أنه بمقتضى الممارسات المتبعة، لا يمكن أن يشمل الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على بعض الممتلكات المنقولة، مثل الأسهم والسندات أو شكل من أشكال المشاركة الجماعية والمؤسسات الخاصة بالمنشآت أو المؤسسات الإسكانية، التي تؤهل صاحب مثل هذه الممتلكات المنقولة في اقتناء ممتلكات أخرى ثابتة وموجودة في أراضي فنلندا، وتملكها فعلًا أو قانونيًّا مثل تلك المؤسسات الإسكانية المذكورة.

٤. جمهورية المانيا الاتحادية:

إعلان وصل يوم ٨ إبريل ١٩٧٤

ترى جمهورية المانيا الاتحادية أن بنود الفصل الثاني من اتفاقية فينا عن العلاقات القنصلية المبرمة يوم ١٩٦٣/٤/٢٤ تنطبق على كل أعضاء الجهاز القنصلي (المسؤولين، والموظفين، والمستخدمين)، بما في ذلك المعينين في قنصلية يرأسها قنصل فخري، وأنها (جمهورية المانيا الاتحادية) ستطبق هذه البنود بناء على هذا التفسير.

٥. آيسلندة

بالإشارة إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية تعبر الحكومة الايسلندية عن رغبتها في أن تبقى ممارسات تعيين مواطنين من البلاد المستقبلة، أو بلد آخر ثالث في وظائف قناصل فخريين آيسلنديين على ما هي عليه. كما تأمل الحكومة الايسلندية في أن تتبع البلدان التي تنشئ معها علاقات قنصلية ممارسات مماثلة، وأن تقبل تعيينات كهذه عملاً بالفقرتين (٢،٣) من المادة (٢٢).

٦. العراق:

إن انضمام جمهورية العراق إلى هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال الاعتراف بعضو الأمم المتحدة المسمى إسرائيل، أو يوحي بأي التزام أو صلة مع العضو المذكور.

إيطاليا:

بالإشارة إلى مضمون المادة (٣٦) الفقرة (١-ج) من اتفاقية العلاقات القنصلية، تعتبر الحكومة الإيطالية أن حق المسؤول القنصلي في زيارة مواطنيه (أبناء البلد التي يمثلها) المعتلقون بسبب ما، والتصرف نيابة عنهم، لا يسقط طالما كان ذلك يتفق مع القانون العام. وبناء على هذا ستطبق الحكومة الإيطالية في هذا الصدد مبدأ المعاملة بالمثل.

٧. الكويت:

إن من الواضح أن التصديق على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف حكومة دولة الكويت بإسرائيل. وزيادة على ذلك لن تكون هناك علاقات تعاهدية بين الكويت وإسرائيل.

٨. المكسيك:

لا تقبل المكسيك ذلك الجزء من المادة (٣١) الفقرة (٤) من الاتفاقية الذي يتعلق بمصادرة مقر القنصلية. إن سبب هذا التحفظ هو أن تلك الفقرة تفترض سلفًا إمكانية مصادرة الدولة المستقبلة لمقر القنصلية، وتفترض كذلك أن المقر ملك للدولة المرسلة. أن هذا الوضع ممنوع في جمهورية المكسيك بنص المادة ٢٧ من الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية، التي تمنع الدول الأجنبية من استملاك الممتلكات غير المنقولة، ما لم تكن هذه الممتلكات في عاصمة الدولة الفدرالية الدائمة، وكانت لازمة للاستخدام المباشر لسفارتها أو بعثاتها.

٩. المغرب:

لا يعني انضمام المغرب لاتفاقية العلاقات القنصلية بأي حال من الأحال اعترافًا ضمنيًّا منها بإسرائيل، كما لن تؤدي هذه الاتفاقية إلى إنشاء علاقات قنصلية بين المملكة المغربية وإسرائيل، كما أن المادة (٦٢) التي تخص الإعفاء من رسوم الجمارك المفروضة على المعدات المستعملة في مركز قنصلي، يرأسه قنصل فخري لن تطبق المادة (٦٥) لا تنطبق إذ إن القناصل الفخريين لا يعفون من الالتزام بقواعد تسجيل الأجانب وتصاريح الإقامة.

١٠. هولندا:

إعلان:

ترى مملكة هولندا أن الفصل الثاني من الاتفاقية ينطبق على القناصل والموظفين القنصليين والمستخدمين، بما فيهم أولئك الذين عينوا لمراكز قنصلية يرأسها قنصل فخري.

١١. النرويج:

بالإشارة إلى المادة (٢٢) من الاتفاقية تود حكومة النرويج أن تعبر عن رغبتها في استمرار نظام تعيين قناصل من مواطني البلد المستقبل، أو أي بلد آخر ثالث في وظائف قناصل فخريين نروجيين. كما سيستمر التمسك بهذه الممارسة كما كان سابقًا، تأمل حكومة النرويج أيضًا

أن تتبع البلدان التي تقام معها علاقات قنصلية جديدة ممارسات مشابهة، وأن توافق على تعيينات كهذه وفقًا للفقرتين (٢،٣) من المادة (٢٢).

١٢. عمان:

لا يعني انضمام سلطنة عمان إلى هذه الاتفاقية اعترافها بإسرائيل بأي حال من الأحوال، يفضي هذا الانضمام إلى قيام علاقات تعاهد بين السلطنة وإسرائيل.

١٣. المملكة العربية السعودية:

التحفظ على ما تضمنته الاتفاقية حول ما يلي:

١. إن الموافقة على هذه الاتفاقية لا تؤدي بأي حال من الاعتراف بإسرائيل، ولا تؤدي إلى الدخول معها في معاملات، مما تتطلبه هذه الاتفاقية.
٢. أن يقتصر تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية على المسائل المدنية والتجارية فقط، وعدا ذلك لا يكون إلا باتفاق خاص.
٣. إن المزايا والحصانات التي تضمنتها الاتفاقية تكفل فقط للموظفين القنصليين وأزواجهم وأطفالهم القصر، ولا تمتد إلى أعضاء الأسرة الآخرين.
٤. إن الحصانات والامتيازات الواردة في الباب الثالث الخاصة بالأعضاء القنصليين الفخريين والبعثات القنصلية، التي يرأسونها تقتصر على البعثة القنصلية فقط، إذا كان القنصل الفخري مواطنًا سعوديًّا مع عدم الاعتراف للبعثات القنصلية، التي يرأسها قناصل فخريون بمبدأ استخدام المراسلات القنصلية والحقائب القنصلية، المشار إليها في المادة الخامسة والثلاثين من الاتفاقية، وليس للحكومات أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى أن تستخدم هذه الرسائل في اتصالها مع البعثات القنصلية الفخرية، إلا في الحدود التي يتم إقرارها في حالات خاصة.

٥. السويد:

تحفظ:

المادة (٣٥) الفقرة (١)، والمادة (٥٨) الفقرة (١)، لا ترى السويد أن من حق المراكز

القنصلية التي يرأسها قناصل فخريون استخدام الرسل الدبلوماسيين أو القنصليين أو الحقائب القنصلية، ولا للحكومات ولا البعثات الدبلوماسية الحق في استخدام هذه الوسائل في اتصالاتها مع المراكز القنصلية، التي يرأسها قناصل فخريون إلا إذا وافقت السويد على ذلك في حالات خاصة.

إعلان

بالإشارة إلى المادة (٢٢) من الاتفاقية ترغب حكومة السويد في أن تستمر الممارسات الخاصة بتعيين مواطنين من البلاد المستقبلة أو أي بلد آخر ثالث في وظائف قناصل فخريين سويديين، معمولاً بها، كما كان سابقًا، كما تأمل الحكومة السويدية أن تتبع البلدان التي تقيم معها علاقات قنصلية، هذه ممارسات مماثلة وتقبل التعيينات من هذا النوع، وذلك وفقًا للفقرتين (٢،٣) من المادة (٢٢).

٦. الجمهورية العربية السورية:

أ/إن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذه الاتفاقية وتصديقها عليها لا ينطوي بأي حال من الأحوال على اعتراف بإسرائيل، ولن يفضيا إلى أي معاملات مشابهة مع إسرائيل، وفقًا لما ورد في بعض بنود هذه الاتفاقية.

ب/لن تكون الجمهورية العربية السورية ملزمة بتطبيق المادة (٤٩) من الاتفاقية على الأفراد المحليين، الذين تستخدمهم القنصليات، ولن تلتزم بإعفائهم من الرسوم والضرائب.

٧. الإمارات العربية المتحدة:

إن انضمام الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية لا يعني الاعتراف بإسرائيل، ولن يؤدي إلى إقامة أي علاقة تعاهدية معها.

المملكة المتحدة البريطانية وشمال ايرلنده- عند التوقيع:

ترى المملكة المتحدة أن الإعفاء الممنوح لأعضاء المركز القنصلي في الفقرة (٣)، المادة (٤٤) من مسؤولية أداء شهادتهم في المسائل المتعلقة بمزاولة أعمالهم، بأنه يرتبط فقط

بالأعمال التي يمنحون فيها إعفاء من اختصاص السلطات القضائية أو الإدارية في البلاد المستقبلة، وذلك حسب ما جاء في المادة (٤٣) من الاتفاقية.

إعلان صدر عند التصديق:

تؤكد المملكة المتحدة هنا إعلانها الخاص بالفقرة (٣)، المادة (٤٤) من الاتفاقية الذي قدمته عند التوقيع، وتعلن أيضًا أنها ترى أن الفصل الثاني من الاتفاقية ينطبق على كل الموظفين القنصليين، بما فيهم أولئك الذين يعينون في مراكز قنصلية يرأسها قنصل فخري.

٨. اليمن:

(١) إن انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي أبرمت بفيينا في ٢٤ إبريل ١٩٦٣ لا ينطوي على اعتراف بإسرائيل في أي حال من الأحوال، ولن يؤدي إلى دخول الجمهورية العربية اليمنية في أي من العلاقات التي تحكمها هذه الاتفاقية.

(٢) ترى الجمهورية العربية اليمنية أن عبارة: (أفراد أسرهم الذين يعيشون معها) في المادة (٤٦) الفقرة (١)، والمادة (٤٩) تقتصر على أعضاء المراكز القنصلية وزوجاتهم وأولادهم القصّر، فيما يتعلق بالميزات والحصانات التي يمنحونها.

(٣) إذا وجدت أسس جدية وقوية تشير بأن الحقيبة القنصلية تحتوي على أدوات ومواد غير مذكورة في المادة (٣٥) الفقرة (٤) من الاتفاقية تحتفظ الجمهورية العربية بحقها في طلب فتح الحقيبة بحضور ممثل للبعثة القنصلية المعنية. فإذا رفضت القنصلية طلب الفتح تعاد الحقيبة إلى المكان الذي جاءت منه.

(٤) إن للجمهورية العربية اليمنية الحق في تفتيش المواد الغذائية التي يستوردها الممثلون القنصليون، للتأكد من أنها تتفق من حيث الكمية والنوعية مع الكشف الذي قدموه لسلطات الجمارك ومكتب البروتوكول في وزارة الخارجية، بهدف الحصول على موافقة بإعفاء الاستيراد من رسوم الجمارك.

اعتراضات:

(ما لم يشر بغير ذلك، فإن هذه الاعتراضات قدمت عند التصديق أو الانضمام أو التوارث).

٩. الدانمارك:

تعترض حكومة الدنمارك على التحفظات التي قدمتها جمهورية مصر العربية بشأن الفقرة (١)، من المادة (٤٦)، والمواد (٤٩،٦٢،٦٥) من الاتفاقية، كما تعترض على تحفظ إيطاليا بشأن الفقرة (١-ج) المادة (٣٦) من الاتفاقية.

١٠. فرنسا:

ترى حكومة جمهورية فرنسا أن تحفظات حكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن المواد (٤٦،٤٩،٦٢،٦٥) من هذه الاتفاقية باطل، كما لا يشكل هذا الإعلان مانعًا من نفاذ هذه الاتفاقية بين جمهورية فرنسا والجمهورية العربية المتحدة.

١١. جمهورية المانيا الاتحادية:

ترى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية أن تحفظات حكومة الجمهورية العربية المتحدة المواد (٤٦،٤٩،٦٢،٦٥) باطلة، ولن يشكل هذا الإعلان مانعًا من نفاذ هذه الاتفاقية بين جمهورية المانيا والجمهورية العربية المتحدة.

١٩٧٧/٧/٢٥

ترى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية أن التحفظات التي قدمتها المملكة المغربية بشأن المواد (٦٢،٦٥) من اتفاقية فيينا عن العلاقات القنصلية المبرمة في ٢٤ إبريل ١٩٦٣ لا تتفق والغرض من الاتفاقية ومقاصدها. إلا أن هذا الإعلان لن يشكل مانعًا من نفاذ هذه الاتفاقية بين جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المغربية.

١٢. لكسمبرج:

ليست حكومة لكسمبرج في موقف يمكنها من قبول الاعتراضات التي قدمتها حكومة كوبا بشأن المواد (٧٤،٧٦) من اتفاقية فيينا عن العلاقات القنصلية المبرمة في ٢٤ إبريل ١٩٦٣.

١٣. هولندا:

ترى حكومة هولندا أن التحفظات التي قدمتها الجمهورية العربية المتحدة بشأن المواد (٤٦،٤٩،٦٢) من الاتفاقية باطلة، ولا يشكل هذا الإعلان مانعًا من نفاذ هذه الاتفاقية بين مملكة هولندا والجمهورية العربية المتحدة.

ترى حكومة مملكة هولندا أن التحفظ الذي قدمته المملكة المغربية بشأن المادة (٦٢) من الاتفاقية باطل، ولا يشكل هذا الإعلان مانعًا من نفاذ هذه الاتفاقية بين مملكة هولندا والمملكة المغربية.

٥ ديسمبر ١٩٨٦

تقبل مملكة هولندا التحفظ الذي قدمته جمهورية اليمن العربية بشأن المادة (٤٦). الفقرة (١)، والمادة (٤٩) من الاتفاقية، طالما يقصد به استثناء أزواج أناث القناصل من التمتع بالحصانات التي توفرها الاتفاقية الحالية.

٢٤- الولايات المتحدة الأمريكية:

٤/سبتمبر ١٩٨٦:

تود حكومة الولايات المتحدة إثبات اعتراضها على تحفظ حكومة الجمهورية العربية اليمنية بشأن الفقرة (٣) المادة (٣٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

وتلاحظ حكومة الولايات المتحدة أن التحفظ الذي قدمته الجمهورية العربية اليمنية بشأن الفقرة (١)، المادة (٤٦) والمادة (٤٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، يعني أن جمهورية اليمن العربية تعتبر أن عبارة: (أفراد أسرهم الذين يعيشون معهم) الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤٦) والمادة (٤٩) بأنها قاصرة على أعضاء المراكز القنصلية، وبما

يشمل زوجاتهم، وذلك بهدف الاستفادة من الامتيازات والحصانات الممنوحة لهن.

وترى الولايات المتحدة أن هذه العبارة تشمل أعضاء المراكز القنصلية وأزواجهم، بصرف النظر عن كونهم ذكورًا أم أناثًا. ولذا فإن حكومة الولايات تسجل اعتراضها إذا لم تدخل جمهورية اليمن العربية معنى الأزواج المقصود من (أعضاء الأسر الذين يعيشون معهم) الذي تضمنته الفقرة (١)، المادة (٤٦) والمادة (٤٩).

وتعتبر حكومة الولايات المتحدة على أي حال أن الاتفاقية سارية المفعول بينها وبين الدول المذكورة، باستثناء المواد التي تم التحفظ عليها في كل حالة.

الملحق الرابع

الأحكام الواردة في بعض أنظمة المملكة ذات العلاقة بالعمل الدبلوماسي والقنصلي

١. قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي

اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الثاني: الإعفاءات الدبلوماسية

المادة (٩٩)

يعفى من الضرائب (الرسوم) الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة.

المادة (١٠٠)

(أ) لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام (القانون) تصرفًا يغاير الهدف الذي أعفيت من أجله، أو التنازل عنها، إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضرائب (الرسوم) الجمركية المستحقة.

(ب) لا تجب الضرائب (الرسوم) الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي عملًا بالمادة (٩٩) من هذا النظام (القانون) بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسح من الدائرة الجمركية، بشرط المعاملة بالمثل.

(ج) لا يجوز التصرف في السيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها، إلا في الحالات التالية:

١. انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

٢. إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي، بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.

٣. البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعًا بحق الإعفاء.

المادة (١٠١)

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام (القانون) اعتبارًا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالبلاد.

٢. نظام ضريبة الدخل[١]

المادة ١٧: المعفون من الضرائب

يعفى من أحكام هذا النظام

د/السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين والقنصليين الأجانب، بشرط المعاملة بالمثل، وفي حدود تلك المعاملة، وقد عدلت الفقرة (د) من المادة (١٧) من قانون ضريبة الدخل الخاصة بإعفاء الموظفين الإداريين في القنصليات الأجنبية:

صدر قانون ضريبة الدخل بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ في سنة ١٣٧٠هـ مشتملًا على نص، يقضي بإعفاء السفراء والوزراء المفوضين وغيرهم من الممثلين السياسيين، وإعفاء القناصل والممثلين القنصليين الأجانب. وهذا وذاك بشرط المعاملة بالمثل، وفي حدود تلك المعاملة، ولما كان الإعفاء على هذا الوضع لا يشمل الذين لم يذكروا في هذا النص من

(١) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٧٨/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٠/١/٢هـ، وزارة المالية، مصلحة الزكاة والدخل، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة (١٣٧١هـ).

الموظفين الإداريين والتابعين للقنصليات الأجنبية، وتقضي القواعد الضرائبية بأنه لا إعفاء من الضرائب بغير نص، فقد يكون واجبًا على مصلحة الزكاة والدخل جباية الضرائب ممن لم يشملهم الإعفاء ومطالبتهم بها، ولكنها وجدت منهم اعتراضًا شديدًا، متعللين بأن دولهم لا تحصل ضرائب الدخل من الموظفين السعوديين الإداريين في القنصليات السعودية الموجودة لدى دولهم، مما أدى إلى كثير من الحرج بسبب استحالة التوفيق بين مقتضى نص القانون الذي لا يبيح الإعفاء وبين ما جرت عليه الدول الأجنبية من إعفاء الموظفين الإداريين في القنصليات السعودية.

٢. الجمارك ولائحتها التنفيذية مع التعليمات العامة [(١)]

٦. الرسوم الجمركية

المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية: الإعفاء من الضرائب.

يمنح الإعفاء من الرسوم الجمركية طبقًا لما هو مدون في المواد الآتية، وبالشروط الموضحة في كل منها، مع مراعاة القواعد العامة الآتي بيانها.

١. أن تكون البوليصة محررة أو مجيرة باسم الشخص الذي له الحق في الإعفاء.

٢. الإعفاء من الرسوم الجمركية لا يستلزم بأي حال من الأحوال الإعفاء أيضًا من الإجراءات الجمركية العادية، أو من الكشف، ولا الإعفاء من العوائد الإضافية، إلا إذا نص صراحة على ذلك.

٣. البضائع التي تصبح معفاة من الرسوم بموجب الأحكام المدونة في المواد الآتية:

لا يجوز بيعها أو استعمالها في غير الأغراض المستوردة من أجلها فيما بعد لأفراد أو هيئات من غير المتمتعين بالإعفاء، إلا بعد إخطار الجمارك لتقدير الرسوم والعوائد الواجب تحصيلها عليها.

---

(١) الجمارك السعودية، ١٤٣٩/٢/١٠هـ، نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) الموحد للجمارك.

٤أ- عندما يتبين أن بعض الدول الأجنبية التي لها تمثيل مع حكومة صاحب الجلالة يعامل أعضاء الهيئات الدبلوماسيين والقنصليين السعوديين بصورة تجعل إعفاءاتهم الجمركية تشمل الأشياء التي يبيعونها لأشخاص وهيئات لا تتمتع بالإعفاء الجمركي، فإن مبدأ المعاملة بالمثل يقضي عندئذ بتطبيق الإعفاء على تلك الحالات استثناء من أحكام الفقرة (٣) من المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك.

ب- يطبق مبدأ الإعفاء على أساس المعاملة بالمثل استنادًا إلى كتاب من وزارة الخارجية.

المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية

١. موظفو السلك السياسي والقنصلي الأجنبي معفيون من رسوم الوارد والعوائد الإضافية، ما عدا الشيالة، ومن إجراءات معاينة الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي المحض في حدود المعقول للسفراء المعتمدين والوزراء والقائمين بالأعمال والمستشارين والسكرتاريين والملحقين بالسفارات والموظفين القنصليين، ومن هم أعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية المعتمدة على شرط أن يكونوا منقطعين لوظائفهم، ولا يؤدون عملًا آخر، ولا يشتغلون بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وهذا الإعفاء سوف يمنح فقط إلى الحد الذي تمنح معه الدولة، التي يمثلها الموظف أو عضو الهيئة امتيازات مماثلة.

٢. الأشياء المستوردة رأسًا من الخارج للاستعمال الرسمي في دور السفارات والمفوضيات والقنصليات في حدود المعقول، وعلى مبدأ المقابلة بالمثل، ويجوز إعفاء الأشياء الموجودة في مستودعات الجمارك، والمستوردة لشخص آخر لا حق له في التمتع بالإعفاء قبل التخليص عليها إذا بيعت لإحدى الجهات المذكورة في فقرة (١) شريطة أن يتم انتقال ملكيتها باسم الجهة التي لها حق التمتع بالإعفاء قبل سحبها من الجمرك.

٣. الأشياء التي تشتريها الهيئات السياسية والقنصلية من الأسواق المحلية في المملكة لا ترد عنها الرسوم الجمركية، ولا يعفى للتجار الأعيان التي تستورد مقابل ذلك. وأما ما يشترونه من قبودانات (ربابنة) السفن من الأغذية والأدخنة وخلافها، فيعفى من الرسوم إذا قدم طالب الإعفاء كتابًا عنه أو فاتورة محررة باسمه.

٤. تخطر إدارة الجمارك عن أسماء موظفي السلك السياسي والقنصلي الذين لهم الحق في الإعفاء من الرسوم الجمركية طبقًا للقواعد المتقدمة، وتدرج إدارة الجمارك أسماءهم في سجل وتذيعها على الأقلام المختصة للعلم بها والعمل بموجبها.

٥. يقوم ممثلو الدول الأجنبية بتقديم إقرار كتابي موقع عليه من الموظف المسؤول، ومبينًا به الأشياء الشخصية، والأشياء التي ستستعمل في دور السفارات والقنصليات والمفوضيات بالتفصيل مع ذكر عدد الطرود وماركاتها وأرقامها ومحتوياتها وقيمتها، مع الإقرار بأن الطرود لا تشتمل على ممنوعات أو أشياء تحرم الحكومة دخولها للبلاد. وفي حالة اشتباه الجمرك في وجود مشروبات روحية بطرود الممثليات الأجنبية تشعر وزارة الخارجية لإرسال مندوب عنها ومخابرة الممثلية صاحبة الشأن لإرسال مندوب عنها لمعاينة الطرد أو الطرود في حالة قبولها ذلك، وإذا امتنعت الممثلية عن الفتح وطلبت إعادة الطرود، فيجاب طلبها ويسمح لها بتصديرها بدون فتح.

٦. مجرد حيازة جوازات السفر السياسية لا يعفي حاملها من الرسوم والعوائد، ولا من الإجراءات الجمركية.

(١) التعليمات العامة[١]

أولًا: الهيئات الدبلوماسية الأجنبية:

١. مستوردات وبريد الهيئات الدبلوماسية الأجنبية، وما في حكمها:

أ. الواردات:

تعفى من إجراءات الفتح والتفتيش، ومن الرسوم والعوائد الإضافية، ما عدا الشيالة وأجور الميناء، وفي حدود المعاملة بالمثل. ويعد تقديم نماذج الإعفاء المعتمدة من الخارجية السعودية والموقع عليها من مسؤول الممثلية الأجنبية- شريطة أن توضح فيها عدد الطرود وماركاتها ونوع البضاعة، وأن ترفق مع النماذج بوالص البضاعة المحررة أو المجيرة باسم الممثلية، وإقرار بعدم وجود ممنوعات بالطرود.

---

(١) التعليمات التي تنظم الإجراءات الجمركية بالهيئات الدبلوماسية الأجنبية وما في حكمها، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مصلحة الجمارك، الكتاب الثامن عشر، الرياض، صفر ١٤٠٦هـ، (ص٩-١٢)، (ص١٧-١٩).

ب. البريد:

بالنسبة للبريد السياسي الوارد لهذه الهيئات، وكذلك الحقائب الدبلوماسية الخاصة بموظفي الأمم المتحدة يجب التحقق من سلامة الأختام الموجود عليها.

٣. المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة

تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الأرضية، دون الإعفاء من المعاينة، وتفتيش الأمتعة الشخصية والمعدات المستوردة للمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، أو المشاريع التي تساهم بإنفاذها في المملكة. أما الحقائب الدبلوماسية العائدة لهذه الجهات فتعفى من المعاينة بعد التأكد من سلامة الأختام الموضوعة عليها.

(الأمر السامي رقم ٨١٣٧ في ١١/٤/٨٠- خطاب معالي وزير المالية رقم ١٩٠٢/٤ في ٩٣/٢/٣هـ)

٤. يجوز فتح الطرود الواردة للهيئات المتقدم ذكرها ومعاينتها في حالات الاشتباه المستند لمبررات قوية بوجود ممنوعات، وذلك بعد إشعار الخارجية السعودية والهيئات الدبلوماسية المعنية، وموافقتها على ذلك، وبحضور مندوبي الخارجية والممثلية.

وفي حالة عدم موافقة الهيئة الدبلوماسية على الفتح تعادل الطرود دون فتح لمصدرها، ولا يكفي في هذا الخصوص موافقة الدبلوماسي على فتح الطرود المشتبه فيها، لأن الحصانة الدبلوماسية مقررة أساسًا للدولة التابع لها الدبلوماسي، وليست مقررة لشخصه، مما يتعين معه عدم قبول تنازله عنها، دون الرجوع لسفارته ووزارة الخارجية (فقرة ٥ من المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك).

٥. تعفى مستوردات المكاتب التجارية العائدة للهيئات الدبلوماسية، التي تشملها الحصانة الدبلوماسية من الرسوم الجمركية والعوائد والإضافية، فيما عدا الحمالة وأجور الميناء.

ثانيًا: موظفو السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي:

تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الإضافية، عدا الحمالة وأجور الميناء. كما تعفى من المعاينة والتفتيش المستوردات المعدة للاستعمال الشخصي بالشروط التالية:

١. أن يكون الموظف من أعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية، المعتمدين في المملكة، وفق القاعدة الواردة من وزارة الخارجية السعودية، مع ملاحظة أن مجرد حيازة جوازات السفر السياسية لا يعفى حاملها من الرسوم والعوائد والإجراءات الجمركية.

٢. أن يحتفظ كل جمرك بسجل يدرج به أسماء موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي، الذين لهم حق الإعفاء من الرسوم الجمركية، على أن تبلغ هذه الأسماء وما يطرأ عليها من تعديل أولًا بأول إلى الأقسام المختصة.

٣. أن يحتفظ كل جمرك بسجل يدرج به أسماء موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي، الذين لهم حق الإعفاء من الرسوم الجمركية على أن تبلغ هذه الأسماء وما يطرأ عليها من تعديل أولا بأول إلى الأقسام المختصة.

٤. أن يكون هذا الإعفاء في حدود شروط المعاملة بالمثل، استنادًا إلى كتاب وزارة الخارجية السعودية.

٥. أن تكون بوليصة الشحن محررة أو مجيرة باسم الموظف المتمتع بالإعفاء.

٦. أن يقدم ممثل الدولة الأجنبية إقرارًا كتابيًّا موقع عليه من الموظف المسؤول بالهيئة الدبلوماسية التابع لها، مبينًا بالتفصيل الأشياء الواردة له، والأشياء التي تستعمل في دور السفارات والقنصليات والمفوضيات، على أن يوضح فيه عدد الطرود وماركتها وأرقامها ومحتوياتها وقيمتها.

٧. أن يتضمن الإقرار عدم اشتمال الطرود على ممنوعات، أو أشياء تحرم حكومة المملكة العربية السعودية ودخولها للبلاد.

٨. أن تكون الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة من الخارج، بحيث لا ترد الرسوم عن الأشياء التي يتم شراؤها من داخل المملكة. أما أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والأجانب الذين لا يعملون في المملكة، فهؤلاء يتبع عند معاينة وتفتيش أمتعتهم حصر العدد، وإذا استدعى الأمر تفتيش إحداها يوضع في الاعتبار اللباقة وحسن المعاملة.

ويستثنى من القاعدة المذكورة الدبلوماسيون القادمون أو المغادرون في منافذ الحدود، فلا يجوز تفتيش أمتعتهم، إلا في حالة الاشتباه، أو توفر معلومات سابقة بالطرق النظامية.

ثالثًا:.....

رابعًا:.....

تعفى مستورداتهم من الرسوم الجمركية بالشروط الآتية:

١. الأمتعة الشخصية والأثاث المعد لسكن المذكورين وأفراد عائلاتهم عند دخولهم المملكة بموجب نظام أول توطن، الذي يسمح بمنح الإعفاء من تاريخ مباشرة العمل بالمملكة إلى نهاية الستة أشهر الأولى.

٢. أمتعة الشخصية المستعملة المراد تصديرها عند المغادرة وبعد انتهاء مهمتهم.

٣. سيارة واحدة عند الاستيراد أو التصدير بعد الاستعمال، ويستثنى من ذلك السيارة التي تباع داخل المملكة، حيث يستوفى عليها الرسوم المستحقة وقت بيعها.

(لائحة الامتيازات لموظفي الممثليات الأجنبية الإداريين الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣٠ في ٨٨/٧/١٠هـ).

٤. تعفى من الرسوم والمعاينة والتفتيش المواد المبينة أعلاه المستوردة للأعضاء الإداريين بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية، تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل لمدة ستة أشهر الأولى من قدوم الموظف الإداري للبلاد.

(خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢/٤/١٢٢٣٧ في ٨٩/٩/٢هـ)

٥. لا يسري الإعفاء المذكور بالفقرة الأولى، على المشتغلين بالأعمال الخارجة عن اختصاص الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، مثل المستخدمين بالبعثات الطبية والتعليمات والمؤسسات الخيرية، وما شاكلها، والموظفين الإداريين المعينين محليًّا، والذين لا يكونون من رعايا الدولة المرسلة، للأمتعة والأثاث، وإن كانوا يعملون بهيئاتها الدبلوماسية.

٣. نظام تملك العقار[١]

ثانيًا: استثناء من الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية، يجوز لغير السعودي تملك العقار في الحالات الآتية:

يجوز على أساس المعاملة بالمثل للممثليات الدبلوماسية، تملك المقر الرسمي للممثلية، أو مقر السكن لرئيسها.. وذلك كله بشرط الحصول على ترخيص وزير الخارجية.

٤. نظام العلم[٢]

المادة الثالثة:

ب. مع مراعاة ما تقتضيه المجاملة والعرف الدولي، يرفع العلم الوطني خارج المملكة يوميًّا ما بين شروق الشمس وغروبها بما في ذلك أيام الجمع والأعياد على دور الممثليات السعودية في الخارج.

المادة الرابعة: العلم الوطني مرفوعًا مع أعلام الدول الأجنبية:

إذا رفع العلم الوطني في المملكة مع أعلام أو رايات أخرى، فيكون له مكان الشرف على التفصيل الآتي:

أ. إذا لم يكن بجانب العلم الوطني إلا علم واحد أو راية واحدة فيرفع العلم الوطني على يمين المبنى أي على يسار الشخص الواقف قبالته، وذلك وفق النموذج المرافق رقم (٣).

ب. إذا كان بجانب العلم الوطني أكثر من علم أجنبي أو راية، فيرفع العلم الوطني وسط

---

(١) نظام تملك غير السعوديين للعقار، قرار مجلس الوزراء، رقم ٨١١ في ١٣٩٠/٦/١٥هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ في ١٣٩٠/٧/١٢هـ.

(٢) نظام العمل للمملكة العربية السعودية صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٠هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٣٩٢/٢/٢هـ.

مجموعة الأعلام أو الرايات إذا كان عددها فرديًّا، وذلك وفق النموذج المرافق رقم (٤). وفي الوسط باتجاه اليمين إذا كان عددها زوجيًّا، وذلك وفق النموذج المرافق رقم (٥).

ج. وفي كل الأحوال يجب أن تكون السارية التي يرفع عليها في وسط المبنى.

د. ولا يجوز في المكان الواحد رفع أي علم أو راية بحيث يعلو العلم الوطني.

المادة السادسة:

تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في المملكة، وكذلك الأمم المتحدة، والهيئات الدولية والإقليمية، أو رفعه على السيارات الخاصة بموظفيها، وفيما عدا ذلك لا يجوز رفع العلم الأجنبي في المملكة، إلا في الأعياد والمناسبات الرسمية، وبشرط الحصول على إذن من وزار الداخلية، وأن يكون العلم الأجنبي مصحوبًا بالعلم الوطني، ومتناسبًا معه في المقاس، على أن يكون للعلم الوطني مكان الشرف، على التفصيل المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا النظام.

٥. نظام المرور[(١)]

المادة الأربعون

تعد بالاتفاق بين وزير الداخلية ووزير الخارجية الشروط اللازمة للحصول على رخصة القيادة لأعضاء البعثات الدبلوماسية، والقنصلية، والهيئات الإقليمية، والدولية، المعتمدين في المملكة.

(١) نظام المرور صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ في ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ.

٦. نظام الإقامة وتعديلاته[١]

(نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم ١٧-٢/٢٥/١٣٣٧ في ١٣٧١/٩/١١هـ والتعديلات الصادرة عليه)

المادة (١)

يسمى هذا النظام نظام الإقامة

المادة (٢)

لا يعتبر دخول الأجنبي إلى المملكة العربية السعودية أو خروجه منها مشروعًا، إلا إذا كان يحمل جوازَ سفرٍ قانونيٍّ صادرٍ من حكومة بلاده، أو وثيقة تعتبرها حكومة المملكة قائمة مقام الجواز، و لا يصرح بدخول الأجنبي البلاد، أو النزول على أراضيها، أو المرور بها ما لم يحمل جوازه القانوني أو وثيقته تأشيرة دخول ممنوحة من السلطات القنصلية، أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج، أو رخصة قدوم صادرة من وزارة الخارجية في حالة قدوم الأجنبي القادم من بلاد، ليس فيها ممثل لحكومة صاحب الجلالة الملك، ويستثنى من التأشيرة الحجاج القادمون من جهات ليس فيها سفارات أو مفوضيات أو قنصليات لحكومة صاحب الجلالة أو من يقوم مقامها.

المادة (٣)

لا يعتبر دخول الأجنبي إلى أراضي المملكة أو خروجه منها مشروعًا إلا إذا كان:

أ. عن طريق البحر، من الموانئ المخصصة لذلك.

ب. عن طريق البر، من مراكز الحدود المعدة لذلك.

ج. عن طريق الجو، من المطارات المدنية المصرح بالهبوط فيها.

وفي حالة الدخول إلى أراضي المملكة من غير الطرق المذكورة، لظروف قهرية: كالهبوط الاضطراري بالطائرة أو الالتجاء السياسي، يجب على الأجنبي أن يقدم نفسه حالًا إلى أقرب

(١) صدر الأمر السامي الكريم برقم ١٧-٢/٢٥/١٣٣٧ في ١٣٧١/٩/١١هـ باعتماد هذا النظام.

مركز للشرطة، أو مركز من مراكز الحدود، أو أي سلطة حاكمة من سلطات الحكومة في البلاد، حيث يجري تبليغ الجهات المختصة عن شخصيته وهويته، لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معاملته بموجب النظام، وفي جميع الأحوال لا يجوز دخول الأجنبي أو خروجه إلا بإذن من الجهة المختصة بمراقبة الأجانب، ويكون ذلك بالتأشيرة على جواز السفر أو الوثيقة أو بإذن رسمي مكتوب.

المادة (٤)

جميع قواد السفن من شراعية أو غيرها، وجميع قواد الطائرات، وكذلك جميع سائقي السيارات ووسائط النقل مكلفون أن لا ينزلوا ركابًا، إلا في الموانئ أو المطارات أو نقاط الحدود المقررة في المادة الثالثة، ومكلفون عند وصولهم إلى نقطة من نقاط الحدود المقررة في المادة الثالثة، ومكلفون عند وصولهم إلى نقطة من نقاط الحدود في المملكة، أو ميناء من موانئها الجوية أو البحرية أن يقدموا إلى الجهة المختصة، إذا طلبت منهم ذلك بيانات وافية بأسماء رجال السفن أو الطائرات أو وسائط النقل، وبيانات أخرى بأسماء الركاب الذين ينقلونهم، ومكلفون أن يقدموا حين يطلب منهم ذلك أيضًا جميع المعلومات التي يسألون عنها عن شخصياتهم وهوياتهم، أو شخصيات رجالهم أو الركاب الذين ينقلونهم، كما أنهم مكلفون أن يقدموا لهذه الجهة، أو لأي سلطة حكومية بيانًا بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو وثائق تقوم مقامها أو الذين يشكون في صحة جوازات سفرهم أو وثائقهم، وعليهم أن يمنعوهم من النزول إلى البر أو الأرض أو الصعود إلى الباخرة أو واسطة النقل.

المادة (٥)

على كل أجنبي يصرح له بالدخول إلى المملكة بالطرق المشروعة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة أن يقدموا لممثليات الحكومة في الخارج قبل سفره وللجهة المختصة بمراقبة الأجانب عند وصوله إلى البلاد، علاوة على البيانات الموضحة في جواز سفره الإيضاحات التالية:

أ. الغرض من الدخول.

ب. المال الذي يحمله ساعة دخوله نقدًا أو شيكات.

ج. الجهة التي ستمده بالمال في حالة عجزه عن الإنفاق على نفسه في المملكة.

د. كفيله على تعهداته والتزاماته، وضمان ترحيله حالة لزوم سفره، أو المتعاقد معه من أصحاب الأعمال أو الشركات (وفي حالة عجزه عن الكفيل) يكلف بدفع رصيد من المال، يعادل تكاليف إعادته للجهة التي تأشر جوازه منها لآخر مرة، مع أخذ تعهد منه بالحضور لدى مكتب مراقبة الأجانب في كل أسبوع مرة على الأقل.

هـ. عنوانه في ميناء أو بلد الوصول.

و. الجهة التي سيواصل سفره إليها وعنوانه فيها.

وعليه أن يقدم كذلك في مدة أقصاها ثلاثة أيام:

١. ثلاث صور شمسية أو بصمة إبهامه على الاستمارات الخاصة، ويكتفي بالبصمة في نقاط الحدود، أو المداخل التي لا يوجد فيها مصورون، وتستثنى المرأة المحجبة من المطالبة بالصور الشمسية.

٢. تعهد مكتوب بأن يشعر الجهة المختصة بمراقبة الأجانب بالحضور شخصيًا عن الجهة التي سينتقل إليها في المملكة، وعنوانه فيها وواسطة الانتقال، وذلك قبل سفره بثمان وأربعين ساعة على الأقل. ويجوز في حالة الاضطرار السفر فجأة لظرف قهري، وفي وقت غير وقت العمل الرسمي، أن يبرق إلى الجهة المختصة بسفره، وبعنوانه في الجهة التي سيسافر إليها، وعليه في جميع الأحوال أن يتقدم للجهة المختصة في البلد الذي ينتقل إليه بجوازه وأوراقه الرسمية المثبتة لهويته في مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من ساعة الوصول.

(٥،٦) على أن يعطى بطاقة خاصة إذا كانت إقامته في البلاد لا تزيد عن عشرة أيام ولا تقل عن أربع وعشرين ساعة تتضمن المعلومات الآتية:

- الاسم واسم الأب

- الجنسية
- ذكر أو أنثى
- رقم الجواز
- قادم من
- متوجه إلى (في الخارج)
- متوجه إلى (في المملكة)
- معارفه أو كفيله

وينص في هذه البطاقة على أن:

حاملها يمر عابرًا- بطريق الترانزيت، وليس له حق الإقامة أو البقاء في البلاد أكثر من عشرة أيام من تاريخه إلا بإذن خاص من وزير الداخلية، وتوقيعه على هذه البطاقة التزام بألا يتنقل في المملكة، إلا في الجهة التي عينها، فإذا خالف التزامه دون إذن يوقف حيثما يوجد إلى أن يجري إبعاده مخفورًا من قبل الجهات المختصة في البلد، الذي يقبض عليه فيه، إما إذا كانت إقامته أقل من أربع وعشرين ساعة فلا يعطي بطاقة ولا حاجة لاتخاذ إجراءات خاصة معه سوى ما نصت عليه المادة الثانية والثالثة من هذا النظام، على أن لا يسمح له بالتنقل في الميناء أو البلدة التي يصل إليها، إلا على مسؤولية قائد السفينة أو الشركة التي قدم على واسطة نقلها.

المادة (٦)

ترصد جميع المعلومات المنصوص عليها في المادة السابقة في استمارة خاصة مرقمة من أربع نسخ، يحتفظ المكتب المستقبل بنسخة منها، مع الصورة وبصمات الأصابع، ويبعث بنسختين مع الصور والبصمات إلى المرجع خلال مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من ساعة رصدها، وفي حالة سفر صاحب الاستمارة على المكتب المستقبل أن يبرق إلى المرجع، وإلى الجهة التي ستسافر إليها الأجنبي في نفس اليوم الذي يتلقى فيه الأشعار، مع ذكر رقم الاستمارة وعنوان المسافر هناك. ويعطى الأجنبي نسخة من هذه الاستمارات، مقابل ريال واحد، ينص فيها على أن حاملها لا يعفى من شروط الإقامة وقيودها وعليه مغادرة المملكة، بعد انتهاء مدة التأشيرة الممنوحة من

السلطة القنصلية أو الدبلوماسية في بلد الأجنبي، الذي قدم منه ما لم تجدد هذه المدة.

المادة (٧)

يعفى المار عابرًا (بطريق الترانزيت) إذا كان يحمل تأشيرة من السلطة القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج، أو ترخيصًا من وزارة الداخلية من الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٥و٦)، على أن يعطى بطاقة خاصة إذا كانت اقامته في البلاد لا تزيد عن عشرة أيام، ولا تقل عن أربعة وعشرين ساعة، تتضمن المعلومات الآتية:

الاسم واسم الأب

- الجنسية
- ذكر أو أنثى
- رقم الجواز
- قادم من
- متوجه إلى (في الخارج)
- متوجه إلى (في المملكة)
- معارفه أو كفيله

وينص في هذه البطاقة على أن:

حاملها يمر عابرًا- بطريق الترانزيت، وليس له حق الإقامة أو البقاء في البلاد أكثر من عشرة أيام من تاريخه، إلا بإذن خاص من وزير الداخلية، وتوقيعه على هذه البطاقة التزام بأن لايتنقل في المملكة إلا في الجهة التي عينها، فإذا خالف التزامه دون أذن يوقف، حيثما يوجد إلى أن يجري إبعاده مخفورًا من قبل الجهات المختصة في البلد الذي يقبض عليه فيه، إما إذا كانت إقامته أقل من أربع وعشرين ساعة، فلا يعطى بطاقة ولا حاجة لاتخاذ إجراءات خاصة معه، سواء ما نصت عليه المادة الثانية والثالثة من هذا النظام، على أن لا يسمح له بتنقل في الميناء أو البلدة التي يصل إليها إلا على مسؤولية قائد السفينة أو الشركة التي قدم على واسطة نقلها.

المادة (٨)

يجوز لمكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام أن يحجز سفر الأجنبي عند الاقتضاء، على أن يرفع الواقع لمرجعه.

المادة (٩)

إذا لم يكن جواز المار عابرًا (بطريق الترانزيت) يحمل تأشيرة من سلطة أو دبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج، أو رخصة قدوم من وزارة الخارجية، فلا يباح له النزول إلى البر أو الأرض، إلا بإذن من مكتب مراقبة الأجانب، على أن لا يخرج من الميناء أو المحطة أو المطار إلى أي نقطة أخرى في البلاد، طيلة المدة التي يقضيها في انتظار حركة واسطة نقله، إلى الجهة التي سيواصل سفره إليها، إلا بإذن خاص من وزارة الداخلية، أو من يقوم مقامها، على أن يتولى المراجعة بشأنه مكتب مراقبة الأجانب، أو مندوبه، أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام.

المادة (١٠)

الأجانب الذين يصرح لهم بالدخول بموجب استماراتهم، ويرغبون في التنقل المتكرر بين بلدين معينين، لا تزيد المسافة بينهما عن مئة وخمسين كيلومترًا، أو ضمن منطقة معينة في المملكة، يمنحون رخصة تسمى (رخصة تنقل داخل المملكة)، صالحة لمدة لا تزيد عن مدة التأشيرة الممنوحة لهم من السلطة القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج، وتتضمن المعلومات الآتية:

- الاسم و اسم الأب
- الجنسية
- جواز السفر
- تاريخ انتهاء التأشيرة
- رقم الاستمارة

وينص فيها على أن حاملها مصرح له بالتنقل:

- بين كل من- أو في منطقة، على كفالة كفيله حين الدخول، وتوقع هذه الرخصة من قبل مدير مكتب مراقبة الأجانب، أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام.

المادة (١١)

كفالة الكفيل في جميع أحكام هذا النظام نهائية، لا سبيل إلى الانفكاك منها، ما لم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزامات، وله نفس الصفات المرضية التي للكفيل، الذي يطالب بالانفكاك. وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد و إصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته، لأسباب قوية، يوقف الأجنبي أنى وجد ويكلف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد.

رسوم نقل الكفالة:

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م /٨، وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٥هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦، وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٤هـ القاضي بأن يكون رسم نقالة الكفالة كما يلي:

أ. نقل الكفالة للمرة الأولى (٢٠٠٠) ألفا ريال.

ب. نقل الكفالة للمرة الثانية (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.

ج. نقل الكفالة للمرة الثالثة (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال.

كما صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣٩، وتاريخ ١٤٢١/٢/١١هـ القاضي بأن تتحمل الدولة رسوم نقل الكفالة لأبناء وبنات المرأة السعودية إليها من زوج أجنبي، ولا يشمل ذلك من يتم نقل كفالته للعمل.

المادة (١٢)

ليس للأجنبي الذي يحمل استمارة الدخول أو بطاقة التنقل حق مزاولة أي عمل بأجر أو بغيره بأي شكل من الأشكال إلى أن يحصل على تصريح بالإقامة.

المادة (١٣)

القادم للعمل بعقد سابق في البلد الذي قدم منه، والقادم للخدمة أجيرًا ممن تحتاج البلاد لاستخدامهم يمنح تصريحًا بالعمل إلى أن يبت في أمر إقامته، ويكون التصريح بتأشيرة على الجواز من قبل مكتب مراقبة الأجانب، أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام.

المادة (١٤)

كل أجنبي يريد مغادرة البلاد عليه أن يتقدم بجميع أوراقه القانونية من جواز أو تصريح بالإقامة أو استمارة أو نحوها إلى مكتب مراقبة الأجانب، حيث يؤشر على جوازه بالخروج خلال مدة يعينها، فإذا لم يخرج خلال هذه المدة وجب عليه مراجعة هذا المكتب قبل انتهائها، ليعطي تأشيرة جديدة: إما بالخروج في مدة معينة، أو البقاء إن كان له حق. وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة تأشيرة الخروج عن شهر واحد، وهذا الإجراء لا يلغي الإجراءات المتبعة في مكتب السفر.

تعديل المادة (١٤)

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م /٤٢ وتاريخ ١٣٩٧/٦/١٩هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧٨ وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ القاضي بتعديل المادة (٤١) من نظام الإقامة ليصبح نصها كالتالي: (كل أجنبي يريد مغادرة البلاد عليه أن يتقدم بجميع أوراقه القانونية من جواز وتصريح بالإقامة أو استمارة أو نحوها إلى مكتب مراقبة الأجانب، حيث يؤشر على جوازه بالخروج خلال مدة يعينها، فإذا لم يخرج خلال هذه المدة وجب عليه مراجعة هذا المكتب قبل انتهائها، ليعطى تأشيرة جديدة: إما بالخروج في مدة معينة أو البقاء إن كان له حق فيه. وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة تأشيرة الخروج عن شهرين، ويجوز لوزير الداخلية مدها إلى ثلاثة أشهر، وهذا الإجراء لا يلغي الإجراءات المتبعة في مكتب السفر.

المادة (١٥)

إذا خرج الأجنبي من البلاد خلال مدة التأشيرة الممنوحة له من السلطة القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج، فلا يصرح له بالدخول إلا بتأشيرة جديدة.

المادة (١٦)

إذا أراد الأجنبي مغادرة البلاد لفترة معينة خلال مدة الإقامة الممنوحة له، ولم يكن قد استغرقها، وطلب تأشيرة بالعودة محددة بأجل لا تزيد عن شهر واحد، ولا تستغرق المدة الباقية له من إقامته يصرح له بالعودة والدخول دون إجراءات جديدة، على أن يسحب منه تصريح الإقامة عند خروجه بالتأشير على الجواز من قبل الموظف المختص برقمه وتاريخه، ويعاد إليه عند عودته بعد أن يؤشر عليه بتاريخ سفر حامله، والجهة التي سافر إليها وتاريخ عودته.

تعديل المادة (١٦)

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩، وتاريخ ١٣٧٤/١٠/٢٤هـ بالمصادقة على قرار مجلس الشورى رقم ١٦٩، وتاريخ ١٣٧٤/٣/١٣هـ والموافق عليه من قبل جلالة الملك المعظم بخطاب الديوان العالي رقم ٩٦٢٣/١٠/٨/ت وتاريخ ١٣٧٤/١١/١٣هـ القاضي بتعديل المادة (١٦) من نظام الإقامة، ليصبح نصها كالآتي: «إذا أراد الأجنبي مغادرة البلاد فترة معينة خلال مدة الإقامة الممنوحة له، ولم يكن قد استغرقها، وطلب تأشيرة بالعودة محددة بأجل لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ المغادرة، ولا تستغرق المدة المتبقية له من إقامته، يصرح له بالعودة دون اشتراط الحصول على تأشيرة من الممثلية السعودية أو اتخاذ إجراءات جديدة عند العودة، على أن يسحب منه تصريح الإقامة عند خروجه بعد التأشير على الجواز من قبل الموظف المختص برقمه وتاريخه، ويعاد إليه عند عودته بعد أن يؤشر عليه بتاريخ سفر حامله، والجهة التي سافر إليها وتاريخ عودته»[(١)].

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٣ وتاريخ ١٣٨٩/٥/٢٩هـ، الموافق عليه من قبل جلالة الملك المعظم تفسيرًا لنص المادة (١٦ معدلة)، كما يلي:

أولًا: إذا منح الأجنبي تأشيرة عودة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، ولا تستغرق المدة الباقية من إقامته النظامية في المملكة، فيمكن تمديد مدة العودة بتأشيرة من الممثلية السعودية في الخارج، ضمن المدة الباقية من الإقامة النظامية، ولا ضرورة عندئذ لاتخاذ إجراءات جديدة مع الأجنبي عند عودته إلى البلاد.

ثانيًا: الأجنبي القادم بموجب تأشيرة عودة قد انتهى مفعولها ولم يتجاوز تأخره عن ثلاثة أيام، وكانت مدة إقامته لا تزال سارية المفعول، يمنح عند القدوم تأشيرة دخول عادية بالرسم العادي، ولا يعتبر كالقادم حديثًا، وعلى أن لا يكون غيابه عن المملكة قد تجاوز مدة الستة أشهر.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٣ وتاريخ ١٣٨٩/٥/٢٩هـ الموافق عليه من قبل جلالة الملك المعظم تفسيرًا لنص المادة (١٦ المعدلة)، متضمنًا ما يلي:

أولًا: إذا منح الأجنبي تأشيرة عودة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، ولا تستغرق المدة الباقية من إقامته النظامية في المملكة، فيمكن تمديد مدة العودة بتأشيرة من الممثلية السعودية في الخارج، ضمن المدة الباقية من الإقامة النظامية، ولا ضرورة عندئذ لاتخاذ إجراءات جديدة مع الأجنبي عند عودته إلى البلاد.

ثانيًا: الأجنبي القادم بموجب تأشيرة عودة قد انتهى مفعولها، ولم يتجاوز تأخره عن ثلاثة أيام، وكانت مدة إقامته لا تزال سارية المفعول، يمنح عند القدوم تأشيرة دخول عادية بالرسم العادي، ولا يعتبر كالقادم حديثًا وعلى أن لا يكون غيابه عن المملكة قد تجاوز مدة الستة أشهر.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٢ وتاريخ ١٤٠٩/٧/٢١هـ القاضي بالموافقة على طلب سمو وزير الداخلية بالسماح بدخول كل أجنبي، يقدم بتأشيرة عودة منتهية إذا كان تأخر عودتهم في حدود سبعة أيام فقط، على ألا تكون عليهم أي ملاحظات، وأن تكون إقامتهم لا تزال سارية المفعول، وأن يتقدم كفلاؤهم بطلب السماح لهم بالدخول.

(رسوم تأشيرة الخروج والعودة لسفرة واحدة)

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٥هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩ وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٤هـ القاضي بأن يكون رسم تأشيرة الخروج والعودة (٢٠٠) مائتا ريال، كما صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣٩ في ١٤٢١/٢/١١هـ القاضي بأن تتحمل الدولة رسوم تأشيرة الخروج والعودة لزوجات السعوديين المعاقين.

(رسوم تأشيرة الخروج والعودة لعدة سفرات)

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٥٣ وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٨هـ القاضي بفرض رسم مقداره (٥٠٠) خمس مئة ريال عن كل تأشيرة للخروج والعودة صالحة لعدة سفرات.

المادة (١٧)

إذا أراد الأجنبي مغادرة البلاد نهائيًّا تسحب منه جميع التصاريح أو الأوراق الممنوحة له، ويؤشر على الجواز بالخروج النهائي، فإذا عاد بعد مدة طالت أو قصرت تتخذ معه جميع الإجراءات، التي تتخذ مع من سواه من الأجانب القادمين حديثًا.

المادة (١٨)

في جميع الحالات التي يصرح فيها بدخول الأجنبي إلى البلاد أو مروره بها أو تنقله داخلها أو إقامته فيها يشترط أن لا يكون من غير المرغوب فيهم دينيًّا وأخلاقيًّا وسياسيًّا.

المادة (١٩)

يجوز إعفاء الأجنبي القادم من الحضور بشخصه إلى مكتب مراقبة الأجانب، أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام إذا منعه من ذلك مرض يثبت بشهادة طبية.

المادة (٢٠)

جميع الحجاج القادمين في موسم الحج بالطرق المشروعة المنصوص عليها في هذا النظام يستثنون من الإجراءات المدونة في المادة الخامسة، إلا من تخلف منهم في المملكة بعد سفر آخر فوج من الحجاج، فعلى مطوفيهم أن يقدموا بيانًا وافيًا شاملًا لذكر تاريخ قدومهم وجنسيتهم ورقم جواز كل منهم، وعليهم إرشاد الجهة المختصة إلى محال وجودهم أو إحضارهم، عندما يطلب ذلك منهم تمهيدًا لإجراء اللازم نحوهم بمقتضى هذا النظام.

المادة (٢١)

يعتبر الحاج بعد انتهاء موسم الحج أجنبيًّا يطبق عليه أحكام هذا النظام.

المادة (٢٢)

يجوز إعفاء نزلاء الفنادق أو دور الضيافة التابعة لحكومة جلالة الملك من الحضور بأشخاصهم لدى مكتب مراقبة الأجانب، أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام، على أن

يقوم مديرو تلك الفنادق أو الدور بتقديم البيانات والإيضاحات التي تطلب من نزلائهم على اختلافها بمقتضى مواد هذا النظام مشفوعة بالجوازات أو الأوراق المثبتة لهوياتهم مع الصور اللازمة، ويجوز انتداب موظف لأخذ بصمات إبهامهم بالطرق الفنية اللازمة، على أن يعتبر مديرو هذه الفنادق أو الدور مسؤولين عن صحة جميع ما يقدمونه من بيانات وإيضاحات وما شاكلها عن هؤلاء النزلاء.

المادة (٢٣)

على كل من يؤوي أجنبيًا في بيت أو فندق أو خيمة أو ما شاكل ذلك من أنواع المأوى الدائم أن يبلغ الجهة المختصة بمراقبة الأجانب، أو من يقوم مقامها من سلطات الأمن العام عن اسم ذلك الأجنبي خلال مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة من وقت إيوائه، كما أن عليه أن يبلغ نفس الجهات عند مغادرة الأجنبي لمأواه في ظرف لا يزيد عن ست ساعات بأي حالة إذا كان سفر الأجنبي دون سابق إشعار وفي ظرف لا يقل عن ثلاث ساعات إذا كان لديه إشعار بذلك من النزيل.

المادة (٢٤)

على كل أجنبي خلال مدة إقامته في المملكة أن يقدم متى طلب منه جواز سفره أو الأوراق المثبتة لهويته، وجميع ما قد يسأل عنه من بيانات، كما أن عليه إذا طلب منه أن يذهب إلى أي مكتب من مكاتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامها من سلطات الأمن العام في الميعاد المحدد له دون تأخير.

المادة (٢٥)

على كل أجنبي يفقد جواز سفره أو تصريح إقامته أو استمارة دخوله أو أي ورقة منحت له من مكاتب مراقبة الأجانب أن يبلغ هذا المكتب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام خلال مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة.

المادة (٢٥ مكرر)

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٧٣/٨/١٤هـ القاضي بأن يلحق بالمادة (٢٥) من نظام الإقامة النص التالي:

إذا كان الأجنبي حاملًا لجواز سفر قانوني وإقامة نظامية، وفقدت منه وثبت تسجيلها لدى إدارات الجوازات، ولم تكن لحكومته ممثلية في المملكة يمنح تصريحًا بالإقامة، وفي حال رغبته بالعودة إلى بلاده يمنح تذكرة مرور للسفر ذهابًا فقط، إما إذا كان لحكومته ممثلية في المملكة، فيكلف بالحصول على جواز سفر قانوني منها، لتسوى إقامته على أساسه.

المادة (٢٦)

جميع رعايا حكومة جلالة الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية وبيوت الأعمال والمقاولون ومن شاكلها ممنوعون من استخدام الأجنبي، أيا كان مما يحمل تصريحًا بالإقامة أو تأشيرة تصريح بالعمل وجميع هؤلاء مكلفون بإشعار مكتب مراقبة الأجانب، أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام عند انفكاك أي أجنبي من عمله، أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب.

المادة (٢٧)

على كل أجنبي تنتهي مدة التأشيرة الممنوحة له من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج، ولم تتوفر فيه الشروط اللازمة لمنحه الإقامة يكلف بمغادرة البلاد، مختارًا خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد، فإذا امتنع ترحله سلطات الأمن العام برصيده الذي دفعه عند دخوله أو على حساب كفيله المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا النظام.

المادة (٢٨)

مدة التأشيرة الممنوحة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج تبدأ من يوم دخول الأجنبي إلى المملكة، وأما بالنسبة للحجاج فتبدأ من يوم دخوله في فترة الموسم، وتنتهي برحيل آخر فوج لكل منهم حسب جنسيته.

رسم تأشيرات الدخول

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٥هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦ وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٤هـ القاضي بالآتي:

يكون رسم تأشيرة الدخول لزيارة الشركات والمؤسسات الخاصة السعودية وغير السعودية والأفراد سعوديين وغير سعوديين (٢٠٠) مائتا ريال.

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٣ وتاريخ ١٤٢٠/١/١٧هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ وتاريخ ١٤٢٠/١/١٧هـ القاضي بالآتي:

(تعديل رسم تأشيرة الدخول من أجل العمل في الشركات والمؤسسات الخاصة السعودية وغير السعودية والأفراد ليكون (٢٠٠٠) ألفي ريال.

المادة (٢٩)

جميع الموظفين القنصليين والدبلوماسيين التابعين للمفوضيات الأجنبية في المملكة، وجميع الوفود الرسمية وأعضاء المؤتمرات، وضيوف حكومة جلالة الملك، ومن في حكمهم ممن سبقت الأوامر بالسماح لهم بالدخول بصفة من هذه الصفات، يعفون من المطالبة بذكر أو تقديم الأموال التي يحملونها، والجهات التي ستمدهم بالمال في المستقبل ومن الكفيل، أو المتعاقد معه أو من دفع رصيد نقدي لترحيله إلى بلاده التي قدم منها، والصورة وبصمة الإبهام، وما هو مذكور في المادة الخامسة من هذا النظام.

المادة (٣٠)

الحجاج الذين يدخلون المملكة بطرق غير مشروعة، ويسمح لهم بأداء الفريضة بموجب أمر ملكي، ولا يحملون ما يثبت هوياتهم وجنسياتهم، ويثبت لدى الجهات المختصة فقرهم وعجزهم عن الرحيل تخابر في شأن ترحيلهم المفوضيات التي يدعون الانتساب إلى حكوماتها، فإذا رفضت هذه القنصليات الاعتراف بانتسابهم إلى حكوماتها يعرض الأمر على وزارة الداخلية لترحيلهم.

المادة (٣١)

كل مطوف أو شيخ جاوه أو وكيل أو دليل مكلف بأن يخطر جميع حجاجه قبل انتهاء الموعد المحدد لسفر آخر فوج من جنسية كل منهم بعشرين يومًا على الأقل، بأن حقهم في الإقامة كحجاج قد انتهى، وأن عليهم أن يتأهبوا لمغادرة البلاد، وجميع الحجاج الواردين باسم مطوف ما يعتبرون بعد انتهاء الموعد المحدد لسفر الحجاج تحت كفالته الحضورية، إلى أن يقدم كل منهم كفيلًا جديدًا لدى الجهة المختصة يكفل الالتزامات المقررة على الأجنبي القادم حديثًا في هذا النظام. وكل مطوف أو شيخ جاوه أو وكيل أو دليل مكلف بأن يحضر إلى الجهة المختصة جميع الحجاج الذين تخلفوا عن السفر في الموعد المحدد، باعتبارهم أجانب لا حق لهم في الإقامة في البلاد، إلا بشروطها المقررة في هذا النظام، ولا يقبل من أي مطوف أو شيخ جاوه أو وكيل أو دليل دعوى الجهل بمحل إقامة الحاج أو أي دعوى يراد بها التخلص من مسؤوليته عن الحاج الوارد باسمه إطلاقًا.

تعديل المادة (٣٢)

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ وتاريخ ١٣٧٦/٣/٩هـ المؤكد عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨٣ وتاريخ ١٣٧٦/١١/١٣هـ المتضمن موافقة جلالة مولاي الملك المعظم على تعديل المادة (٣١) بحيث يصبح نصها كالآتي:

أ - كل مطوف أو شيخ جاوه أو وكيل أو دليل ملزم بتقديم بيان تحت توقيعه إلى رئيس

طائفته عن أسماء حجاجه المتخلفين خلال أسبوع واحد من تاريخ سفر فوجهم مع توضيح أسباب تخلفهم وتقديم المعلومات الممكنة المساعدة على ضبطهم.

ب- رؤساء الطوائف المذكورة في الفقرة (أ) ملزمون بإبلاغ إدارات الجوازات والجنسية في كل من مكة وجدة والمدينة بالبيانات التي يتلقونها من أفراد طوائفهم أولًا بأول، وهم كذلك مسؤولون عن التعقيب الدائم عليهم حول سفر الحجاج[(١)].

ج- إدارات الجوازات والجنسية في كل بلد يقيم فيه الحجاج مسؤولة عن تعقيب المتخلفين واتخاذ الإجراءات الكفيلة بترحيلهم.

ثانيًا:

تمنح رخصة الإقامة الدائمة بموجب النظام، ووفقًا لإجراءاته لطلبه العلم من الأجانب، لمدة لا تزيد عن مدة دراستهم المقررة أو عن مدة أربع سنوات أيهما أقل.

ثالثًا:

تمنح رخصة الإقامة الدائمة بموجب النظام، ووفقًا لإجراءاته للأجانب ومن يعولونهم المتعاقدين مع الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية لمدة لا تزيد عن مدة صلاحية العقد أو عن مدة أربع سنوات أيهما أقل.

رابعًا:

تمنح رخصة الإقامة بموجب النظام، ووفقًا لإجراءاته للأجانب غير الفئات المنصوص عليها في الفقرات السابقة لمدة لا تزيد عن سنتين.

خامسًا:

يجوز تجديد رخصة الإقامة الدائمة للأجنبي لمرة أو لمرات متتالية، بشرط أن لا تزيد مدة التجديد في كل مرة عن المدد المنصوص عليها فيما سبق بالنسبة لكل حالة.

---

(١) انتقل الالتزام الوارد في الفقرة (ب) من المادة (٣١) المعدلة إلى وزارة الحج والأوقاف بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٩هـ.

المادة (٣٢)

لا تمنح رخصة الإقامة الدائمة لأجنبي إلا بعد مرور ستة أشهر من دخوله المملكة، يكون خلالها تحت نظر الجهة المختصة بمراقبة الأجانب، للاقتناع بوجاهة أسباب إقامته.

تعديل المادة (٣٢)

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩١/١٠/١٠هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦٠ في ٦-١٣٩١/١٠/٧هـ القاضي بتعديل المادة (٣٢) من نظام الإقامة، ليصبح نصها كالآتي:

(يجوز منح الأجنبي رخصة الإقامة الدائمة إذا اقتنعت الجهة المختصة بمراقبة الأجانب بوجاهة أسباب منحه الإقامة، وذلك حدود المدة التي يقررها مجلس الوزراء).

مدد منح الإقامة

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ وتاريخ ١٩-١٣٩١/١١/٢٠هـ المؤيد بالموافقة السامية بتحديد مدد منح الإقامة الدائمة للأجانب من الفئات المختلفة على النحو التالي:

أولًا:

يجوز منح رخصة الإقامة الدائمة بموجب النظام، ووفقًا لإجراءاته للفئات الآتية من الأجانب لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

- مجاورو الحرمين الشريفين.
- زوجات السعوديين.
- اليمنيين
- الحضارم وأبناء الجنوب العربي المقيمون في المملكة قبل تاريخ صدور الأمر السامي رقم ٦٠٣٠ في ١٣٨٧/٦/٢٩هـ.
- التركستانيون المقيمون في المملكة قبل صدور هذا القرار[(١)].

(١) برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١س /٣٩٦ في ٣٠-١٤١١/٣/١هـ وقف الاستثناءات الصادرة لبعض الجاليات من أنظمة الإقامة والعمل.

ثانيًا:

تمنح رخصة الإقامة الدائمة بموجب النظام، ووفقًا لإجراءاته لطلبة العلم من الأجانب لمدة لا تزيد عن مدة دراستهم المقررة، أو عن مدة أربع سنوات أيهما أقل.

ثالثًا:

تمنح رخصة الإقامة الدائمة بموجب النظام ووفقًا لإجراءاته للأجانب، ومن يعولونهم المتعاقدين مع الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية، لمدة لا تزيد عن مدة صلاحية العقد أو عن مدة أربع سنوات أيهما أقل.

رابعًا:

تمنح رخصة الإقامة بموجب النظام، ووفقًا لإجراءاته للأجانب غير الفئات المنصوص عليها في الفقرات السابقة لمدة لا تزيد عن سنتين.

خامسًا:

يجوز تجديد رخصة الإقامة الدائمة للأجنبي لمرة أو لمرات متتالية، بشرط أن لا تزيد مدة التجديد في كل مرة عن المدد المنصوص عليها فيما سبق بالنسبة لكل حالة.

المادة (٣٣)

لوزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حق الإقامة ورخصتها، وأن تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون إبداء الأسباب.

المادة (٣٤)

كل أجنبي يحرم حق الإقامة في البلاد ويكلف بمغادرتها فلوزارة الداخلية أن تمهله المدة التي تراها كافية لقطع علاقته من البلاد إن وجدت على أن يكون خلال هذه المدة تحت المراقبة.

المادة (٣٥)

إذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للأجنبي من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة المملكة في الخارج وكان هناك ما يستلزم بقاؤه في حدود هذا النظام، يمنح تأشيرة على الجواز لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر برسم قدره عشرة ريالات، ويجوز تكرار التأشيرة بالشروط نفسها وبالرسم نفسه.

تعديل المادة (٣٥)

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٣ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٥هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦ في ١٤٠٥/٦/٢٥هـ بتعديل المادة (٣٥) من نظام الإقامة لتصبح بالنص التالي: «إذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للأجنبي من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج، وكان هناك ما يستلزم بقاؤه في حدود هذا النظام، يمنح تأشيرة على الجواز لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر برسم قدره مئة ريال، ويجوز تكرار التأشيرة بالشروط نفسها وبالرسم نفسه».

المادة (٣٦)

يحصل الأجنبي على رخصة الإقامة بناء على طلب كتابي مسبق مشفوع بالاستمارة الخاصة بطلب الإقامة، يقدمه إلى مدير مكتب مراقبة الأجانب في البلد الذي يقيم فيه، أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام، متى توافرت في الطالب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، على أن تكون مدة جوازه حين تقديم الطلب لم تنته بعد.

المادة (٣٧)

رخصة الإقامة تكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام لمدة سنة أخرى، ولا تتجدد الرخصة نفسها أكثر من ثلاث مرات فقط.

إلغاء المادة (٣٧)

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩١/١٠/١٠هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦٠ وتاريخ ٦-١٠/٧/١٣٩١هـ، القاضي بإلغاء المادة ٣٧ من نظام الإقامة.

تعديل المادة (٣٨)

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٥هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦ في ١٤١٥/٧/٢٤هـ القاضي بتعديل المادة (٣٨) من نظام الإقامة، لتصبح بالنص التالي: (تكون قيمة رخصة الإقامة خمس مئة ريال، وتستوفى من جميع من تمنح لهم الإقامة بدون استثناء)، كما صدر المرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٤٢١/٥/٥هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤٢١/٤/٢٩هـ بفرض رسم سنوي قدره مئة ريال عند إصدار أو تجديد إقامات العمالة الوافدة، ورسم سنوي مقداره خمسون ريالًا عن إصدار رخص العمل أو تجديدها للعمالة الوافدة تقوم المديرية العامة للجوازات بتحصيل الرسمين المشار إليهما، وإيداعهما في حساب لدى مؤسسة النقد العربي السعودي لصالح صندوق لتنمية الموارد البشرية ويصرف منه بقرارات من مجلس إدارته، كما صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣٩ في ١٤٢١/٢/١٩هـ القاضي بأن تتحمل رسوم الإقامة لزوجات السعوديين المعاقين.

المادة (٣٩)

رخصة الإقامة يجب أن تتضمن المعلومات الآتية:

- الاسم الكامل -الجنسية -السن
- الصناعة -الغرض من الإقامة -رقم جواز السفر
- تاريخه -صالح إلى -صادر بمدينة
- رقم بطاقة الدخول وتاريخها -الجهة التي تمده بالمال
- الكفيل -أو المتعاقد معه
- الرصيد الذي دفعه لترحيله إلى البلد الذي قدم منه
- البلدة التي سيقيم بها والمحله -زوجته أو زوجاته
- أولاده الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر
- وهي نفس المعلومات التي يجب أن يدونها طالب الإقامة في الاستمارة الخاصة بها.

المادة (٤٠)

التأشيرة على جواز سفر أجنبي بإقامة لمدة معينة، تشمل جميع الذين يصاحبونه في الجواز الذي يحمله.

المادة (٤١)

رخصة الإقامة تشمل زوجة حاملها أو زوجاته وأولاده الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر.

المادة (٤٢)

من يبلغ الثامنة عشرة من أبناء الأجنبي ذكورًا أو إناثًا يكلف بالحصول على رخصة إقامة بشروطها المقررة، وبموجب جواز خاص من حكومة بلاده.

في شروط الإقامة.

المادة (٤٣)

القادم بسابق اتفاق للقيام بأعمال مؤقتة: كعقد صفقات تجارية أو تصفية حسابات شركة أو أداء مهمة صناعية أو هندسية لشركة أو إدارة أو مصنع إذا اقتنعت الجهة المختصة بصحة الأسباب، التي يرغب في الإقامة من أجلها، وبعد مضي المدة المقررة في المادة (٣٢) يمنح حق الإقامة على أن يتوفر فيه واحد من الشروط الآتية:

أولًا:

أن يكون بيده عقد من شركة أو بيت تجاري مسجل أو مقاول أو صاحب أعمال معروف في البلاد، وأن يكون من نصوص هذا العقد ضمان ترحيله إلى بلاده بمجرد انتهاء مدة العقد أو تجديده.

ثانيًا:

أن يقوم مسؤول في شركة أو بيت تجاري مسجل أو مقاول أو صاحب أعمال معروف في البلاد ببيان الأسباب الداعية لاستقدامه وبتقدير حاجة العمل إليه، وعدم وجود من يقوم بأعماله من أبناء البلاد، وبضمان ترحيله عن البلاد بمجرد انتهاء العمل الذي سيوكل إليه أو تجديده.

المادة (٤٤)

القادم للعمل في البلاد دون سابق اتفاق أو عقد بينه وبين أي جهة مالية أو صناعية أو نحوها بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة، وبعد مضي المدة المقررة في المادة (٣٢) يمنح حق الإقامة إذا توافر فيه أحد الشرطين الأول أو الثاني والشرط الثالث والرابع[1]:

(١) صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٠/١١/١١هـ بحذف جملة (بعد مضي المدة المقررة) في المادة (٣٢) في كل من المواد (٤٣،٤٤،٤٥،٤٦،٤٧).

أولًا:

أن يكون من ذوي الكفاءات الفنية أو الصناعية أو العلمية، التي لا يوجد من يتمتع بمثلها بين أبناء البلاد على أن يثبت ذلك بالشهادات التي يحملها.

ثانيًا:

أن تقتنع الجهة المختصة في المملكة بعد التحقيق من أن كفاءته الفنية أو الصناعية أو العلمية من الكفاءات التي تحتاج إليها البلاد.

ثالثًا:

أن يكون له ولعائلته -إن وجدت- مورد رزق ثابت، حمله معه حين قدومه من الخارج، أو يأتيه من مصدر مرضي عنه في الخارج أو الداخل، يكفي للقيام بأوده وأود أسرته، إلى أن يصبح قادرًا على الارتزاق من كفاءته أو عمله.

رابعًا:

يكون قد قدم رصيدًا ماليًا أو كفيلًا بترحيله إلى البلد، الذي منح فيه تأشيرة الدخول عند اللزوم.

المادة (٤٥)

القادم بقصد التجارة أو الصناعة بعمل يستثمره في البلاد، تمهيدًا لاستيطانه يمنح حق الإقامة، وبعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة، وبعد مضي المدة المقررة في المادة (٣٢) بالشروط التالية:

أولًا:

أن لا يقل ما دخل به من المال عن مئة ألف ريال عربي سعودي نقدًا أو تحويلًا باسمه على أحد البنوك بموجب شيك في يده.

ثانيًا:

أن يتعهد بعدم تحويل أي جزء من هذا المال إلى الخارج، إلا لاستيراد بضائع أو سلع أو لوازم مقنعة، بعد موافقة الغرفة التجارية، ومن الجهة التي يعينها وزير المالية، والتي تمثلها الخزانة العامة في الوقت الحاضر.

ثالثًا:

أن يشارك سعوديًا أو أكثر بحيث يكون للشريك أو الشركاء السعوديين ٥١% واحد وخمسون في المئة من رأس المال على الأقل، وذلك في شركة مسجلة خاضعة لنظام الشركات، وعلى أن لا يقل نصيب الشريك أو الشركاء السعوديين في الأرباح عن ٥١% .

رابعًا:

أن لا يقل عدد السعوديين المستخدمين في أعماله ومشاريعه عن ثلاثة أرباع عدد الأجانب من عنصره أو عناصر أخرى، لا يوجد بين أبناء البلاد من يتمتع بكفاءتها عمليًا، وأن لا يقل مجموع الأجور المدفوعة للسعوديين المستخدمين في أعماله عن ثلاثة أرباع الأجور التي تدفع لغيرهم[(١)] .

المادة (٤٦)

القادم لمجاورة الحرمين الشريفين بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالمادة الخامسة، وبعد مضي المدة المقررة في المادة (٣٢) يمنح حق الإقامة بالشروط الآتية:

---

(١) تضمنت المادة (٦) من نظام استثمار رأس المال الأجنبي ما يلي:
تمنح وزارة الداخلية والخارجية المستثمرين وموظفيهم وعمالهم المرخص لهم بموجب هذا النظام تأشيرات الدخول والخروج والتصريح بالإقامة.

أولًا:

أن يدخل البلاد بنفقة عامة على الأقل له ولمن يعوله من أفراد أسرته إن وجدت.

ثانيًا:

أن يكون للجهة المختصة حق مناقشته عن مورده المالي لأي عام آخر إن أراد البقاء، فإذا اتضح عجزه عن الإنفاق على نفسه يكلف بمغادرة البلاد، لئلا يكون عالة عليها.

ثالثًا:

أن يكون قد قدم رصيدًا ماليًا أو كفيلًا بترحيله وأفراد أسرته إن وجدت إلى البلد الذي منح فيه تأشيرة الدخول.

* صدر المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٠/١١/١١هـ بحذف جملة وبعد مضي المدة المقررة في المادة (٣٢).

المادة (٤٧)

القادم بقصد طلب العلم بعد استيفاء الإجراءات المقررة في المادة الخامسة وبعد مضي المدة المقررة في المادة (٢٣) يمنح حق الإقامة بالشروط الآتية:

أولًا:

أن يتعهد بالانقطاع لطلب العلم، وأن لا يزاول عملًا بأجر أو بغيره طيلة المدة التي يقضيها لطلب العلم.

ثانيًا:

أن يكون له من يزوده بمال من بلاده، يكفي للقيام بأوده، بحيث لا يكون عالة على البلاد في أي وقت من الأوقات.

ثالثًا:

أن يكون قد قدم كفيلًا أو رصيدًا يكفي لترحيله إلى بلاده عند اللزوم.

رابعًا:

إذا كان حدثًا أن يكون له من يشرف عليه، ويلي أمره في البلاد[(١)].

المادة (٤٨)

القادم موظفًا في المفوضيات أو القنصليات الأجنبية الموجودة في البلاد، يعطى له تصريح الإقامة بناءً على طلب المفوضية أو القنصلية، التي قدم للالتحاق بها، ويعفى من جميع القيود التي يكلف بها طالب الإقامة في هذا النظام.

المادة (٤٩)

على كل أجنبي أن يراجع من تلقاء نفسه أقرب مكتب من مكاتب مراقبة الأجانب، لتجديد تأشيرة أو رخصة إقامته قبل ثلاثة أيام على الأقل من انتهائها.

المادة (٤٩ مكرر)

صدر الأمر السامي الكريم رقم ١/٨٨٩ في ١٣٧٤/١١/٢٣هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥ وتاريخ ١٣٧٤/١٠/٢٥هـ بإضافة مادة جديدة إلى نظام الإقامة برقم (٤٩ مكرر)، ليصبح نصها كالآتي:

استثناء من كافة أحكام المواد السابقة تمنح الإقامة الدائمة لكل أجنبي مسلم ذكر كان أو أنثى، يثبت أنه أقام في المملكة قبل بلوغه السابعة من عمره، إذا لم يكن له أب أو أم أو عاصب أو ذو رحم بالغ في المملكة، ويكون ذلك بطلب يقدمه إلى مكتب مراقبة الأجانب، في البلد الذي

(١) صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٠/١١/١١هـ بحذف جملة (بعد مضي المدة المقررة) في المادة (٣٢) في كل من المواد (٤٣،٤٤،٤٥،٤٦،٤٧).

يقيم فيه، أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام بنفسه أو بأي واسطة ويسقط حقه في الانتفاع بحكم هذه المادة، إذا غادر البلاد في أي وقت ولأي مدة قبل بلوغه سن الرشد.

في العقوبات

المادة (٥٠)

الداخل بالطرق غير المشروعة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة إذا لم يكن لاجئًا سياسيًا أو مضطرًا لسبب قهري: كالهبوط الاضطراري بالطائرة، يسجن إلى أن يجري إبعاده عن البلاد.

المادة (٥١)

قواد السفن من شراعية أو غيرها وقواد الطائرات وكذلك جميع سائقي السيارات أو غيرها من وسائط النقل إذا لم يقدموا للجهة المختصة البيانات والإيضاحات اللازمة، التي نص عليها النظام، يجازون بغرامة مالية لا تقل عن مئة ريال ولا تزيد عن خمس مئة ريال، أو بالسجن مدة لا تقل عن أسبوعين، ولا تزيد عن عشرة أسابيع بهما معًا.

المادة (٥٢)

قواد السفن من شراعية أو غيرها وقواد الطائرات وكذلك جميع سائقي السيارات أو غيرها من وسائط النقل، إذا لم يقدموا بيانات بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو وثائق تقوم مقامها، أو الذين يشكون في صحة جوازات سفرهم أو وثائقهم، وكذلك إذا لم يمنعونهم من النزول إلى البر والأرض أو الصعود إلى الباخرة وواسطة النقل، أو إذا أنزلوهم في غير الموانئ والمطارات ونقاط الحدود المقررة في المادة الثالثة لغير سبب قهري، وكذلك المتواطئون والعاملون على إنزال أشخاص في غير الموانئ والمطارات ونقاط الحدود المقررة في المادة الثالثة لغير سبب قهري أو على دخول أشخاص لا يحملون ما يثبت هوياتهم وجنسياتهم بطريق التهريب: أيا كانت يجازون بغرامة مالية لا تقل عن خمس مئة ريال، ولا تزيد عن ألف ريال سعودي، أو بالسجن من خمسة شهور إلى سنتين، أو بهما معًا.

تعديل المادة (٥٢)

أولًا:

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ وتاريخ ١٣٩١/٩/٢٥هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢١ في ٨-١٣٩١/٩/٩هـ القاضي بتعديل المادة (٥٢) من نظام الإقامة بحيث تصبح كالآتي:

- المادة (٥٢) يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال، ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال.

١. قواد السفن من شراعية أو غيرها وقواد الطائرات وكذلك جميع سائقي السيارات أو غيرها من وسائط النقل إذا لم يقدموا بيانات بأسماء الركاب، الذين لا يحملون جوازات سفر أو وثائق تقوم مقامها، وكانوا يعلمون بعدم حمل الركاب لمثل هذه الوثائق.

٢. الأشخاص المذكورون إذا لم يمنعوا الركاب المشار إليهم في الفقرة السابقة من النزول من واسطة النقل إلى أرض المملكة أو مياهها الإقليمية.

٣. الأشخاص المذكورون إذا أنزلوا الركاب ولو كانوا يحملون وثائق سفر في غير الموانئ والمطارات ومراكز الحدود وفقًا لما هو مقرر في المادة الثالثة، وذلك بغير سبب قهري.

٤. مساهمون والمتواطئون في ارتكاب المخالفات المذكورة في الفقرات السابقة.

٥. العاملون والمساهمون والمتواطئون في إدخال أشخاص إلى أرض المملكة أو مياهها الإقليمية أو إخراجهم منها بقصد تهريبهم، وفي حالة العودة إلى ارتكاب الجريمة الأخيرة يضاف إلى العقوبة المذكورة أعلاه مصادرة واسطة النقل البرية المستعملة في التهريب إذا كانت مملوكة للمهرب أو المساهم أو المتواطئ معه.

ثانيًا:

كما صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥٣ وتاريخ ١٣٩٢/٩/٢٦هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١٩ وتاريخ ٢٢-١٣٩٢/٩/٢٣هـ القاضي بتعديل الفقرة الأولى من المرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٣٩١/٩/٢٥هـ، ليصبح صدر المادة (٥٢) من نظام

الإقامة المعدلة كالآتي:

- يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال، ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال أو بالسجن من خمسة شهور إلى سنتين أو بهما معًا.

تقضي المادة (١٩) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٩٠/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على حظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة إلا بحكم قضائي، كما تضمنت التعليمات الصادرة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٤٢٦/٤ في ١٤١٦/١/٢هـ بأن هذا النظام لا يجيز مصادرة السيارات إلا بعد صدور قرار من ديوان المظالم بالمصادرة.

المادة (٥٣)

أي مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة الخامسة يجازى مرتكبها بغرامة مالية من مئة إلى مئتي ريال، أو بالسجن من أسبوعين إلى شهر، أو بهما معًا مع حرمانه من حق الإقامة، ويجري إبعاده عن البلاد.

تعديل المادة (٥٣)

صدر المرسوم الملكي رقم ٥ وتاريخ ١٣٨٠/١/١٠هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) وتاريخ ١٣٨٠/١/٦هـ القاضي بتعديل المادة (٥٣) من نظام الإقامة بحيث تصبح كالتالي:

يعاقب على مخالفة أحكام المادة الخامسة بغرامة من مئة ريال إلى مئتي ريال، أو بالسجن من أسبوع إلى شهر أو بهما معًا، ويجوز حرمان المخالف من حق الإقامة وإبعاده من البلاد.

المادة (٥٤)

كل أجنبي يخالف مقتضى المادة الثانية عشرة يحرم من حق الإقامة، ويجري إبعاده عن البلاد.

المادة (٥٥)

كل أجنبي لا يراجع من تلقاء نفسه الجهة المختصة لتجديد تأشيرة أو رخصة إقامته قبل ثلاثة أيام على الأقل من انتهائها دون عذر مشروع، ولم تر الجهة المختصة مانعًا من تجديد مدة إقامته، يغرم بدفع رسم الإقامة أو التأشيرة مضاعفة للمرة الأولى، فإذا تكرر منه ذلك يضاعف عليه الجزاء، وفي المرة الثالثة يجري إبعاده عن البلاد.

المادة (٥٦)

كل مطوف أو شيخ جاوه أو كيل أو دليل يخالف مقتضى المادة (٣١) يجازى بحرمانه من مصلحة الحجاج الذين لم يقدم بيانًا عنهم، أو لم يرشد الجهة المختصة إلى محال وجودهم، أو لم يحضرهم عند الطلب.

المادة (٥٧)

كل كفيل يعجز عن إحضار مكفوله أو الدلالة على مكان وجوده في المملكة خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا، يسجن إلى حضور المكفول، وتوقع عليه العقوبات التي تترتب على مكفوله، بموجب هذا النظام، باستثناء عقوبة الإبعاد عن المملكة إذا كان سعوديًا، وما نص عليه في المادة (٥٦) المختصة بالمطوفين ومشائخ الجاوه والوكلاء والأدلاء.

المادة (٥٨)

أي شركة أو بيت تجاري أو أي مقاول أو صاحب أعمال يستخدم أجنبيًا لا يحمل رخصة الإقامة أو تأشيرة بها مجددة أو تصريحًا بالعمل يجازى بغرامة مالية لا تقل عن خمس مئة ريال، ولا تزيد عن ألف ريال عن كل أجنبي من مستخدميه هذه الصفة علاوة على ما نص عليه نظام العمل والعمال وملحقه.

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٥هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٤هـ القاضي بأن تكون قيمة رخصة العمل المنصوص عليها نظامًا مئة ريال وتستوفى من جميع العاملين غير السعوديين دون استثناء، ولا تمنح الإقامة أو تجدد إلا بعد الحصول على رخصة العمل.

كما صدر القرار الوزاري رقم ٣٠٢٠٧ في ١٤١٧/٥/٣هـ القاضي بأن هذا النص لا يسري على المتعاقدين مع الدوائر الحكومية والمقيمين معهم كمرافقين لهم وزوجات السعوديين والمحارم غير العاملين وطلبة العلم وعمال الحكومة المعينين على بند الأجور.

المادة (٥٩)

أي كشط أو تزوير في البطاقات أو الرخصة أو ما شاكلها، مما يزود به الأجنبي أو في أي وثيقة من وثائق إثبات هويته، يجازى مرتكبه بحرمانه من حق الإقامة، وبالسجن إلى أن يجرى إبعاده عن المملكة.

المادة (٦٠)

كل من يساعد أجنبيًا على الحصول على إقامة أو تأشيرة أو تصريح بالعمل على أساس التدليس أو الغش أو التزوير أو تلفيق المعلومات أو الرشوة، يجازى بالسجن من ثلاثة شهور إلى ستة شهور، أو بغرامة مالية من ثلاث مئة ريال، أو بهما معًا، ويجري إبعاده عن المملكة إذا لم يكن سعوديًا.

تعديل المادة (٦٠)

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩ وتاريخ ١٤٠٦/٩/١١هـ القاضي بتعديل المادة (٦٠) من نظام الإقامة، لتصبح بالصيغة التالية: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها أي نظام آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة عشر ألف ريال أو

بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بنفسه أو يساعد شخصًا آخر في الحصول على إقامة أو تأشيرة دخول أو خروج أو يقوم بتمكين نفسه أو أي شخص آخر من العمل على أساس التزوير أو التدليس أو الغش أو الرشوة ويشمل ذلك من يقوم بتزوير أو طمس أو تبديل أو تغيير في وثائق السفر الأجنبية، أو تصريحات الإقامة، أو ترويج تلك الوثائق أو التصريحات، وكذلك من يقوم بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة، أو يفيد بأقوال كاذبة لدى أي سلطة سعودية مختصة في الداخل أو الخارج بقصد الحصول لنفسه أو لشخص آخر على سمة الدخول أو الإقامة أو أي تأشيرة رسمية، ويجري إبعاد المخالف عن البلاد إن لم يكن سعوديًا وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفات والأشخاص، ويسري هذا الحكم على الفاعل الأصلي والشريك والمساهم، وتتم مصادرة المبالغ التي دفعت بسبب هذه المخالفات.

المادة (٦١)

أي مخالفة للأحكام الواردة في هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن مئة ريال، ولا تزيد عن ثلاث مئة ريال، أو بالسجن من أسبوعين إلى ستة أسابيع، أو بهما معًا.

تعديل المادة (٦١)

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٣ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦ وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٥هـ بتعديل المادة (٦١) من نظام الإقامة، لتصبح بالنص التالي:

أي مخالفة للأحكام الواردة في هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال، ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال، أو بالسجن إلى ستة أسابيع، أو بهما معًا.

المادة (٦٢)

كل أجنبي لا يحمل إقامة أو تأشيرة بها على جواز سفره عند إعلان هذا النظام عليه أن

يراجع أقرب مكتب من مكاتب مراقبة الأجانب، لإتمام الإجراءات اللازمة نحو إقامته، فإذا لم يراجع خلال شهرين من تاريخ الإعلان يحرم من حق الإقامة، ويكون مكلفًا بمغادرة البلاد، وعلى مكاتب مراقبة الأجانب إعطاؤه حال المراجعة وثيقة تدل على مراجعته وتاريخها، كما عليهم إنهاء معاملة ذلك الأجنبي خلال مدة أقصاها شهر واحد.

مادة (٦٢ مكرر)

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٤ وتاريخ ١٣٨٧/٦/٢٧هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٧ وتاريخ ٢٤-١٣٨٧/٦/٢٥هـ بإضافة مادة جديدة إلى نظام الإقامة تحت رقم (٦٢ مكرر)، بحيث تصبح كالتالي:

استثناء من أحكام المادة (٦٢) من نظام الإقامة تمنح رخصة الإقامة الدائمة للأجنبي، الذي أقام في المملكة بدون انقطاع مدة لا تقل عن عشرين عامًا، وانقطعت صلته بوطنه، وفقد جنسيته على أن يكون حسن السيرة.

المادة (٦٣)

تأشيرات الدخول من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج تمنح على أساس من أحكام هذا النظام.

المادة (٦٤)

يلغي هذا النظام العمل بجميع الأوامر والتعليمات الصادرة في موضوع الإقامة والأجانب قبل صدوره.

المادة (٦٥)

على وزارة الداخلية ووزارة الخارجية تنفيذ مقتضى هذا النظام من تاريخ تصديقه ونشره.

٧. نظام وثائق السفر واللائحة التنفيذية[١]

المادة الأولى:

وثائق السفر التي تصدر باسم حكومة المملكة العربية السعودية وتخول حاملها السفر هي:

١. جواز السفر
٢. تذكرة المرور
٣. جواز السفر الدبلوماسي
٤. جواز السفر الخاص

وتقوم الجهة المختصة في وزارة الخارجية وممثليات المملكة في الخارج بإصدار جواز السفر، وتذكرة المرور وفقًا لهذا النظام، وتحدد اللائحة التنفيذية أوصافهما، ومدة صلاحيتهما، وإجراءات الحصول عليهما، والحالات التي تمنح فيها تذاكر المرور، أما جواز السفر الدبلوماسي وجواز السفر الخاص فتصدرهما وزارة الخارجية وفقًا للنظام الخاص بهما.

المادة الثانية:

يعطي جواز السفر لطالبه من السعوديين، ولوزير الداخلية عند الاقتضاء إصدار جواز سفر أو تذكرة مرور بصفة مؤقتة لأي شخص، لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، ليستخدمه في سفره خارج المملكة والعودة إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات إصدارهما وسحبهما، وإضافة الزوجة والأولاد إلى أي منهما.

المادة الثالثة:

يجوز أن يشمل جواز السفر زوجة حامله السعودية وبناته غير المتزوجات وأبناءه القصر، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

---

(١) صدر نظام وثائق السفر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤)، وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ.

المادة الرابعة:

يتم إصدار جواز سفر مستقل للخاضعين لولاية أو وصاية أو قوامة، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة:

لا يجوز لأي شخص الاحتفاظ بأكثر من جواز سفر ساري المفعول، صادر وفقًا لهذا النظام، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تأكد الجهة التي تصدره من ذلك.

المادة السادسة:

١. لا تجوز مغادرة المملكة إلا لمن يحمل وثيقة سفر سارية المفعول، كما لا تجوز مغادرة المملكة أو الدخول إليها إلا من المنافذ التي يحددها وزير الداخلية، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الدخول والمغادرة.

٢. لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية، لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة، وفي كلتا الحالتين يبلغ الممنوع من السفر في فترة لا تتجاوز أسبوعًا من تاريخ صدور الحكم أو القرار بمنعه من السفر.

المادة السابعة:

يحدد وزير الداخلية البلدان التي لا يسمح بالسفر إليها، وتقوم إدارات الجوازات باتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق ذلك، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الثامنة:

يتم الإبلاغ عن فقدان جواز السفر وتذكرة المرور، أو تلفهما داخل المملكة أو خارجها، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعًا من تاريخ العلم بالفقد أو التلف، ويوقف العمل بهما نتيجة ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات التي يتم إبلاغها وإجراءات منح بدل عن المفقود أو التالف.

المادة التاسعة:

تقوم ممثليات المملكة في الخارج بتسجيل جوازات سفر السعوديين، الذين يتقدمون إليها بطلب ذلك، كما تتولى وزارة الداخلية ووزارة الخارجية تحديد الحالات، التي يكون فيها التسجيل إلزاميًّا، وإجراءات ذلك.

المادة العاشرة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى: يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال، أو بالمنع من السفر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بهما معًا. كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية:

١. الإضافة أو الحذف أو التغيير في المعلومات الواردة في جواز السفر أو تذكرة المرور من جهة غير مختصة.
٢. الإتلاف المتعمد أو التحريف أو التغيير في الصورة الشخصية في جواز السفر أو تذكرة المرور.
٣. الإهمال المؤدي إلى فقدان جواز السفر أو تذكرة المرور.
٤. تمكين الغير عمدًا من استعمال جواز سفره، أو تذكرة مروره بصورة غير مشروعة، أو بيع أي منهما أو رهنه.
٥. استعمال أو محاولة استعمال جواز سفر أو تذكرة مرور يعود أي منهما إلى الغير أو المساعدة في ذلك
٦. مغادرة المملكة أو الدخول إليها من غير المنافذ المحددة لذلك، إلا ما كان بعذر مقبول.
٧. مغادرة المملكة أو الدخول إليها دون وثيقة سفر، إلا ما كان بعذر مقبول.
٨. مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الحادية عشرة:

١. تشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة أو أكثر، وتتكون كل لجنة من ثلاث أعضاء، يكون أحدهم مستشارًا نظاميًّا، تختص بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة

العاشرة من هذا النظام، واقتراح العقوبات المناسبة لها.

٢. يصدر بتوقيع العقوبة قرار من وزير الداخلية أو من ينيبه. ويحق لمن صدر بحقه قرار بذلك التظلم أمام ديوان المظالم وفقًا لنظامه.

٣. تحال المخالفات التي تستوجب عقوبة أشد، تنص عليها الأنظمة الأخرى إلى الجهة المختصة، للنظر فيها وفقًا لنظامها.

٤. يترتب على ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في الفقرات (١،٢،٣،٤،٥) في المادة العاشرة إلغاء وثيقة السفر محل المخالفة حكمًا.

المادة الثانية عشرة:

تستحصل رسوم وثائق السفر التي تصدر وفق هذا النظام، كما يلي:

١. ثلاث مئة ريال عن إصدار جواز سفر.

٢. خمسون ريالًا عن إصدار تذكرة المرور

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه الرسوم.

المادة الثالثة عشرة:

يحل هذا النظام ولائحته التنفيذية محل الأحكام المتعلقة بوثائق السفر الواردة في نظام الجوازات السفرية الصادر بالأمر السامي رقم (٢/٣/١٧هـ) وتاريخ ١٣٥٨/١/١٩هـ، وفي التعليمات والقرارات المتعلقة به، وذلك من تاريخ نفاذ هذا النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة:

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة عشر شهرًا من تاريخ نشر هذا النظام، على أن يعمل بها ابتداء من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة الخامسة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي ثمانية عشر شهرًا من تاريخ نشره.

٨. اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر[١]

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

١. مدير عام الجوازات منوط به الإشراف على مهام إدارة الجوازات، وتنظيم وتوجيه القيادات والإدارات التابعة له، وتحديد الواجبات والمهام وقواعد العمل لكل منها، بموجب تعليمات وأوامر يصدرها في ضوء نظام وثائق السفر، ووفق أحكام هذه اللائحة، وفي حدود الصلاحيات المعطاة له.

٢. تتولى المديرية العامة للجوازات تنفيذ الأحكام الواردة في نظام وثائق السفر ولائحته التنفيذية، وتكون مسؤولة عن أعمال إدارات الجوازات.

٣. تتولى الممثليات السعودية في الخارج مسؤولية أعمال إدارات الجوازات، فيما يتعلق بإصدار جوازات السفر أو تذاكر المرور بالنسبة للمواطنين السعوديين المقيمين بالخارج.

المادة الثانية:

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني التالية:

أ. المديرية: هي المديرية العامة للجوازات.

ب. المدير العام: هو المدير العام للجوازات.

ج. إدارات الجوازات: هي الإدارات التابعة للمديرية في المدن، التي يتم فيها إصدار وثائق السفر السعودية.

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧/وز)، وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣هـ.

د. المنافذ: هي الأماكن الرسمية المخصصة للخروج من المملكة والدخول إليها، والمحددة حصرًا، سواءً بطريق البر أو البحر أو الجو.

هـ. الممثليات: هي الأجهزة التي تعتبر ممثلة لحكومة خادم الحرمين الشريفين بالخارج، لرعاية مصالح المواطنين السعوديين، والمرتبطة بوزارة الخارجية وتشمل السفارات والقنصليات والمفوضيات.

و. تأشيرة المغادرة: تعني الختم بمشاهدة ومصادقة مغادرة المواطن، من المنفذ الذي غادر منه، وتصدر من إدارة الجوازات في المنافذ.

تأشيرة الدخول: تعني الختم بمشاهدة ومصادقة دخول المواطن من المنفذ الذي دخل منه، وتصدر من إدارة الجوازات في المنافذ.

الفصل الثاني: الوصف العام لجواز السفر، وشروط الحصول عليه

المادة الثالثة:

الوصف العام لجواز السفر السعودي المقروء آليًا:

١. يحتوي جواز السفر السعودي على (٤٨) صفحة.

٢. تكون طباعة المعلومات الشخصية لحامل الجواز باللغتين العربية والإنجليزية على فلم خاص يلصق في صفحة الغلاف الأمامية الداخلية، وهذه المعلومات الشخصية هي رقم الجواز والصورة الشمسية لحامل الجواز والاسم والجنسية وتاريخ الميلاد والجنس، ورقم بطاقة الأحوال المدنية، ومحل الإصدار، وتاريخ الإصدار وتاريخ الإنتهاء، علمًا بأنه لا يوجد أي كتابات على هذه الصفحة عند إنتاج دفتر الجواز الجديد من مصلحة مطابع الحكومة، ما عدا الطباعة البارزة للمملكة العربية السعودية ورقم الجواز.

٣. الصفحة رقم (١) وتشمل على:

- أساس صرف الجواز (أمر صادر من.....)، أي رقم الأمر الذي تم إصدار الجواز بموجبه.

- توقيع مدير الجوازات أو القنصل العام.
- المربع الذي يحتوي على عبارة (هذا الجواز صالح للسفر إلى جميع دول العالم إلا ما يستثنى).

٤. الصفحة رقم (٢) تخصص لطباعة معلومات المرافقين آليًا على فلم لاصق عند إصدار الجواز، حيث لا يوجد أي كتابات على هذه الصفحة عند إنتاج دفتر الجواز بمصلحة مطابع الحكومة. كما أن معلومات المرافقين التي سيتم طباعتها آليًا في هذه الصفحة على فلم لاصق، تشمل صورة جماعية لأربع مرافقين فقط، وحقول للاسم وتاريخ الميلاد وصلة القرابة.

٥. الصفحة رقم (٣)، وتشمل على:

- الحالة الاجتماعية.
- اسم الزوج.
- توقيع صاحب الجواز.

٦. تخصص الصفحات من (٤ إلى ٤٧) للتأشيرات.

٧. الصفحة الأخيرة- تشمل تعليمات إصدار الجواز واستخدام الجواز.

٨. صفحة الغلاف الخلفي- ويطبع فيها معلومات النداء.

المادة الرابعة:

يسري مفعول جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ إصداره، أو إلى أن تنتهي جميع صفحاته، أيهما أسبق، ومن ثم فإن جواز السفر لا يكون صالحًا للتمديد بعد انتهاء صلاحيته، بل يتعين الحصول على جواز سفر جديد.

المادة الخامسة:

يشترط للحصول على جواز السفر السعودي ما يلي:

١. حضور صاحب الطلب شخصيًا أو ولي الأمر للنساء والأبناء القصر، ولا يقبل التفويض عند تقديم الطلب.

٢. إحضار بطاقة الأحوال المدنية الأصل وصورة واضحة منها.

٣. إحضار صورتين حديثتي التصوير وملونة.

٤. إذا كان الطلب يخص أحد أفراد العائلة، فيجب إحضار بطاقة العائلة أو شهادة الميلاد لمن لم يتم تسجيله ببطاقة العائلة، مع صورة واضحة منها، وصورتين جماعية للمرافقين عدا الزوجات فتكون صورهن منفردة وحديثة مع الجوازات السابقة.

٥. بالنسبة للأبناء البالغي الخامسة عشرة من العمر، فإنه يلزم حصولهم على بطاقة أحوال مع حضور ولي الأمر لمن هم دون سن الحادية والعشرين عامًا، لأخذ موافقته مع صاحب الطلب باستثناء من كان متزوجًا.

٦. إذا تقدم المواطن بطلب جواز سفر وإضافة أي من التابعين له بجواز سفره، فيطالب بصورة مشتركة لهم لإلصاقها على جواز سفره، وختمها بالختم الرسمي.

٧. السعوديات المتزوجات من غير سعوديين يلزم حصولهن على بطاقة أحوال مع حضور زوجها، ومعه جواز سفره، وعقد الزواج، وجواز سفر زوجته السابق، وصورتين حديثتي التصوير وملونة لها.

٨. تعبئة الاستمارة الخاصة بذلك، مشتملة على كافة المعلومات وفق الحقول المخصصة، وباللغتين العربية والإنجليزية.

٩. تسديد رسم إصدار الجواز.

١٠. إحضار جواز السفر السابق للتأشير بإلغائه.

١١. حضور مقدم الطلب شخصيًا عند الاستلام أو ولي الأمر بالنسبة للنساء أو الأبناء القصر، على أن يوقع بإمضائه واسمه الصريح بأن الصورة الشمسية الملصقة على جواز السفر، ويذكر رقمه وتاريخه ومصدره، هي صورة زوجته أو ابنته أو أخته، أو غير ذلك حسب نوع التبعية.

المادة السادسة:

يشترط لإضافة الزوجة والبنات غير المتزوجات والأبناء القصر في جواز السفر العادي ما يلي:

١. أن تكون الزوجة والبنات غير المتزوجات والأبناء القصر مضافين لبطاقة عائلة ولي

أمرهم، أو أن يكون للأبناء القصر شهادات ميلاد مؤقتة، لمن لم يتم تسجيلهم ببطاقة العائلة، مع إرفاق نسخة من بطاقة العائلة وشهادات الميلاد وأصولهما للمطابقة.

٢. حضور مقدم الطلب شخصيًا، ولا يقبل التفويض عند التقديم، أو الاستلام.

٣. ضرورة تواجد المرافقين داخل المملكة أثناء إضافتهم لجواز السفر، وأخذ تعهد خطي بذلك على صاحب الجواز.

٤. أن تكون الصور الشمسية المقدمة حديثة، وتخص الزوجة والبنات غير المتزوجات والأبناء القصر، وأخذ تعهد خطي بذلك على صاحب الجواز.

٥. أن لا يتجاوز عمر الابن المطلوب إضافته عن الخامسة عشرة من العمر.

٦. تعبئة الاستمارة الخاصة بذلك، وللأسماء المطلوبة باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة السابعة:

مع مراعاة ما ورد بالمادة السادسة من هذه اللائحة يتم إضافة الزوجة والبنات غير المتزوجات والأبناء القصر في جواز السفر، من واقع تسجيلهم بسجل الأحوال المدنية، وبشرط أن لا يتجاوز عدد المضافين في جواز السفر عن أربعة أشخاص.

المادة الثامنة:

تمنح جوازات السفر للنساء السعوديات والقصر السعوديين المتوفى ولي أمرهم، وكل ما يتعلق بأمور سفرهم بموجب صك شرعي، يثبت حق الولاية أو الوصاية أو القوامة الشرعية عليهم من قبل الولي أو الوصي أو القيم، وفي حال ثبوت عدم وجود ولي أمر للمرأة بموجب صك شرعي، فيتم منحها جواز سفر بمعرفة جوازات المنطقة.

المادة التاسعة:

عند مراجعة من يدعي تلف جواز سفره أن يتم التحقق المبدئي من قبل اللجان الإدارية بإدارات الجوازات مع صاحب الجواز أو ولي الأمر، إن كانت امرأة أو قاصر، بشكل دقيق لمعرفة حقيقة إدعائه وتسجيل القرائن والأدلة التي تؤيد إدعائه أو تنفيه، ومن يثبت سوء نيته

في إتلاف جواز سفره، أو يوجد أي اشتباه في وضعه بدلائل موجبة، يتم إحالة أوراقه إلى هيئة الرقابة والتحقيق لأعمال اختصاصها، لاستكمال التحقيق في تلك الحالات، ومن ثم إحالتها إلى ديوان المظالم، لتقرير العقوبة النظامية بحق المخالف: أما من لم تثبت سوء نيته في إتلاف جواز سفره، فيتم منحه جواز سفر بدل تالف بعد استكمال ما يلي:

١. حضور صاحب الطلب شخصيًا، وبالنسبة للنساء والأبناء الذين هم دون سن الحادية والعشرين عامًا، فلا بد من حضور ولي الأمر، باستثناء من كان متزوجًا.
٢. تعبئة الإستمارة الخاصة بذلك، حسبما هو مدون في بطاقة الأحوال المدنية، وإلصاق صورة شمسية حديثة ملونة عليها.
٣. إرفاق صورة من بطاقة الأحوال المدنية مع إحضار الأصل للمطابقة.
٤. إحضار جواز السفر التالف أو الأجزاء المتبقية منه.
٥. إحضار عدد (٢) صورة شمسية حديثة ملونة.
٦. تسديد رسوم إصدار الجواز المقرر نظامًا.

المادة العاشرة:

يتم منح جواز سفر بدل فاقد بعد النظر في موضوع الفقدان من قبل اللجنة الإدارية المختصة، وصدور الموافقة على منح جواز بدل فاقد وبعد استكمال ما يلي:

١. حضور صاحب الطلب شخصيًا، وبالنسبة للنساء والأبناء الذين هم دون سن الحادية والعشرين، فلا بد من حضور ولي الأمر باستثناء من كان متزوجًا.
٢. تعبئة الاستمارة الخاصة بذلك، حسبما هو مدون في بطاقة الأحوال المدنية، وإلصاق صورة شمسية حديثة ملونة عليها.
٣. إرفاق صورة من بطاقة الأحوال المدنية مع إحضار الأصل للمطابقة.
٤. إحضار عدد (٢) صورة شمسية حديثة ملونة.
٥. تسديد رسوم إصدار الجواز المقرر نظامًا.

المادة الحادية عشرة:

عند منح أي مواطن جواز سفر يجب الرجوع لسجل الحاسب الآلي للتأكد من عدم احتفاظه، أو حصوله على جواز سفر ساري المفعول، وأخذ التعهد اللازم عليه بعدم احتفاظه بأكثر من جواز سفر صالح للاستعمال مع تقديم الزائد في حالة التعدد للجهة المختصة لإلغائه.

المادة الثانية عشرة:

عند منح جواز السفر يجب اتباع الإجراءات التالية:

الخطوة الأولى: (الاستقبال):

١. يكلف طالب الحصول على جواز السفر بتعبئة الإستمارة المعدة لهذا الغرض، وتوقيعها في الحقل المخصص لذلك، مع كتابة اسمه الصريح، ويقدم مع الاستمارة صورتين حديثتين وملونة، وصورة من بطاقة الأحوال المدنية والجواز القديم.
٢. يقوم المختص باستلام الاستمارة والوثائق المطلوبة من صاحب الطلب، وتدقيق المعلومات المدونة ومطابقتها لبطاقة الأحوال المدنية، فإذا تطابقت المعلومات المدونة في الاستمارة مع ما هو مدون في البطاقة، وتطابقت الصورة الشمسية لهما مع الصورة الشمسية المقدمة من صاحب الطلب على شخصه، يتم إلصاق الصورة الشمسية لصاحب الطلب على الاستمارة بالمكان المخصص، وختمها بالختم الرسمي بحيث يقع الختم على جزء من الصورة والاستمارة معًا، ويوقع مسؤول الجوازات المختص بتوقيعه، واسمه الصريح، بما يفيد أنه راجع ودقق وطابق على مسؤوليته.
٣. بعد تطابق المعلومات والصورة الشمسية لا تعاد الاستمارة لصاحب الطلب، بل تستكمل الإجراءات بواسطة المختصين بإدارة الجوازات، حتى لا يتسنى للغير إجراء أي تعديل أو تحريف في المعلومات المدونة في الاستمارة.
٤. التأكد من أن صاحب الطلب مصرح له بالسفر خارج المملكة.
٥. استلام قسيمة تسديد رسم الجواز من صاحب الطلب.

٦. تسليم صاحب الطلب الجزء الخاص من استمارة صرف الجواز، والخاصة بالمراجعة لاستلام جواز السفر.

الخطوة الثانية: (تدوين المعلومات في جواز السفر):

طباعة المعلومات الشخصية لحامل الجواز باللغتين العربية والإنجليزية من واقع السجل المدني بما في ذلك الصورة الشمسية على فلم خاص يلصق على صفحة الغلاف الأمامية الداخلية مع طباعة معلومات المرافقين آليًا على فلم لاصق بالصفحة الثانية.

الخطوة الثالثة: (السجل):

يقوم موظف السجل بتدوين المعلومات المطلوبة في السجل، وهي:

(رقم الجواز، تاريخه، اسم صاحب الجواز رباعيًا، أسماء المرافقين، تاريخ انتهاء صلاحيته).

الخطوة الرابعة: (الاعتماد):

تكون مسؤولية تدقيق الجواز وتوقيعه محصورة في رئيس شعبة سفر السعوديين، حيث يقوم رئيس الشعبة بالآتي:

١- التأكد من سلامة أعداد الجوازات المصروفة.

٢- التوقيع باعتماده.

الخطوة الخامسة: (التسليم):

يقوم موظف التسليم بالخطوات التالية:

١- استلام بطاقة المراجعين من المواطن.

٢- التأكد من شخصية صاحب الجواز أو ولي أمره.

٣- أخذ توقيع المراجع على الاستمارة بتسليم الجواز.

٤- تسليم الجواز لصاحبه.

المادة الثالثة عشرة:

يسحب جواز السفر بقرار من وزير الداخلية، أو من يفوضه من كل من يثبت أنه يحمله من دون وجه حق.

-المادة الرابعة عشرة:

الوصف العام لتذكرة المرور:

١- لون الغلاف أخضر، والكتابة التي على الغلاف باللون الذهبي.

٢- عدد صفحاتها (١٦) صفحة، عدا صفحتي الغلاف الداخلية.

٣- الصفحة الأولى موضح بها صورة صاحب التذكرة واسم حاملها ورقمها ومحل وتاريخ إصدارها.

٤- الصفحة الثانية والثالثة موضح بها المهنة ومحل الميلاد وتاريخه ومحل الإقامة والأوصاف وتاريخ انتهاء العمل بها مع كتابة هذه المعلومات باللغتين العربية والإنجليزية.

٥- الصفحة الرابعة والخامسة المرافقون: أسمائهم وصلة قرابتهم بحامل التذكرة وتاريخ ميلادهم باللغتين العربية والإنجليزية.

٦- الصفحة السادسة موضح بها المستندات التي بنيت عليها وصلاحيتها.

٧- الصفحة السابعة موضح بها البلدان التي يسمح بالسفر إليها.

٨- الصفحات من (٨) إلى رقم (١٦) لتأشيرات السفر.

٩- رسوم إصدار تذكرة المرور خمسون ريالاً.

المادة الخامسة عشرة:

تمنح تذكرة المرور للفئات التالية:

١- الأشخاص الذي يدعون أنهم سعوديون ولم تثبت جنسيتهم السعودية بعد.

٢- من يفقد أو يتلف جواز سفره لأي سبب وهو خارج المملكة بقصد تمكينه من العودة إلى المملكة، وعند دخول أي مواطن يحمل تذكرة مرور بدلاً من جواز سفره المفقود أو التالف أو المرهون بالخارج، يتم سحب التذكرة منه من قبل منسوبي جوازات المنفذ، وإرسالها لإدارة الجوازات التي صدر منها جواز سفره، لإكمال الإجراءات النظامية اللازمة مع أخذ التعهد المشدد عليه من قبل جوازات المنفذ بمراجعة إدارة الجوازات.

٣- كل شخص ينتهي جواز سفره، وهو خارج المملكة سواءً من كان سعوديًا أو صدر له الجواز بأمر خاص.

٤ - تمنح تذكرة المرور في الداخل لمن يراد إبعاده من الوافدين الذين لا يحملون أو لا يستطيعون استخراج وثائق سفر تمكنهم من مغادرة المملكة.

المادة السادسة عشرة:

يسري مفعول تذكرة المرور لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها مع ختمها بختم خاص يدل على صلاحيتها للعودة إلى المملكة خلال هذه المدة.

الفصل الرابع: الإدارات المخولة بإصدار وثائق السفر

المادة السابعة عشرة:

تختص إدارة الجوازات في المواقع التالية بإصدار جوازات السفر وتذاكر المرور، وهي:

(الرياض، جدة، الدمام، العاصمة المقدسة، المدينة المنورة، الطائف، ينبع، بريدة، حائل، الأحساء، الخفجي، حفر الباطن، تبوك، القريات، عرعر، الجوف، أبها، الباحة، جازان، نجران).

المادة الثامنة عشرة:

لوزير الداخلية ووفقًا لمقتضيات المصلحة العامة توجيه إدارات الجوازات الأخرى بإصدار وثائق السفر.

الفصل الخامس: لمن يمنح جواز السفر؟

المادة التاسعة عشرة:

جواز السفر السعودي وثيقة شخصية أمنية مهمة، تمنح لكل مواطن سعودي بموجب بطاقة الأحوال المدنية، ويكون الحصول على جواز السفر اختياريًا لمن تكون أعمارهم دون سن السادسة، ويلزم مراجعة صاحب الجواز دون سواه وولي الأمر بالنسبة للنساء والأبناء دون سن الحادية والعشرين، باستثناء من كان متزوجًا.

المادة العشرون:

جواز السفر وثيقة رسمية لمن صدر باسمه، ويلزم بالمحافظة عليه، وعدم تسليمه للغير، وعليه اتخاذ الحيطة للحيلولة دون العبث في مدوناته، سواءً بإضافة أي معلومات له أو حذف أو تعديل المعلومات المدونة فيه أو تقديم أي وثائق غير صحيحة، لتسهيل حصوله أو حصول غيره عليه بطريقة غير نظامية.

المادة الحادية والعشرون:

يتم تزويد العسكريين بجوازات سفر عادية، تحمل صورهم المدنية على أن تظهر مهنته عسكري في سجل الحاسب الآلي، ولا يسمح بالسفر خارج المملكة للعسكريين، الذين تقل رتبتهم عن عميد، إلا بعد حصولهم على وثيقة رسمية تسمح لهم بالسفر من قبل مراجعهم.

المادة الثانية والعشرون:

زوجة المواطن السعودي التي حصلت على الجنسية السعودية وتوفى زوجها أو طلقت منه وترغب في الحصول على جواز سفر، فلا بد من مراجعة الأحوال المدنية للحصول على بطاقة عائلة من الأحوال المدنية.

المادة الثالثة والعشرون:

مع مراعاة أحكام نظام الجوازات السياسية والخاصة لا يتم منح جواز سفر عادي لأي من أصحاب السمو الأمراء والأميرات وعوائلهم، إلا بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه.

الفصل السادس: جوازات السفر الصادرة بأوامر خاصة

المادة الرابعة والعشرون:

صلاحية إصدار جوازات السفر السعودية لكل شخص لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية لوزير الداخلية أو من يفوضه.

المادة الخامسة والعشرون:

جواز السفر السعودي الذي يمنح لمن لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية هو لتسهيل سفر حامله لخارج المملكة والعودة إليها، ولا يعني أن لحامله حقوق المواطن السعودي أو قبوله: كإثبات هوية داخل المملكة أو العمل بموجبه.

المادة السادسة والعشرون:

عند صدور الأمر بمنح جواز السفر السعودي لشخص لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، يلزم التأكد مما يلي:

١- أن يكون وضع المقيم نظاميًا، ما لم يستثن ذلك في نص الأمر.

٢- أن تتكون المعلومات المراد تدوينها بجواز السفر السعودي وفق الجواز الأجنبي ما لم يرد استثناء بنص الأمر الصادر له.

٣- تعتبر صلاحية الجواز وفقًا للأمر الصادر، وإذا لم يحدد بالأمر مدة صلاحية الجواز، فيتم إصداره لسفرة واحدة.

٤- سحب جواز سفر الأجنبي دون رخصة الإقامة عند منحه جواز سفر سعودي.

٥- يسحب جواز السفر من أي شخص صدر له بصفة استثنائية أو لا يتمتع بالجنسية

العربية السعودية بعد انتهاء مدة الجواز، أو عند صدور الأمر بسحبه منه دون إبداء الأسباب، ويعاد للجهة التي أصدرته لإلغائه.

٦- أخذ التعهد اللازم على كل شخص لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية صدر له أمر بصرف جواز سفر سعودي عند تسليمه له بعدم استخدام هذا الجواز لأي غرض من أغراض عدا السفر للخارج وأن هذا الجواز ما هو إلا وثيقة تسهل له السفر والانتقال من بلد إلى آخر، وأنه يتحمل المسؤولية فيما لو خالف ذلك.

٧- حصر إنفاذ الأوامر الصادرة بصرف جوازات سفر سعودية لغير السعوديين بقسم مختص بإدارة الجوازات، ليتولى تنفيذها ومتابعتها وفق الأوامر الصادرة بشأنها، على أن يتولى هذا القسم مقابلة الشخص المعني بالأمر، وأخذ كامل المعلومات مستوفاة منه شخصيًا، وبخط يده وتحت إشراف المسؤول عن هذا القسم ومطابقتها بالوثائق الثبوتية التي يحملها.

٨- على إدارات الجوازات أن تحتفظ بجواز سفر الشخص المقيم، الذي منح جواز سفر سعودي وعدم إعادته إليه، إلا بعد استعادة جواز السفر السعودي منه.

٩- لا يجوز للممثليات السعودية بالخارج تجديد أو إبدال جوازات السفر السعودية الصادرة لغير السعوديين بموجب أوامر خاصة، إلا بعد صدور الأمر بتجديدها من وزير الداخلية أو من يفوضه.

١٠- عند صدور الأمر بمنح أي شخص لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية جواز سعودي، فيجب إدخال المعلومات اللازمة عن هذا الجواز بالحاسب الآلي، التابع لوزارة الداخلية لمعرفة حركة تنقلاته.

الفصل السابع: السفر للخارج

المادة السابعة والعشرون:

سفر المواطنات السعوديات للخارج يتم وفقًا للتعليمات المرعية

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز سفر من هم دون سن الحادية والعشرين للخارج، إلا بعد حصولهم على تصريح من قبل إحدى إدارات الجوازات، يتضمن موافقة ولي الأمر أو بموجب إقرار خطي من ولي الأمر، مصدق من أي جهة حكومية، بأنه لا مانع لديه من سفر ابنه، ويستثنى من ذلك المتزوج، والذين يسافرون مع أسرهم أو يدرسون بالخارج.

المادة التاسعة والعشرون:

يجب على كل مواطن عند رغبته السفر للخارج التأكد من صلاحية جواز سفره قبل مغادرته المملكة، بحيث تكون مدة صلاحية جواز السفر لا تقل عن ثلاثة أشهر في حالة السفر للدول العربية، أما في حالة السفر إلى دول أخرى فيجب أن تكون المدة في صلاحية جواز السفر ستة أشهر فأكثر.

الفصل الثامن: في فقدان أو تلف وثائق السفر والإشعار عنها

المادة الثلاثون:

يجب على كل مواطن أن يحتفظ بجواز سفره داخل المملكة في مكان آمن، وألا يحمله معه في تنقلاته داخل المملكة باعتبار أن بطاقة الأحوال المدنية هي وسيلة إثبات الهوية داخل المملكة.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب على صاحب الجواز الإشعار خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ العلم بفقدان جواز السفر أو تذكرة المرور أو تلف أي منها باعتبار أن مدة المنع من السفر تحسب من تاريخ الإبلاغ، أما المرافقين لصاحب الجواز فهم غير مسؤولين في حالة فقدان ولي أمرهم لجواز سفره أو تلفه، ويكون الإبلاغ للجهات التالية:

١- في حالة فقدان أو تلف جواز السفر أو تذكرة المرور داخل المملكة، فيجب إبلاغ أقرب إدارة جوازات في الجهة التي فقد بها، موضحًا لهم كيفية الفقدان، ومكان وتاريخ الفقدان، ورقم وتاريخ ومصدر الجواز أو تذكرة المرور، وعلى المختصين بإدارة

الجوازات إجراء التحقيق اللازم، والتأكد من جدية الإبلاغ، واستكمال الإجراءات اللازمة بما في ذلك التأشير بالحاسب الآلي بالفقدان أو التلف.

٢- في حالة عدم وجود إدارة للجوازات في الجهة التي فقد أو تلف بها جواز السفر أو تذكرة المرور، فيجب إبلاغ أقرب قسم للشرطة، التي عليها إشعار إدارة الجوازات برقيًا عن واقعة الفقدان أو التلف.

٣- في حالة فقدان أو تلف جواز السفر أو تذكرة المرور خارج المملكة، فيجب إشعار أقرب ممثلية سعودية لمحل إقامته عن واقعة الفقدان أو التلف، وملابساتهما مع إرفاق الوثيقة التالفة، وتحرير محضر بذلك من الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يعتبر من معايير الإهمال والتقصير في المحافظة على وثيقة السفر في الداخل ما يلي:

١- عدم حفظ وثيقة السفر في مكان آمن.

٢- وضع وثيقة السفر داخل السيارة أو التنقل بها داخل مدن المملكة بدون نية السفر للخارج.

المادة الخامسة والثلاثون:

يعتبر من معايير الإهمال والتقصير في المحافظة على وثيقة السفر في الخارج ما يلي:

١- عدم تسجيل وثيقة السفر لدى ممثلية المملكة في البلد الذي يقيم فيه.

٢- عدم إحضار ما يثبت فقدان وثيقة السفر من الجهة الرسمية في البلد التي فقدت فيها.

٣- إذا فقدت وثيقة السفر في أماكن مشبوهة أو نتيجة لمشاجرة أو نحو ذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

يجب على المواطنين السعوديين المسافرين إلى الخارج تسجيل جوازات سفرهم في الممثليات السعودية في البلدان التي يسافرون إليها في الحالات التالية:

١- الطلبة الذين يقيمون بالخارج للدراسة.

٢- الأشخاص الذين يقيمون بالخارج للعمل.

٣- الذين يقيمون إقامة دائمة أو شبه دائمة بالخارج.

٤- الذين يقيمون إقامة مؤقتة في الخارج لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا.

المادة السابعة والثلاثون:

إذا فقدت أو تلفت وثيقة السفر بسبب خارج عن إرادة حاملها مثل السرقة أو الحريق أو الغرق أو إنهيار المنازل، وتوفرت أوراق رسمية تثبت الواقعة، واقتنعت الجهة المختصة بها يتم منح المتقدم وثيقة سفر بدل فاقد أو تالف برسمها المقرر نظامًا، وبعد استيفاء الشروط المطلوبة، وبدون ترتيب أي عقوبة نظامية.

المادة الثامنة والثلاثون:

على إدارات الجوازات العمل على استلام الجوازات المنتهية صلاحيتها، وذلك بأخذ كل جواز منتهي من صاحبه قبل إعطائه بدلًا عنه، والتأشير بالحاسب الآلي بما يفيد ذلك، ومن ثم إتلافها بمعرفتها. أما من يتطلب الأمر إعطاؤه جواز سفره القديم كوجود تأشيرات متعددة عليه لبعض الدول، فيجب بعد تخريمه بما يفيد إلغائه تسليمه لصاحبه.

المادة التاسعة والثلاثون:

لا يجوز استخدام جواز السفر المفقود الذي أشر بالحاسب الآلي بفقدانه في حالة العثور عليه، ويجب على صاحبه تقديمه للجهة التي أصدرته لحفظه في ملفه بعد التأشير عليه بالإلغاء، وتعويضه بدلًا عنه.

المادة الأربعون:

يجب على الجهات الأمنية عند قيام أحد المواطنين بالإبلاغ عن حادثة سرقة أو حريق أو ما شابه ذلك، ويكون من ضمن المفقودات جواز سفر سعودي أو تذكرة مرور، للتأكد من صحة البلاغ، وذلك بالانتقال والمعاينة، ومن ثم تكليف المواطن بمراجعة أقرب إدارة جوازات للإبلاغ عن واقعة

الفقدان وعلى الجهة الأمنية التي قام المواطن بمراجعتها إشعار الجوازات برقيًّا عن وثيقة السفر المسروقة أو التالفة، ومرئياتها حيال ذلك، لتتخذ الجوازات إجراءاتها بما في ذلك تعديل لحالة وثيقة السفر إلى مفقود أو تالف، حسب الأحوال بالحاسب الآلي، تفاديًا لاستعمالها من قبل الغير.

المادة الحادية والأربعون:

يجب على إدارة السفر بالمديرية العامة للجوازات تزويد إدارة الاتصال بالشرطة الدولية ببيانات مستخرجة من الحاسب الآلي عن جوازات السفر السعودية المفقودة بالخارج، تمهيدًا للتعميم الدولي عنها بشكل دقيق وواضح.

المادة الثانية والأربعون:

على الممثليات السعودية تزويد من يتقدم إليها من المواطنين الذين فقدت أو تلفت جوازات سفرهم بالخارج بتذاكر مرور تمكنهم من العودة إلى المملكة، إلا من يثبت أن له إقامة دائمة أو شبه دائمة بالخارج، أو تعرضهم لظروف خارجة عن إرادتهم كالسطو والحريق وما شابه ذلك، ولم يظهر للممثلية السعودية في الخارج من خلال التحقيق في الحالة أن فقدان الجواز أو تلفه كان بسبب الإهمال، على أن يراعى عند إعطاء الجواز البديل إبلاغ المديرية العامة للجوازات، فورًا بذلك عن طريق مقام وزارة الخارجية.

المادة الثالثة والأربعون:

على إدارات الجوازات تسجيل جميع جوازات السفر السعودية، التي يتم صرفها من قبل الممثليات السعودية في الحاسب الآلي، فور إبلاغها بذلك، دون الانتظار لمراجعة أصحابها، وحفظ الأوراق الخاصة بذلك في ملفات إصدار جوازات سفرهم السابقة، لحين مراجعة أصحابها، لتزويدهم بختم بأنه صالح لعدة سفرات، بعد التأكد من عدم وجود أي ملاحظات عليهم.

المادة الرابعة والأربعون:

عدم منح أصحاب الجوازات الذين بلغوا سن الخامسة عشرة، والصادرة لهم من الممثليات السعودية بختم بأنه صالح لعدة سفرات إلا بعد حصولهم على بطاقة أحوال مدنية مستقلة، والتأكد من مطابقة الصورة الشمسية الموجودة على بطاقة الأحوال مع شخصه، وموافقة ولي أمره أو وليه على ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

على الممثليات السعودية في الخارج إبلاغ الشرطة الدولية (الإنتربول) بأسماء أصحاب جوازات السفر السعودية المفقودة وأرقامها وتواريخ ومكان صدورها، حتى لا يساء استعمالها من قبل الغير، وإشعار وزارة الداخلية (المديرية العامة للجوازات) بذلك عن طريق وزارة الخارجية.

المادة السادسة والأربعون:

في حالة تلقي إحدى إدارات الجوازات إخطار عن فقدان جواز سفر صادر عنها، فيجب عليها بعد التأكد من رقم وتاريخ الجواز التأشير فورًا في الحاسب الآلي بما يفيد فقدانه.

المادة السابعة والأربعون:

في حالة تكرار فقدان جواز السفر السعودي لأكثر من مرة، فيجب عدم منح صاحب الجواز المفقود جواز سفر بديل، إلا بعد انتهاء النظر في موضوعه من قبل اللجنة الإدارية المختصة.

الفصل التاسع: إجراءات الدخول والخروج

المادة الثامنة والأربعون:

يجب على كل مواطن يحمل وثيقة سفر سارية المفعول إبرازها لرجال الجوازات في المنافذ

الرسمية المخصصة للمغادرة والدخول، متى ما طلب منه ذلك، وعدم السفر للخارج إلا بموجب وثيقة سفر سارية المفعول.

المادة التاسعة والأربعون:

لا يجوز دخول أراضي المملكة أو الخروج منها، إلا عن طريق المنافذ الرسمية المخصصة لذلك، مع ختم وثيقة السفر بختم المنفذ للدخول أو الخروج، وإذا دعت ظروف قهرية إلى الدخول من غير المنافذ الرسمية المخصصة لذلك أو بدون وثيقة سفر، ويجب عليه التقدم فورًا إلى أقرب نقطة حدود لإبلاغها بذلك، وعلى هذه الجهة أن تبلغ الأمر إلى السلطة المختصة فورًا، للحصول على إذن بالتصرف.

المادة الخمسون:

يحظر على أي مواطن السفر إلى البلدان المستثناة من السفر إليها، والمدونة في استمارة طلب صرف جواز السفر.

الفصل العاشر: منافذ الدخول والخروج

المادة الخامسة والخمسون:

لا يجوز مغادرة المملكة العربية السعودية أو الدخول إليها، إلا من المنافذ المخصصة للدخول والخروج، وهي على النحو التالي:

أ. عن طريق البر:

١- المنطقة الشرقية (منافذ سلوى، الخفجي، الرقعي، جسر الملك فهد، والعديد).

٢- المنطقة الشمالية (منفذ جديد عرعر).

٣- منطقة تبوك (منفذ حالة عمار والدرة).

٤- منطقة الجوف (منفذ الحديثة).

٥- منطقة عسير (منفذ علب).

٦- منطقة نجران (منفذ الخضراء).

٧- منفذ جازان (منفذ الطوال والموسم).

ب. عن طريق الجو:

١- منطقة الرياض (مطار الملك خالد الدولي بالرياض).

٢- منطقة مكة المكرمة (مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة).

٣- المنطقة الشرقية (مطار الملك فهد الدولي بالدمام).

٤- منطقة المدينة المنورة (مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز بالمدينة المنورة).

ج. عن طريق البحر:

١- منطقة مكة المكرمة (ميناء جدة).

٢- المنطقة الشرقية (ميناء الدمام والخبر والخفجي والجبيل).

٣- منطقة جازان (ميناء جازان).

٤- منطقة تبوك (ميناء ضباء).

المادة السادسة والخمسون:

تعتبر الأماكن المشار إليها في المادة السابقة منافذ رسمية، لا يجوز دخول أراضي المملكة أو الخروج منها إلا عن طريقها، ويمكن الاستثناء بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة السابعة والخمسون:

اللجنة الإدارية هي الهيئة التي تحاكم المخالفين لأحكام نظام وثائق السفر ولائحته التنفيذية، وتكون لها صفة المحكمة الإدارية، ولها الحق في استدعاء المخالفين واستجوابهم وجمع الأدلة، وتحقيق أوجه الدفاع، وما إلى ذلك من إجراءات المحاكمة، ويراعى في سير المحاكمة القواعد العامة.

المادة التاسعة والخمسون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى تختص اللجان الإدارية

بجوازات المناطق بالتحقيق مع مخالفي أحكام نظام وثائق السفر ولائحته التنفيذية، وإصدار العقوبات النظامية بحقهم، وفقًا لما ورد بالمادة العاشرة من نظام وثائق السفر، التي تقضي بغرامة لا تزيد عن خمسة الآف ريال، أو بالمنع من السفر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بهما معًا كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية:

١- بالإضافة أو الحذف أو التغيير في المعلومات الواردة في جواز السفر أو تذكرة المرور من جهة غير مختصة.

٢- الإتلاف المتعمد أو التحريف أو التغيير في الصورة الشخصية في جواز السفر أو تذكرة المرور.

٣- الإهمال المؤدي إلى فقدان جواز السفر أو تذكرة المرور.

٤- تمكين الغير عمدًا من استعمال جواز سفره أو تذكرة مروره بصورة غير مشروعة أو بيع أي منهما أو رهنه.

٥- إستعمال أو محاولة استعمال جواز سفر أو تذكرة مرور يعود أي منهما إلى الغير أو المساعدة في ذلك.

٦- مغادرة المملكة أو الدخول إليها من غير المنافذ المحددة لذلك، إلا ما كان بعذر مقبول.

٧- مغادرة المملكة أو الدخول إليها دون وثيقة سفر إلا ما كان بعذر مقبول.

٨- المخالفة لأي حكم من أحكام نظام وثائق السفر ولائحته التنفيذية مما لم يرد نص معين بشأنه.

المادة الستون:

يترتب على ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في الفقرات (١-٥) في المادة (٥٩) من هذه اللائحة إلغاء وثيقة السفر محل المخالفة حكمًا.

الفصل الحادي عشر: تصديق قرارات اللجان والطعن فيها

المادة الخامسة والستون:

يصدر الحكم من قبل اللجنة الإدارية باتفاق الآراء أو بأكثرها، وإذا خالف أحد الأعضاء

فعليه أن يدون رأيه ومبرراته في نفس قرار الحكم، ويوقع عليه، مع الإشارة في القرار بأن الحكم قد أبلغ للمحكوم عليه من قبل رئيس اللجنة، وأخذ توقيعه بالعلم، وفي حالة رفضه التوقيع تسجيل ذلك عليه في القرار نفسه الصادر بحقه.

المادة السادسة والستون:

تخضع القرارات الصادرة من اللجان الإدارية في المناطق للمصادقات التالية:

١- بعد صدور الحكم يرسل القرار مع كافة أوراق المعاملة إلى اللجنة المركزية بالمديرية العامة للجوازات.

٢- إذا كان الحكم صادرًا بالغرامة أو بالمنع من السفر لمدة سنتين فأقل، فللمدير العام صلاحية إقرار العقوبة أو تخفيضها أو إلغائها.

٣- إذا كان الحكم صادرًا بالمنع من السفر لمدة تزيد عن سنتين، فيرفع المدير العام القرار مع مرئياته إلى وزير الداخلية الذي له إقرار العقوبة أو تخفيضها أو إلغائها.

المادة السابعة والستون:

القرارات الصادرة من اللجان الإدارية قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم، خلال شهر من تاريخ إبلاغه للمحكوم عليه، وفقًا لنظام الديوان.

المادة الثامنة والستون

لوزير الداخلية تعديل أي مادة من المواد المقررة في هذه اللائحة، وإصدار القرارات والتعليمات المنظمة لذلك.

المادة التاسعة والستون:

تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية، ويعمل بها إبتداءً من ١٤٢٢/١٢/١٧هـ، وهو تاريخ العمل بنظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٠٥/٢٨هـ.

٦. نظام جوازات السفر السياسية والخاصة [١]

المادة (١):

تمنح الحكومة الجوازات السياسية والخاصة بقصد حصول أصحابها على تسهيلات خاصة لأداء مهماتهم أو مراكزهم الشخصية.

المادة (٢):

تمنح جوازات السفر السياسية للأشخاص الآتي بيانهم:

أ/أفراد العائلة المالكة.

ب/الوزراء ومستشارو جلالة الملك الخاصين العاملين والسابقين.

ج/السفراء والوزراء المفوضون وموظفو المرتبتين الممتازة والخامسة عشر، العاملون سواء كانوا في مهمات رسمية أو في سفرات عادية.

وتكون جوازات سفر جميع هؤلاء صالحة لمدة سنة، وتجدد سنويًّا من قبل وزارة الخارجية أو من ممثليات جلالته في الخارج، ويجوز تجديدها قبل انتهاء السنة بمدة أقصاها ثلاثة شهور، وتنتهي صلاحية الجواز بمضي خمس سنوات من تاريخ صدوره.

المادة (٣): تمنح جوازات السفر السياسية للأشخاص الآتي بيانهم في المهمات الرسمية:

أ. حاملو البريد السياسي.

ب. أعضاء السلك السياسي.

المادة (٤):

تمنح جوازات السفر الخاصة للآتي بيانهم:

أ. موظفو المراتب الحادية عشرة حتى الرابعة عشرة، العاملون اللذين يشملهم نظام الموظفين العام.

---

(١) نظام جوازات السفر السياسية، والخاصة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٧ وتاريخ ١٣٩٢/٤/٢٣هـ.

ب. أعضاء السلك الإداري، العاملون في ممثليات جلالته بالخارج.
ج. أعضاء السلك السياسي في الداخل إذا كانوا في المرتبة السابعة فما فوق.
د. موظفو المرتبتين الممتازة والخامسة عشرة السابقون.

المادة (٥):

تمنح جوازات السفر الخاصة في المهمات الرسمية لرجال السلك الإداري في وزارة الخارجية، وتمنح كذلك بناء على طلب كتابي من الوزير المختص لموظفي المرتبة السابعة فما فوق، الذين ينتدبون إلى الخارج في مهمات رسمية مؤقتة لا تزيد على ستة شهور.

المادة (٦):

يمنح الفريق واللواء جواز سفر سياسي في المهمات الرسمية والإجازات، وجواز خاص بعد الإحالة على التقاعد، كما يمنح من يشغل رتبة زعيم أو عقيد جواز سفر خاص في المهمات الرسمية والإجازات، ويمنح من يشغل رتبة قائد إلى رتبة ملازم ثان جواز سفر خاص في المهمات الرسمية.

المادة (٧):

يجوز لحاملي الجوازات السياسية والخاصة اللذين ورد ذكرهم في المادة الثانية والفقرة (ب) من المادة الثالثة والمادتين الرابعة والسادسة: الحصول لزوجاتهم وأولادهم على جوازات سفر مستقلة من نوع جوازات سفرهم، أو أن يطلبوا إضافتهم إلى جوازات سفرهم، ويمكن أن يضاف الأولاد إلى جواز سفر الزوجة، أو أن تصدر لهم جوازات سفر مستقلة، وذلك إلى سن الثامنة عشر بالنسبة للذكور، وحتى الزواج بالنسبة للإناث طالما لا يزلن تحت كفالة والدهن الفعلية.

المادة (٨):

الموظفون العاملون التابعون لوزارات أخرى، والمعينون كملحقين في الممثليات الدبلوماسية السعودية في الخارج، يطبق بحقهم ما يطبق بحق موظفي وزارة الخارجية العاملين في الخارج.

المادة (٩):

يجوز إصدار جوازات سفر خاصة أو سياسية لموظفي المؤسسات العامة باقتراح من وزير الدولة للشؤون الخارجية، وموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على كتابة من الوزير المسؤول، وفقًا لقواعد هذا النظام.

المادة (١٠):

يمنح بأمر من جلالة الملك جوازات سياسية أو خاصة للأشخاص الذين يرى منحها لهم.

المادة (١١):

ينتهي حتمًا وفي كل الحالات مفعول جوازات السفر السياسية والخاصة، وبانتهاء المهمة التي منح الجواز من أجلها والعودة إلى المملكة، ويعاد الجواز لوزارة الخارجية، ولا يجوز استعماله للسفر مرة أخرى، إلا بتجديد صلاحيته، ومنح حامله تأشيرة خروج. ولا يتجدد الجواز السياسي أو الخاص الممنوح لمهمة رسمية إلا بطلب من الجهة التي ترتبط بها تلك المهمة.

المادة (١٢):

تصدر جوازات السفر السياسية والخاصة من وزارة الخارجية، وتعتبر صادرة بأمر صاحب الجلالة الملك، وترقم بأرقام مسلسلة، وتسجل في سجلات خاصة.

المادة (١٣):

تعطى تأشيرات الخروج لحاملي جوازات السفر السياسية، والخاصة من وزارة الخارجية.

المادة (١٤):

تصدر وزارة الخارجية قرارًا يعين فيه شكل جوازات السفر السياسية، والخاصة، وتصدر تلك الجوازات باللغتين العربية والانجليزية.

المادة (١٥):

ينتهي العمل بجوازات السفر السياسية أو الخاصة الحالية الممنوحة لأشخاص لا يستحقونها بمقتضى أحكام هذا النظام، ويستثنى من ذلك جوازات سفر أولئك الأشخاص الموجودين في خارج المملكة، عند نشر هذا النظام، فتسقط صلاحيات جوازاتهم عند عودتهم إلى المملكة، شريطة ألا تمتد إقامتهم في الخارج أكثر من ستة أشهر بعد تاريخ تنفيذ هذا النظام.

المادة (١٦):

يلغى هذا النظام نظام الجوازات السياسية، والخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٧ وتاريخ ١٣٨٠/٨/٧هـ والقرارات والأوامر المخالفة لأحكامه.

٩. نظام الأحوال المدنية[١]

نظام الأحوال المدنية وتعديلاته واللائحة التنفيذية

الفصل الأول: أحكام عامة

نصوص النظام:

المادة الأولى:

يسمى هذا النظام (نظام الأحوال المدنية)، وتعنى أحكامه بما يلي:

أ. ضبط الحالة المدنية لكل مواطن سعودي، وتسجيل كل ما يتصل بهذه الحالة من الواقعات المدنية، التي تطرأ في حياته في السجل المخصص لذلك.

ب. تدوين الواقعات المدنية التي تحصل للأجانب داخل المملكة في السجل المخصص لذلك.

المادة الثانية:

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا النظام ولائحته التنفيذية على المعاني المدونة لكل منها:

(١) صدر نظام الأحوال الأحوال المدنية بالمرسوم الملكي رقم م/٧ بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ.

أ. المديرية: هي المديرية العامة للأحوال المدنية المسؤولة عن أعمال الأحوال المدنية.

ب. إدارة الأحوال المدنية: هي فرع المديرية في المنطقة المكلف ضمن دائرة اختصاصه بتسجيل الحالات المدنية لسكان المنطقة.

ج. مكتب الأحوال المدنية: هو الجهة المكلفة بتسجيل واقعات الأحوال المدنية في سجل الواقعات، ويكون تابعًا لإحدى إدارات الأحوال المدنية.

د. الهيئة: هي هيئة الأحوال المدنية المركزية المشكلة وفقًا لنص المادة (٨٦) من هذا النظام.

هـ. اللجنة المحلية: هي لجنة الأحوال المدنية المشكلة في كل إدارة أو مكتب وفقًا لنص الفقرة (أ) من المادة(٨٢) من هذا النظام.

و. اللجنة الفرعية: هي لجنة الأحوال المدنية المشكلة في كل منطقة، وفقًا لنص الفقرة (ب) من المادة (٨٢) من هذا النظام.

ز. السجل المدني المركزي: هو السجل العام الذي تدون فيه الحالات المدنية لجميع السعوديين.

ح. سجل الواقعات: هو السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية.

ط. الواقعة: هي حصول الميلاد، أو الزواج، أو الطلاق، أو فقد الجنسية، أو استردادها أو الوفاة، وكل حادثه يوجب النظام أو لائحته التنفيذية تسجيلها، وكذلك جميع ما يتفرع عما سبق من طوارئ، وحوادث، وما يستلزم تعديلًا في تسجيلاتها.

أ. الحالة المدنية: هي كل ما يصف حياة المواطن المدنية بحصول إحدى الواقعات السابقة.

المادة الثالثة:

تقوم إدارات ومكاتب الأحوال المدنية بتسجيل الحالات، والواقعات المدنية، وإصدار البطاقات الشخصية، ودفاتر العائلة، وفق أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الرابعة:

يعاون إدارات الأحوال المدنية في أداء مسؤولياتها مكاتب للأحوال المدنية، تُنشأ بقرار من وزير الداخلية، حسب مقتضى الحاجة، ويعين القرار إدارة الأحوال المدنية، التي يتبعها كل مكتب للأحوال.

المادة الخامسة:

تتولى ممثليات جلالة الملك مسؤولية مكاتب الأحوال المدنية في الخارج فيما يتعلق بتسجيل الواقعات المدنية للسعوديين المقيمين في دائرة اختصاصها في الخارج، ومع هذا فكل تسجيل لواقعة مدنية لأحد السعوديين يتم في دولة أجنبية وفقًا لنظامها، يعتبر صحيحًا بشرط عدم تعارض الواقعة مع أنظمة المملكة، على أنه يجب خلال مئة وثمانين يومًا من

تاريخ حدوث الواقعة تسجيلها في سجل الواقعات والسجل المدني، بموجب التسجيل الذي تم في الخارج.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الأول (أحكام عامة):

١-يتولى مدير عام الأحوال المدنية الإشراف على إدارات ومكاتب الأحوال المدنية، ومتابعة تنفيذ مهامها وتوجيهها للقيام بالواجبات والمهام في ضوء ما يقضي به نظام الأحوال المدنية، ولائحته التنفيذية والصلاحيات المعطاة له.

٢. الأساس هو الوعاء الذي تحفظ فيه كافة الوثائق والمستندات الخاصة بالحالة المدنية للمواطن، بعد حصوله على البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية)، ويخصص له رقم حفظ تسلسلي في كل إدارة أو مكتب.

٣. قسم الوثائق والسجلات هو المكان المخصص لحفظ أساسات الوثائق والسجلات.

٤. على ممثليات السعودية في الخارج عند تسجيل أي واقعة مراعاة الأحكام الخاصة بها، الواردة في هذه اللائحة وإجراءات تسجيلها، وإبلاغ وزارة الداخلية (المديرية العامة للأحوال المدنية) عن الواقعات المسجلة لديها، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيلها،

مع إرفاق صور من المستندات المثبتة للواقعة، وعلى إدارة أو مكتب الأحوال المدنية تسجيلها في السجل المدني، اعتمادًا على التسجيل الذي تم في الممثلية السعودية.

٥. عدم إبلاغ الأحوال المدنية من قبل الممثلية السعودية عن الواقعات التي حدثت في الخارج، لا يحول دون تسجيلها في السجل إذا راجع المعني بشأنها بنفسه، وذلك بعد استكمال الإجراءات الخاصة بالواقعة الواردة بهذه اللائحة.

الفصل الثاني: السجلات المدنية

نصوص النظام:

المادة السادسة:

ينشأ بمقتضى هذا النظام سجل مدني مركزي، تثبت فيه الحالة المدنية لكل مواطن سعودي، سواء كان مقيمًا داخل المملكة أو خارجها، ويتم تنظيم هذا السجل وتصنيفه والقيد فيه وفق تنظيم يعتمده وزير الداخلية.

المادة السابعة:

تعد بمكاتب الأحوال المدنية سجلات لتسجيل الواقعات المدنية للسعوديين وسجلات أخرى مستقلة للأجانب تدون فيها الواقعات المدنية، التي تحصل لهم داخل المملكة.

المادة الثامنة:

يجب أن تشمل سجلات الواقعات للسعوديين والأجانب سجلًا لتسجيل المواليد، وسجلًا لتسجيل الوفيات، وسجلًا لتسجيل الزواج والطلاق، ويمكن إضافة غيرها من سجلات الواقعات للسعوديين والأجانب، بقرار من وزير الداخلية.

المادة التاسعة:

يجب أن ترقم صفحات وسجلات الواقعات للسعوديين والأجانب، وأن تكون مختومة بالخاتم الرسمي للمديرية، ويجب أن يقيد في أول صفحة وآخر صفحة من كل دفتر عدد الصفحات التي يتكون منها، وأن يختم على ذلك بالخاتم الرسمي للمديرية.

المادة العاشرة:

تعتبر السجلات المدنية بما تحوي من بيانات والصور المستخرجة منها والوثائق الرسمية المستندة عليها حجة في إثبات المعلومات المدونة بها، ما لم يثبت عكسها أو بطلانها بحكم قضائي أو بقرار رسمي، يصدر بهذا الشأن من جهة مختصة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الحادية عشرة:

يعتبر سريًّا ما تحويه السجلات المدنية من بيانات، ولا يجوز نقل هذه السجلات من دوائر ومكاتب الأحوال المدنية، بأي حال من الأحوال، فإن أصدرت سلطة قضائية أو سلطة تحقيقيه رسمية قرارًا بالاطلاع عليها أو بفحصها وجب لتنفيذ ذلك أن يندب قاض أو أن ينتقل المحقق إلى مكان السجلات في إدارة أو مكتب الأحوال المدنية المختص؛ للاطلاع والفحص، ويجوز أن يتضمن قرار ندب القاضي تفويضه بإنابة من يأتمنه في ذلك.

المادة الثانية عشرة:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام العلاقة بين السجل المدني المركزي وسجلات الواقعات، كما تحدد نماذج هذه السجلات، ونماذج البطاقات الشخصية، ودفاتر العائلة، والشهادات، والوثائق والإبلاغات والمحررات الأخرى التي يتطلبها تنفيذ هذا النظام.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الثاني (السجلات المدنية):

٦. يتم قيد جميع الواقعات المتعلقة بالمواطن في سجل مدني يحمل رقمًا خاصًّا به، وتعطى كل واقعة رقمًا إلكترونيًّا خاصًّا بها.

٧. يدوّن رقم السجل المدني المنوّه عنه في المادة (٦) من هذه اللائحة عند تقديم أي خدمة من الخدمات التي تقدم للمواطنين في جميع القطاعات الحكومية والأهلية، ويجب اعتماده في كل ما يصدر منها مثل الصكوك الشرعية والوكالات والمخاطبات الرسمية، وفي كل ما يقدم من صاحب العلاقة من طلبات لدى أي جهة[(١)].

٨. الأساس هو المعتمد عليه عند وجود الاختلاف، أيا كان ما لم يكن هناك تعديل أو إضافة فيرجع للوثائق والمستندات المثبتة له.

---

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠ وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـ.

٩. يحتوي السجل المدني على بيانات رئيسة وفرعية وفق ما ورد بالمادة (٢٥) من هذه اللائحة، ويتم تدوين كل بيان في الحقل المخصص له.

١٠. يتم تسجيل مكان الواقعة وفق المسميات الواردة في نظام المناطق ولائحته التنفيذية (مدينة أو محافظة أو مركز).

١١. تستخرج نسخة من سجلات الواقعات عند اكتمال تسجيلها إلكترونيًّا، وتشمل هذه السجلات سجلات المواليد والوفيات والزواج والطلاق والتجنس وفقد الجنسية واستردادها، ويتم ترقيم الصفحات إلكترونيًّا، ويختم عليها بالخاتم الرسمي عند استخراجها من النظام الإلكتروني.

وتم التعديل للنص على الآتي:

المادة (١١) «تسجيل الواقعات المدنية إلكترونيًّا، وادخال بياناتها يغني عن التسجيل في السجلات اليدوية».

١٢. الجهة المختصة المشار إليها في المادة العاشرة من النظام هي الجهة التي تم الاعتماد عليها في التسجيل بموجب نظام الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية.

١٣. يتضمن سجل الواقعة اسم المعني بالواقعة كاملًا، ورقم سجله المدني، ونوع الواقعة ورقم تسجيلها ومكان وتاريخ حدوثها باليوم والشهر والسنة ورقم وتاريخ ومكان الوثيقة المثبتة للواقعة، ويحدد من خلال النظام الإلكتروني اسم الموظف، الذي قام بتسجيلها ووقت التسجيل.

١٤. يتم تسجيل واقعات اكتساب أو منح الأجانب للجنسية السعودية في سجل يشتمل على حقول تتضمن إيضاح معلومات وافية عنهم، مثل الاسم كاملًا ومكان وتاريخ الميلاد والجنسية السابقة والحالة الاجتماعية واسم الوالدين وجنسيتهما، والمادة التي حصل بموجبها على الجنسية السعودية، أو كيفية حصوله عليها، والأمر المستند عليه في ذلك.

١٥. تسجل الأسماء في السجل المدني رباعية كحد أدنى على أن يكون الجزء الأخير منها هو ما يدل على الشهرة، ويراعى عند تسجيلها ما يلي:

أ. إثبات كلمة (ابن- بنت) أو (ال)[١] بين اسم الشخص واسم أبيه، و(ابن) أو (ال) بين اسم أبيه واسم جده.

ب. يلاحظ عند تسجيل الاسم الأول للمواطن ما نصت عليه المادة (٤٥) من النظام، وما كان مسجلًا في وثائق سابقة، مخالفًا لنص المادة، يجب تغييره حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٧، ٤٠، ٣٣، ٢٨) من هذه اللائحة.

ج. التقيد بقواعد اللغة العربية في جميع الاستعمالات ومراعاة الدقة عند تسجيل الأسماء[٢].

د. يسجل الاسم الأول مجردًا من الألقاب، فلا تسجل الكلمات التي ليست جزءًا من الاسم، مثل الشريف، السيد والحاج، ونحوها.

هـ. تسجل الأسماء مجرّدة من التركيب (غير الإضافي)، فلا تسجل الأسماء مركبة (مثل محمدصالح، ومحمدمصطفى)، إلا من سجل اسمه في وثائقه الرسمية مركبًا قبل تاريخ ١٣٩٣/١/٢٥هـ[٣].

و. لا يجوز تسجيل العبارات الإضافية في حقل الاسم، مثل المعروف بكذا، أو نحو ذلك.

١٦. استثناء من الفقرة (د) من المادة (١٥) يجوز إضافة لقب (أمير) لمن كان والده من أصحاب السمو، أفراد الأسرة المالكة، ولزوجات أصحاب السمو الأمراء، ما دمن في ذمتهم، ويستمر هذا اللقب لهن بعد طلاقهن إذا كان لهن أولاد، ويزول هذا اللقب لمن لم يكن لهن أولاد حين طلاقهن، وتعديل ما يخالف ذلك[٤].

١٧. يجب أن تكون الصورة الشخصية التي يتطلبها الإجراء حديثة وملونة، وبخلفية بيضاء في وضع مقابل، وبدون نظارات وواضحة، ومظهرة لجميع ملامح الوجه، وبالملابس المدنية للمملكة وبمقاس(٤x٦)، ولا يجوز أن تكون بالملابس المهنية، أو أي

---

(١) الأمر السامي الكريم رقم ١٣٨٠/٧م هـ تضمن التأكد على إضافة كلمة (ابن) أو (ال) للأسماء في جميع المكاتبات.

(٢) الأمر السامي الكريم رقم ٣٥٣٠/٧/م وتاريخ ١٤٠٤/١١/١٥هـ، القاضي بالتقيد بالتزام قواعد اللغة العربية في جميع الاستعمالات، مع التركيز على كتابة الأسماء بصورة واضحة.

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٥هـ.

(٤) الأمر السامي الكريم رقم٥٩٨٤ وتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٦هـ.

ملابس لفئة معينة من المواطنين، ويجب أن تكون الصورة الشخصية بالنسبة للمرأة خالية من أي زينه مع تغطية شعر الرأس والعنق.

١٨. يتم أرشفة الوثائق والمستندات إلكترونيًّا فور اتخاذ أي إجراء.

١٩. تتولى المديرية مراجعة النماذج المعمول بها، وتعديل ما يلزم منها، بما يتفق مع ما ورد في هذه اللائحة.

الفصل الثالث: القيد في السجل

نصوص النظام:

المادة الثالثة عشرة:

يتم القيد في السجل المدني المركزي على أساس تخصيص حيز مستقل لكل أسرة سعودية، أما سجلات الواقعات فيتم القيد فيها حسب أسبقية التبليغ.

المادة الرابعة عشرة:

يكون القيد في سجلات الواقعات، وكتابة الشهادات، والوثائق المستخرجة منها بالحبر الثابت وبخط واضح، مع تدوين التواريخ بالأرقام وبالحروف، ولا يجوز اختصار الكلمات، أو استعمال الرموز أو ترك بياض أثناء القيد، ويحظر حشر الكلمات، والحشو بين السطور، وإجراء المسح، والحك والتحريف في القيود. وفي حالة حدوث سهو أثناء التسجيل يتم التصحيح اللازم بإجراء الشطب الخفيف على أن يؤشر في هامش الصفحة على كل تعديل، أو شطب أو إضافة، ويوقع على هذا التأشير وقت إجرائه، كل من كاتب السجل المنوط به القيد ورئيسه المباشر.

المادة الخامسة عشرة:

فيما عدا ما يقتضيه التصحيح أثناء التسجيل وفقًا للمنصوص عليه في المادة (١٤) لا يجوز بعد تمام التسجيل إجراء أي إضافة، أو حذف أو تعديل أو تغيير في قيود الواقعات المدنية الرئيسة إلا بقرار من اللجنة الفرعية، ولكن يجوز تعديل البيانات المتفرعة عن هذه الواقعات مثل تعيين الحالة الاجتماعية (متزوج أو أعزب)، وتحديد المهنة ومحل الإقامة، ونوع المؤهل الدراسي، وغير ذلك من البيانات الفرعية، التي تعينها اللائحة التنفيذية على أن يتم ذلك بناء على وثائق أو مستندات أو تحقيقات رسمية، يقتنع بها كاتب السجل، أو رئيسه المباشر.

المادة السادسة عشرة:

يكون تعديل قيود، وبيانات السجلات وفقًا للمنصوص عليه في المادة (١٥) بإجراء الإضافة أو الحذف، أو التغيير في هامش صفحة القيد، ويجب أن يوقع عليه كل من كاتب السجل المنوط به القيد، ورئيسه المباشر.

المادة السابعة عشرة:

يجب على كل مواطن يحمل حفيظة نفوس أن يتقدم إلى إحدى دوائر الأحوال المدنية بجميع المعلومات والوثائق اللازمة لتسجيله، وأفراد أسرته، وعلى كل مواطن التبليغ عن جميع الواقعات المدنية الواجبة التسجيل، التي تحدث مستقبلًا، وذلك خلال المدة المحددة نظامًا.

المادة الثامنة عشرة:

يجب على كاتب السجلات قيد كل واقعه مدنية عند التبليغ عنها مباشرة، مع تحديد تاريخ القيد يوم حصوله، ويجب أن يتضمن القيد اسم المبلغ، ولقبه، وسنه، ومحل إقامته، وصفته في التبليغ، وتاريخ حصول التبليغ.

المادة التاسعة عشرة:

إذا رفض كاتب السجل المنوط به القيد قيد أي واقعة مدنية، وجب عليه خلال سبعه

أيام رفع الأمر إلى الإدارة التي يتبعها بمذكرة مسببة، وعلى مدير الإدارة أن يبدي رأيه بقرار مكتوب، يعلم فيه كلًّا من كاتب السجل، وصاحب الشأن خلال ثلاثين يومًا من تاريخ رفع الأمر إليه، وفى حالة رفض القيد أو مضى المدة المذكورة يكون لصاحب الشأن الحق في التظلم إلى اللجنة الفرعية.

المادة العشرون:

عند التبليغ عن واقعة مدنية بعد فوات المدة المحددة، وقبل نهاية السنة الأولى لحدوثها، فعلى كاتب السجل أن يتثبت من صحة وقوعها في التاريخ المبلغ عنه، وله في هذا السبيل طلب الإثباتات وإجراء التحقيق اللازم، وعليه بعد ثبوت الواقعة قيدها في السجل الخاص بها، أما في الواقعات التي يبلغ عنها بعد انتهاء سنة من تاريخ حدوثها، فلا يجوز قيدها إلا بقرار من اللجنة المحلية.

المادة الحادية والعشرون:

بعد قيد الواقعة يعطى المبلغ صورة من قيدها على النموذج المعد لذلك، ويجب أن يوقع على القيد وصورته كل من كاتب السجل المنوط به القيد، والمبلغ فإن امتنع المبلغ عن التوقيع أثبت امتناعه في السجل بحضور شاهدين.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز لكاتب السجل المنوط به القيد أن يسجل أي واقعة يكون هو فيها مبلغًا أو طالب قيد أو شاهدًا، أو تكون متعلقة به أو بزوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة إلا بعد أن يرفع الأمر إلى مدير الإدارة التابع له الذي يقوم بدراسة الأوراق، والتأكد من سلامتها، ثم يأمر بإجراء القيد اللازم.

المادة الثالثة والعشرون:

لكل شخص أن يستخرج صورة رسمية طبق الأصل من القيود المتعلقة به، أو بأصوله أو

فروعه أو بزوجه، ويجوز للسلطات العامة المختصة، ولكل ذي مصلحة ثابتة طلب صورة رسمية من أي قيد، أو وثيقة، وتحدد اللائحة التنفيذية المقصود بالسلطة العامة المختصة، وبالمصلحة الثابتة، كما تحدد إجراءات طلب استخراج الصور والرسوم المستحقة لقاء ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

يوقف القيد في سجلات الواقعات في نهاية آخر يوم من شهر ذي الحجة من كل عام، ويتم قفل السجل بكتابة محضر يدون في آخر قيد في السجل بدون ترك بياض بينهما على أن يوقع المحضر كاتب السجل المنوط به القيد، ورئيسه الإداري على الأقل، وتفتح سجلات العام الجديد في اليوم الأول من شهر محرم.

المادة الخامسة والعشرون:

يهيأ في كل إدارة من إدارات الأحوال المدنية، وفي كل مكتب من مكاتبها خزائن خاصة، تحفظ فيها سجلات وأوراق الواقعات، أما معاملات الأحوال المدنية المبنية على هذه الواقعات، والمتعلقة بالإضافة إلى السجل المدني أو التعديل فيه أو الحذف منه، فتحفظ في ملف أساس صاحب الشأن بعد إكمال اللازم، ليمكن الرجوع إليها. وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وأساليب الحفظ في خزائن المحفوظات، وكيفيه عمل فهارس واضحة للمحفوظات، بحيث يمكن الرجوع إليها بيسر عند الحاجة.

المادة السادسة والعشرون:

تفحص السجلات عند إيداعها للحفظ في خزائن المحفوظات من قبل اللجنة المحلية، وعليها أن توقع في نهاية القيود من كل سجل بما يفيد فحصها، وأن تحرر محضرًا بنتيجة الفحص تبين فيه حالة هذه السجلات، وما قد يكون فيها من مخالفات تسجيلية، ورفع هذا المحضر إلى الهيئة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إجراء الفحص.

المادة السابعة والعشرون:

كتاب السجلات المدنية مسؤولون عن كل تحريف، أو تزوير، أو إضافة أو شطب يحدث

في السجلات التي بعهدتهم، وإذا تولى السجل أكثر من واحد اعتبروا متضامنين في المحافظة عليه، وتنتقل هذه المسؤولية إلى أمين خزانة المحفوظات، بعد تسلمه لتلك السجلات، وفي حالة حدوث شيء من ذلك على رئيس الإدارة، وعلى المديرية ملاحقة الفاعل وإجراء التحقيق اللازم للكشف عنه، ورفع دعوى التصحيح أمام الهيئة. كما أن لكل ذي مصلحة رفع الدعوى المذكورة مباشرة، مع مطالبة الفاعل بتعويض الأضرار التي لحقت به، وذلك من غير إخلال بالعقوبات الجزائية والتأديبية التي يقضي بها هذا النظام، والأنظمة الأخرى.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الثالث (القيد في السجل):

٢٠. التبليغ عن الواقعة هو القيام بمراجعة الأحوال المدنية بطلب تسجيل الواقعة بموجب الوثائق المثبتة لها.

٢١. يتم ربط السجل المدني المركزي لكل مواطن إلكترونيًّا مع السجلات المدنية لأصوله وفروعه وزوجه.

٢٢. عند اكتمال الربط الإلكتروني بين وزارة الداخلية (المديرية العامة للأحوال المدنية) وإحدى الجهات التي لها اختصاص في الإثبات أو الإشعار عن أي واقعة مدنية، يقتضي النظام ولائحته قيدها، فيعتبر تسجيلها من تلك الجهة بمثابة إشعار، ويتم إدراج المعني بالواقعة (الأب في واقعة الميلاد، الزوج في واقعتي الزواج والطلاق) على نظام المطلوبين (إشعار بالمراجعة) بموجب ذلك الإشعار، وعند المراجعة يتم تسجيل الواقعة في السجل المدني وسجل الواقعات من الموظف المختص بالتسجيل في الأحوال المدنية في ضوء الضوابط الواردة بهذه اللائحة.

٢٣. يكون القيد في السجلات المدنية تامًا بعد اعتماده من الموظف المختص وتفعيل الوثيقة المثبتة للتسجيل واستلامها.

٢٤. عند ورود خطأ في البيانات المدخلة في السجلات الإلكترونية، فيجب حجب البيان الخاطئ، بحيث لا يظهر في الوثائق المستخرجة إلى حين تصحيحه وفق الإجراءات الواردة في النظام ولائحته التنفيذية.

٢٥. البيانات التي يتم تسجيلها في السجل المدني المركزي لكل مواطن هي:

أ. البيانات الرئيسة:

١. الاسم الأول بعد تمام سن الخامسة عشر عامًا من العمر.

٢. اسم الوالدين كاملًا وجنسية كل منهما، ورقم سجله المدني إن وجد.

٣. نوع الجنسية (بالأصل-بالتجنس).

٤. الجنس.

٥. محل ودولة الميلاد.

٦. تاريخ الميلاد وإثباته.

٧. الصورة الشخصية.

٨. العلامة الفارقة.

٩. لون الوجه والعينين.

١٠. فصيلة الدم.

١١. البصمات العشرية.

١٢. رقم الحفظ وتاريخه ومصدره.

ب- البيانات الفرعية:

١. الاسم الأول قبل تمام سن الخامسة عشر عامًا من العمر.

٢. الحالة الاجتماعية.

٣. رقم سجل الزوج بالنسبة للمرأة المتزوجة.

٤. مستوى التعليم.

٥. المهنة ورمزها.

٦. محل الإقامة.

٧. الطول.

٨. أي بيانات أخرى قد يتطلب الأمر تسجيلها.

٢٦. تقدم طلبات التعديل الواردة في المادة (١٥) من النظام لأي إدارة من إدارات الأحوال المدنية، أو مكتب من مكاتبها، لتتولى استكمال الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بطلبات

التعديل في البيانات الرئيسة، وإحالتها للجنة الفرعية المختصة، ويجوز التقدم بطلبات التعديل الرئيسة للجنة مباشرة.

٢٧. يتم التعديل في البيانات الفرعية من إدارة أو مكتب الأحوال المدنية، بناء على الوثائق أو المستندات أو التحقيقات المثبتة للتعديل في ضوء الضوابط الواردة بهذه اللائحة.

٢٨. يتم تغيير الاسم الأول لمن كان أقل من خمسة عشر عامًا بموجب إقرار من ولي الأمر بالرغبة في التغيير، على أن يراعى في الاسم المطلوب التغيير إليه، ما تضمنته المادة (١٥) من هذه اللائحة.

٢٩. يتم التعديل في الحالة الاجتماعية ورقم سجل الزوج بالنسبة للمرأة المتزوجة وفق الضوابط الواردة في المادة (٤٦) من النظام وما يتعلق بها في هذه اللائحة.

٣٠. يتم التعديل في مستوى التعليم بموجب صورة من الوثيقة المثبتة لذلك مصادق عليها بمطابقتها للأصل.

٣١. يتم تسجيل أو تعديل المهنة ورمزها بموجب مستند يثبتها من الجهة المختصة، وذلك اعتبارًا من التاريخ المحدد في المستند، وفيما يتعلق بتعديل مهن العسكريين، الذين أنهيت خدماتهم، فيجب أن يراعى في الخطاب الرسمي الآتي:

أ. أن يتضمن رقم وتاريخ صدوره، ورقم وتاريخ القرار الذي تم بموجبه إنهاء الخدمة.

ب. أن يكون الخطاب في ظرف مغلق من المطبوعات الرسمية، ويختم الظرف بالخاتم الرسمي للإدارة التي أصدرته.

ج. يوجه الظرف باسم مدير إدارة الأحوال المدنية المعنية، ويكتب على الظرف الموضوع تعديل مهنة، ويدون عليه اسم صاحب العلاقة.

د. يتم التأكد من هوية الشخص الذي أحضر الخطاب، وتدوين اسمه ورقم سجله المدني، وتوقيعه في سجل يخصص لذلك.

٣٢. يتم تعديل محل الإقامة بموجب الضوابط الواردة في المادة (٨١) من هذه اللائحة.

٣٣. يتم التعديل في البيانات الرئيسة من قبل إدارة أو مكتب الأحوال المدنية بموجب قرار من اللجنة الفرعية المختصة ما لم يرد اعتراض.

٣٤. يتم تعديل تاريخ الميلاد من إدارة أو مكتب الأحوال المدنية بعد التأكد مما يلي:

أ. أنه لم يسبق له التعديل.

ب. ألا يكون تاريخ ميلاده مبنيًّا على شهادة ميلاد أو تقرير طبي معتمد، ما لم يكن الطلب بتصحيح خطأ مادي ثابت في التقرير.

ج. ألا يؤدي التعديل إلى الاختلاف في ترتيبه بين أخوته، أو أن يكون فارق السن بينه وبين والديه أو ولده الأكبر غير مقبول عقلًا، ونحو ذلك.

د. ألا يؤدي التعديل إلى مخالفة الأنظمة والتعليمات، كأن يترتب عليه التحاقه بالدراسة أو الوظيفة أو حصوله على البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) قبل السن النظامية.

هـ. إذا تجاوز التعديل خمس سنوات أو كان صاحب الطلب عسكريًّا فيرفع عن ذلك للمديرية.

٣٥. مع مراعاة ما تضمنته المادة (٣٤) من هذه اللائحة، لا يتم تعديل تواريخ ميلاد العسكريين، إلا بموجب موافقة صريحة من الجهة المختصة، ووفق التعليمات الخاصة بكل قطاع.

٣٦. الوقائع الثابتة بأدلة مادية لا يجوز تعديلها، إلا بأدلة مماثلة أو أقوى منها.

٣٧. إذا تم تغيير مسمى المكان الذي حدثت فيه الولادة، فيجوز تغييره في السجل المدني إلى المسمى الجديد عند التقدم بطلب ذلك.

٣٨. يجوز تعديل مسمى مكان الواقعة، بما يتفق مع المسميات الواردة في نظام المناطق ولائحته التنفيذية.

٣٩. عند تغير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس بعد تسجيله لأسباب طبية، فيجب اتخاذ الآتي:

أ. التقدم بطلب تغيير الاسم والجنس من المعني أو وليه.

ب. إثبات نوع الجنس بموجب تقرير طبي من لجنة طبية معتمدة من وزارة الصحة.

ج. بعد صدور قرار من اللجنة الفرعية المختصة بالموافقة على إجراء التعديل يتم تعديل جميع البيانات المتعلقة به بما يتوافق مع الحالة في سجله المدني، وإلغاء الوثائق القديمة وسحبها والتهميش على الأساس بالإلغاء، وإنشاء أساس برقم وتاريخ جديدين، وتعديل ذلك في السجل المدني وتزويده بوثائق جديدة.

٤٠. عند طلب تغيير الاسم الأول لمن تجاوز عمره خمسة عشر عامًا تتخذ الإجراءات التالية:

أ. تقديم طلب على النموذج المعد لذلك، مبينًا فيه الاسم المطلوب التغيير إليه وأسبابه.

ب. مراعاة ما تضمنته المادة (١٥) من هذه اللائحة.

ج. الإعلان في إحدى الصحف المحلية عن الاسم المطلوب تغييره، ومضي شهر على ذلك.

د. التحقق من عدم وجود سابقة جنائية عليه، وعدم وجود الاسم على قائمة المنع من السفر من الجهات ذات العلاقة، وإذا اتضح وجود سابقة أو كان مسجلًا على القائمة، فيتم إشعار هذه الجهات عند التعديل.

هـ. إذا كان طالب التغيير قد حصل على وثيقة مستقلة، فيتم توثيق القرار الصادر بتغيير الاسم لدى كاتب عدل، ثم يعلن عنه في الجريدة الرسمية.

٤١. عند طلب حذف القبيلة، فيكون ذلك وفق الضوابط التالية:

أ. الرجوع لأساس طالب التعديل، والتأكد من عدم وجود ملاحظات عليه.

ب. التحقق من عدم وجود سابقة جنائية عليه، وعدم وجود الاسم على قائمة المنع من السفر من الجهات ذات العلاقة، وإذا اتضح وجود سابقة أو كان مسجلًا على القائمة، فيتم إشعار هذه الجهات عند التعديل.

ج. الإعلان عن ذلك في إحدى الصحف المحلية، وبعد مضي شهر على الإعلان وعدم وجود معارضة أو ملاحظة، فيتم إكمال اللازم وفقًا للمادة (٣٣) من هذه اللائحة.

٤٢. عند طلب التعديل في اسم الأب أو الجد فيكون ذلك وفق الضوابط التالية:

أ. مراعاة الضوابط الواردة في المادة السابقة.

ب. أن يكون التعديل وفقًا للوثيقة السعودية المثبتة لهوية الأب أو الجد.

ج. في حالة عدم حصول الأب أو الجد على وثائق سعودية، فيكون التعديل بموجب صك شرعي إذا تم تقديم ما يؤيد صحة الطلب بموجب وثائق الإخوان أو الأعمام أو أبناء العم المباشرين عند عدم وجود إخوان أو أعمام.

٤٣. عند طلب التعديل في اسم العائلة أو الفخذ أو القبيلة، فيكون ذلك وفق الضوابط التالية:

أ. مراعاة الضوابط الواردة في المادة (٤١) من هذه اللائحة.

ب. أن يكون التعديل وفقًا للوثيقة السعودية المثبتة لهوية الأب أو الجد.

ج. في حالة عدم حصولهما على وثائق سعودية، وتم تقديم ما يؤيد صحة الطلب بموجب وثائق الإخوان أو الأعمام فيكون التعديل بموجب صك شرعي.

٤٤. إذا ظهر وجود تكرار في رقم الحفظ من جهة إصدار واحدة لشخصين مختلفين، فبعد التحقق من سلامة إجراءات حصولهما على الوثائق يتم اعتماد رقم الحفظ لأولهما تسجيلًا في السجل المدني، ويتم إدراج سجل الآخر على نظام المطلوبين (إشعار بالمراجعة)، ليتم اعتماد رقم حفظ جديد له، وتعديل ذلك في السجل المدني، وسحب ما لديه من وثائق واستبدالها، وتزويده بإشعار بالتعديل.

٤٥. إذا ثبت بعد الرجوع للأساس وجود خطأ في تسجيل رقم الحفظ بين سجلات المواطنين الأصليين وسجلات المتجنسين، فيتم الرفع للمديرية لاتخاذ اللازم، ولا يتم التعديل إلا بموجب قرار من اللجنة الفرعية.

٤٦. يتم،. عند تمام التعديل أو التغيير في البيانات الواردة في المواد (٤١،٤٠،٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٤) يتم إشعار الجهات الأمنية، والجهة المختصة بمديرية الأحوال المدنية، ومرجعه وجهات الرقابة وصناديق الإقراض، والجهات ذات العلاقة التي لطالب التعديل أو التغيير علاقة بها بما تم مع إيضاح رقم سجله المدني.

٤٧. لا يجوز تعديل الجنسية المدونة في شهادة الميلاد إذا كانت ثابتة بموجب وثائق رسمية عند تسجيل الولادة.

٤٨. عند اكتساب المولود أو أحد والديه للجنسية السعودية بتاريخ لاحق لتاريخ الولادة، فيتم التهميش على شهادة الميلاد من خلال ختم مخصص لذلك.

٤٩. يتم تسجيل وتعديل العلامة الفارقة والطول ولون الوجه والعينين وفصيلة الدم، بموجب إثبات من مستشفى حكومي أو أهلي أو مركز صحي حكومي إذا لم يوجد مستشفى.

٥٠. لا تشمل الإحالة للجان الفرعية طلبات التعديل المبنية على ما صدر من هذه اللجان

من قرارات مثل طلبات التعديل للأولاد، وفقًا لوالدهم إذا كان قد تم التعديل للأب، بموجب قرار من إحدى اللجان الفرعية.

٥١. عند التعديل في السجل المدني يتم تسجيل رقم وتاريخ الأمر المعتمد عليه في التعديل، ويحتفظ النظام بالبيانات السابقة، ويحدد النظام إلكترونيًّا الموظف الذي قام بالتعديل وتاريخ ووقت التعديل.

٥٢. في حالة عدم تسجيل الحفيظة في السجل المدني، فيجب التقدم بطلب تسجيلها وفق الإجراءات التالية:

أ. إذا كان الطلب مقدم من صاحب الحفيظة، فيتخذ الآتي:

١. التقدم بطلب التسجيل على النموذج المعد لذلك مع إرفاق أصل الحفيظة.

٢. إذا كانت الحفيظة مفقودة، فيتم مطالبته بإحضار كفيل حضوري، وتوقيع الكفيل على نموذج يخصص لذلك، والإعلان عن فقدان الحفيظة في إحدى الصحف المحلية.

٣. الرجوع إلى أساس وسجل الحفيظة، والتأكد من أنها صادرة بطريقة نظامية، وأن ما فيها من إضافات (إن وجدت) تمت بموجب إجراءات نظامية، وعدم وجود ملاحظات عليها.

٤. التأكد من أن المراجع هو صاحب الحفيظة، ومطابقة الصورة الشخصية الموجودة بالحفيظة على الصورة الملصقة بالأساس ومطابقتهما على صورة صاحب الطلب.

وإذا تعذرت مطابقة الصورة أو وجد شك، فيتم المطابقة للصور، ومضاهاة البصمة الموجودة على الأساس (إن وجدت) مع بصمة صاحب الطلب عن طريق الأدلة الجنائية.

٥. الاستفسار من الجوازات من خلال البصمة والاسم للتأكد من عدم وجود اسم للمذكور على القوائم وعدم حمله وثائق، وأنه لم يغادر المملكة.

٦. الاستفسار من الأدلة الجنائية عن السوابق المسجلة عليه من خلال البصمة، وتعفى النساء من ذلك.

٧. مناقشته من قبل الموظف المختص عن العمل الذي يزاوله، ومكان إقامته طوال الفترة الماضية، وأسباب عدم تسجيله من السابق في السجل المدني، وإذا كان متزوجًا فيوضح

وضع زوجته، ويرفق صورة من إثبات واقعة الزواج ومعرفة أسماء أولاده والعمل الذي يزاولونه، ويناقش عن أقاربه السعوديين: (والده وإخوانه أو أعمامه أو أبناء العم أوالأقارب الأقل درجة من جهة الأب على التوالي)، وترفق صور من هوياتهم الوطنية وتؤخذ منهم إقرارات بصلة القرابة، ويطالب بشاهدين يؤكدان أمام الموظف المختص صحة ما أفاد به.

٩. إذا كان والده متوفى فترفق صورة من صك حصر الورثة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل الموظف المختص، وإذا تعذر إحضار الأصل، فيجب تصديق الصورة من الجهة التي أصدرت الأصل. مع إرفاق صور من وثائق الورثة.

١٠. إرفاق ما يثبت حياة المضافين بالحفيظة، والتأكد من عدم تسجيلهم في السجل المدني وحملهم أي وثائق.

١١. ترفع الأوراق للمديرية لإكمال اللازم حيال البت في أمر تسجيل الحفيظة في السجل المدني من قبل الجهة المختصة.

ب. إذا كان صاحب الحفيظة متوفى، وطلب تسجيلها زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه من الدرجة الأولى والثانية، أو طلبت تسجيلها جهة رسمية، فيتم تسجيلها بموجب الضوابط التالية:

١. يتم التقدم بطلب التسجيل على نموذج معد لذلك.

٢. إرفاق أصل حفيظة النفوس، وعند فقدان الأصل فترفق صورة منها مع الإعلان عنها في إحدى الصحف المحلية.

٣. الرجوع إلى أساس وسجل الحفيظة والتأكد من أنها صادرة بطريقة نظامية، وأن ما بها من إضافات تمت بموجب إجراءات نظامية، وعدم وجود ملاحظات عليها.

٤. إرفاق صورة من صك حصر الورثة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل الموظف المختص، وإذا تعذر إحضار الأصل فيجب تصديق الصورة من الجهة التي أصدرت الأصل.

٥. ترفع الأوراق للمديرية لإكمال اللازم حيال البت في أمر تسجيل الحفيظة في السجل المدني من قبل الجهة المختصة.

٦. بعد انتهاء تسجيل الحفيظة في السجل المدني يتم تسجيل الوفاة مباشرة، بموجب الإثبات الوارد في البند (٤)، ويؤشر أيضًا بالوفاة في الحفيظة والأساس.

٧. لا يتم صرف شريحة بيانات مواطن، إلا بعد التأكد من أنه تم التأشير بالوفاة في السجل المدني والحفيظة والأساس.

٥٣. إذا لم يمكن إثبات صحة الحفيظة فتحال إلى هيئة الأحوال المدنية للبت في صحتها أو سحبها تطبيقًا لحكم المادة (٨٩) من النظام.

٥٤. على السفارات الأجنبية المعتمدة في المملكة حث رعاياها على تبليغ الأحوال المدنية عن الواقعات المدنية التي تحدث لهم في المملكة، ضمن المدة المحددة في نظام الأحوال المدنية، وإشعارهم بأن واقعة الولادة في السعودية لا تثبت إلا بموجب شهادة ميلاد سعودية.

٥٥. لا تحتسب إجازة العيدين ضمن المدد المحددة للتبليغ عن الواقعات، أما العطل الرسمية (الخميس والجمعة)، فإنها تحتسب في المدة ما لم توافق أول أو آخر يوم للتبليغ، فلا يتم احتساب ذلك اليوم من المدة.

٥٦. يجب أن يشتمل نموذج طلب تسجيل الواقعة -إضافة إلى بيانات المعني بالواقعة- على اسم المبلغ ودرجة قرابته أو صفته ورقم هويته ومحل إقامته وتوقيعه، وتاريخ تقديم الطلب، كما يجب اشتماله على حقل بأسباب التأخير إن وجد، وحقل بأسباب رفض التسجيل عند رفضه، وحقل بإفهام المبلغ بما تقضي به المادة (٧٩) من نظام الأحوال المدنية، والمادة (٢٦) من نظام الجنسية العربية السعودية.

٥٧. يراعى عند طلب الإثباتات وإجراء التحقيق اللازم الأحكام الخاصة بكل واقعة الواردة بهذه اللائحة.

٥٨. يتم تسجيل كل واقعة مدنية فور التبليغ عنها ويجب أن يتضمن القيد اسم المعني بالواقعة واسم المبلغ كاملًا ورقم سجله المدني ومحل إقامته ورقم هاتفه وصلة قرابته بصاحب الواقعة، ويحدد من خلال النظام الإلكتروني تاريخ تسجيل الواقعة، والموظف الذي قام بذلك، ويكتفى بذلك عن توقيع كاتب السجل المشار إليه في المادة (٢١) من النظام.

٥٩. إذا تعذر الاطلاع على الوثيقة الأصلية المثبتة للواقعة، فيستعاض عن ذلك بصورة مصدقة من جهة الإصدار، وتسجيل الواقعة بموجبها.

٦٠. الإجراءات التي يتخذها كاتب السجل بما في ذلك التحقيق بشأن التبليغ عن واقعة بعد فوات المدة المحددة في النظام، تعتبر ضبطًا للمخالفة لتقرير العقوبة بحق المخالف.

٦١. يجب تسجيل المخالفة والعقوبة إلكترونيًا على من تتقرر بحقه وإفهامه بذلك، ويكون تسديد الغرامة عن طريق النظام الإلكتروني (سداد).

٦٢. الواقعات التي تثبت بموجب تباليغ أو صكوك أو عقود صادرة من جهات حكومية في الداخل، فيتم اعتمادها-بعد التأكد من صحتها- دون حاجة إلى إثباتها بوسائل أخرى، ما لم يكن هناك ما يدعو للتحقق، فيتم ذلك مع تطبيق العقوبة المترتبة عن التأخر في الإبلاغ في المدة المنصوص عليها نظامًا.

٦٣. يجب أن تكون الأحكام القضائية المثبتة للواقعة الصادرة من دولة أجنبية مصادق عليها من ديوان المظالم.

٦٤. يتم تسجيل الواقعات الخاصة بالسعوديين في سجل واقعات السعوديين والسجل المدني، أما الواقعات الخاصة بالأجانب فتسجل في سجل واقعات الأجانب.

٦٥. المقصود بالدرجة الرابعة المشار إليها في المادة (٢٢) من النظام ابن العم وابن الخال، ومن في درجتهما.

٦٦. المقصود بالسلطة العامة المشار إليها في المادة (٢٣) من النظام كل جهة حكومية تتطلب أعمالها أو مهامها أو ما تقدمه من خدمات الحصول على صورة من القيد أو الوثيقة.

٦٧. المقصود بالمصلحة الثابتة المشار إليها في المادة (٢٣) من النظام كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر ثابت أو مقرر من جهة رسمية أو أهلية أو من أي جهة مختصة.

٦٨. المقصود بصورة القيود الواردة بالمادة (٢٣) من النظام شريحة بيانات المواطن المستخرجة إلكترونيًا من السجل المدني المركزي.

٦٩. يتم استحصال رسم قدره عشرون ريالاً مقابل كل طلب لصورة القيد أو الوثيقة المشار إليها في المادة (٢٣) من النظام، ويكون التحصيل عن طريق النظام الإلكتروني (سداد).

٧٠. إجراءات طلب استخراج صور القيود والوثائق طبقًا لمقتضى المادة (٢٣) من النظام على النحو التالي:

أ. التحقق من شخصية طالب الصورة، وتعبئة النموذج المعد لذلك.

ب. إذا كان الطلب من ذي مصلحة ثابتة فيجب إيضاح الأسباب التي تستدعي الحصول على الصور وإرفاق ما يثبتها.

ج. إذا كان الطلب من سلطة عامة، فيكتفى بخطاب خاص بذلك.

د. دفع الرسوم المستحقة مقابل استخراج الصور.

هـ. يدوّن على الصورة اسم الجهة الطالبة إذا كانت مطلوبة من سلطة عامة، وإذا كان صاحب الطلب ذي مصلحة ثابتة، فتدوّن على الصورة صفته.

و. يجب أن تظهر صورة الوثيقة أو القيد بشكل يميزها عن الأصل، وأن يتم التوقيع عليها من المدير أو من يفوضه، وختمها بخاتم الإدارة.

٧١. للمرأة الحصول على صورة رسمية طبق الأصل من القيود المسجلة في سجلات الأحوال المدنية المتعلقة بها أو بأصولها أو بأولادها أو بزوجها، وفق الإجراءات الواردة في هذه اللائحة.

٧٢. تسلم صور القيود أو الوثائق بموجب سجلات يومية تتضمن رقم القيد أو الوثيقة، واسم المستلم وصفته وتوقيعه ورقم سجله المدني وتاريخ الاستلام.

٧٣. إذا تقدم أحد المواطنين بطلب الحصول على صورة من إحدى الوثائق أو القيود واتضح عدم وجود أساس لها، فتحال الأوراق إلى اللجنة الفرعية للدراسة وإصدار القرار اللازم.

٧٤. جميع المستندات والإجراءات يتم بعثها لأساس صاحب العلاقة بعد أرشفتها إلكترونيًّا من الإدارة التي قامت بالإجراء، تحت السجل المدني لصاحب العلاقة ما عدا:

أ. صورة النموذج المعد لتزويد التابعين المضافين مع رب الأسرة في السجل المدني بالهوية الوطنية.

ب. الأوراق الخاصة بربط السجل المدني للزوجة المسجلة في السجل المدني بزوجها أو والدها.

ج. الأوراق الخاصة بإضافة الأولاد إذا كانت بموجب شهادة ميلاد مسجلة في السجل المدني.

د. الأوراق الخاصة بتجديد البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة)، أو بدل مفقود أو تالف بما في ذلك الوثيقة التالفة أو المجددة بعد اتخاذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامها كالتخريم.

هـ. الأوراق الخاصة بتعديل المهن وتحديث العنوان. فيتم حفظها في ملفات يومية لدى الإدارة، التي قامت بالإجراء بعد أرشفتها الكترونيًّا.

٧٥. فيما يتعلق بطرق وأساليب الحفظ في خزائن المحفوظات وملف الأساس، وكيفية عمل فهارس واضحة للمحفوظات الواردة بالمادة (٢٥) من النظام، يعتمد ما ورد في نظام الوثائق والمحفوظات ولوائحه التنفيذية، ونظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية الخاصة بالحفظ.

٧٦. على اللجنة المحلية فحص السجلات المستخرجة إلكترونيًّا والمشار إليها في المادة (١١) من هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من النظام.

٧٧. كل من له صلاحية العمل أو الدخول على منظومة البيانات الإلكترونية بموجب رقم التشغيل المخصص له مسؤول عن جميع ما يسجل برقمه في السجل المدني، وعليه الالتزام بالمحافظة على رقمه السري، وعدم ترك الجهاز مفتوحًا بعد دخوله على النظام.

٧٨. يجب بعد اكتشاف المخالفة مباشرة رفع دعوى التصحيح أمام الهيئة عن الأفعال الواردة في المادة (٢٧) من النظام.

٧٩. مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة يجب بعد إجراء التحقيق اللازم عن الأفعال الواردة في المادة (٢٧) من النظام إحالة الموضوع إلى الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم التزوير عند وجوده، وإذا لم يتضح وجود تزوير فيحال الموضوع للجنة الفرعية لتوقيع العقوبة.

الفصل الرابع: محل القيد

نصوص النظام:

المادة الثامنة والعشرون:

يتم قيد كل رب أسرة سعودي، وأفراد أسرته لدى أي إدارة من إدارات الأحوال المدنية، ويتم قيد الواقعات لدى أي مكتب للأحوال المدنية، وبالنسبة للسعوديين المقيمين في الخارج يتم قيد الواقعات لدى الممثلية السعودية في البلد الذي يقيمون فيه، أو في أي إدارة من دوائر الأحوال المدنية التي يختارونها في الداخل.

المادة التاسعة والعشرون:

محل إقامة الشخص المقيم في المملكة من حيث ممارسة حقوقه المدنية، ولغرض الإخطارات والتبليغات الرسمية، التي توجه إليه- هو المكان الذي يقطنه على وجه الاعتياد، ومع هذا يُعتبر محل ممارسة الشخص لعمله بصفة مستمرة محلًّا لإقامته.

المادة الثلاثون:

محل إقامة المرأة المتزوجة هو محل إقامة زوجها إذا كانت العشرة مستمرة بينهما، ومحل إقامة القاصر هو محل إقامة والده، أو الوصي عليه.

المادة الحادية والثلاثون:

مع مراعاة ما سبق يجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصًّا، يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن موضوعات أو معاملات معينة، وذلك بالإضافة إلى محل إقامته العام.

<u>نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الرابع (محل القيد):</u>

٨٠. على كل شخص تحديد محل إقامته، ومكان عمله، وعنوانه، ووسائل الاتصال به: (رقم صندوق البريد، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف، وغير ذلك)، والإبلاغ عن أي

تغيير في حينه، وأنه مسؤول عن صحة ما قدمه من بيانات، وما يترتب عليها من آثار والتزامات، وفق نموذج معد لذلك.

٨١. يعتمد في تحديد محل الإقامة العام (المعتاد) على صورة من صك ملكية العقار، أو صورة من عقد الإيجار، أو تعريف من جهة العمل، أو تعريف من العمدة أو شيخ القبيلة أو المعرف المعتمد رسميًّا. وإذا اختار الشخص محلًّا خاصًّا لإقامته طبقا للمادة (٣١) من النظام -بالإضافة إلى محل إقامته العام- فيكون بموجب نموذج معد لذلك، يتضمن تحديد الموضوعات أو المعاملات التي يتلقى بشأنها الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه.

الفصل الخامس: المواليد

نصوص النظام:

المادة الثانية والثلاثون:

يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة، وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدد المحددة في هذا النظام.

المادة الثالثة والثلاثون:

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن المواليد هم:

أ. والد الطفل إذا كان موجودًا في البلد يوم الولادة، أو إذا حضر أثناء مدة التبليغ.

ب. الأقرب درجة للمولود من الأقارب الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عامًا القاطنين مع الوالدة في مسكن واحد.

ج. الأقرب درجة للمولود من الأقارب الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عامًا من غير القاطنين مع الوالدة في المسكن.

د. عمدة المحلة، أو شيخ القبيلة.

هـ. الحاكم الإداري في القرية، أو المركز.

و. أي شخص أو أشخاص تنص اللائحة التنفيذية على مسؤوليتهم، وتكون مسؤولية التبليغ بحسب الترتيب السابق، وتنتفي مسؤولية كل فئة في حالة وجود الفئة التي تسبقها في الترتيب.

المادة الرابعة والثلاثون:

يكون التبليغ للمواليد في أي مكتب من مكاتب الأحوال المدنية على النموذج المعد لذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الولادة، وتكون هذه المهلة ثلاثين يومًا إذا حدثت الولادة في مكان يبعد عن أقرب إدارة أو مكتب للأحوال المدنية أكثر من خمسين كيلًا.

المادة الخامسة والثلاثون:

إذا حصلت الولادة أثناء السفر خارج المملكة- وجب التبليغ عنها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الوصول، ويوجه التبليغ إلى الممثلية العربية السعودية في البلد الذي يقصده المسافر، وفى حالة العودة يكون التبليغ إلى أي مكتب للأحوال في المملكة.

المادة السادسة والثلاثون:

استثناء مما سبق: إذا حصلت الولادة في الخارج في جهة بعيدة عن مقر الممثلية السعودية، جاز التبليغ عنها بوساطة البريد المسجل، بشرط أن يكون التبليغ مصحوبًا بشهادة ميلاد من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت الولادة فيها، مشتملة على البيانات اللازمة لإجراء القيد.

المادة السابعة والثلاثون:

يبلغ عن المواليد التوائم كل على انفراد، ويقيد كل منهم على حدة مع الإشارة إلى الساعة والدقيقة التي ولد فيها كل منهم.

المادة الثامنة والثلاثون:

إذا توفي مولود قبل قيده في السجل، وجب تسجيل ولادته، ثم تسجيل وفاته. أما إذا ولد ميتًا بعد الشهر السادس من الحمل، فيقيد في سجل الوفيات بأنه ولد ميتًا.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجب على من يعثر على لقيط حديث الولادة أن يشعر فورًا أقرب مركز للشرطة في المدن، أو الحاكم الإداري في القرى والمراكز، وعلى هؤلاء تحرير محضر بالواقعة يتضمن وصف الحالة، والملابسات، وتحديد المكان الذي وجد فيه، وتاريخ اليوم والساعة التي عثر عليه فيها، ويجب أن يشمل المحضر وصف الطفل، وما معه من أشياء، وتقدير سنه حسب الظاهر، والتعريف الكامل بمن عثر عليه -ما لم يرفض ذلك- ويجب أن يوقع المحضر كل من الشخص الذي حرره، والشخص الذي وجد الطفل -إذا رضي بذكر اسمه فيه- ويسلم الطفل والمحضر إلى إحدى المؤسسات أو أحد الأشخاص المعتمدين لرعاية مثله، ما لم يرغب الشخص الذي عثر عليه في تربيته ورعايته إذا ثبت صلاحيته لذلك لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بعد أن تتم تسميته حسب التعليمات المتبعة لديها.

المادة الأربعون:

يجب على المؤسسة أو الشخص الذي عهد إليه برعاية الطفل اللقيط تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه اللقيط. وعلى كاتب السجل قيده في السجل كالمتبع، وتسلم شهادة ميلاد الطفل إلى المؤسسة أو الشخص الذي تكفل بتربيته ورعايته، دون أن يذكر فيها أنه لقيط. وفي حالة معرفة أحد الوالدين أو كليهما يتم تصحيح قيد الطفل بقرار من اللجنة الفرعية.

المادة الحادية والأربعون:

يجب على كاتب سجل المواليد المنوط به القيد بعد تسجيل واقعة الميلاد تحرير شهادة ميلاد من نسختين بميلاد الطفل على النموذج المعد لذلك، وعليه تذييلها برقم وتاريخ القيد في السجل، وتسليم إحداهما إلى المبلغ وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وبعث الثانية إلى الإدارة التي يتبعها.

المادة الثانية والأربعون:

يجب على كاتب سجل المواليد في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعها ببيان على النموذج المعد لذلك، يتضمن جميع واقعات الولادة التي قيدها في سجله مع إرفاق نسخة من شهادة الميلاد، وعلى الإدارة قيد الواقعات خلال ثلاثة أيام في صفحة والد الطفل.

المادة الثالثة والأربعون:

يجب تقديم شهادة الميلاد الصادرة من كاتب سجل المواليد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمها إلى إحدى إدارات الأحوال المدنية لمطابقة قيدها في السجل، وختمها بخاتم المديرية، وإضافة المولود إلى دفتر العائلة.

المادة الرابعة والأربعون:

على مديري المستشفيات، والمستوصفات، والمحاجر الصحية، والسجون وأصحاب الجهات التي قد تحدث فيها الولادة، وكل مرخص له بالتوليد كالطبيب والقابلة مسك دفاتر منتظمة؛ لتسجيل حالات الولادة التي تحدث لديهم أو تحت إشرافهم بحيث تشمل البيانات التالية:

أ. يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها.

ب. جنس المولود (ذكر أو أنثى).

ج. اسما الوالدين كاملين، وجنسيتهما، وديانتهما، ومحل إقامتهما، ومهنتهما. ويجب عليهم في نهاية كل شهر إشعار إدارة الأحوال المدنية المختصة بجميع الولادات التي تمت بمؤسساتهم، أو تحت إشرافهم، وهذا الإشعار لا يُعفي الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٣٣) من مسؤولية التبليغ، ولا يكفي لتدوين واقعة الولادة في السجل الخاص بها.

المادة الخامسة والأربعون:

لا يجوز اشتراك أخوين أو أختين من الأب أو ابن مع أبيه في اسم واحد، إذا كان الاثنان على قيد الحياة، كما لا يجوز بالنسبة للمواطنين تسجيل أسماء مخالفة للشريعة الإسلامية.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الخامس (المواليد):

٨٢. الترتيب الوارد في المادة (٣٣) من النظام هو لتحديد المسؤولية، ولا يترتب عليه عدم قبول التبليغ من أي فئة أخرى.

٨٣. أم المولود مكلفة بالتبليغ عن المواليد، إضافة إلى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من النظام.

٨٤. إذا قام بالتبليغ عن المولود أحد الأشخاص المكلفين بالتبليغ فلا يعتد بالتبليغات اللاحقة عليه، ما لم تتضمن معلومات تؤثر على صحة التبليغ الأسبق، فيعتمد التبليغ المثبت للواقعة، والأقرب إلى تاريخ حدوثها بعد إجراء التحقيق اللازم.

٨٥. إذا تم الاعتراض من والد الطفل على اسم المولود، فيكمل ما يلزم بشأنه في ضوء ما نصت عليه المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذه اللائحة.

٨٦. إذا كان محل الاعتراض نفي النسب، فيفهم المعترض بمراجعة المحكمة المختصة للنظر في الدعوى بالوجه الشرعي، فإذا صدر حكم شرعي نهائي بنفي النسب، فيتم إيقاف السجل المدني للمولود وإحالة الأوراق للجنة الفرعية لإصدار قرار بإلغاء سجله المدني، طبقًا لما نصت عليه المادة (١٥) من النظام.

٨٧. تكون مدة التبليغ عن واقعات الميلاد المنصوص عليها بالمادة (٣٤) من النظام بالنسبة لحالات الولادة داخل المدن ثلاثين يومًا.

٨٨. تكون مدة التبليغ عن واقعات الميلاد المنصوص عليها بالمادة (٣٥) من النظام ثلاثين يومًا.

٨٩. عند طلب تسجيل واقعة ميلاد لسعودي بناء على شهادة ميلاد غير مسجلة في السجل المدني أو تبليغ ولادة صادر من مستشفى حكومي أو أهلي، فيراعى قبل تسجيل الواقعة ما يلي:

أ. تعبئة النموذج المعد لذلك.

ب. يجب قبل النظر في تسجيل واقعة الولادة التأكد من أن الزوجة مضافة مع زوجها، وإذا لم تكن مضافة فيتم إرفاق ما يثبت قيام العلاقة الزوجية.

ج. إذا كان أحد الزوجين أجنبيًّا، والزواج تم بموافقة، فترفق شهادة بذلك من الجهة المختصة أو من إحدى السفارات السعودية، أو صورة من الموافقة، مصدقة بخاتم إحدى الجهات المذكورة، إن لم يكن قد أشير إلى رقم وتاريخ موافقة الجهة المختصة في عقد الزواج.

د. إذا كان أحد الزوجين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو كانت الزوجة مولودة في المملكة لأم سعودية وأب أجنبي، فيكتفى بالعقد إذا كان صادرًا أو موثقًا من أحدى المحاكم الشرعية في المملكة، أو مصدقا عليه من إحدى الممثليات السعودية بالنسبة لمن تم زواجهم خارج المملكة، أو أي شهادة من الممثلية السعودية تثبت واقعة الزواج.

هـ. إذا كان أحد الزوجين لا يحمل وثائق أو كان أجنبيًّا مقيمًا بصورة غير نظامية، أو تم الزواج بدون موافقة، فتنشأ معاملة، وتحال لجهة الاختصاص حسب الحالة، ومن ثم يتم تسجيل المولود والتأشير في حقل الملاحظات الخاص بالمولود برقم وتاريخ المعاملة وموضوعها.

و. الرجوع لأساس شهادة الميلاد.

ز. يجب في تبليغ الولادة أن يدون عليه اسم الطبيب الذي باشر الولادة، وختمه وتوقيعه وتاريخ التوقيع، والخاتم الرسمي للمنشأة وتوقيع المختص.

٩٠. عند طلب تسجيل واقعة ميلاد لسعودي، بناء على تبليغ صادر من مستوصف حكومي، فيراعى قبل تسجيل الواقعة في سجل الواقعات والسجل المدني ما يلي:

أ. استكمال الإجراءات الواردة بالمادة السابقة.

ب. أن يختم على التبليغ من المستوصف بعبارة (نصادق على صحة محتويات الوثيقة)، ويوقع على ذلك المدير الإداري للمستوصف.

ج. أن تصادق مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة التابع لها المستوصف على التبليغ بما يؤكد صحة توقيع المدير الإداري المسؤول، وأن توضح رقم وتاريخ التصريح بالتوليد الصادر للمستوصف.

٩١. عند طلب تسجيل واقعة ميلاد لسعودي بناء على تبليغ ولادة صادر من مستوصف

أهلي، فيراعى قبل تسجيل الواقعة في سجل الواقعات والسجل المدني ما يلي:

أ. استكمال ما تضمنته المادتان السابقتان من إجراءات.

ب. مناقشة الأب والشهود من قبل موظف الأحوال المدنية بموجب نموذج المناقشة المعد لذلك، ويجوز مناقشتهم بما لم يرد في النموذج إذا تطلب الأمر ذلك.

ج. إذ ا كان هناك أولاد مضافون مع والدهم، وهم أصغر من صاحب الطلب، فيناقش والدهم عن سبب عدم إضافة المبلغ عنه عندما أضاف إخوته.

د. إجراء المقارنة بين تاريخ ميلاد أولاده المضافين وغير المضافين، ومعرفة اسم الأم كاملًا لكل منهم وجنسيتها والوثائق التي تحملها، والتحقق من عدم وجود تقارب في تاريخ الميلاد للأولاد من أم واحدة أو وجود تناقض بين تاريخ الميلاد وعقد الزواج.

هـ. يرجع لأساس الأب للتأكد من سلامته وعدم وجود ملاحظات عليه.

٩٢. تقوم التقارير الطبية المثبتة للولادة الصادرة من المستشفيات الحكومية والأهلية خلال الأسبوع الأول من تاريخ واقعة الولادة مقام تبليغ الولادة الصادرة منها.

٩٣. عند طلب تسجيل واقعة ميلاد منزلية لسعودي مولود في الداخل، فتستكمل الإجراءات على النحو التالي:

أ. تعبئة النماذج الخاصة بذلك، والتوقيع عليها من المبلغ والشهود لدى الموظف لمختص.

(ب- استكمال ما تضمنته الفقرات (أ، ب) من المادة (٨٩)، والفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (٩١ من هذه اللائحة.

ب. إرفاق صورة من بطاقة (كرت) التطعيم للمولود إن وجد.

ج. إحالة المولود للمستشفى لتقدير سنه بموجب تقرير طبي، ملصقًا صورته الشخصية عليه، ومختوم عليها بالخاتم الرسمي.

د. الكتابة للجوازات لطلب شريحة من بيانات سفرات الأم خلال سنة الولادة، ومقارنة تاريخ دخول الأم مع تاريخ الولادة، فإذا تبين أن تاريخ الولادة قبل تاريخ دخول الأم، فيحقق مع المبلغّ، وترفع الأوراق للمديرية.

٩٤. عند التقدم للممثلية السعودية في الخارج بطلب تسجيل واقعة الميلاد التي حدثت

للسعودي خارج المملكة، فتقوم الممثلية السعودية بالعمل وفق ما يلي:

أ. التأكد من الوثائق السعودية التي يحملها المبلغ وصفته في التبليغ.

ب. طلب صورة من شهادة ميلاد المولود مصدقة من السلطات المختصة في البلد الذي حدثت فيه الولادة.

ج. التأكد من أنه مدون في شهادة الميلاد أن جنسية الأب سعودي.

د. إذا كانت الوثائق المثبتة للواقعة بغير اللغة العربية، فيجب تصديقها من الممثلية السعودية بعد ترجمتها.

هـ. مراعاة ما تضمنته المادة (٨٩) من هذه اللائحة، فيما يتعلق بوضع الزوجة.

٩٥. على ممثلية السعودية في الخارج إبلاغ وزارة الداخلية (الأحوال المدنية) عن الواقعات المسجلة لديها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيلها، مع إرفاق صور من المستندات المثبتة للواقعة والاحتفاظ لديها بصور منها كأساس، والإبلاغ عن أي تأخير في التبليغ، ليتم إحالته للجنة الفرعية لتقرير العقوبة.

٩٦. عند التقدم لأي إدارة أو مكتب للأحوال المدنية بطلب تسجيل واقعة الميلاد، التي حدثت للسعودي بالخارج فيتخذ الآتي:

أ. إذا كانت الواقعة سجلت في الممثلية السعودية في الخارج، فيكتفى لتسجيل الواقعة في السجل المدني بما يلي:

١. شهادة الميلاد الصادرة من الخارج إذا كانت مصدقة من الممثلية السعودية ومن وزارة الخارجية السعودية، وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية، فلا بد من ترجمتها، وتصديق الترجمة من الممثلية السعودية، ومن وزارة الخارجية السعودية، وإذا كانت الترجمة تمت من مكتب معتمد بالمملكة، فتصدق من الغرفة التجارية.

٢. التحقق من أن الأب يحمل الجنسية السعودية عند حدوث واقعة الولادة.

٣. صور من وثائق الوالدين وصورة من الوثيقة، التي قدم بموجبها المولود إلى المملكة.

٤. إذا كان ما زال مقيمًا بالخارج، فبعد تسجيل الواقعة، ينوّه في السجل المدني بأنه مازال مقيمًا بالخارج.

٥. إذا كان المولود دخل المملكة بموجب وثائق غير سعودية، فبعد تسجيل الواقعة في السجل المدني يتم إشعار الجوازات بذلك، مع صورة من الوثيقة التي قدم بموجبها.

ب. إذا كانت واقعة الميلاد لم تسجل في الممثلية السعودية بالخارج، فيتخذ الآتي:

١. إرفاق شهادة الميلاد الصادرة من الخارج، مصدقة من ممثلية البلد، الذي حدثت فيه الواقعة، ومن وزارة الخارجية السعودية، وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية وتم ترجمتها خارج المملكة، فتصدق من قبل ممثلية البلد الذي حدثت فيه الواقعة، ومن وزارة الخارجية السعودية، وأما إذا كانت الترجمة من أحد مكاتب الترجمة المعتمدة بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية.

٥) من الفقرة (أ) من هذه المواد. (٢،٣،٤)، استكمال ما ورد في (٢،٣) مناقشة المبلغ عن الأسباب التي حالت دون تسجيل الواقعة في الممثلية السعودية بالخارج، وتعبئة النموذج المعد لذلك.

٩٧. مع مراعاة ما ورد في المواد (من ٨٩ إلى ٩٦) من هذه اللائحة، إذا كان قد مضى على واقعة الميلاد أكثر من خمسة عشر عامًا، فتستكمل بشأنه الإجراءات التالية:

أ. مناقشة صاحب الطلب ووالده، أو أحد إخوته، أو أحد أعمامه عن مكان وتاريخ ميلاده واسمه كاملا واسم والدته وصلة قرابته بهم، والأسباب التي أدت لعدم إضافته قبل بلوغه سن الرشد، وأخذ إقرار منهم بذلك.

ب. إن كان والده متوفى، فيتم إرفاق صورة من صك حصر الورثة.

ج. إقرار من شاهدين وشيخ القبيلة أو عمدة المحلة بتعريف ذاته وتحديد مكان وتاريخ ميلاده.

د. وضع الصورة الشخصية لصاحب الطلب على جميع الإقرارات، وختمها بخاتم الأحوال المدنية.

هـ. إرفاق صورة مصدقة من آخر شهادة دراسية حصل عليها مع إرفاق صور من الوثائق التي التحق بموجبها في الدراسة، وإذا كان يعمل فيرفق تعريف من جهة عمله مع إرفاق صورة مصدقة من الوثائق التي التحق بموجبها في العمل.

و. الاستفسار من الجوازات من خلال البصمة والاسم، للتأكد من عدم وجود اسم للمذكور على القوائم، وعدم حمله وثائق، وأنه لم يغادر المملكة.

ز. الاستفسار من الأدلة الجنائية عن السوابق المسجلة عليه، من خلال البصمة، وتعفى النساء من ذلك.

ح. تعبئة نموذج المعلومات الشخصية رقم (٢١٥) من ثلاث نسخ بالنسبة للذكور.

ط. إذا كان المولود ولد خارج المملكة أو ولد داخلها، ثم غادرها، وتقدم بالطلب بعد بلوغه سن ١٨ عامًا، فيتم تعبئة النموذجين رقم (٧١) و (٧٢) مع إرفاق صور من الوثائق التي غادر بموجبها.

٩٨. بعد استكمال ما أشير إليه في المواد (من ٨٩ إلى ٩٧) من هذه اللائحة، وعدم وجود ملاحظة، فيتخذ الآتي:

أ. إذا كان التبليغ خلال السنة الأولى من تاريخ الولادة، فيكمل ما يلزم لتسجيل الواقعة في سجل الواقعات، والسجل المدني، وتسليم شهادة الميلاد للمبلغ.

ب. إذا كان التبليغ بعد مضي سنة على واقعة الولادة، فيحال الطلب للجنة المختصة لإصدار القرار اللازم وإحالته لإدارة أو مكتب الأحوال لإنفاذه.

ج. إذا كان قد مضى على واقعة الولادة أكثر من ثمان سنوات، فترفع كامل المعاملة للمديرية لإكمال اللازم قبل إحالتها للجنة المختصة.

د. على المديرية بالنسبة لمن تقدم بعد بلوغ سن الرشد (١٨) سنة بطلب تسجيل واقعة الميلاد، وكان مولودًا خارج المملكة أو مولودًا داخلها، ثم غادرها دون أن يحمل ما يثبت سعوديته، ولم يسجل في المثلية السعودية مراعاة ما تضمنه قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤٢٢هـ/٦/٢٢.

هـ. يراعى في الحالات السابقة ما تضمنته المادة (١٧١) من هذه اللائحة، ولا يحول ذلك دون تسجيل الواقعة بعد التثبت من صحتها، واستكمال كافة إجراءاتها ومتطلباتها.

٩٩. تدون جنسية الوالدين في السجل حسب الحال، وقت وقوع الولادة، بعد التحقق من الوثائق المثبتة للجنسية.

١٠٠. من يحمل جواز سفر سعودي، وهو لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، طبقًا للمادة الثانية من نظام وثائق السفر، يتم تسجيل الواقعات المدنية الخاصة به في سجلات الأجانب.

١٠١. إذا لم تثبت جنسية الأم بموجب وثائق رسمية، فيدون في حقل جنسية الأم عبارة: (غير ثابتة).

١٠٢. عند التقدم بطلب تسجيل واقعة ميلاد أجنبي داخل المملكة، فيتخذ ما يلي:

أ. التحقق من أن الأم مقيمة في المملكة عند حدوث واقعة الولادة، وأن إقامتها نظامية.

ب. إرفاق صور من وثائق والديه الأجنبية سارية المفعول، للتحقق من عدم إضافة المولود بأحد وثائق والديه الأجنبية، فإذا كان مضافًا بأحد وثائق والديه الأجنبية على أنه من مواليد المملكة دون حصوله على شهادة ميلاد سعودية، فيتم التحقق من عدم تعارض الإثباتات التي قدمها لتسجيل الواقعة، مع ما دون في وثائق والديه، ولا تعتبر تلك الإضافة مثبتة لواقعة الميلاد.

ج. التثبت من صحة الواقعة بموجب إجراءات التثبت الواردة في المواد (من ٨٩ إلى ٩٣).

د. إذا كانت واقعة الولادة منزلية، فيتم بعد استكمال جميع الإجراءات الإعلان في إحدى الصحف المحلية، ولا يتم تسجيل الواقعة إلا بعد مضي شهر على الإعلان، وعدم وجود معارضة.

١٠٣. إذا ولد مولود ميتًا بعد الشهر السادس من الحمل، فيجب أن يشتمل تبليغ الوفاة على تاريخ ولادته ومدة حمله.

١٠٤. إذا توفي مولود بعد ولادته، وقبل تسجيله في السجل المدني، فيتم تسجيل واقعتي الولادة والوفاة في السجل المدني، وتصرف شهادة وفاة فقط، أما إذا ولد ميتًا بعد الشهر السادس من الحمل، فيتم تسجيل واقعة الوفاة في سجل الواقعات فقط.

١٠٥. من كانت ولادته قبل تجنس والده بالجنسية السعودية، فيطالب الأب بإرفاق صورة من وثائقه السابقة، ويسجل المولود بسجل الأجانب.

١٠٦. يتم التبليغ عن اللقيط داخل المملكة عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية أو أحد فروعها، ويتم تسجيله في سجل المواليد السعوديين. أما مجهول الأب فيتم تسجيله في سجلات السعوديين أو الأجانب حسب جنسية والدته.

١٠٧. المقصود بصفحة والد الطفل المنصوص عليها في المادة (٤٢) من النظام دفتر العائلة (سجل الأسرة).

١٠٨. بعد تسجيل واقعة ميلاد بموجب شهادة ميلاد من خارج المملكة يتم صرف شهادة ميلاد إلكترونيًا، ويختم على شهادة الميلاد الأجنبية بعبارة: (تم تسجيلها في السجل المدني برقم..)، وتعاد له ويحتفظ بصورة منها كأساس للتسجيل.

١٠٩. لا يتم تسجيل واقعات الميلاد التي يتم الإشعار عنها طبقًا للمادة(٢٢) من هذه اللائحة في السجل المدني وسجل الواقعات، إلا بعد مراجعة المكلفّ بالتبليغ لأي إدارة أو مكتب للأحوال المدنية.

١١٠. السعوديون المسجلون في السجل المدني، الذين لم يسبق لهم الحصول على شهادة ميلاد، ويتقدمون بطلب شهادة ميلاد، فيزودون بشهادة ميلاد من واقع السجل المدني المركزي.

١١١. تحتوي شهادة الميلاد على البيانات التالية:

أ. رقم الشهادة وتاريخها ومصدرها.

ب. اسم المولود ورقم سجله.

ج. مكان الميلاد وتاريخه الهجري والميلادي.

د. يوم الميلاد ووقته بالساعة والدقيقة.

هـ. الجنس.

و. اسم الأب ورقم سجله ومكان وتاريخ ميلاده.

ز. اسم الأم ورقم سجلها وجنسيتها ومكان وتاريخ ميلادها.

ح. جنسية الأب بالنسبة لغير السعوديين.

١١٢. إذا كان المواطن يقيم بالخارج، ورغب أن يكون تسليم شهادة الميلاد له من الممثلية السعودية في البلد الذي يقيم فيه، فبعد تسجيل الواقعة في السجل المدني، بناء على الأوراق الواردة من الممثلية السعودية، يتم استخراج شهادة الميلاد، وبعثها للخارجية لتسليمها للمواطن عن طريق الممثلية السعودية.

١١٣. يتم تصديق شهادات الميلاد من قبل وزارة الخارجية السعودية بعد التصديق عليها من أحد إدارات أو مكاتب الأحوال المدنية المخولة بالتصديق.

١١٤. تعتبر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هي الجهة المختصة بتحديد الأسماء المخالفة للشريعة الإسلامية.

١١٥. مع مراعاة الضوابط الواردة بالمادة (١٥) من هذه اللائحة، يتم تسجيل الاسم

الأول للمواطنين، وفق ما يلي:

أ. يوضح لمن أراد أن يسجل اسمًا من الأسماء المكروهة شرعًا، مثل: برة، ونحوها على وجه الإرشاد والنصح أن الأفضل والأحوط عدم التسمي بها، فإن أصر على رغبته في هذا الاسم فيسجل، ومن تقدم بطلب التغيير فينظر في طلبه، حسب الأحكام الواردة في النظام ولائحته.

ب. لا يجوز تسجيل اسمًا من الأسماء التي نصت الفتاوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على عدم جواز التسمي بها، مثل: ملاك، وعبدالعاطي، وعبدالمصلح، ونبي ونبية، ونحوها.

ج. من سبق تسجيله بأحد الأسماء التي نصت الفتاوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على عدم جواز التسمي بها، فيبلغ هو أو وليه عند مراجعته للأحوال المدنية بضرورة تغيير اسمه باسم غير مخالف للشريعة الإسلامية، فإذا لم يقبل تغيير الاسم فيتعين نصحه ومناقشته، فإن أصر على ذلك فترفع الأوراق للمديرية لاتخاذ اللازم في ضوء ما قضى به الأمر السامي الكريم رقم ٦٥٠/م، وتاريخ ١٤١٩/٦/٢٨هـ

د. يعامل بالإجراءات المنوّه عنها من يحصل على الجنسية السعودية.

الفصل السادس: الزواج والطلاق

نصوص النظام:

المادة السادسة والأربعون:

يجب تقديم عقد الزواج، ووثيقة الطلاق، والرجعة، والأحكام الصادرة بالمخالعات والتطليق، متى كان طرفاها أو أحدهما سعوديًّا إلى أحد مكاتب الأحوال المدنية، وذلك خلال شهرين من تاريخها لتسجيلها، وختمها بخاتم الأحوال المدنية.

المادة السابعة والأربعون:

تقع مسؤولية التبليغ عن الزواج، والطلاق، والرجعة، والتطليق، والمخالعة على الزوج ومع

هذا يجوز للزوجة، ولوالد الزوج، ولوالد الزوجة أو أحد أقربائهما القيام بواجب التبليغ.

المادة الثامنة والأربعون:

على إدارة الأحوال المدنية فور تسلمها عقد الزواج، أو وثيقة الرجعة، أو الطلاق، أو حكم التطليق، أو المخالعة تدوين مضمونها على قيد الزوجين.

المادة التاسعة والأربعون:

إذا كان أحد الزوجين سعوديًّا والآخر غير سعودي فيكون التسجيل وفقًا لقواعد تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الخمسون:

يجب على الزوج مراجعة إحدى إدارات الأحوال المدنية خلال ستين يومًا من تاريخ عقد الزواج، وذلك للحصول على دفتر عائلة.

المادة الحادية والخمسون:

يجب على المأذونين الشرعيين في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال المدنية، التي يتبعونها ببيان على النموذج المعد لذلك، يتضمن جميع واقعات الزواج والطلاق والرجعة، مع إرفاق صورة من الوثيقة التي أعدها أو صادق عليها المأذون. وعلى كتاب المحاكم في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعونها ببيان على النموذج المعد لذلك، يتضمن ملخص الأحكام الصادرة بالتطليق، والمخالعات، وإثبات النسب، واعتبار الغائب ميتًا.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل السادس (الزواج والطلاق):

١١٦. تحتسب مدة التبليغ عن الواقعات الواردة بالمادة (٤٦) من النظام من تاريخ العقد أو الوثيقة أو الحكم المثبت للواقعة، وليس من تاريخ حصول الواقعة.

١١٧. يتم تسجيل الواقعات الواردة بالمادة (٤٦) من النظام بعد التحقق مما يلي:

أ- تقديم طلب تسجيل الواقعة بموجب الإجراءات الخاصة بذلك.

ب- جنسية الزوجين بموجب وثائق مثبتة لها.

ج- ثبوت الواقعة بموجب عقد أو وثيقة أو حكم مصدق عليه من الجهة التي أصدرته.

د- أن يكون الحكم المثبت للواقعة نهائيًّا، مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٣) من هذه اللائحة.

هـ- عدم وجود تعديل في بيانات العقد أو الوثيقة أو الحكم ما لم يكن مصدقًا عليه من الجهة التي أصدرته.

١١٨. يجب بعد تسجيل الواقعات الواردة بالمادة (٤٦) من النظام تسجيلها في السجل المدني، والختم على العقد أو الوثيقة أو الحكم المثبت لها، ويتضمن الختم على الوثيقة في بياناته ما يفيد تسجيل الواقعة ورقم التسجيل وتاريخه وجهته.

١١٩. مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٦٥) من هذه اللائحة يجب عند تسجيل واقعة طلاق لأي امرأة سعودية إنزال اسمها من سجل زوجها المدني.

١٢٠. عند طلب تسجيل واقعة زواج من امرأة مطلقة لم يسبق تسجيل واقعة طلاقها من زوجها السابق، فيجب تسجيل واقعة الطلاق بموجب الإجراءات الواردة بهذه اللائحة قبل النظر في طلب تسجيل واقعة الزواج.

١٢١. من تقدم بطلب تسجيل واقعة زواج من امرأة لا تحمل وثائق تثبت جنسيتها، فيجب اتخاذ ما يلي:

أ. التثبت من جنسيتها حسب حالها وفق الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في نظام الجنسية العربية السعودية، وهذا النظام ولائحتيهما التنفيذيتين والرفع عنها للمديرية.

ب. إذا ثبتت سعوديتها وصدر توجيه من المديرية بتسجيلها في السجل المدني فيراعى الآتي:

١. إذا كان والدها مسجلًا في السجل المدني، فتسجل في السجل المدني كتابع له.

٢. إذا لم يكن والدها مسجلًا في السجل المدني، فتسجل في السجل المدني، ويتم تزويدها ببطاقة الهوية الوطنية.

ج. إذا لم تثبت سعوديتها فتحال الأوراق لإمارة المنطقة، لاتخاذ اللازم حيال إقامتها وتوثيق الزواج.

د. تسجيل واقعة الزواج بعد ثبوت العلاقة الزوجية بينهما شرعًا.

١٢٢. يتم تسجيل الواقعة التي يكون أحد أطرافها غير سعودي وفق ما يلي:

أ. استكمال كافة الإجراءات والضوابط المقررة للتسجيل المنصوص عليها في المادة (١١٧) من هذه اللائحة.

ب. أن يكون الزواج قد تم بموافقة الجهة المختصة، وتكون الإقامة في المملكة نظامية.

ج. تسجل واقعة الزواج أو الطلاق أو المخالعة أو الرجعة بالنسبة للطرف السعودي في سجل الواقعات المخصص للسعوديين ومن ثم تسجل في سجله المدني.

د. بالنسبة للطرف غير السعودي تسجل الواقعة في سجل الواقعات المخصص للأجانب.

هـ. يتم ربط السجل الأجنبي للمرأة الأجنبية المتزوجة بمواطن سعودي بالسجل المدني لزوجها لتظهر معه في سجل الأسرة برقم سجلها الأجنبي (الإقامة)، ولا يعتبر هذا الربط اكتسابا للجنسية السعودية، ولا يعفي من تجديد الإقامة.

١٢٣. يجب أن تتضمن الوثيقة المثبتة للزواج متى كان أحد طرفيها غير سعودي أنه من غير المشمولين بالمنع أو أن الزواج تم بموافقة من الجهة المختصة مع تدوين رقم وتاريخ الموافقة.

١٢٤. تقوم الممثلية السعودية بتدوين رقم وتاريخ موافقة الجهة المختصة على عقد الزواج عند المصادقة عليه، وفي جواز السفر عند منح تأشيرة دخول للمملكة.

١٢٥. يتم تسجيل واقعة الطلاق في السجل المدني للمرأة السعودية المطلقة من أجنبي التي لا زالت مضافة إلى سجل والدها، ولم يسبق تسجيل زواجها وفق الآتي:

أ. في حالة معرفة رقم السجل الأجنبي للمطلق، فيتخذ الآتي:

١. استخراج بطاقة شخصية (الهوية الوطنية) للمرأة المطلقة وفق المتبع.

٢. تسجيل واقعة زواج أجنبي من سعودية.

٣. تسجيل واقعة طلاقها من أجنبي.

ب. في حالة عدم معرفة رقم السجل الأجنبي للمطلق، فيتخذ الآتي:

١. استخراج بطاقة شخصية (الهوية الوطنية) للمرأة المطلقة وفق المتبع.

٢. تعديل الحالة الاجتماعية إلى (مطلقة) بموجب وثيقة الطلاق.

١٢٦. يجب تدوين اسم الزوج والزوجة-السعوديين-رباعيًّا ورقم السجل المدني لكل منهما، ومكان قيد السجل ورقمه، وذلك في عقود الزواج ووثائق الطلاق والخلع والرجعة، والأحكام الشرعية التي تصدر في إثبات أي واقعة من الواقعات المشار إليها، وبالنسبة لغير السعودي فيدون الاسم المثبت في وثائقهما.

١٢٧. عدم إشعار إدارة الأحوال بالوقائع المنصوص عليها في المادة (٥١) من النظام، لا يحول دون تسجيلها، واتخاذ ما يجب بشأنها عند التبليغ عنها، وتقديم الوثائق والأحكام الأصلية المثبتة لها، أو صورة مصدقة منها.

الفصل السابع: الوفيات

نصوص النظام:

المادة الثانية والخمسون:

يجب التبليغ خلال المدد المحددة في هذا النظام عن جميع الوفيات الحادثة في المملكة، وعن السعوديين المتوفين في الخارج، ويشمل ذلك الأطفال الذين يُولدون أمواتًا بعد الشهر السادس من الحمل، سواء كانت وفاتهم قبل الوضع، أم أثناءه.

المادة الثالثة والخمسون:

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم:

أ. أصول أو فروع أو زوج المتوفى، أو أي من أقربائه الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عامًا، القاطنين معه في مسكن واحد.

ب. الأقرب درجة للمتوفى من الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عامًا من غير القاطنين معه في المسكن إذا حضروا الوفاة أو علموا بها.

ج. مديرو المستشفيات، ومحلات التمريض، والملاجئ، والفنادق، والمدارس والسجون، والثكنات، والمحاجر الصحية، وأي محل آخر، ويشمل ذلك المطوفين أو من في حكمهم بالنسبة للحجاج والمعتمرين والزوار المسجلين لديهم.

د. الطبيب والمأمور الصحي المكلف بإثبات الوفاة.

هـ. عمدة المحلة أو شيخ القبيلة.

و. الحاكم الإداري في القرية أو المركز.

وتكون مسؤولية التبليغ بحسب الترتيب السابق وتنتفي مسؤولية كل فئة في حالة وجود الفئة التي تسبقها في الترتيب.

المادة الرابعة والخمسون:

يكون التبليغ عن الوفاة لدى أي مكتب من مكاتب الأحوال المدنية على النموذج المعد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الوفاة، وتكون هذه المهلة ثلاثين يومًا إذا حدثت الوفاة في مكان يبعد عن أقرب مكتب للأحوال أكثر من خمسين كيلو مترًا.

المادة الخامسة والخمسون:

إذا حدثت الوفاة أثناء السفر خارج المملكة، وجب التبليغ عنها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الوصول، ويوجه التبليغ إلى الممثلية السعودية المختصة في البلد الذي يقصده المسافر، وفي حالة العودة يكون التبليغ لدى أي مكتب للأحوال في المملكة.

المادة السادسة والخمسون:

استثناء مما سبق إذا حدثت الوفاة في الخارج في جهة بعيدة عن مقر الممثلية السعودية جاز التبليغ عنها بوساطة البريد المسجل، بشرط أن يكون التبليغ مصحوبًا بشهادة وفاة من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت الوفاة فيها.

المادة السابعة والخمسون:

يجب على كاتب سجل الوفايات المنوط به القيد فور تسجيل واقعة الوفاة تحرير شهادة من نسختين على النموذج المعد لذلك دون الإشارة إلى أسباب الوفاة ما لم يرغب صاحب الشأن إيضاحها، وعلى كاتب السجل تذييل النسختين برقم وتاريخ القيد في السجل، وتسليم إحداهما إلى المبلغ، وبعث الثانية إلى الإدارة التي يوجد بها ملف الشخص المتوفى لضمها إلى ملفه.

المادة الثامنة والخمسون:

يجب تقديم شهادة الوفاة الصادرة من كاتب سجل الوفيات مع بطاقة المتوفى الشخصية، ودفتر العائلة الذي يضم اسمه إلى إحدى إدارات الأحوال المدنية، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الشهادة لمطابقة قيدها في السجل، وختمها بخاتم المديرية، وسحب بطاقة المتوفى الشخصية، والتأشير على اسمه في دفتر العائلة الذي يضمه.

المادة التاسعة والخمسون:

على مديري المستشفيات، والمحاجر الصحية، ومحلات التمريض، والسجون والملاجئ أو أي جهة معنية إرسال شهادة الوفاة الصادرة من كاتب سجل الوفيات إلى إدارة الأحوال المدنية في منطقتهم، وذلك إذا حدثت الوفاة لديهم، وقاموا بإجراءات الدفن.

المادة الستون:

إذا غرقت باخرة، أو سقطت طائرة، وفقد بعض الركاب، أو الملاحين، أو حدثت كوارث فقد فيها أشخاص، ولم يمكن القيام بإجراءات قيد الوفيات، وفقًا لما سبق يتخذ وزير الداخلية

بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحادث قرارًا بفقد الأشخاص، الذين كانوا فيها مع ذكر أسمائهم، وإشعار إدارة الأحوال المدنية المختصة للتأشير بذلك على قيودهم، ولكن لا تثبت الوفاة إلا بصدور حكم شرعي بذلك.

المادة الحادية والستون:

يحرر القادة العسكريون شهادة وفاة الجنود، والموظفين، والمتطوعين الذين يتوفون، أو يستشهدون داخل المملكة أو خارجها أثناء العمليات الحربية، أو المهمات المماثلة لها، أو المتفرعة عنها، وذلك بالشكل المنصوص عليه في المادة (٥٧) على أن يتم بعث إحدى النسخ عن طريق الوزارة أو الرئاسة إلى ذوي المتوفى، والأخرى إلى إدارة الأحوال المدنية في المنطقة للتأشير بذلك على قيودهم.

المادة الثانية والستون:

إذا نفذ حكم القتل بشخص، فعلى الحاكم الإداري تنظيم محضر بالوفاة، وعليه أن يرسل إلى إدارة الأحوال المدنية المختصة لقيد الوفاة، وتحرر شهادة بها دون انتظار تبليغه بالواقعة من ذوي المتوفى، وبدون الإشارة إلى أسباب الوفاة.

المادة الثالثة والستون:

إذا عثر على جثة إنسان، فعلى دائرة الشرطة إن وجدت، أو أمير القرية، أو المركز تنظيم محضر، يشتمل على أوصاف المتوفى، والزمان، والمكان، والملابسات التي وجدت الجثة فيها، ويؤخذ للجثة صورة شمسية إن أمكن، ترفق بالمحضر ويُرسل المحضر إلى إدارة الأحوال المدنية، لتحرير شهادة الوفاة بموجبه.

المادة الرابعة والستون:

لا يدفن أي متوفى بدون الحصول على إذن دفن من طبيب معتمد، يعطى من نسختين، وحيث لا يوجد أطباء فتعطى الرخصة من أمير القرية، أو المركز بعد أن يتحقق من أن الوفاة

طبيعية. وفى حالة الاشتباه في أسباب الوفاة يجب عليهم تجميع المعلومات، وتنظيم محضر يبين فيه حالة الجثة، ولا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ أمير المنطقة.

المادة الخامسة والستون:

يعجل بدفن المتوفى ما أمكن ذلك، إلا إذا اشتبه في حدوث الوفاة، أو وقع شك في أن أسباب الوفاة غير طبيعية، ففي هذه الحالة يؤجل الدفن للمدة الكافية، للتحقق من الوفاة أو أسبابها ويقوم طبيب الصحة بتحديد موعد للدفن.

المادة السادسة والستون:

الأشخاص الذين يلزمهم الحصول على إذن الدفن هم الأشخاص المطلوب منهم التبليغ عن الوفاة، ويجب على الشخص المكلف بملاحظة نقل الجثة التحقق من وجود إذن الدفن وعلى حارس المقبرة أن يتسلم نسخة من إذن الدفن قبل الشروع فيه، وتسليمها في نهاية كل شهر لمرجعه، لبعثها لإدارة الأحوال المدنية المختصة، وترفق النسخة الأخرى بالتبليغ عن الوفاة.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل السابع (الوفيات):

١٢٨. مدير أي منشأة مكلف بالتبليغ عن الوفاة التي تقع في المنشأة ضمن الفئات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من النظام.

١٢٩. تكون مدة التبليغ عن واقعات الوفاة المنصوص عليها بالمادة (٥٤) من النظام ثلاثين يومًا.

١٣٠. عند طلب تسجيل واقعة وفاة بموجب تبليغ أو تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي أو أهلي، فتتخذ الإجراءات التالية:

أ. تعبئة النموذج المعد لذلك.

ب. إرفاق تبليغ وفاة أو تقرير طبي مشتملًا على اسم المتوفى كاملًا، ورقم سجله المدني، وتاريخ الوفاة باليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة كتابة ورقمًا، وسبب الوفاة المباشر الذي أدى إليها. واسم الطبيب الذي أثبت الوفاة وختمه وتوقيعه وتاريخ التوقيع، والخاتم الرسمي للمنشأة وتوقيع المختص.

١٣١. عند طلب تسجيل واقعة وفاة بموجب تبليغ وفاة، صادر من مستوصف حكومي أو

أهلي، فيراعى قبل تسجيل الواقعة ما يلي:

أ. استكمال ما تضمنته المادة السابقة.

ب. أن يختم على التبليغ من المستوصف بعبارة: (نصادق على صحة محتويات الوثيقة). ويوقع على ذلك المدير الإداري للمستوصف.

ج. أن تصادق مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة التابع لها المستوصف على التبليغ بما يؤكد صحة توقيع المدير الإداري المسؤول.

١٣٢. عند طلب تسجيل واقعة وفاة حدثت لمواطن خارج المملكة بموجب شهادة وفاة صادرة من الخارج فيتخذ الآتي:

أ. إذا كانت مسجلة في الممثلية السعودية في البلد الذي حدثت فيه الوفاة، فيكتفى لتسجيلها في السجل المدني بشهادة الوفاة الصادرة من الخارج، إذا كانت مصدقة من الممثلية السعودية، ومن وزارة الخارجية السعودية، بعد تعبئة النموذج المعد لذلك. وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية فلا بد من ترجمتها وتصديق الترجمة من الممثلية السعودية، ومن وزارة الخارجية السعودية، وإذا كانت الترجمة تمت من مكتب معتمد بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية.

ب. إذا كانت غير مسجلة في الممثلية السعودية بالخارج، فيتم تسجيلها في سجل الواقعات والسجل المدني بعد اتخاذ الإجراءات التالية:

١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٢. إرفاق شهادة الوفاة الصادرة من الخارج، مصدقة من ممثلية البلد الذي حدثت فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية، وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية وتم ترجمتها خارج المملكة فتصدق من قبل ممثلية البلد، الذي حدثت فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية، وأما إذا كانت الترجمة من أحد مكاتب الترجمة المعتمدة بالمملكة، فتصدق من الغرفة التجارية.

٣. مناقشة المبلغ عن الأسباب التي حالت دون تسجيل الواقعة في الممثلية السعودية بالخارج وتعبئة النموذج المعد لذلك.

١٣٣. يراعى عند تطبيق ما تقضي به المادة (٦٠) من النظام ما ورد بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة، مع التأشير بالوفاة على قيود المتوفين، الذين تم الإشعار بوفاتهم.

١٣٤. يتم الاعتماد على شهادات الوفاة الصادرة من القادة العسكريين طبقًا لنص المادة (٦١) من النظام في تسجيل الوفيات والتأشير بذلك على قيودهم.

١٣٥. عند طلب تسجيل واقعة وفاة مواطن دون وجود تبليغ وفاة أو تقرير طبي، فيعتبر في حكم المتغيب، وتتخذ الإجراءات التالية:

أ. تسجيل كامل المعلومات المتوفرة عن المتوفى التي يتطلبها تسجيل واقعة وفاته على النموذج المعد لذلك وإدراجه على نظام المطلوبين (يبلغ بالمراجعة)، مع تدوين بيانات المبلغ طبقًا لما ورد بالمادة (٥٦) من هذه اللائحة.

ب. الرفع للمديرية لاتخاذ الإجراءات التالية:

١. التأكد من حالة الوفاة، وإدراج المبلغ عنه بالوفاة على نظام المطلوبين (مفقود).

٢. مخاطبة وزارة الخارجية إذا تطلب الأمر ذلك، وكانت المعلومات تشير إلى أن الوفاة حدثت في الخارج.

١٣٦. بعد استكمال الإجراءات الواردة في المادة السابقة، فتحال الأوراق إلى المحكمة المختصة للنظر في إثبات الوفاة شرعًا، وفي ضوء ما يصدر يتخذ الآتي:

أ. مع مراعاة ما تضمنته المادة (٢٠) من النظام يتم تسجيل الوفاة في سجل الواقعات والسجل المدني، وفق الإجراءات الواردة بهذه اللائحة، إذا ثبتت الوفاة بموجب صك شرعي مع بقاء اسمه على قائمة (مفقود)، ومخاطبة المديرية العامة للجوازات لتعديل وضع جواز سفره إلى غير صالح إلكترونيًّا.

ب. إذا لم تثبت الوفاة لدى المحكمة فتتخذ الإجراءات التالية:

١. إصدار دفتر عائلة (سجل أسرة) للمتغيب، حسب الإجراءات المتبعة مع تدوين كلمة (متغيب) في السجل المدني وسجل الأسرة.

٢. مخاطبة المديرية العامة للجوازات لتعديل وضع جواز سفره إلى غير صالح إلكترونيًّا، مع إبقائه على قائمة (مفقود).

١٣٧. عند طلب تسجيل واقعة وفاة لمواطن يحمل حفيظة نفوس لم تسجل في السجل المدني، فيكمل ما يلزم لتسجيل الحفيظة، وفق ما ورد بالفقرة (ب) من المادة (٥٢) من هذه اللائحة.

١٣٨. تحتوي شهادة الوفاة على البيانات التالية:

أ. رقم الشهادة وتاريخها ومصدرها.
ب. اسم المتوفى كاملًا، حسبما ورد في الوثائق الرسمية.
ج. رقم السجل.
د. الجنس.
هـ. تاريخ الميلاد.
و. مكان الوفاة وتاريخها الهجري والميلادي.
ز. سبب الوفاة.
ح. الجنسية، ورقم الجواز، والديانة، بالنسبة لغير السعوديين.

١٣٩. إذا حصلت الوفاة في مركز شرطة أو دار توقيف أو سجن أو إنفاذًا لحكم القتل، فيوضح ذلك في سجل الواقعات والسجل المدني والأساس، ولا يظهر ذلك في شهادة الوفاة.

١٤٠. يجب قبل تسليم شهادة وفاة المواطن اتخاذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدام بطاقته الشخصية (الهوية الوطنية) ودفتر العائلة (سجل الأسرة): كالسحب، والتخريم، واستبدال دفتر العائلة (سجل الأسرة) إذا لزم، وحفظ الوثائق المسحوبة في أساس شهادة الوفاة.

١٤١. عند طلب استخراج شهادة وفاة إلكترونية عوضًا عن شهادة وفاة يدوية، يتم ذلك بعد التحقق من سلامة أساس الشهادة اليدوية، مع سحب الشهادة اليدوية وحفظها، كمستند للشهادة الإلكترونية، مع تسجيل الواقعة إلكترونيًّا إذا لم يسبق تسجيلها إلكترونيًّا.

١٤٢. بعد تسجيل واقعة وفاة مواطن بموجب شهادة وفاة من خارج المملكة، يتم صرف شهادة وفاة إلكترونيًّا، وتحفظ الشهادة الأجنبية كأساس للتسجيل.

١٤٣. إذا تحققت حياة الشخص المحكوم بوفاته، فلا يثبت ذلك في سجله، إلا بعد صدور حكم نهائي، يبطل الحكم الصادر بالوفاة، ويتم بذلك إلغاء شهادة الوفاة الصادرة، وتعديل ما يترتب على ذلك في سجل الواقعات، والسجل المدني حسب الإجراءات الواردة بهذه اللائحة.

١٤٤. إذا عثر على جثة إنسان فعلى من يتولى تنظيم المحضر طبقًا لنص المادة (٦٣) من النظام أخذ البصمات العشرية والبصمة الوراثية (الحمض النووي) للمتوفى.

١٤٥. إذا كان المتوفى غير سعودي فيتم تسجيل الواقعة في ضوء الضوابط الواردة بهذه اللائحة، ويتم تزويد إمارة المنطقة بصورة من شهادة الوفاة، لتتخذ الإجراءات التالية:

أ. إبلاغ سفارة أو ممثلية بلاده عن طريق وزارة الخارجية للإفادة، بما يقرره ذووه حيال دفنه في المملكة أو نقله إلى خارج المملكة، خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إبلاغ وزارة الخارجية، مع ضرورة إيضاح العنوان وجهة الوصول.

ب. في حالة عدم ورود الإجابة خلال الفترة المنوّه عنها، يتم البدء في إجراءات الدفن، وتتحمل القنصلية مسؤولية ذلك.

ج. إلزام الكفلاء بسرعة إنهاء الإجراءات اللازمة من قبلهم، حسب التعليمات، والنظر في معاملتهم بموجب نظام المطلوبين في حالة عدم المتابعة.

د. يتولى قسم مختص في شرطة كل منطقة جميع إجراءات الوفيات توحيدًا للإجراءات وسرعة البت فيها.

هـ. إذا كان أحد الورثة أو الوكيل الشرعي عنهم موجودًا في المملكة، ويرغب في استلام الجثة لنقلها إلى خارج المملكة أو دفنها في المملكة، فيطلب منه إحضار موافقة الورثة، مصدق عليها من سفارة بلاده، ومن وزارة الخارجية السعودية.

الفصل الثامن: البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة

نصوص النظام:

المادة السابعة والستون:

يجب على كل من أكمل سن الخامسة عشرة من عمره من المواطنين السعوديين الذكور الحصول على البطاقة اختياريًّا للنساء، ولمن تقع أعمارهم بين العاشرة والخامسة عشر، بعد موافقة ولي الأمر، وتستخرج البطاقة من واقع قيود السجل المركزي.

المادة الثامنة والستون:

استثناء من حكم المادة (٦٧) يجوز للسعوديين المقيمين في الخارج طلب الحصول على البطاقة الشخصية، وطلب تجديدها، والتبليغ بفقدها أو تلفها إلى الممثلية العربية السعودية في الجهة التي يقيم فيها صاحب الطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تتبع في هذه الأحوال.

المادة التاسعة والستون:

يجب على كل مواطن حمل بطاقته الشخصية بصفة مستمرة، وعليه إبرازها عند إجراء جميع المعاملات، التي تستدعي إثبات شخصيته، كما أن عليه إبرازها إلى رجال السلطة العامة كلما طلب منه ذلك.

المادة السبعون:

لا يجوز لأي جهة أو مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة بما في ذلك الجامعات والمعاهد، والمدارس ولا للشركات، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، والأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم بصفة موظف، أو مستخدم، أو طالب أو بأي صفة أخرى أي شخص سعودي أكمل الخامسة عشرة من عمره، إلا إذا كان يحمل بطاقة شخصية.

المادة الحادية والسبعون:

يجب على المسؤولين في الفنادق، والملاجئ، أو ما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أن يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل في تلك الأماكن إذا كان مكملًا الخامسة عشرة من عمره.

المادة الثانية والسبعون:

مع مراعاة حكم المادة (٥٠) من هذا النظام يجب على كل رب أسرة سعودي مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام للحصول على دفتر يتضمن البيانات الخاصة به، وبأفراد أسرته يسمى (دفتر العائلة)، ويستخرج من واقع قيود السجل المدني المركزي.

المادة الثالثة والسبعون:

لا يجوز أن يكون لأي مواطن غير قيد واحد في السجل المدني المركزي، كما لا يجوز له حيازة أكثر من بطاقة شخصية واحدة أو أكثر من دفتر عائلة واحد أو استعمال بطاقة أو دفتر عائلة لا يخصه.

المادة الرابعة والسبعون:

١. يُعطى دفتر العائلة لمدة غير محددة، وإذا توفي صاحبه يسحب ويصرف بدلًا منه دفتر عائلة آخر باسم المتوفى لكل من يرغب من ورثته المضافين فيه، على أن يؤشر مكان الصورة بما يفيد أنه متوفى.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية مدة صلاحية البطاقة الشخصية من تاريخ صدورها، أو استبدالها، أو تجديدها. ويجب تجديدها خلال مئة وثمانين يومًا سابقة لانقضاء مدة صلاحيتها.

المادة الخامسة والسبعون:

يجب على كل مواطن عند حدوث أي واقعة مدنية يترتب عليها مغايرة أحد بيانات بطاقته الشخصية، أو دفتر العائلة الذي في حوزته أن يقدمها إلى أي إدارة من دوائر الأحوال المدنية، لإجراء التعديل اللازم للبيانات أو استبدالهما حسب الاقتضاء، وذلك خلال ستين يومًا من حدوث الواقعة، ويحضر عليه قبل إجراء التعديل اللازم استعمال البيان الواجب التعديل بطريق الغش.

المادة السادسة والسبعون:

إذا فقدت أو تلفت البطاقة الشخصية (بطاقة الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة)، فيجب اتخاذ الآتي:

١. على صاحب المصلحة تبليغ إحدى دوائر الاحوال المدنية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الفقد أو التلف.

٢. إذا فقدت أي من الوثيقتين للمرة الأولى، وبلغ حاملها عنها خلال تلك المدة، يعوض عما فقد أو تلف، مع أخذ تعهد عليه بالمحافظة عليها.

٣. إذا فقدت الوثيقة أو تلفت للمرة الثانية، يعوض حاملها عنها بعد أن يدفع غرامة قدرها مئة (١٠٠) ريال، وفي كل مرة تالية تتلف فيها الوثيقة يدفع حاملها الغرامة نفسها.

٤. إذا فقدت الوثيقة للمرة الثالثة يعوض حاملها عنها بعد أن يدفع غرامة قدرها ثلاث مئة (٣٠٠) ريال.

٥. إذا فقدت الوثيقة للمرة الرابعة يعوض حاملها عنها بعد أن يدفع غرامة قدرها ألف (١٠٠٠) ريال، وفي كل مرة تالية تفقد الوثيقة يدفع حاملها الغرامة نفسها.

٦. إذا فقدت الوثيقتان أو تلفتا في آن واحد، فلكل فقد أو تلف عقوبة في ضوء ما أشير إليه سابقًا.

٧. إذا كان التبليغ بعد فوات المدة المحددة وقبل انقضاء سنة من تاريخ الفقد أو التلف، يدفع صاحب الوثيقة غرامة تأخير قدرها مئة (١٠٠) ريال. أما إذا انقضت سنة من تاريخ الفقد أو التلف، فتحال الأوراق إلى اللجنة المختصة بموجب المادة (٨٣) من هذا النظام، لتقرير ما يجب حيال مجازاته عن التأخير في الإبلاغ وتطبيق الغرامات المشار إليها بحسب الحال.

٨. لا تطبق الغرامات المنصوص عليها في الفقرات السابقة عند فقد أي من الوثيقتين أو تلفها بسبب الحريق أو الحوادث أو السرقة أو في حالات الكوارث متى ما أثبت ذلك في محاضر رسمية.

٩. تتولى إدارات الأحوال المدنية استيفاء الغرامات المشار إليها في الحال استثناء من أحكام المادة (٨٣) من هذا النظام. وفي جميع الحالات يكون التعويض عن التالف والمفقود وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة السابعة والسبعون:

عند زوال صفة الجنسية السعودية عن حاملها، لأي سبب من الأسباب يجب تقديم البطاقة الشخصية، ودفتر العائلة إلى إحدى دوائر الأحوال المدنية، لسحب البطاقة والتأشير

على دفتر العائلة أو سحبه، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات السحب أو التأشير.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الثامن (البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة):

١٤٦. تحتوي البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) على ما يلي:

الصورة الشخصية.

الاسم كاملًا على أن لا يقل عن أربعة أسماء: (الاسم الأول، واسم الأب، واسم الجد، واسم العائلة أو الشهرة).

أ. مكان الميلاد.

ب. تاريخ الميلاد.

ج. رقم السجل المدني.

د. تاريخ الانتهاء.

ه. جهة الإصدار.

و. رقم النسخة.

ز. رقم الحفظ وجهته وتاريخه.

ح. الشريحة الذكية.

١٤٧. مع مراعاة ما ورد بالمواد (١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣) من هذه اللائحة يكون الحصول على البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) للمواطنين المسجلين في السجل المدني وفق الإجراءات التالية:

أ. تقديم طلب على النموذج المعد لذلك من صاحب العلاقة أو وليه أو وصيه.

ب. التعريف عليه أمام الموظف المختص في إدارة الأحوال المدنية من الأب أو الجد أو أحد الإخوان أو الأعمام أو الأخوال، أو الوكيل الشرعي (وكالة خاصة)، أو شاهدين سعوديين، على أن يكون المعرف قد أكمل سن الثامنة عشر عامًا، ويحمل بطاقة شخصية (الهوية الوطنية).

ج. إرفاق صورة من دفتر العائلة (سجل الأسرة)، المضاف إليه صاحب الطلب مع إحضار الأصل للمطابقة، أو حفيظة النفوس الخاصة به، إذا كان لديه حفيظة نفوس.

د. إرفاق أربع صور شخصية، تتوافر فيها الضوابط الواردة في المادة (١٧) من هذه اللائحة.

هـ. تعريف من المدرسة بالانتظام في الدراسة، وإرفاق صورة من آخر شهادة دراسية حصل عليها، أو تعريف من جهة العمل للموظف، وإذا لم يكن موظفًا ولا طالبًا، فيرفق تعريف من شاهدين بالعمل، الذي يزاوله، وبالنسبة للمرأة التي لا تعمل وليست طالبة، فيكتفى بإقرار منها بأنها ربة بيت.

و. إرفاق صورة من شهادة الميلاد مع إحضار الأصل للمطابقة، أو الرجوع لأساس الإضافة لمعرفة مستندها.

ز. يجب على الموظف المختص مطابقة الصورة الموجودة على النموذج على صاحب الطلب قبل إجراء التصوير.

ح. يجب على الموظف المختص بالتصديق مطابقة المعلومات المسجلة والصورة مع الأوراق المقدمة قبل اعتماد الطباعة.

ط. يتم تسليم البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) وفق ما ورد بالمادة (١٧٠) من هذه اللائحة.

١٤٨. إذا كان مقدم الطلب من الذكور مسجلًا في السجل المدني، وقد أكمل سن العشرين، فبعد استكمال الإجراءات الواردة بالمادة السابقة يتخذ الآتي:

أ. مناقشته ووالده إن كان حيًّا، أو أحد أخوته إن كان والده متوفى، أو أحد أقاربه من جهة الأب إذا لم يكن له إخوة عن سبب التأخر في طلب البطاقة، والعمل الذي يزاوله.

ب. إرفاق صورة من صك حصر الورثة، مع إحضار الأصل، للمطابقة إذا كان والده متوفى.

ج. رفع الطلب للمديرية للبت فيه.

١٤٩. إذا كان مقدم الطلب غير مسجل في السجل المدني، ووالده مسجل في السجل المدني، فيتم تسجيل واقعة الولادة في السجل المدني، وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة.

أ. إذا كان يحمل حفيظة نفوس، فيكمل ما يلزم لتسجيله في السجل المدني، وفق الإجراءات الواردة بهذه اللائحة.

ب. إذا كان لا يحمل حفيظة نفوس، فيتم التثبت من صحة سعوديته، وفق الإجراءات الواردة في نظام الجنسية العربية السعودية، والتعليمات الملحقة به، ولائحته التنفيذية.

١٥١. يراعى في إجراءات الحصول على البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) للمرأة الضوابط التالية:

أ. تقدم طلبات استخراج بطاقة المرأة إلى القسم النسائي في الإدارات التي يوجد بها قسم نسائي، وتستكمل عن طريقه كافة الإجراءات.

ب. يجوز استقبال الطلبات في القسم الرجالي، على أن يتم تعبئة النموذج من قبل ولي الأمر أوالوكيل الشرعي، والتوقيع على النموذج وعلى الصورة الشخصية من الخلف، ووضعها داخل ظرف وإغلاقه، وإحالته فورًا إلى القسم النسائي.

ج. إذا كان استقبال الطلبات عن طريق مكتب خارجي في القسم النسائي، فيتم تعبئة النموذج من قبل ولي الأمر، أو الوكيل الشرعي، بكتابة اسم صاحبة الصورة، وتوقيعه أمام الموظفة المختصة على النموذج، بعد إلصاق الصورة عليه، وختمها بالخاتم الرسمي.

د. يكون الاستناد في التحقق من شخصية المرأة عند عدم حضور ولي الأمر أو الوكيل الشرعي وفق الآتي:

١. التعريف عليها من أحد محارمها أو من امرأتين سعوديتين على أن يكون المعرف قد أكمل سن الثامنة عشر عامًا، ويحمل بطاقة شخصية (الهوية الوطنية).

٢. تقديمها جواز سفرها السعودي، لتطبيق الصورة الشخصية المثبتة في جواز سفرها على شخصيتها، وذلك من قبل مديرة القسم النسائي أو المساعدة.

هـ. يخصص سجل بالرقم (٨)، لتسجيل إصدار البطاقات الشخصية (الهوية الوطنية) للنساء، يبدأ برقم (١) في كل قسم نسائي تصدر منه.

و. تقوم موظفة سجل الملفات بوضع الرقم التسلسلي على النموذج.

ز. يبقى اسم المرأة في دفتر العائلة (سجل الأسرة) لوالدها أو زوجها بعد حصولها على البطاقة.

ح. إذا كانت صاحبة الطلب تحمل حفيظة نفوس مسجلة في السجل المدني، فتسحب، ويتخذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامها: كالتخريم وتربط مع الأساس الجديد، ويشار في الأساس القديم بما يوضح ذلك، ومن ثم يتم تسجيلها في سجل الملفات برقم وتاريخ جديدين، وتصحيح رقم الحفيظة وتاريخها ومصدرها في السجل المدني، وفق رقم تسجيلها الجديد، وتزود بمشهد بذلك، حسب النموذج المعد لذلك.

ط. على الموظفة المختصة عند ورود الطلب من القسم الرجالي، وبعد حضور صاحبة الطلب التأكد من أن الظرف مغلق وبداخله الصورة الخاصة بها.

ي. يتم استكمال الإجراءات وفق ما تضمنته المادة (١٤٧) من هذه اللائحة.

ك. مع مراعاة المادة (١٧٠) من هذه اللائحة يتم تسليم البطاقة الشخصية لصاحبتها رسميًّا في السجل الخاص بالتسليم بعد التأكد: أنها هي المعنية، والتوقيع على الاستلام.

ل. يحفظ كامل الملف في قسم الوثائق والسجلات (الأرشيف) بالقسم النسائي.

١٥٢. مع مراعاة الإجراءات الواردة في هذه اللائحة، يتم في الحالات التي يتعذر فيها حضور صاحب الطلب لإدارات ومكاتب الأحوال المدنية، مثل المرضى والمعاقين والسجناء- اتخاذ الآتي:

أ. يتم تعبئة النموذج المعد لذلك من قبل صاحب الطلب أو وليه أو وكيله، يتضمن المعلومات الكاملة عنه وصورته الشخصية ومكان وجوده.

ب. فيما يتعلق بالمرضى أو العجزة أو المعاقين يتم إرفاق تقرير طبي من إحدى المستشفيات بحالته.

ج. تحال الأوراق من مدير الإدارة بعد موافقته للجنة تشكل لهذا الغرض، تتكون من رئيس قسم الحاسب أو مساعده والمصور وأحد موظفي الحاسب الآلي، أو قسم الوثائق والسجلات، وتقوم هذه اللجنة بالتأكد من أساس هذا الشخص، ومطابقة الصورة الموجودة على النموذج، وختمها بالختم الرسمي وعمل ملف بذلك.

د. بعد دراسة الطلب من اللجنة وعدم وجود ملاحظة يتم بموافقة مدير الإدارة تحديد

موعد للزيارة في مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ التقديم، ويتم إبلاغ صاحب الطلب أو وليه أو وكيله أو الجهة الموجود بها بموعد حضور اللجنة، وعلى الجهة إبلاغ صاحب الطلب، ويرافق اللجنة عند الخروج أحد رجال الأمن.

هـ. يجب مطابقة الصورة الملصقة على النموذج مع صاحب الطلب قبل التصوير وأخذ بصماته العشرية، وعند الانتهاء يتم تعبئة نموذج المحضر المعد لذلك، والتوقيع عليه من أعضاء اللجنة وصاحب الطلب أو وليه.

١٥٣. إذا كان صاحب الطلب مضافًا مع أبيه بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية العربية السعودية، فترفع الأوراق للمديرية مرفقًا بها ما يلي:

أ. صورة من أساس والده، موضح فيه إضافته وتاريخ ميلاده ومكانه.

ب. صورة من المستند عليه في منح والده الجنسية السعودية ومستند إضافته إليه.

ج. بيان يثبت إقامته في المملكة حين منح والده الجنسية السعودية.

١٥٤. عند حصول المرأة المتجنسة على بطاقة شخصية (هوية وطنية)، فيتم التأشير في سجل الملفات رقم (٨)، والسجل المدني برقم المادة التي حصلت بموجبها على الجنسية السعودية.

١٥٥. تكون صلاحية البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) للفئات العمرية على النحو التالي:

أ. خمس سنوات من سن (١٥ عامًا) إلى سن (٣٠ عامًا).

ب. عشر سنوات من سن (٣١ عامًا) إلى سن (٥٠ عامًا).

ج. عشرون سنة من سن (٥١ عامًا) فما فوق.

١٥٦. يكون تجديد البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) وفق الإجراءات التالية:

تعبئة النموذج المعد لذلك.

أ. إحضار صورة شخصية واحدة، تتوافر فيها الضوابط الواردة في المادة (١٧) من هذه اللائحة.

ب. إحضار أصل البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية).

ج. مطابقة صورة وبصمة صاحب الطلب مع ما هو مخزن في سجله المدني، فإذا لم تكن

له صورة وبصمة مخزنة بالسجل المدني، فيتم أخذ صورته وبصمته، ومطابقة صورته مع الصورة الموجودة على البطاقة، المطلوب تجديدها، فإن تعذر ذلك، فتتم المطابقة مع الأساس من الإدارة أو المكتب التي لديها الأساس والمصادقة على صحتها.

١٥٧. يكون التعامل مع المرأة التي تحمل البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) في المعاملات أو تقديم الخدمات التي تستدعي إثبات شخصيتها بواسطة نساء، ويكتفى بتسجيل البيانات المدونة على البطاقة، دون أخذ صورة منها.

١٥٨. تقوم ممثليات المملكة في الخارج باستكمال الإجراءات الواردة بهذه اللائحة على الطلبات التي تقدم إليها وفقًا لنص المادة (٦٨) من النظام، وإحالة الأوراق للمديرية العامة للأحوال المدنية.

١٥٩. إذا اتضح أن لأحد المواطنين أكثر من قيد في السجل المدني المركزي، فيتخذ الآتي:

أ. الرجوع لأساس إجراء القيود، والتأكد من تطابق بياناتها.

ب. التأكد من الوثائق التي تم الحصول عليها بموجب تلك القيود.

ج. مخاطبة مركز المعلومات الوطني لمعرفة الارتباطات على كل قيد.

د. مخاطبة جهة عمله لأخذ مرئياتها.

هـ. إحالة الأوراق للجنة الفرعية لإجراء التحقيق اللازم، لمعرفة أسباب الحصول على أكثر من قيد وإصدار القرار اللازم باعتماد أحد القيود، وإلغاء ما سواه، وما يجب تعديله من البيانات الخاصة بصاحب السجل، وذلك وفق الإجراءات الواردة في النظام واللائحة.

و. تنفيذ قرار اللجنة وسحب الوثائق المبنية على القيود الملغاة والتأشير في أساساتها بالإلغاء.

ز. إجراء ربط بين القيد المعتمد والقيود الأخرى التي تم إلغائها بما يساعد على التعرف على القيود الأخرى عند الدخول على أي منها.

١٦٠. يحتوي سجل الأسرة على البيانات التالية:

أ. الصورة الشخصية.

ب. الاسم كاملًا على أن لا يقل عن أربعة أسماء: (الاسم الأول، واسم الأب، واسم الجد، واسم العائلة أو الشهرة).

ج. رقم السجل المدني.

د. رقم النسخة، والصفحة.

هـ. أسماء أفراد الأسرة.

و. صلة قرابة أفراد الأسرة برب الأسرة، ورقم سجلاتهم المدنية ومكان وتاريخ ميلاد كل منهم.

ز. جهة الإصدار وتاريخه.

١٦١. دفتر العائلة (سجل الأسرة) وثيقة إثبات لإفراد الأسرة المضافين به.

١٦٢. يجب فور تسجيل واقعة زواج لسعودي في السجل المدني، استخراج دفتر عائلة (سجل أسرة)، يشتمل على اسم زوجته، ورقم سجلها المدني أو الأجنبي ومكان وتاريخ ميلادها، وتسليمه وفق الإجراءات الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة.

١٦٣. يتم إصدار دفتر العائلة (سجل الأسرة) مشتملًا على أفراد الأسرة مع إمكانية تحقيق ما يلي:

أ. تخصيص صفحة مستقلة أو أكثر لكل زوجة وأولادها، سواء كان الأب على قيد الحياة أو متوفى، وإذا يوجد تابعين آخرين فينوه عن ذلك في أسفل سجل الأسرة.

ب. تخصيص أولاد الأم المطلقة بصفحة مستقلة، وينوه في أسفل سجل الأسرة باسم الأم ورقم سجلها المدني.

ج. استبدال كل صفحة على حدة، دون ربط ذلك ببقية الصفحات المصروفة للزوجات الأخريات.

١٦٤. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٧٦) من النظام، يكون الحصول على بدل تالف أو مفقود عن البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية)، أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) وفق ما يلي:

أ. تعبئة النموذج المعد لذلك، موضحًا فيه سبب الفقد أو التلف، وظروفه وملابساته مع إرفاق المستندات المؤيدة لذلك.

ب. إحضار صورة شخصية واحدة تتوافر فيها الضوابط الواردة في المادة (١٧) من هذه اللائحة.

ج. إحضار أصل البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية)، ودفتر العائلة (سجل الأسرة) في حالة التلف. أو أحدهما في حالة الفقد أو صورة منها ما لم يتعذر ذلك.

د. مطابقة صورة وبصمة صاحب الطلب مع ما هو مخزن في سجله المدني، فإذا لم تكن له صورة وبصمة مخزنة بالسجل المدني، فيتم أخذ صورته وبصمته، ومطابقة صورته من الإدارة أو المكتب التي لديها الأساس، والمصادقة على صحتها.

هـ. مضي (١٤) يومًا من تاريخ التقدم بالطلب.

١٦٥. كل مواطن لم يتقدم لأي إدارة من إدارات الأحوال المدنية بطلب تعديل أو استبدال بطاقته الشخصية (الهوية الوطنية)، أو دفتر العائلة (سجل الأسرة)، تطبيقًا لحكم المادة (٧٥) من النظام يتم إدراجه على نظام المطلوبين، (إشعار بالمراجعة).

١٦٦. عند طلب ربط سجل المرأة المطلقة أو الأرملة بسجل والدها المدني يجب اتخاذ ما يلي:

أ. التحقق من أنه تم تسجيل الواقعة بموجب الإجراءات الواردة بهذه اللائحة.

ب. التحقق من بنوتها لوالدها، وأنها لم تتزوج بعد طلاقها أو وفاة زوجها.

ج. إذا تبين أنه سبق لوالدها تعديل الاسم الأول، أو اسم الأب، أو الجد، أو اللقب، أو الفخذ، أو اسم القبيلة له، مما أدى إلى عدم تطابق اسمها مع اسم والدها، فيتم التعديل لها وفقًا للتعديل الذي تم لوالدها.

د. سحب دفتر العائلة (سجل الأسرة) واستبداله.

١٦٧. عند تسجيل حفيظة نفوس متوفى في السجل المدني تطبيقًا للفقرة (ب) من المادة (٥٢) من هذه اللائحة، يتم إصدار دفتر عائلة (سجل الأسرة) عوضًا عن حفيظة النفوس إذا كان للمتوفى تابعون ومضافون معه بعد التأكد من أن التابعين غير مسجلين في السجل المدني من السابق، على أن يؤشر مكان الصورة بالوفاة.

١٦٨. إذا كان للمتوفى تابعون في دفتر العائلة (سجل الأسرة)، فتسجل الوفاة وفق الإجراءات ويسحب دفتر العائلة، ويتخذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامه كالتخريم، ويستخرج دفتر عائلة جديد للمتوفى، ويؤشر في مكان الصورة بالوفاة.

١٦٩. عند العثور على بطاقة شخصية (هوية وطنية) أو دفتر عائلة (سجل أسرة)، يتم بعثها لأقرب إدارة أو مكتب للأحوال المدنية، وفور ورودها يتم اتخاذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامها كالتخريم، ويؤشر في السجل المدني بذلك وتحفظ في الأساس.

١٧٠. يتم تسليم البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) ودفتر العائلة (سجل الأسرة) لصاحبها أو وكيله أو وليه، وتوثيق التسليم إلكترونيًّا، وعلى الموظف الذي يتولى التسليم سحب الوثيقة السابقة في حالة التجديد أو التلف قبل تفعيل الوثيقة الجديدة.

الفصل التاسع: العقوبات

نصوص النظام:

المادة الثامنة والسبعون:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى من عقوبات أشد يُعاقب مخالفو أحكام هذا النظام بالعقوبات المحددة في المواد التالية.

المادة التاسعة والسبعون:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من أدلى ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجبها تنفيذ هذا النظام.

٢. كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا النظام.

المادة الثمانون:

١٧١. يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٣٢، ٧١، ٧٠، ٥٢، ٤٥، ٣٩) بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال.

المادة الحادية والثمانون:

يعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى في هذا النظام، وأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات

المنفذة لها بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل التاسع (العقوبات):

١٧١. يتم ضبط المخالفة بموجب محضر ضبط، ترفق به صور من المستندات المثبتة للمخالفة، وإحالة الأوراق إلى اللجنة المختصةن خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ ضبطها.

١٧٢. يتم ضبط مخالفة رهن البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية)، أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) من الجهة المختصة التي تكتشفها بموجب محضر ترفق به الوثيقة، التي تم رهنها، يتضمن رقم وتاريخ الوثيقة، واسم صاحبها، ومكان ضبط المخالفة، واسم الشخص أو المنشأة، التي وجدت الوثيقة لديها، ورقم ترخيصها أو السجل التجاري، واسم الموظف أو العامل الذي وقعت منه المخالفة، ورقم هويته، واسم مندوب الجهة الرقابية، الذي قام بإعداد المحضر وتوقيعه، وشهود الحال إن وجدوا وتوقيعهم، ويرسل لأقرب إدارة أو مكتب أحوال مدنية من مكان وقوع المخالفة.

١٧٣. تطبق بحق الراهن أو المرتهن لبطاقة الأحوال الشخصية (الهوية الوطنية)، أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) ومن يقوم بتركها لدى الغير بقصد استخدامها في غير الغرض المعدة له- العقوبة المنصوص عليها في المادة (٨١) من نظام الأحوال المدنية[1].

الفصل العاشر: اللجان المحلية والفرعية وهيئة الأحوال المدنية المركزية

نصوص النظام:

المادة الثانية والثمانون:

تشكل بقرار من وزير الداخلية وبقدر الحاجة لجان محلية في كل إدارة أو مكتب للأحوال المدنية، وتتكون كل لجنة من:

أ. مندوب من إدارة الأحوال المدنية يعينه وزير الداخلية أو من ينيبه.

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤)، وتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٦هـ.

ب. مندوب من وزارة العدل يعينه وزير العدل أو من ينيبه.

ج. مندوب من وزارة الصحة يعينه وزير الصحة أو من ينيبه.

تشكل بقرار من وزير الداخلية وبقدر الحاجة لجان فرعية في المناطق، وتتكون كل لجنة من:

أ. مستشار يعينه وزير الداخلية.

ب. مندوب يعينه وزير العدل.

ج. طبيب يعينه وزير الصحة.

المادة الثالثة والثمانون:

تقوم اللجان المحلية بتطبيق الاختصاص المحدد لها في المادتين (٢٠ و ٢٦) من هذا النظام، وتختص اللجان الفرعية بالفصل في الموضوعات التالية:

أ. طلبات تصحيح أو تعديل قيود الأحوال المدنية، وتظلمات رفض القيد. على أنه فيما يتعلق بتعديل تاريخ الميلاد، فيستمر العمل بالقرارات والتعليمات المطبقة حاليًا، حتى يتم وضع القواعد الخاصة بذلك بقرار من مجلس الوزراء.

ب. التحقيق مع مخالفي أحكام هذا النظام ولوائحه، وتوقيع العقوبات والجزاءات المقررة عليهم.

ج. الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من إدارة الأحوال المدنية.

المادة الرابعة والثمانون:

ترفع كل لجنة فرعية نسخة من كل قرار تصدره إلى المديرية خلال أسبوع واحد من تاريخ صدور القرار، وللمديرية ولكل ذي مصلحة الطعن في قرار اللجنة أمام هيئة الأحوال المدنية، وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستين يومًا.

المادة الخامسة والثمانون:

استثناء مما نصت عليه المادة (٨٤)، يجوز للمحكوم عليهم التظلم من قرارات اللجان

الفرعية، الصادر ضدهم- بالغرامة أو السجن أو بهما معًا، أمام ديوان المظالم، خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

المادة السادسة والثمانون:

تشكل في المديرية العامة للأحوال المدنية هيئة مركزية مكونة من:

أ. المدير العام للأحوال المدنية رئيسًا.

ب. مستشار من ديوان المظالم يعينه رئيس ديوان المظالم عضوًا.

ج. مستشار قانوني يعينه وزير الداخلية عضوًا.

د. طبيب يندبه وزير الصحة عضوًا.

المادة السابعة والثمانون:

تختص هيئة الأحوال المدنية المركزية بالنظر والفصل في الموضوعات التالية:

أ. الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجان الفرعية والمحلية.

ب. التصديق على محاضر فحص السجلات.

ج. إبداء الرأي في كل ما يحيله إليها وزير الداخلية من مسائل تتعلق بالأحوال المدنية.

المادة الثامنة والثمانون:

تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يستلزمها حسن أداء اللجان والهيئة لأعمالها، بما في ذلك إجراء التقدم بالطلبات، والتظلمات، والطعون، والفصل فيها.

المادة التاسعة والثمانون:

تكون حفائظ النفوس الصادرة قبل نفاذ هذا النظام أساسًا لقيد المواطنين السعوديين في السجل المدني المركزي ما لم يشك في صحتها، وعندئذ تحال إلى مصدرها لمطابقتها على أصولها، والتأكد من صحتها، فإذا لم يمكن إثبات صحتها من السجلات، فتحال إلى هيئة الأحوال المدنية للبت في صحتها أو سحبها، واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معاقبة المسؤولين عن ذلك.

المادة التسعون:

يتم الاعتماد على حفائظ النفوس إلى أن يتم سحبها، وصرف عوض عنها، وذلك خلال أربع سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام، وبانتهاء هذه المدة تعتبر حفائظ النفوس ملغاة ما لم يتم تمديد مهلة استبدالها بقرار من وزير الداخلية.

المادة الحادية والتسعون:

يعتبر رب الأسرة في مجال تطبيق هذا النظام:

أ. الزوج بالنسبة للزوجة.

ب. الأب بالنسبة لأولاده المضافين معه، وبناته غير المتزوجات.

ج. الأم بالنسبة لأولادها القصر، وبناتها غير المتزوجات بعد وفاة والدهم.

د. القريب بالنسبة لمن يعيش معه من أقاربه الذين يعولهم، أو يرعاهم، ولو لم يكن ملزمًا بنفقتهم شرعًا، بعد فقد رب أسرتهم، إن لم يكن سبق قيدهم في السجل المدني المركزي.

المادة الثانية والتسعون:

بعد نفاذ هذا النظام تصدر شهادات المواليد والوفيات وفقًا لأحكامه، وتستمر المكاتب الصحية في إصدار هذه الشهادات، إلى أن يتم نقل هذا الاختصاص بوظائفه المعتمدة، والعاملين فيه بشكل تدريجي إلى مكاتب الأحوال المدنية، خلال خمس سنوات، ويجوز تعديل هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة والتسعون:

استثناء من أحكام المواد المتعلقة بتحديد مدة التبليغ عن الواقعات الواردة في هذا النظام، يجوز لوزير الداخلية تعيين الحالات التي يرى تمديد فترة التبليغ عنها، وفقًا لضوابط تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الرابعة والتسعون:

يصدر وزير الداخلية اللوائح، والقرارات التنفيذية لهذا النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة والتسعون:

يلغى النظام نظام دائرة النفوس الصادر بالأمر السامي رقم ٨١٧٢، وتاريخ ١٣٥٨/٧/١٥هـ. ونظام المواليد والوفيات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢، وتاريخ ١٣٨٢/١/١١هـ. كما يلغي كل ما يتعارض معه. واستثناء من ذلك يستمر العمل بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢، وتاريخ ١٤٠٥/٩/٣هـ. المصادق على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠، وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢٥هـ. القاضي بتعديل الفقرة (د) من نظام خدمة الأفراد، وذلك لحين صدور قرار مجلس الوزراءبوضع قواعد عامة تعالج موضوع تعديل تاريخ الميلاد، والمشار إلى ذلك في الفقرة (ب) من المادة (٨٣) أعلاه.

المادة السادسة والتسعون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

<u>نصوص اللائحة التنفيذية للفصل العاشر (اللجان المحلية والفرعية وهيئة الأحوال المدنية المركزية):</u>

١٧٤. يحدد المدير العام للأحوال المدنية إدارة معينة بالمديرية تتولى المهام التالية:

أ. متابعة ما يرد من اللجان المحلية والفرعية من قرارات أو نسخ منها، وإحالتها للإدارة المختصة للتقدم بالطعون والاعتراضات على تلك القرارات.

ب. متابعة ما يحال للإدارة المختصة، وما يرفع من طعون منها أمام هيئة الأحوال المدنية المركزية، ومتابعة تنفيذ ما يصدر من الهيئة من قرارات.

ج. تقييم عمل اللجان، واقتراح التعديلات اللازمة فيما يتعلق بالإجراءات، التي يستلزمها حسن أداء اللجان والهيئة لأعمالها.

د. إحالة ما يتعلق بالتعديلات المقترحة لإدارة التطوير الإداري للقيام بالدراسة اللازمة، وإعداد الخطط، ووضع البرامج، ورصد المعلومات الإحصائية وتحليلها، وتحديث قواعد البيانات وتنظيمها، لتوفير المؤشرات وتوظيفها في اتخاذ القرارات، واقتراح التعديلات اللازمة.

١٧٥. يجب أن يشتمل النموذج المعد للطعون المرفوعة للهيئة ضد قرارات اللجان على ما يلي:

أ. اسم المتقدم، ورقم سجله المدني، ومحل إقامته وعنوانه، ورقم هاتفه، واسم وكيله إن وجد.

ب. موضوع الطعن مع ذكر البيانات والوقائع وتحديد المبررات والأسانيد.

ج. رقم قرار اللجنة المطعون فيه وتاريخه مع إرفاق صورة منه.

د. تاريخ التقديم والتوقيع عليه من قبل المتقدم.

١٧٦. يكون للهيئة أمين سر، يحمل مؤهلًا شرعيًا أو نظاميًا وسكرتارية، يتم تكليفهم من المديرية العامة للأحوال المدنية.

١٧٧. يتولى أمين سر الهيئة المهام التالية:

أ. الإشراف على أعمال سكرتارية الهيئة، وقيد الموضوعات بعد استكمالها في سجل الدعوى.

ب. القيام بإعلان المدعي في حالة وجود نقص في البيانات أو المستندات الواجب توافرها، وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود صحيفة الدعوى، بوجوب استكمال البيانات أو المستندات، الواجب توفرها في صحيفة الدعوى.

ج. إذا تخلف المدعي عن استكمال البيانات أو المستندات المطلوبة خلال ثلاثين يوم عمل بحد أقصى من تاريخ تسلمه الإعلان، يقوم أمين سر الهيئة بإعادة المعاملة لمصدرها.

د. إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال البيانات والمستندات المطلوبة؛ لتقديم الرد على صحيفة الدعوى مؤيدًا بالمستندات خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إعلانه.

هـ. إعلان أطراف الدعوى بموعد الجلسة المحددة للنظر في الدعوى قبل موعدها بخمسة أيام عمل على الأقل إذا تطلب الأمر حضورهم.

و. طلب استكمال ما تراه الهيئة من وثائق ومستندات، وتوجيه الدعوة لمن ترى الهيئة حضوره للاستئناس برأيه.

ز. تحرير محاضر جلسات الهيئة واجتماعاتها، ويثبت في المحضر تاريخ وساعة افتتاح كل جلسة، وأسماء الحاضرين من أعضاء الهيئة والأطراف ووكلائهم، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع، التي تتم في الجلسة، والشهادات التي تسمع فيها، وأقوال الأطراف وطلباتهم ودفوعهم، ويوقع المحضر من أعضاء الهيئة وأمين سرها والأطراف، ومن ذكرت أسماؤهم من الحاضرين، فإن امتنع أحدهم من التوقيع، أثبت ذلك في محضر الجلسة.

١٧٨. تتولى سكرتارية الهيئة المهام التالية:

أ. تلقي ما يرفع للهيئة من طعون ضد قرارات اللجان المحلية والفرعية لقيدها في سجل الوارد بصفة منتظمة ومتسلسلة وإحالتها لأمين السر.

ب. الاحتفاظ بسجلات قيد الدعوى، وتسجيل المعاملات الصادرة والواردة.

ج. العرض على الهيئة بالموضوعات التي تختص الهيئة بالنظر والفصل فيها.

د. تنظيم وحفظ القضايا المحالة إليها، وترتيب أعمال ومواعيد الهيئة وجلساتها بما يضمن سهولة الرجوع إليها.

هـ. إعداد جدول أعمال اجتماعات أعضاء الهيئة وجداول أعمال الجلسات، تمهيدًا لعرضها على الهيئة لاعتماده.

و. تبليغ أعضاء الهيئة بمواعيد انعقاد اجتماعاتها.

ز. توجيه التبليغات والإعلانات لأطراف الدعوى، والجهات ذات العلاقة بمواعيد الجلسات المقررة، وطلب حضور من يمثلها ومتابعتها.

ح. تنظيم محاضر الهيئة وقراراتها وترتيبها وترقيمها وأرشفتها إلكترونيًا.

ط. تبليغ إدارة الأحوال المدنية المعنية وأطراف الدعوى بالقرارات الصادرة من الهيئة مع تزويد اللجنة الصادر منها القرار المطعون فيه بصورة من القرار ومن خطاب التبليغ.

ي. إعداد تقرير شهري عن أعمال الهيئة وعرضه على الهيئة، وتزويد الإدارة المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من هذه اللائحة بصورة منه بعد اعتماده من الهيئة.

١٧٩. يكون لكل لجنة (محلية/فرعية) أمين سر، يتولى المهام الواردة في المادة (١٧٧)

من هذه اللائحة، وسكرتيرًا يتولى المهام الواردة في المادة (١٧٨) من هذه اللائحة، وذلك فيما يتعلق بأعمال اللجنة، على ألا تقل مرتبة أمين السر عن الخامسة، و يتم تكليفهما من قبل مدير إدارة أو مكتب الأحوال المدنية.

١٨٠. تختار اللجنة (محلية/فرعية) من بين أعضائها رئيسًا، يتولى الإشراف على أعمال اللجنة.

١٨١. يجب ألا تقل مرتبة أعضاء اللجان المحلية عن السادسة أو ما يعادلها، وألا تقل مرتبة أعضاء اللجان الفرعية عن التاسعة أو ما يعادلها.

١٨٢. ما يتطلب الفصل فيه من اللجان يجوز التقدم به لإدارة أو مكتب الأحوال المدنية، لتتولى استكمال الإجراءات اللازمة، وإحالته للجنة المختصة.

١٨٣. تتولى إدارات ومكاتب الأحوال المدنية تنفيذ ما يصدر من اللجان المحلية والفرعية والهيئة من قرارات، وفيما يتعلق بالغرامات تقوم الإدارة أو المكتب بتسجيل الغرامة على النظام الإلكتروني (سداد).

١٨٤. تقوم إدارات ومكاتب الأحوال المدنية بالاستعانة بإمارة المنطقة أو المحافظة أو المركز أو نظام المطلوبين إذا تطلب الأمر ذلك.

١٨٥. إذا طلبت الهيئة حضور أحد أطراف الدعوى في جلسة من جلسات الهيئة، وتم تبليغه بذلك تبليغًا صحيحًا، فيجب عليه الحضور، فإذا كان التخلف عن الحضور من المدعي، ولم يتقدم بعذر تقبله الهيئة، جاز لها أن تأمر بشطبها، أما إذا كان التخلف عن الحضور من المدعى عليه، فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة تالية، يبلغ بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله الهيئة، نظرت الهيئة في الدعوى، وأصدرت قرارها، ويعتبر قرارها حضوريًّا.

١٨٦. يعد غائبًا من لم يحضر خلال ثلاثين دقيقة من الميعاد المحدد لبدء الجلسة، وإذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة فيعد حاضرًا.

١٨٧. يجوز الإثبات بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب، ومراسلات جهاز الناسوخ (الفاكس ميلي)، والبريد الإلكتروني.

١٨٨. إذا رأت اللجنة (محلية/فرعية)، أو الهيئة ضرورة إجراء معاينة، أو تحقيق

تكميلي، أو سماع أقوال، باشرت ذلك بنفسها، أو ندبت من يقوم به من أعضائها، أو غيرهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

١٨٩. تصدر قرارات اللجان (محلية/فرعية) والهيئة بأغلبية أصوات جميع أعضائها، وعلى العضو الذي يتبنى رأيًا مخالفًا أن يضمن المحضر رأيه الخاص على أن يكون مسببًا، وفي حالة تساوي الأصوات فيما يتعلق بالهيئة، يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

١٩٠. يتعين على اللجان والهيئة النظر فيما يحال إليها، وإصدار القرار اللازم خلال ستين يومًا من تاريخ قيدها.

١٩١. كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة فيما يتعلق بعمل اللجان أو الهيئة، فيرجع بشأنه إلى القواعد العامة المقررة في أنظمة المرافعات، وأي أحكام أخرى ذات صلة بما يتفق وطبيعة القضايا المعروضة أمامها.

١٩٢. تقوم اللجان المحلية نهاية كل عام هجري بزيارة مكاتب وإدارات الأحوال المدنية التابعة لها، لفحص وقفل السجلات، وفق نموذج موحد، والرفع عن ذلك للهيئة.

١٩٣. تصدر اللجان الفرعية قرارًا بتحديد بعض العقوبات التي لا تتجاوز (١٠٠٠ ريال) فيما يتعلق من النظام، يراعى فيها التدرج في العقوبة بقدر مدة ٣٩، ٤٦ بمخالفة أحكام المواد (٣٢) التأخير.

١٩٤. لا يمنع تنفيذ القرارات الصادرة من اللجان الطعن فيها من قبل المديرية، وذي المصلحة أمام الهيئة خلال المدة المحددة بالمادة (٨٤) من النظام (ستون يومًا).

١٩٥. تعتبر القرارات الصادرة من هيئة الأحوال المدنية المركزية نهائية.

١٩٦. تعتبر حفائظ النفوس ملغاة، ويجب استبدال المسجل منها في السجل المدني ببطاقات شخصية (الهوية الوطنية) ودفاتر عائلة (سجل الأسرة).

١٩٧. عند اكتمال التعامل الإلكتروني في أي إجراء من الإجراءات الواردة في هذه اللائحة، فيمكن التحول إليه والعمل به، وفق ما ورد في نظام التعاملات الإلكترونية.

١٩٨. تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٥/ وز)، وتاريخ ١٤٠٨هـ، وتلغي ما يتعارض معها من قرارات وتعليمات./٣/٤.

١٩٩. تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ستين يومًا من تاريخ نشره.

تعديلات في بعض لوائح نظام الأحوال المدنية منها تعديل اسم القبيلة وحذفها[١]

أقر صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف، وزير الداخلية، تعديلًا في لائحة نظام الأحوال المدنية الجديدة.

قرار وزير الداخلية رقم (١٨٦٥١/وز/١)، وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٧هـ.

إن وزير الداخلية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، بموجب المادة (٩٤) من نظام الأحوال المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧، وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦، بتاريخ ١٣٩١/٢/٢٥هـ، وإلحاقًا للقرار الوزاري رقم ٤٧٩١٠-٣٩ بتاريخ ١٤٣٢/٦/٥هـ، وبناءً على ما عرضه علينا معالي نائب وزير الداخلية بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٨هـ بشأن توصيات اللجنة المشكلة بأمرنا رقم ٢٧٥٩٥٨٨ في ١٤٣٨/١١/١٧هـ، لدراسة ما رفعه سعادة وكيل وزارة الداخلية للأحوال المدنية، بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٤هـ، لمنح بعض الصلاحيات للوكالة.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية، لنظام الأحوال المدنية، الموضحة أدناه، لتصبح بعد التعديل بالنص الآتي:

١- المادة (١) «يتولى وكيل وزارة الداخلية للأحوال المدنية الإشراف على إدارات ومكاتب الأحوال المدنية، ومتابعة تنفيذ مهامها، وتوجيهها للقيام بالواجبات والمهام في ضوء ما يقضي به نظام الأحوال المدنية، ولائحته التنفيذية، والصلاحيات المعطاة له».

٢- المادة (١١) «تسجيل الواقعات المدنية إلكترونيًا، وإدخال بياناتها، يغني عن التسجيل في السجلات اليدوية».

---

(١) المرجع، صحيفة الوثام، ٣٨م- ٢٤ نوفمبر ٢٠١٧، بإقرار من وزير الداخلية تعديلات في بعض لوائح نظام الأحوال المدنية منها تعديل اسم القبيلة وحذفها.

٣- المادة (٣٣) «يتم التعديل في البيانات الرئيسة من قبل الإدارة العامة للأحوال المدنية، ما لم يرد اعتراض، فيتم رفع الاعتراض للوكالة».

٤- الفقرة (هـ) من المادة (٣٤) «إذا تجاوز التعديل خمس سنوات أو كان صاحب الطلب عسكريًّا، فيرفع عن ذلك للوكالة».

٥- المادة (٤١) «عند طلب حذف القبيلة، فيكون ذلك وفقًا للآتي:

أ. الرجوع لأساس طالب التعديل، والتأكد من عدم وجود ملاحظات عليه.

ب. يكون التقديم لوالده وجميع إخوته الذكور والإناث بموجب صك شرعي.

ج. أن لا يكون تسجيل اسم القبيلة مبني على إجراءات تجنس أو لجان خاصة بمنح الجنسية أو بمنح حفائظ النفوس.

د. الإعلان عن ذلك في إحدى الصحف المحلية، وبعد مضي شهر على الإعلان وعدم وجود معارضة أو ملاحظة، فيتم استكمال الإجراء وفقًا للمادة (٣٣) من هذه اللائحة التنفيذية، وبموجب خطاب من الوكالة».

٦- الفقرة (ج) من المادة (٤٣) «في حالة عدم حصولهما على وثائق سعودية، وتم تقديم ما يؤيد صحة الطلب، بموجب وثائق الإخوان أو الأعمام، فيكون التقديم لجميع إخوته الذكور والإناث بموجب صك شرعي».

٧- المادة (٥٢) «في حالة عدم تسجيل الحفيظة في السجل المدني، فيجب التقدم بطلب تسجيلها، وفق الإجراءات التالية:

أ. إذا كان الطلب مقدم من صاحب الحفيظة فيتخذ الآتي:

١- التقدم بطلب التسجيل على النموذج المعد لذلك، مع إرفاق أصل الحفيظة.

٢- إذا كانت الحفيظة مفقودة، فيتم مطالبته بإحضار كفيل حضوري، وتوقيع الكفيل على نموذج يخصص لذلك.

٣- الرجوع إلى أساس وسجل الحفيظة، والتأكد من أنها صادرة بطريقة نظامية، وأن ما فيها من إضافات. إن وجدت تمت بموجب إجراءات نظامية، وعدم وجود ملاحظات عليها.

٤- التأكد من أن المراجع هو صاحب الحفيظة، ومطابقة الصورة الشخصية الموجودة

بالحفيظة على الصورة الملصقة بالأساس، ومطابقتهما على صورة صاحب الطلب، وإذا تعذرت مطابقة الصورة أو وجد شك، فيتم المطابقة للصور، ومضاهاة البصمة الموجودة على الأساس إن وجدت مع بصمة صاحب الطلب عن طريق الأدلة الجنائية.

٥- الاستفسار من الجوازات من خلال البصمة والاسم، للتأكد من عدم وجود اسم للمذكور على القوائم، وعدم حمله وثائق، وأنه لم يغادر المملكة.

٦- الاستفسار من الأدلة الجنائية عن السوابق المسجلة عليه من خلال البصمة، وتعفى النساء من ذلك.

٧- مناقشته من قبل الموظف المختص عن العمل الذي يزاوله، ومكان إقامته طوال الفترة الماضية، وأسباب عدم تسجيله من السابق في السجل المدني، وإذا كان متزوجًا فيوضح وضع زوجته، ويرفق صورة من إثبات واقعة الزواج، ومعرفة أسماء أولاده، والعمل الذي يزاولونه، ويناقش عن أقاربه السعوديين والده وإخوانه أو أعمامه أو أبناء العم أو الأقارب الأقل درجة من جهة الأب على التوالي، وترفق صور من هوياتهم الوطنية، وتؤخذ منهم إقرارات بصلة القرابة، ويطالب بشاهدين يؤكدان أمام الموظف المختص صحة ما أفاد بها.

٨- إذا كان والده متوفى فترفق صورة من صك حصر الورثة، مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل الموظف المختص، وإذا تعذر إحضار الأصل، فيجب تصديق الصورة من الجهة التي أصدرت الأصل، مع إرفاق صور من وثائق الورثة.

٩- إقرار من مقدم الطلب يثبت حياة المضافين بالحفيظة، والتأكد من عدم تسجيلهم في السجل المدني، وحملهم أي وثائق.

١٠- ترفع الأوراق للوكالة لإكمال اللازم حيال البت في أمر تسجيل الحفيظة في السجل المدني.

ب. إذا كان صاحب الحفيظة متوفى، وطلب تسجيلها زوجه، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو أقاربه من الدرجة الأولى والثانية، أو طلبت تسجيلها جهة رسمية، فيتم تسجيلها بموجب الضوابط التالية:

١- تعبئة النموذج اللازم في مصدر الحفيظة.

٢- إرفاق أصل حفيظة النفوس، وعند فقدان الأصل يكتفى بصورة منها.

٣- الرجوع إلى أساس الحفيظة وسجل حفائظ النفوس للتأكد من صحتها ونظامية إجراءاتها.

٤- إرفاق صورة من صك حصر الإرث مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل الموظف المختص، وإذا تعذر إحضار الأصل، فيجب تصديقها من جهة صدوره.

٥- تقوم الإدارة العامة للأحوال المدنية في المنطقة بالبت في أمر تسجيل الحفيظة في السجل المدني، ومن ثم تسجل الوفاة مباشرة، بموجب صك حصر الإرث، ويؤشر أيضًا في الحفيظة والأساس.

٦- لا يتم صرف شريحة بيانات مواطن، إلا بعد التأكد من أنه تم التأشير بالوفاة في السجل المدني والحفيظة والأساس.

٨- المادة (٩٥) «على ممثلية المملكة في الخارج إبلاغ الأحوال المدنية عن الواقعات المسجلة لديها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيلها، مع إرفاق صور من المستندات المثبتة للواقعة والاحتفاظ بصور منها».

٩- المادة (٩٨) «بعد استكمال ما أشير إليه في المواد من (٨٩) إلى (٩٧) من هذه اللائحة، وعدم وجود ملاحظة فيتخذ الآتي:

أ. إذا كان التبليغ خلال السنة الأولى من تاريخ الولادة، فتسجل الواقعة، وتسلم شهادة الميلاد للمُبلِّغ.

ب. إذا كان قد مضى على واقعة الولادة أكثر من ثمان سنوات يتم استكمال الطلب، وفق ضوابط منظمة لذلك، تصدرها الوكالة.

ج. من تقدم بعد بلوغ سن الرشد بطلب تسجيل واقعة الميلاد، وكان مولودًا خارج المملكة، أو مولودًا داخلها، ثم غادرها دون أن يحمل ما يثبت سعوديته، وكان والده يحمل ما يثبت سعوديته، ولم يسجل في الممثلية السعودية، فيُعامل وفق قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩ بتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٢هـ، ويُحال طلبه للإدارة العامة للجنسية في الوكالة،

لدراسة موضوعه من قبل لجنة الاسترداد والتجنس.

د. يراعى في الحالات السابقة ما تضمنته المادة (١٧١) من هذه اللائحة، ولا يحول ذلك دون تسجيل الواقعة، بعد التثبت من صحتها، واستكمال كافة إجراءاتها ومتطلباتها».

١٠- المادة (١٤٧) «مع مراعاة ما ورد بالمواد (١٤٨.١٥١.١٥٢.١٥٣) من هذه اللائحة يكون الحصول على بطاقة الهوية الوطنية للمواطنين المسجلين في السجل المدني وفق الإجراءات التالية:

أ. تعبئة النموذج المعد لذلك.

ب. التعريف عليه من قِبل الأب أو الجد أو الأخ أو العم أو ابن العم أو الخال أو ابن الخال، أو الأم أو الأخت أو العمة أو ابنة العم أو الخالة أو الجدة أو الوكيل الشرعي أو شاهدين سعوديين عند عدم وجود أقارب له، على أن يكون المعرِّف قد أكمل سن الثامنة عشر عامًا، ويحمل بطاقة الهوية الوطنية.

ج. التأكد من بيانات سجل الأسرة المضاف إليه صاحب الطلب عن طريق النظام.

د. إرفاق صورتين شخصية، تتوافر فيها الضوابط الواردة في المادة (١٧) من هذه اللائحة.

هـ. تعريف من الجهة التعليمية، أو إرفاق صورة من شهادته الدراسية أو تعريف من جهة العمل للموظف، وإذا لم يكن موظفًا ولا طالبًا، فيكتفى بإقرار منه بالعمل الذي يزاوله، وبالنسبة للمرأة التي لا تعمل وليست طالبة، فيكتفى بإقرار منها.

و. إرفاق صورة من شهادة الميلاد مع إحضار الأصل للمطابقة، أو الاكتفاء بالرجوع للأساس، لمعرفة المستند في الإضافة، وفي حال عدم العثور عليه، يستكمل الطلب بموجب تسجيل المعني بالطلب في السجل المدني، وترفق شريحة بيانات، ويتم إشعار الإدارة العامة للأحوال المدنية بالمنطقة لمراجعة الإجراءات.

ز. يجب على الموظف المختص مطابقة الصورة الموجودة على النموذج مع واقع صاحب الطلب قبل التصوير وأخذ البصمات، كما أن على موظف التصديق مطابقة المعلومات المسجلة، والصورة مع الأوراق المقدمة قبل اعتماد الطلب.

ح. يتم تسليم بطاقة الهوية الوطنية، وفق ما ورد في المادة (١٧٠) من هذه اللائحة».

١١- المادة (١٤٨) «إذا كان مقدم الطلب رجلًا ومسجل في السجل المدني، وقد أكمل سن العشرين فبعد استكمال الإجراءات الواردة بالمادة (١٤٧) يتخذ الآتي:

أ. مناقشة والده إن كان على قيد الحياة، أو أحد أخوته إن كان والده متوفى، أو لا يمكن مناقشته لأي سبب، أو أحد أقاربه من جهة الأب إذا لم يكن له إخوة عن سبب التأخر في طلب الحصول على بطاقة الهوية الوطنية، والعمل الذي يزاوله.

ب. إرفاق صورة من صك حصر الإرث مع إحضار الأصل للمطابقة إذا كان والده متوفى.

ج. مراعاة الضوابط المنظمة لفحوصات الحمض النووي».

ثانيًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق.

وزير الداخلية

عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

الملحق الخامس

لائحة الوظائف الدبلوماسية

الفصل الأول: (التعريفات)

المادة الأولى:

لأغراض هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة أمام كل منها:

اللائحة: لائحة الوظائف الدبلوماسية.

الوزارة: وزارة الخارجية.

الديوان العام: ديوان وزارة الخارجية وفروعها في المملكة.

الوزير: وزير الخارجية.

البعثة: السفارة أو الوفد الدائم لدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو القنصلية العامة أو المكاتب التابعة لوزارة الخارجية.

رئيس البعثة: الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.

عضو البعثة: رئيس البعثة والموظفين الرسميين الذين تتكون منهم البعثة.

عضو السلك: موظف وزارة الخارجية شاغل الوظيفة الدبلوماسية.

الدولة المعتمدة لديها: الدولة التي يوجد بها مقر البعثة.

مجلس السلك: مجلس السلك الدبلوماسي.

صعبة المعيشة: هي البلدان التي تكون فيها الحالة الأمنية خطرة نتيجة الحروب أو

النزاعات، أو التي تعاني من نقص كبير في الخدمات المعيشية والصحية والتعليمية والكهرباء والماء أو ما شابه ذلك.

وظائف السلك: الوظائف الدبلوماسية.

الملحقية الفنية: هي الجهة التي يعمل موظفوها في الخارج مثل الملحقية الثقافية، والملحقية الصحية، والمكاتب التي تتبع الحكومة السعودية، وما يماثلها.

الفصل الثاني: (نطاق سريان اللائحة)

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على (شاغلي الوظائف الدبلوماسية التابعة لوزارة الخارجية)، المشمولون بسلم الرواتب الملحق بها.

المادة الثالثة:

يعامل موظفو الوزارة من غير أعضاء السلك من حيث البدلات والمزايا المالية عند نقلهم للعمل في الخارج معاملة أعضاء السلك الدبلوماسي.

المادة الرابعة:

فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة، تطبق على أعضاء السلك أحكام نظام الخدمة المدنية، ولوائحه التنفيذية، والقرارات ذات العلاقة، ونظام تأديب الموظفين.

المادة الخامسة:

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الموظفين المتعاقدين المعينين محليًا لدى البعثة.

الفصل الثالث: (البعثات الدبلوماسية والقنصلية)

المادة السادسة:

تتكون البعثات من السفارات والقنصليات والمكاتب والوفود الدائمة للمملكة في الخارج.

المادة السابعة:

تنشأ البعثة وتلغى بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة الثامنة:

ترتب وظائف السلك الدبلوماسي على النحو التالي:

- سفير.
- وزير مفوض.
- مستشار.
- سكرتير أول.
- سكرتير ثاني.
- سكرتير ثالث.
- ملحق.

الفصل الرابع: (مجلس السلك الدبلوماسي)

المادة التاسعة:

ينشأ في ديوان الوزارة مجلس للسلك الدبلوماسي يتم تعيين رئيسه وأعضائه بقرار من الوزير.

المادة العاشرة:

يكون للمجلس المهمات الأساسية الآتية:

ترشيح رؤساء البعثات.

النظر في الأمور المتعلقة بشؤون أعضاء السلك في المجال الوظيفي.

تشكيل اللجان التي تعاونه على أداء مهامه.

اقتراح القواعد المنظمة لعمله، ويصدر بها قرار من الوزير.

أي مهمات أخرى تسند إليه من قبل الوزير.

الفصل الخامس: (التعيين)

المادة الحادية عشرة:

يتم شغل الوظائف الدبلوماسية المشمولة بهذه اللائحة، وفقًا لدليل المؤهلات الذي يتم إعداده بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الخارجية.

المادة الثانية عشرة:

الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة، ويشترط في المتقدم لشغل الوظيفة الدبلوماسية، سواء بالتعيين أو النقل من جهات أخرى ما يلي:

أ. أن يكون سعودي الأصل.

ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج. ألا يكون محكومًا عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

د. ألا يكون مفصولًا من خدمة الدولة.

هـ. ألا يكون متزوجًا من غير الجنسية السعودية.

و. أن يكون لائقًا صحيًا وحسن المظهر.

ز. أن يكون حائزًا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة وفق دليل المؤهلات.

ح. أن يتعهد خطيًا بالعمل في أي بعثة في الخارج يصدر قرار نقله إليها.

المادة الثالثة عشرة:

يؤدي عضو السلك بعد صدور قرار تعيينه أمام الوزير أو من ينيبه القسم التالي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا لديني، ثم مليكي ووطني، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج، وأن أؤدي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص).

المادة الرابعة عشرة:

يعتبر المعين المستجد تحت التجربة لمدة سنة من تاريخ التحاقه بالعمل، ولا يجوز خلالها نقله أو تكليفه بعمل وظيفة من فئة أخرى غير الوظيفة التي عين عليها أو إلحاقه ببرنامج تدريبي، وإذا تغيب الموظف عن عمله لسبب نظامي أو بغيره، ولم يترتب عليه إنهاء خدمته تمتد فترة التجربة بقدر الفترات التي غابها، وإذا لم تثبت صلاحية الموظف خلال فترة التجربة يصدر قرار وزاري بفصله.

المادة الخامسة عشرة:

يمنح عضو السلك المعين راتب أول درجة في الوظيفة التي عين عليها، فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب الدرجة الأولى أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين.

المادة السادسة عشرة:

يكون التعيين على وظائف السفراء والوزراء المفوضين بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير.

(المادة السابعة عشرة)[1]

يؤدي السفير المعين لدى دولة أخرى أمام الملك أو من ينيبه قبل مغادرته إلى مقر البعثة القسم التالي:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا لديني، ثم مليكي ووطني، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج، وأن أؤدي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص).

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٨٩٠)، وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ بتعديل المادة لتكون بالنص التالي: (يؤدي السفير المعين لأول مرة أمام الملك أو من ينيبه قبل مغادرته إلى مقر البعثة القسم التالي: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا لديني، ثم مليكي ووطني، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج، وأن أؤدي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص).

المادة الثامنة عشرة:

يتم التعيين على الوظائف الدبلوماسية بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية بعد اجتياز المرشح المقابلة الشخصية من قبل وزارة الخارجية.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز نقل الموظف المشمول بنظام الخدمة المدنية إلى وظيفة دبلوماسية بعد تثبت وزارة الخدمة المدنية من توفر مؤهلات الوظيفة الشاغرة لدى الموظف المراد نقله.

الفصل السادس: (الواجبات)

المادة العشرون:

يجب على عضو السلك أداء العمل بكل أمانة وإخلاص والالتزام في السلوك العام والشخصي بمقتضيات الوظيفة والصفة التمثيلية والظهور بالمظهر اللائق، وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الحادية والعشرون:

يلتزم عضو السلك بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات، وأن يحافظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعدم إفشائها أثناء الخدمة وبعد انتهائها.

المادة الثانية والعشرون:

على عضو السلك الامتناع عن استغلال وظيفته لأغراض خاصة، أو تلقي أي مكافآت أو هدايا بما قد يؤثر على نزاهته وسلامة تقديره للأمور.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب على عضو البعثة رعاية شؤون المواطنين السعوديين، وتقديم العون لهم، والدفاع عن مصالحهم في دائرة اختصاص البعثة، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين.

المادة الرابعة والعشرون:

على عضو البعثة ألا يزاول أي نشاط مهني أو تجاري في الدولة المعتمد لديها بغرض كسب شخصي.

المادة الخامسة والعشرون:

على عضو البعثة عدم الزواج من غير الجنسية السعودية.

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم عضو السلك بعدم إصدار صحف ونشرات وأفلام والامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات لوسائل الإعلام أو المشاركة في أي عمل إعلامي إلا بموافقة الوزارة أو بتفويض من رئيس البعثة.

المادة السابعة والعشرون:

يجب على عضو البعثة عدم الاستفادة من الامتيازات الدبلوماسية أو القنصلية إلا للأغراض الممنوحة من أجلها.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب على عضو البعثة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، واحترام قوانينها وعاداتها وتقاليدها السائدة.

المادة التاسعة والعشرون:

على عضو البعثة إلزام جميع أفراد العائلة المرافقين له والعاملين لديه بالقواعد السلوكية الواردة في المواد السابقة.

المادة الثلاثون:

يلتزم عضو البعثة بالإقامة في المدينة التي بها مقر البعثة وعدم مغادرتها إلا بموافقة خطية من رئيس البعثة.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب على عضو البعثة استكمال إجراءات التسليم والاستلام عند النقل، وفق التعليمات الخاصة بذلك، والنموذج الخاص بإخلاء الطرف، وتسوية كافة الالتزامات المالية وغيرها قبل المغادرة.

الفصل السابع: (الترقية)

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز ترقية عضو السلك بالشروط التالية:

أ. شغور الوظيفة المراد الترقية إليها فعلًا.

ب. أن تتوفر في المرشح المؤهلات المطلوبة للوظيفة، التي يراد أن يرقى إليها وفقًا لما هو محدد في دليل المؤهلات الملحق بهذه الوظيفة.

ج. أن تكون الترقية إلى الوظيفة تلي الوظيفة التي يشغلها مباشرة؟

د. أن يكون المرشح للترقية قد أكمل المدة النظامية المطلوبة للترقية، وفقًا لما يلي:

- سنتين على الأقل من وظيفة ملحق إلى وظيفة سكرتير ثالث.
- ثلاث سنوات على الأقل للترقية من وظيفة سكرتير ثالث إلى وظيفة سكرتير ثان.
- ثلاث سنوات على الأقل للترقية من وظيفة سكرتير ثان إلى وظيفة سكرتير أول.

المادة الثالثة والثلاثون:

يتعين اتباع الإجراءات التالية للترقية للوظائف الدبلوماسية بفئة سكرتير أول فما دون:

أ. تؤلف بقرار من الوزير لجنة للترقية من ثلاثة أعضاء من المسؤولين الرئيسين بالوزارة.

ب. تقوم إدارة شؤون الموظفين بوزارة الخارجية بإعداد قوائم بالموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترقية إلى الوظائف الشاغرة، التي يتم اختيار شغلها عن طريق الترقية وعلى الإدارة التأكد من صحة القوائم ودقتها واشتمالها على جميع الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط ويكون مدير شؤون الموظفين بالوزارة والموظف المختص مسؤولين عن صحة المعلومات الواردة في هذه القوائم.

ج. يتم بناء على موافقة الوزير الترشيح للترقية إلى الوظائف الشاغرة من قبل لجنة الترقيات عن طريق المسابقة أو المفاضلة بين المرشحين، على ألا تزيد المسابقة أو المفاضلة عن مرتين خلال السنة المالية يتم تحديد موعدها بقرار من الوزير، وتكون عناصر المفاضلة وفقًا للأسس التالية:

- المؤهلات العلمية الزائدة عن الحد الأدنى من التأهيل العلمي المطلوب للوظيفة.
- التدريب الذي يحصل عليه الموظف في وظيفته الحالية.
- لأقدمية في وظيفته الحالية.
- تقاويم الأداء خلال السنتين الأخيرتين اللتين يليهما الترشيح للترقية مباشرة، وتحديد كيفية حساب نقاط المفاضلة بالاتفاق بين وزارة الخارجية ووزارة الخدمة المدنية.
- ترفع اللجنة للوزير بيانًا بالمرشحين للترقية الذين اجتازوا المسابقة أو المفاضلة لاعتماد الترشيح، ومن ثم إصدار قرارات الترقية، وتزويد وزارة الخدمة المدنية بصور من هذا البيان مشفوعًا بها قرارات الترقية للتأكد من أن الترشيح تم وفقًا لأحكام هذه اللائحة، ويجوز للوزير في حالة المفاضلة إحالة بيانات الترقية إلى وزارة الخدمة المدنية، لمراجعتها قبل إصدار قرارات الترقية.

المادة الرابعة والثلاثون:

أ. مع مراعاة ما تضمنته المواد السابقة من شروط وضوابط عامة للترقية يشترط لشغل وظيفة مستشار إكمال خمس سنوات على الأقل في وظيفة سكرتير أول.

ب. تقوم لجنة الترقيات بحصر جميع الموظفين الذين تنطبق عليهم شروط الترقية لوظيفة مستشار المراد شغلها، ومراجعة مؤهلاتهم وأنشطتهم، وتقاويم أدائهم، ومن ثم ترتيبهم حسب كفاءتهم، وترجيح وترشيح موظف معين، لشغل كل وظيفة شاغرة مع ذكر أسباب الترجيح، وتعد لجنة الترقيات تقريرًا بذلك، يتم عرضه على الوزير لاختيار من يراه من المرشحين لشغل الوظيفة الشاغرة.

ج. تقوم إدارة شؤون الموظفين بالوزارة بإعداد تقرير عن المرشح، وفق نموذج تعده وزارة الخدمة المدنية، يشتمل على بيانات تعتمد من الوزير، ثم يرسل لوزارة الخدمة المدنية لاستكمال إجراءات الترشيح، والمصادقة على النموذج من قبل وزير الخدمة المدنية، وعلى وزارة الخدمة المدنية بعد التأكد من توفر الشروط النظامية المطلوبة لدى المرشح، رفع التقرير المعد عنه للمقام السامي، لأخذ الموافقة على شغله للوظيفة.

المادة الخامسة والثلاثون:

أ. يكون التعيين على وظيفة وزير مفوض وفقًا للصلاحية والكفاية مع توفر الشروط التالية:

ب. إكمال أربع سنوات على الأقل في وظيفة مستشار، ويجوز تخفيض المدة بما لا يزيد عن سنة واحدة إذا كان المرشح لهذه الوظيفة يحمل مؤهلًا أعلى من المؤهل الجامعي.

ج. إجادة لغة حية واحدة على الأقل.

د. أن يكون قد حصل خلال مدة خدمته بالسلك على أربعة تقارير كفاية بدرجة ممتاز، منها تقرير واحد على الأقل في وظيفة مستشار، ويجوز في الحالات التي يقدرها الوزير الاستثناء من هذا الشرط.

المادة السادسة والثلاثون:

أ. يكون التعيين على وظيفة سفير وفقًا للصلاحية والكفاية مع توفر الشروط التالية:

ب. إكمال سبع سنوات على الأقل في وظيفة وزير مفوض، ويجوز تخفيض المدة بما لا يزيد عن سنة واحدة إذا كان المرشح لهذه الوظيفة يحمل مؤهلًا أعلى من المؤهل الجامعي.

ج. أن يكون قد حصل خلال مدة خدمته بالسلك على خمسة تقارير كفاية بدرجة ممتاز، منها تقرير واحد على الأقل في وظيفة وزير مفوض، ويجوز في الحالات التي يقدرها الوزير الاستثناء من هذا الشرط.

المادة السابعة والثلاثون:

١. مدة الإجازة الاستثنائية.

٢. مدة الإعارة لغير المنظمات الدولية والإقليمية.

٣. مدة الابتعاث أو الإيفاد للدراسة أو الإجازة الدراسية إذا لم يتحقق الغرض من أي منها.

٤. مدد الغياب إذا لم تحتسب إجازة رسمية.

٥. مدة كف اليد إذا صدرت بحقه عقوبة.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا يجوز النظر في ترقية الموظف في الحالات التالية:

١. إذا كان مبتعثًا أو موفدًا للدراسة أو ملحقًا بدورة تدريبية تزيد عن ستة أشهر في الداخل أو الخارج.

٢. إذا كان في إجازة دراسية أو استثنائية.

٣. إذا كان مكفوف اليد، أو محالًا للمحاكمة، أو يجري التحقيق معه في أمور ذات علاقة بالوظيفة العامة، أو أمور مخلة بالشرف والأمانة.

٤. إذا عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة خمسة عشر يومًا فأكثر متصلة، أو متفرقة خلال السنة السابقة لتاريخ النظر في ترقيته.

٥. إذا أعد عنه في السنة الأخيرة تقويم أداء وظيفي بتقدير غير مرضي.

المادة التاسعة والثلاثون:

يمنح عضو السلك المرقى راتب أول درجة في الوظيفة المرقى إليها، فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

ويجوز بقرار من الوزير أو من ينيبه منح عضو السلك المرقى راتب الدرجة التالية وفق ضوابط تعتمد من الوزير.

الفصل الثامن: (التنقلات)

المادة الأربعون:

يتم تعيين السفراء لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة ملكية بناء على اقتراح الوزير.

المادة الحادية والأربعون:

يتم تعيين القناصل العاملين والقائمين بالأعمال ومديري المكاتب بقرار من الوزير.

المادة الثانية والأربعون:

أ. يتم نقل الموظفين إلى إحدى البعثات أو إلى الديوان العام بقرار من الوزير أو من ينيبه.

ب. للوزير بناء على مقتضيات مصلحة العمل حرمان الموظف من النقل إلى البعثات لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ما لم يصدر بعدها قرار من الوزير باستمرار الحرمان من النقل.

المادة الثالثة والأربعون:

تضع الوزارة القواعد التنفيذية اللازمة لتنقلات موظفيها، بما يتناسب مع خصوصية وطبيعة العمل فيها.

الفصل التاسع: (الرواتب والعلاوات والبدلات)

المادة الرابعة والأربعون:

تكون رواتب أعضاء السلك وفقًا لسلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف لأعضاء السلك بدل انتقال شهري، حسب ما هو مقرر بالنسبة لشاغلي وظائف سلم رواتب الموظفين العام، وفقًا للمعادلة المحددة في المادة (الرابعة والثمانين) من هذه اللائحة.

المادة السادسة والأربعون:

يمنح عضو البعثة بدل تمثيل أثناء عمله في الخارج، طبقًا لجدولي بدل التمثيل وتصنيف الدول، حسب فئات بدل التمثيل.

المادة السابعة والأربعون:

يمنح عضو البعثة الذي يعمل في إحدى الدول (صعبة المعيشة) بدلًا إضافيًا، يتراوح مقداره بين خمسة عشر بالمئة ١٥% (وخمسة وعشرون بالمئة) ٢٥% من الراتب، ويتم تحديد كل من مقدار البدل ومدة صرفه بدءًا ونهاية، والدولة المشمولة به، حسب درجة الصعوبة وزوالها، وفقًا للمعايير الدولية، وذلك من قبل اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والأربعين)، بناء على اقتراح مجلس السلك الدبلوماسي، ويعاد النظر في ذلك سنويًا من قبل اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون:

تشكل لجنة دائمة من الوزارة ووزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية، تقوم بمراجعة دورية لتكاليف المعيشة في مختلف الدول، ويتم تعديل البدلات التي تصرف لممثلي المملكة في هذه الدول على ضوء ذلك، وترفع توصياتها لمجلس الخدمة المدنية.

المادة التاسعة والأربعون:

يصرف لعضو السلك المنتدب في مهمة رسمية بدل انتداب داخلي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله الأصلي، داخل المملكة أو داخل إقليم الدولة التي يعمل فيها، ويصرف له بدل انتداب خارجي إذا انتدب من المملكة إلى الخارج أو العكس أو انتدب خارج إقليم الدولة التي يعمل فيها.

المادة الخمسون:

يصرف لعضو السلك بدل تهيؤ ونقل أمتعة وأثاث على النحو التالي:

أ. إذا نقل إلى إحدى البعثات يصرف له ما يعادل راتب ثلاثة أشهر، مع بدل التمثيل المقرر للبعثة المنقول إليها.

ب. إذا نقل من البعثة إلى الديوان العام يصرف له ما يعادل راتب أربعة أشهر، مع بدل التمثيل المقرر في البعثة التي كان يعمل بها.

المادة الحادية والخمسون:

في الحالات التي يتم فيها استدعاء السفير أو سحبه فترة مؤقتة، بناء على مقتضيات المصلحة العامة، فيعامل من حيث المزايا المالية وفق ما يلي:

١- يصرف له ما يعادل بدل الانتداب عن الأيام التي استلزمها استدعاؤه للمملكة -إلى أن يتقرر بقاؤه أو عودته- وبحد أقصى لا يتجاوز ثلاثين يومًا.

٢- يستمر صرف بدل التمثيل الذي يتقاضاه في البلد المعتمد لديه، إلى أن يتم إعادته لمقر عمله، أو نقله لبلد آخر، أو نقله إلى الديوان العام للوزارة.

المادة الثانية والخمسون:

يستمر صرف بدل التمثيل لرئيس البعثة المنقول إلى دولة أخرى لبدل التمثيل المعتمد للدولة المنقول منها، حتى مباشرته العمل في الدولة المنقول إليها، ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وذلك لمقابلة المسؤولين في المملكة، وإنهاء إجراءات استلام أوراق اعتماده للبلد المنقول إليها.

المادة الثالثة والخمسون:

يصرف لعضو السلك المنقول إلى إحدى البعثات أو إلى الديوان العام بدل انتداب عن أيام السفر بحد أقصى ثلاثة أيام.

المادة الرابعة والخمسون:

أ. يؤمن سكن دائم وملائم لرئيس البعثة، وفي حالة عدم تأمينه أو جاهزيته يؤمن له سكن مؤقت ملائم.

ب. يجوز لرئيس البعثة عند وصوله إلى مقر عمله السكن في فندق ملائم لمدة أقصاها شهر، يتم بعدها انتقاله لسكنه الدائم أو السكن المؤقت.

المادة الخامسة والخمسون:

يؤمن لرئيس البعثة سيارة مناسبة لاستعمالها في تنقلاته الرسمية والخاصة، كما يؤمن له سائق وفق الترتيبات المنظمة لتأمين السيارات لكبار المسؤولين بالدولة.

المادة السادسة والخمسون:

يؤمن سكن مناسب لعضو البعثة، ويحدد مجلس السلك الدبلوماسي معاييره وضوابطه، وفي حالة عدم تأمينه عينًا يصرف له بدل سكن شهري، وفق الفئة المناسبة المحددة بجدول القيمة الإيجارية للوحدات السكنية، الملحق بهذه اللائحة، وما يدخل عليه من تعديل.

المادة السابعة والخمسون:

يتم توفير الرعاية الصحية لأعضاء البعثة، ومن يعولون شرعًا، المقيمون معهم.

المادة الثامنة والخمسون:

تتكفل الوزارة بتعليم أبناء أعضاء البعثة في الخارج، وذلك وفقًا للأنظمة والقواعد المعتمدة.

المادة التاسعة والخمسون:

يصرف لمن يقوم بأعمال رئيس البعثة بالنيابة بدل إنابة، بنسبة خمسة وعشرين بالمئة (٢٥%) من راتبه الأساسي على أن لا تقل مدة الإنابة عن ثلاثين يومًا

المادة الستون:

يصرف لعضو البعثة بدل مظهر عند النقل إلى خارج المملكة، يعادل راتب شهر أساسي مع بدل التمثيل.

المادة الحادية والستون:

يصرف لرئيس البعثة المعتمد لدى دولة (أو دول) أخرى سفيرًا غير مقيم بدل تمثيل إضافي بنسبة خمسة وعشرين بالمئة ٢٥% من بدل التمثيل المقرر للبلد المعتمد فيه أصلًا.

الفصل العاشر: (الإجازات والإركاب)

المادة الثانية والستون:

تطبق قواعد (لائحةالإجازات) لموظفي الخدمة المدنية، وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلًا على المشمولين بلائحة الوظائف الدبلوماسية.

المادة الثالثة والستون:

مع مراعاة العطلات المعتمدة في وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عضو البعثة، تكون عطلة عيدي الفطر والأضحى بالنسبة للبعثات على النحو التالي:

أ. خمسة أيام في الدول الإسلامية.

ب. ثلاثة أيام في الدول غير الإسلامية.

المادة الرابعة والستون:

يمنح عضو البعثة إجازة مدتها ثلاثة أيام بكامل الراتب مع البدلات في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو أحد والدي زوجته.

المادة الخامسة والستون:

١- تؤمن تذاكر إركاب الطائرة ذهابًا لعضو البعثة ومن يعولهم شرعًا عند نقله إلى إحدى البعثات أو إلى الديوان العام.

٢- تؤمن تذكرة إركاب بالطائرة ذهابًا وإيابًا في الحالات التالية:

أ. في حالة الإجازة الإدارية إذا مضى على عضو البعثة في مقر عمله أحد عشر شهرًا كحد أدنى.

ب. في حالة وفاة أحد أقارب عضو البعثة من الدرجة الأولى أو أحد والدي زوجته.

ج. عند الانتداب في مهمة رسمية.

د. إذا استدعته الحكومة (للشهادة إمام إحدى المحاكم أو الهيئات الواقعة خارج مقر عمله)

هـ. إذا دعي للمثول أمام لجنة طبية أو هيئة تحقيق أو محاكمة.

المادة السادسة والستون:

تؤمن تذاكر إركاب بالطائرة ذهابًا وإيابًا لمن يعولهم عضو البعثة شرعًا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين: ٢/أ، ٢/ب (من المادة الخامسة والستين، وينطبق عليهم نص الفقرة) ٢/ج (من نفس المادة عندما تزيد فترة الانتداب على تسعين يومًا، و٢/د (إذا زادت فترة الاستدعاء عن تسعين يومًا)

المادة السابعة والستون:

تؤمن تذاكر إركاب بالطائرة ذهابًا وإيابًا لأبناء عضو البعثة (مع مرافق واحد) إلى المملكة، أو أقرب مدينة توجد بها مدرسة سعودية بغرض أداء الاختبارات النهائية.

المادة الثامنة والستون:

تؤمن تذكرة إركاب بالطائرة ذهابًا وإيابًا لزوجة رئيس البعثة المعتمد في أكثر من دولة، وذلك عند سفرها مع زوجها للبلد المقدم به: كسفير غير مقيم في مهمة رسمية.

المادة التاسعة والستون:

يكون الأركاب بالطائرة لعضو السلك ولمن يعولهم شرعًا حسب الدرجات التالية:

أ. الدرجة الأولى من سكرتير أول فما فوق.

ب. درجة الضيافة السياحية أو ما يعادلها من سكرتير ثان فما دون.

الفصل الحادي عشر: (التأديب)

المادة السبعون:

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على عضو السلك إلا بعد التحقيق معه كتابة، وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر، ما لم يثبت امتناعه عن الإدلاء بأقواله أو عن الحضور بعد إبلاغه بموعد التحقيق.

المادة الحادية والسبعون:

تتولى الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة مهمة إجراء التحقيق الأولي، وأن يبلغ عضو السلك كتابيًا بالمخالفات المنسوبة إليه.

المادة الثانية والسبعون:

تتولى الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة برفع محضر إلى الوزير يشمل كافة التحقيقات، والمستندات المتعلقة بالمخالفات المنسوبة لعضو السلك، مع مرئياتها.

المادة الثالثة والسبعون:

للوزير إما البت في موضوع المخالفة وفق النظام، أو أن يوجه بإحالة ملف الموضوع إلى (مجلس السلك الدبلوماسي) لدراسته.

المادة الرابعة والسبعون:

للوزير حق تشكيل مجلس تأديب بناء على اقتراح من مجلس السلك الدبلوماسي.

المادة الخامسة والسبعون:

يصدر مجلس السلك الدبلوماسي اللائحة الداخلية لمجلس التأديب.

المادة السادسة والسبعون:

عند إحالة عضو السلك إلى مجلس تأديب يقوم مجلس السلك الدبلوماسي بإعلامه خطيًّا بذلك، ويتولى مجلس التأديب إبلاغ العضو خطيًّا بالموعد المحدد لعقد الجلسة الأولى قبل موعدها بوقت كاف.

المادة السابعة والسبعون:

يتولى (مجلس التأديب) النظر في كافة ملابسات المخالفة المنسوبة إلى عضو السلك، والاستماع إلى أقواله، تمهيدًا لرفع التوصية بالعقوبة للوزير، وتكون جلساته سرية.

المادة الثامنة والسبعون:

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف المشمول بهذه اللائحة هي كما يلي:

أ. أعضاء السلك ممن هم على وظيفة مستشار فما فوق:

-اللوم.

-الحرمان من علاوة دورية واحدة.

-الفصل وفقًا للأنظمة والتعليمات المحددة لذلك.

ب. أعضاء السلك ممن هم على وظائف دون ذلك:

-الإنذار.

-اللوم.

-الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألا يتجاوز المحسوم شهريًا ثلث الراتب الشهري.

-الحرمان من علاوة دورية واحدة.

-الفصل وفقًا للأنظمة والتعليمات المحددة لذلك.

المادة التاسعة والسبعون:

يراعى عند اختيار العقوبة التأديبية أن تكون متناسبة مع درجة المخالفة مع الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة، وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذه اللائحة ونظام تأديب الموظفين.

المادة الثمانون:

عند ثبوت براءة عضو السلك من المخالفة المنسوبة إليه يصدر قرار بتبرئته مما هو منسوب إليه، كما يجب ألا يؤثر على وضعه الوظيفي.

المادة الحادية والثمانون:

يجوز بموافقة الوزير إحالة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق أو أحد أجهزة الدولة المختصة.

الفصل الثاني عشر: (إنهاء الخدمة)

المادة الثانية والثمانون:

تنهى خدمة عضو السلك لأحد الأسباب الآتية:

أ. الاستقالة

ب. طلب الإحالة على التقاعد قبل إكمال السن النظامية للتقاعد.

ج. إكمال السن النظامية للتقاعد، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية مد خدمته مرة أو أكثر حتى إكماله سن الخامسة والستين.

د. العجز الصحي

هـ. الفصل لأسباب تأديبية.

و. الفصل بأمر ملكي أو بأمر سام أو بقرار من مجلس الوزراء إذا قضت المصلحة العامة بذلك.

ز. الوفاة

المادة الثالثة والثمانون:

يجوز للوزارة أن تنهي خدمة عضو السلك لأحد السببين التاليين:

أ. إذا انقطع عن عمله بغير عذر مشروع لمدة خمسة عشر يومًا متصلة أو ثلاثين يومًا متفرقة، خلال السنة السابقة لإصدار القرار.

ب. إذا لم ينفذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بمباشرة عمله في مقر عمله الجديد.

الفصل الثالث عشر: (أحكام عامة)

المادة الرابعة والثمانون:

يعامل شاغلو الوظائف الدبلوماسية من حيث البدلات والمكافآت والمزايا على أساس معادلة الوظائف الدبلوماسية المشمولة بهذه اللائحة بمراتب سلم رواتب الموظفين العام وفقًا للمعادلة التالية:

- السفير يعادل المرتبة الخامسة عشرة.
- وزير مفوض يعادل المرتبة الرابعة عشرة.
- مستشار يعادل المرتبة الثانية عشرة.
- سكرتير أول يعادل المرتبة العاشرة.
- سكرتير ثان يعادل المرتبة التاسعة.
- سكرتير ثالث يعادل المرتبة الثامنة.
- ملحق يعادل المرتبة السابعة.

المادة الخامسة والثمانون:

يجوز للوزير تسمية أي من شاغلي وظيفة وزير مفوض أو مستشار: سفيرًا لدى أي دولة أو منظمة دولية في الخارج.

المادة السادسة والثمانون:

يجوز لعضو البعثة بتوصية من رئيس البعثة، وبعد موافقة الوزارة متابعة تحصيله العلمي، على أن لا يتعارض ذلك مع أوقات الدوام الرسمي، وأن لا تتجاوز فترة الدراسة المدة الرسمية لبقائه بالبعثة.

المادة السابعة والثمانون:

أ. لا تطبق هذه اللائحة على الملحقيات الفنية.

ب. تتبع الملحقيات الفنية البعثة في الدولة المعتمدة لديها، ويعتبر الملحق الفني ومساعدوه وهيئة مكتبه جزءًا من البعثة، ويكون لرئيس البعثة أو من ينوب عنه حق الإشراف على أعمال هذه الملحقيات والعاملين فيها دون إخلال بما للوزارات المختصة من حق التوجيه والاتصال بالملحقين الفنيين التابعين لها وفقًا للقواعد المنظمة لذلك.

المادة الثامنة والثمانون:

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الهجري.

المادة التاسعة والثمانون:

تلغى هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من أحكام بالنسبة للمشمولين بهذه اللائحة وسلم الرواتب الملحق بها.

جدول فئات وبدل التمثيل المخصص للعاملين السعوديين في الخارج (١)

مسمى الوظيفة	المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين العام	فئات ومقدار بدل التمثيل			
		مرتفعة المعيشة	(أ)	(ب)	(ج)
سفير	١٥	١٥٣٠٠	١٢٣٣٧	١٠٨٤١	٩٤٩٠
وزير مفوض	١٤	١٥٠٠٠	١٢٢٥٣	١٠٧٦٦	٩٤٢٥
	١٣	١٤٧٠٠	١٢١٦٨	١٠٦٩٢	٩٣٦٠
مستشار	١٢	١٤٤٠٠	١١٥٨٣	١٠٤٢٥	٩٠٧٣
	١١	١٤١٠٠	١١٥٠٢	١٠٣٥٢	٩٠١٠
سكرتير أول	١٠	١٣٨٠٠	١١٤٢١	١٠٢٧٩	٨٩٤٧
سكرتير ثان	٩	١٣٥٠٠	١١٣٤٠	١٠٢٠٦	٨٨٨٣
سكرتير ثالث	٨	١٣٢٠٠	١٠٩٧٦	٩٩٩٦	٨٦٨٠
ملحق	٧	١٢١٠٠	١٠٥٥٦	٩٥٤١	٨٣٢٣
	٦	١١٠٠٠	١٠٢٩٠	٩٠٣٠	٧٩٨٠
	٥	٩٩٠٠	٩٤٥٠	٨١٩٠	٧٣٥٠
	٤	٨٨٠٠	٨١٩٠	٧٣٥٠	٦٣٠٠
	٣	٧٧٠٠	٧١٤٠	٦٣٠٠	٥٢٥٠
	٢	٦٦٠٠	٥٨٨٠	٥٢٥٠	٥٢٥٠
	١	٥٥٠٠	٤٨٣٠	٤٢٠٠	٣٥٧٠
	٣٣/٣٢/٣١	٥٥٠٠	٤٨٣٠	٤٢٠٠	٣٥٧٠

(١) تم تعديل هذا الجدول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم) ١٦٥٣/٣ (وتاريخ ١٤٣٣/١/٤هـ المعتمد بالأمر السامي رقم) ٢٩٨٢٨ (وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٩هـ المعمول به اعتبارًا من بداية العام المالي التالي لتاريخ تبليغه.

جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي (١)

فئة (مرتفعة المعيشة)					
الولايات المتحدة "نيويورك"	امبراطورية اليابان	الاتحاد السويسري	جمهورية الصين الشعبية "هونج كونج"	روسيا الاتحادية	مملكة الدنمرك	المملكة المتحدة
مملكة السويد	مملكة النرويج "أوسلو"	جمهورية فنلندا "هلسنكي"	جمهورية العراق	جمهورية سنغافورة	جمهورية جزر المالديف	
فئة (أ)						
جمهورية البرازيل الاتحادية		مملكة بلجيكا	جمهورية تركيا	جمهورية المجر	جمهورية اليونان	جمهورية جيبوتي
جمهورية الصين الوطنية		جمهورية كوريا الجنوبية	جمهورية رومانيا	جمهورية إيرلندا "بيل"	ساحل العاج (كرت دي فوار)	جمهورية الصومال الديموقراطية
الجمهورية الإسلامية الإيرانية		جمهورية المانيا الاتحادية	جمهورية الجابون	استراليا	جمهورية نيجيريا الاتحادية	
جمهورية بولندا		جمهورية التشيك	الجمهورية الفرنسية	الجمهورية الارجنتينية	جمهورية الكاميرون	البيرو
نيوزيلندا		المملكة الاردنية الهاشمية	كندا "أتاوا"	جمهورية النمسا	كوبا "هافانا"	الجمهورية اللبنانية
الولايات المتحدة المكسيكية		جمهورية البرتغال	جمهورية ايطاليا	مملكة هولندا	جمهورية الفلبين	جمهورية جورجيا
الولايات المتحدة الإمريكية"واشنطن"هيوستن"لوس انجليس"		جمهورية الصين الشعبية "بكين"	مملكة اسبانيا	أوكرانيا "كييف"	جمهورية تشيلي	بلغاريا
فئة (ب)						
جمهورية ليبيا		دولة الامارات العربية المتحدة	جمهورية البوسنة والهرسك	جمهورية اذربيجان		جمهورية تشاد
الجمهورية العربية السورية		سلطنة عمان	مملكة البحرين	الجمهورية التونسية		جمهورية السودان
جمهورية زامبيا		جمهورية مصر العربية	مملكة اتحاد ماليزيا	جمهورية كينيا		فيتنام "هانوي"
جمهورية أثيوبيا الشعبية الفدرالية الديمقراطية		جمهورية ألبانيا	المملكة المغربية	جمهورية باكستان الاسلامية		طاجيكستان "دوشنبيه"
الجمهورية البوليفارية الفنزويلية		جمهورية الدونيسيا	دولة قطر	جمهورية غينيا		جمهورية موزمبيق "موبوتو"
الجمهورية الاسلامية الموريتانية		جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	جمهورية الهند	جمهورية افغانستان الاسلامية		جمهورية سريلانكا الديمقراطية
دولة الكويت		جمهورية النيجر	جمهورية غانا	جمهورية السنغال		جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية بنجلاديش الشعبية		جمهورية تركمانستان	جمهورية اوزبكستان	دولة اريتيريا		
جمهورية نيبال "كتمندو"		اتحاد ماينمار	جمهورية مالي	مملكة تايلند		
جمهورية قرقيزستان "بشكيك"		سلطنة بروناي دار السلام	جمهورية كازخستان	جمهورية بوركينافاسو		
جمهورية اوغندا		الجمهورية اليمنية	جمهورية جنوب افريقيا	جمهورية جزر القمر		
فئة (ج)						
لا يوجد		لا يوجد		لا يوجد		

(١) تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٥٣/٢)، وتاريخ ١٤٣٣/١/٤هـ المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم (٣٣٠٤٣)، وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٠هـ بالفقرة (ثانيًا): يعامل الموظف المنتدب إلى دولة ليست مصنفة ضمن جدول تصنيف الدول معاملة الموظف المنتدب إلى الدولة المصنفة المجاورة لها.

السقف الأعلى للقيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج المشمولين بنظام الخدمة المدنية والوظائف الدبلوماسية المعادلة لها

المجموعة		الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة	
الحالة الاجتماعية		متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب
المرتبة	الوظائف الدبلوماسية المعادلة لها										
١٤ ـ ١٥	وزير مفوض السفير	١٤,٠٠٠	١٣,١٢٥	١٢,٠٠٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١٠,١٢٥	٨,٦٢٥	٧,٨٠٠	٥,٤٥٠	٤,٩٠٠
١٠ إلى ١٣	سكرتير أول مستشار وزير مفوض	١٣,١٢٥	١٢,٠٠٠	١١,٢٥٠	١٠,١٢٥	١٠,١٢٥	٩,٠٠٠	٧,٥٠٠	٦,٧٥٠	٤,٥٠٠	٤,٠٥٠
٧ إلى ٩ ٦	ملحق سكرتير ثالث سكرتير ثاني	١٢,٠٠٠	١١,٢٥٠	١٠,١٢٥	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	٨,١٠٠	٦,٦٠٠	٥,٩٠٠	٤,١٢٥	٣,٧٠٠
الخامسة فما دون		١١,٢٥٠	١٠,١٢٥	٩,٠٠٠	٨,١٠٠	٨,١٠٠	٧,٢٥٠	٥,٦٢٥	٥,١٠٠	٣,٧٥٠	٣,٣٧٥
تصنيف المدن حسب معدلات إيجار الوحدات السكنية		طوكيو، نيويورك، هونج كونج، باريس، لندن، موسكو، هلسنكي، دبلن، أوسلو، جنيف، بيرن، كوبنهاجن، أبوظبي، الدوحة، هافانا، استوكهولم، سانتياغو، ليما، بغداد، مانيه		واشنطن، لوس أنجلس، هيوستن، مدريد، ملقا، برلين، فيّنا، روما، بروكسل، لاهاي، كييف، سنغافورة، فرانكفورت، كانبرا، تبليسي		أوتاوا، بكين، تاييه، سيئول، بيروت، مكسيكو، كابل، بومباي، لشبونة، أثينا، وارسو، براغ، بودابست، بوخارست، أوكلاند، المنامة، دبي، الكويت، مسقط، ليبرفل، بشكيك، بندر سري بكاوان، مقديشو، موروني، كولومبو، دار السلام، أنقرة، اسطنبول، صوفيا، ويلنغتون		كراكاس، بيونس آيرس، تيرانا، برازيليا، سرايفو، مانيلا، طشقند، نيودلهي، عشق آباد، الماتا، طهران، مشهد، باكو، بريتوريا، كراتشي، هانوي، ويلنجون، وموبوتو، دوشنبيه، جيبوتي، أديس أبابا، نيامي، كتمندو، عمّان، دكا		طرابلس، تونس، الرباط، الجزائر، الخرطوم، دمشق، القاهرة، الإسكندرية، السويس، نواكشوط، صنعاء، عدن، جاكرتا، إسلام أباد، كوالالمنور، بانكوك، أسمرا، نيروبي، داكار، أبوجا، كانو، باماكو، بلوندي، كمبالا، انجمينا، لوساكا، أبيدجان، أكرا، كونا كري، أوغادوغو	

التعديلات، التي طرأت على جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي وجدول السقف الأعلى للقيمة الإيجارية الشهرية للوحدة السكنية للعاملين في الخارج المشمولين بنظام الخدمة المدنية والوظائف الدبلوماسية المعادلة لها[١][٢][٣][٤][٥].

سلم رواتب الوظائف الدبلوماسية

المعتمد بالأمر الكريم رقم (٩٠٩٧/ م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ، الساري من ١٤٣٢/٦/٢٥هـ

المرتبة	الدرجات																				العلاوة السنوية
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	
ملحق	٥٥٥٥	٥٨٧٠	٦١٨٥	٦٥٠٠	٦٨١٥	٧١٣٠	٧٤٤٥	٧٧٦٠	٨٠٧٥	٨٣٩٠	٨٧٠٥	٩٠٢٠	٩٣٣٥	٩٦٥٠	٩٩٦٥	١٠٢٨٠	١٠٥٩٥	١٠٩١٠	١١٢٢٥	١١٥٤٠	٣١٥
سكرتير ثالث	٦٤٨٥	٦٨٦٥	٧٢٤٥	٧٦٢٥	٨٠٠٥	٨٣٨٥	٨٧٦٥	٩١٤٥	٩٥٢٥	٩٩٠٥	١٠٢٨٥	١٠٦٦٥	١١٠٤٥	١١٤٢٥	١١٨٠٥	١٢١٨٥	١٢٥٦٥	١٢٩٤٥	١٣٣٢٥	١٣٧٠٥	٣٨٠
سكرتير ثاني	٧٨٠٥	٨٢٤٥	٨٦٨٥	٩١٢٥	٩٥٦٥	١٠٠٠٥	١٠٤٤٥	١٠٨٨٥	١١٣٢٥	١١٧٦٥	١٢٢٠٥	١٢٦٤٥	١٣٠٨٥	١٣٥٢٥	١٣٩٦٥	١٤٤٠٥	١٤٨٤٥	١٥٢٨٥	١٥٧٢٥	١٦١٦٥	٤٤٠
سكرتير أول	٩٦٥٥	١٠١٧٥	١٠٦٩٥	١١٢١٥	١١٧٣٥	١٢٢٥٥	١٢٧٧٥	١٣٢٩٥	١٣٨١٥	١٤٣٣٥	١٤٨٥٥	١٥٣٧٥	١٥٨٩٥	١٦٤١٥	١٦٩٣٥	١٧٤٥٥	١٧٩٧٥	١٨٤٩٥	١٩٠١٥		٥٢٠
مستشار	١٢٨٣٠	١٣٤٢٠	١٤٠١٠	١٤٦٠٠	١٥١٩٠	١٥٧٨٠	١٦٣٧٠	١٦٩٦٠	١٧٥٥٠	١٨١٤٠	١٨٧٣٠	١٩٣٢٠	١٩٩١٠	٢٠٥٠٠	٢١٠٩٠	٢١٦٨٠	٢٢٢٧٠				٥٩٠
وزير مفوض	١٦٦٦٥	١٧٣٧٠	١٨٠٧٥	١٨٧٨٠	١٩٤٨٥	٢٠١٩٠	٢٠٨٩٥	٢١٦٠٠	٢٢٣٠٥	٢٣٠١٠	٢٣٧١٥	٢٤٤٢٠	٢٥١٢٥	٢٥٨٣٠	٢٦٥٣٥						٧٠٥
سفير	٢١٨٢٥	٢٢٧٥٥	٢٣٦٨٥	٢٤٦١٥	٢٥٥٤٥	٢٦٤٧٥	٢٧٤٠٥	٢٨٣٣٥	٢٩٢٦٥	٣٠١٩٥	٣١١٢٥	٣٢٠٥٥									٩٣٠

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (- ١ / ١٨٦٠) وتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣٥ ه المتضمن تصنيف ورفع تصنيف عدد من البعثات الدبلوماسية ضمن جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي وجدول القيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج.(تمت إضافتها في الجدولين)

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (- ١ / ١٩٣٨) وتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٣٦ ه المتضمن رفع وتصنيف عدد من البعثات الدبلوماسية ضمن جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي وجدول القيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج.(تمت إضافتها في الجدولين)

(٣) صدر الأمر السامي رقم (- ٣٣٧٣٨) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٣٦ ه المتضمن رفع تصنيف بدل التمثيل في العراق إلى الفئة)مرتفعة المعيشة(ورفع تصنيف بدل السكن إلى المجموعة)الأولى(من جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي. (تمت إضافتها في الجدول)

(٤) صدر الأمر السامي رقم) ٩٨٩٨ (وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤٣٧ ه المتضمن رفع تصنيف عدد من البعثات الدبلوماسية ضمن جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي وجدول القيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج. (تمت إضافتها في الجدولين)

(٥) صدر الأمر السامي رقم (٥٤٩٢٦) وتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤٣٧ ه المتضمن رفع وتصنيف عدد من البعثات الدبلوماسية ضمن جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي وجدول القيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج (تمت إضافتها في الجدولين)

الملحق السادس

نظـــام التحكيـــم ولائحته التنفيذية

١. الباب الأول: أحكام عامة

٢. المادة الأولى

٣. تدل العبارات الآتية الواردة في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة، التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة.

i. هيئة التحكيم: هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم.

ii. المحكمة المختصة: هي المحكمة صاحبة الولاية نظامًا بالفصل في المنازعات، التي اتفق على التحكيم فالمادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية، التي تكون المملكة طرفًا فيها؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أيًا كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيمًا تجاريًا دوليًا يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا الولاء تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

المادة الثالثة:

يكون التحكيم دوليًا في حكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

٢- إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعًا خارج هذه الدولة:

أ. مكان إجراء التحكيم كما عيَّنه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب. مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج. المكان الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع.

٣- إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة.

٤- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.

المادة الرابعة:

في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منظمة، أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية، أو في خارجها.

المادة الخامسة:

إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غيرهما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة السادسة:

١- إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين طرفي التحكيم في شأن الإبلاغات فيتم تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه شخصيًّا -أو من ينوب عنه- أو إرساله إلى عنوانه البريدي المحدد في العقد محل المنازعة، أو المحدد في مشارطة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

٢- إذا تعذر تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه وفقًا للفقرة (١)؛ يعد التسليم قد تم إذا كان الإبلاغ بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

٣- لا تسري أحكام هذه المادة على الإبلاغات القضائية الخاصة ببطلان حكم التحكيم أمام المحاكم.

المادة السابعة:

إذا استمر أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم -مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا النظام، مما يجوز الاتفاق على مخالفته أو لشرط في اتفاق التحكيم- ولم يقدم اعتراضًا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه، أو خلال ثلاثين يومًا من علمه بوقوع المخالفة عند عدم الاتفاق، عد ذلك تنازلًا منه عن حقه في الاعتراض.

المادة الثامنة:

١- يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقودًا لمحكمة الاستئناف المختصة أصلًا بنظر النزاع.

٢- إذا كان التحكيم تجاريًّا دوليًّا، سواء جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلًا بنظر النزاع في مدينة الرياض، ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة.

الباب الثاني: اتفاق التحكيم

المادة التاسعة:

١- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقًا على قيام النزاع، سواء أكان مستقلًا بذاته، أم ورد في عقد معين.

كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقًا لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلًا.

٢- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، وإلا كان باطلًا.

٣- يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة. وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند، يشتمل على شرط للتحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم. كما يُعدّ في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى، تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد.

المادة العاشرة:

١- لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا -أو من يمثله- أم شخصًا اعتباريًّا.

٢- لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك.

المادة الحادية عشرة:

١- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى.

٢- لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم، أو الاستمرار فيها، أو إصدار حكم التحكيم.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من هذا النظام؛ إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع أمام المحكمة المختصة، وجب عليها أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم.

الباب الثالث: هيئة التحكيم

المادة الثالثة عشرة:

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فرديًا، وإلا كان التحكيم باطلًا.

المادة الرابعة عشرة:

يشترط في المحكم ما يأتي:

١- أن يكون كامل الأهلية.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم، فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها.

المادة الخامسة عشرة:

١- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

أ. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره.

ب. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، اختار كل طرف محكمًا عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يومًا التالية، لتسلمه طلبًا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يومًا التالية لتاريخ

تعيين آخرهما؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

٢- إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين، أو خالفها أحد الطرفين، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة -بناءً على طلب من يهمه التعجيل- القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

٣- تراعي المحكمة المختصة في المحكم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام، وتُصدر قرارها باختيار المحكم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

٤- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين) من هذا النظام، يكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفقًا للفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة غير قابل للطعن فيه استقلالًا بأي طريق من طرق الطعن.

المادة السادسة عشرة:

١- يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه -منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم- أن يصرح -كتابةً- لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تُثير شكوكًا لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علمًا بها.

٢- يكون المحكم ممنوعًا من النظر في الدعوى وسماعها -ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم- في الحالات نفسها التي يُمنع فيها القاضي.

٣- لا يجوز ردّ المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حياده أو استقلاله، أو إذا لم يكن حائزًا لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم، وذلك بما لا يخل بما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.

٤- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب ردّ المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

المادة السابعة عشرة:

١- إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات ردّ المحكم، يقدم طلب الرد -كتابةً- إلى هيئة التحكيم، مبينًا فيه أسباب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الردّ بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للردّ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب ردّه، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ؛ فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يومًا، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٢- لا يُقبل طلب الردّ ممن سبق له تقديم طلب بردّ المحكم نفسه في التحكيم نفسه، للأسباب ذاتها.

٣- يترتب على تقديم طلب الردّ أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولا يترتب على الطعن في حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد وقف إجراءات التحكيم.

٤- إذا حُكم بردّ المحكم -سواء من هيئة التحكيم، أم من المحكمة المختصة عند نظر الطعن- ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم -بما في ذلك حكم التحكيم- كأن لم يكن.

المادة الثامنة عشرة:

١- إذا تعذر على المحكم أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم، ولم يتنحّ، ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله، جاز للمحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين، بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٢- ما لم يكن المحكم معينًا من المحكمة المختصة، فإنه لا يُعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم،

دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، وللمعزول المطالبة بالتعويض إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه.

المادة التاسعة عشرة:

إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته، أو بردّه، أو عزله، أو تنحّيه، أو عجزه، أو لأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقًا للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

المادة العشرون:

١- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنيّة على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع.

٢- يجب إبداء الدفوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم وفقًا للمواعيد المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام.

ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع، فيجب إبداؤه فورًا وإلا سقط الحق فيه. ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

٣- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، ولها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معًا، فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها، وفقًا للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام.

المادة الحادية والعشرون:

يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقًا مستقلًا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد -الذي يتضمن شرط التحكيم- أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحًا في ذاته.

المادة الثانية والعشرون:

١- للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية، بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم، أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة نفسها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك.

٢- يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإنابة القضائية.

٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبًا لحسن سير التحكيم، مثل: دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالاً.

المادة الثالثة والعشرون:

١- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم -بناءً على طلب أحدهما- أن تأمر أيًّا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع. ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء.

٢- إذا تخلف من صدر عليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحق الهيئة أو الطرف الآخر في أن يطلب من الجهة المختصة تكليف من صدر عليه الأمر بتنفيذه.

المادة الرابعة والعشرون:

١- يجب عند اختيار المحكم إبرام عقد مستقل معه توضح فيه أتعابه، وتودع نسخة من العقد لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٢- إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين، فتحددها

المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن، بأي طريق من طرق الطعن. وإذا كان تعيين المحكمين من قبل المحكمة المختصة وجب معه تحديد أتعاب المحكمين.

الباب الرابع: إجراءات التحكيم

المادة الخامسة والعشرون:

١- لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم -مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام- أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

المادة السادسة والعشرون:

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه.

المادة الثامنة والعشرون:

لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لطرفيها، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبًا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة محل النزاع، أو لفحص المستندات، أو الاطلاع عليها.

المادة التاسعة والعشرون:

١- يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق طرفا التحكيم على لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

٢- لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق كل الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز للهيئة قصر الترجمة على بعضها.

المادة الثلاثون:

١- يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين؛ بيانًا مكتوبًا بدعواه، يشتمل على اسمه، وعنوانه، واسم المدعى عليه، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، وطلباته، وأسانيده، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.

٢- يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكمين؛ جوابًا مكتوبًا بدفاعه ردًّا على ما جاء في بيان الدعوى. وله أن يضمن جوابه أي طلب متصل بموضوع النزاع، أو أن يتمسك بحق ناشئ منه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ التأخير.

٣- يجوز لكل واحد من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بجوابه عليها -على حسب الأحوال- صورًا من الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل الوثائق أو بعضها، وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها. ولا يُخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى، أو صور منها.

المادة الحادية والثلاثون:

ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليها هيئة التحكيم في إصدار حكمها.

المادة الثانية والثلاثون:

لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته -أو أوجه دفاعه- أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعًا لتعطيل الفصل في النزاع.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٢- يجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية، وموعد النطق بالحكم، وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات أخرى، أو لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف.

٣- تدون هيئة التحكيم خلاصة ما يدور في الجلسة في محضر يوقعه الشهود أو الخبراء والحاضرون من الطرفين، أو وكلائهم، وأعضاء هيئة التحكيم، وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون

١- إذا لم يقدم المدعي- دون عذر مقبول- بيانًا مكتوبًا بدعواه وفقًا للفقرة (١) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٢- إذا لم يقدم المدعى عليه جوابًا مكتوبًا بدفاعه وفقًا للفقرة (٢) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات -بعد تبليغه- أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار حكم في النزاع استنادًا إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

المادة السادسة والثلاثون

١- لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر، لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة في شأن مسائل معينة تحددها بقرار منها، وتبلغ به كلًّا من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

٢- على كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو سلع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع. وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٣- ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه لديها إلى كل من الطرفين، مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه. ولكليهما الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها. ويصدر الخبير تقريره النهائي بعد الاطلاع على ما أبداه طرفا التحكيم حوله.

٤- لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم، عقد جلسة لسماع أقوال الخبير، مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته في شأن ما ورد في تقريره.

المادة السابعة والثلاثون

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو طعن بالتزوير في مستند قدم لها، أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويره، أو عن فعل جنائي آخر؛ كان لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة، أو في تزوير المستند أو في الفعل الجنائي الآخر، ليس لازمًا للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

الباب الخامس: إجراءات الفصل في الدعوى التحكيمية

المادة الثامنة والثلاثون

١- مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي:

أ. تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.

ب. إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

ج. يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

٢- إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف.

المادة التاسعة والثلاثون

١- يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية.

٢- إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم ولم يكن ممكنًا حصول الأغلبية فلهيئة التحكيم اختيار محكم مرجح خلال (١٥) يومًا من قرارها، بعدم إمكان حصول الأغلبية، وإلا عينت المحكمة المختصة محكمًا مرجحًا.

٣- يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا صرح طرفا التحكيم بذلك كتابة، أو أذن له جميع أعضاء هيئة التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٤- إن كانت هيئة التحكيم مفوضة بالصلح وجب أن يصدر الحكم به بالإجماع.

٥- لهيئة التحكيم أن تصدر أحكامًا وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الأربعون

١- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

٢- يجوز لهيئة التحكيم -في جميع الأحوال- أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك.

٣- إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمرًا بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

٤- إذا عين محكم بدلًا من محكم وفقًا لأحكام هذا النظام، امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يومًا.

المادة الحادية والأربعون

١- تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة، أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية:

أ- إذا اتفق طرفا التحكيم على إنهاء التحكيم.

ب- إذا ترك المدعي خصومة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعى عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

ج- إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

د- صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقًا لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام.

٢- لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته -ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه- ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يومًا، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة، أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٣- مع مراعاة أحكام المواد (التاسعة والأربعين) (والخمسين) (والحادية والخمسين) من هذا النظام، تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.

المادة الثانية والأربعون

١- يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسببًا، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية.

٢- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وملخص اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعتهم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة -إن وجد- ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم،

وكيفية توزيعها بين الطرفين. دون إخلال بما قضت به المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام.

المادة الثالثة والأربعون

١- تُسلّم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره.

٢- لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابة.

المادة الرابعة والأربعون

تودع هيئة التحكيم أصل الحكم، أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام، مع ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرًا بلغة أجنبية.

المادة الخامسة والأربعون

إذا اتفق طرفا التحكيم خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكمًا يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ.

المادة السادسة والأربعون

١- يجوز لكل واحد من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

٢- يصدر التفسير كتابةً خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم.

٣- يعد الحكم الصادر بالتفسير متممًا لحكم التحكيم الذي يفسره، وتسري عليه أحكامه.

المادة السابعة والأربعون

١- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابيةً أو حسابيةً، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم. وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال خمسة عشر يومًا التالية لتاريخ صدور الحكم، أو لإيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال.

٢- يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم، ويبلغ إلى طرفي التحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره. وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (الخمسين)، (والحادية والخمسين) من هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون

١- يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم؛ إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم. ويجب إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

٢- تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يومًا أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

الباب السادس: بطلان حكم التحكيم

المادة التاسعة والأربعون

لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للأحكام المبينة في هذا النظام.

المادة الخمسون

١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

ب. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقًا للنظام الذي يحكم أهليته.

ج. إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغًا صحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ. إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز. إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.

٢- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

٣- لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.

٤- تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع.

المادة الحادية والخمسون

١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى.

٢- إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم، وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلًا للطعن خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتبليغ.

الباب السابع: حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

المادة الثانية والخمسون

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقًا لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ.

المادة الثالثة والخمسون

تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمرًا بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقًا له الآتي:

١- أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

٢- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

٣- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية، مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادرًا بلغة أخرى.

٤- ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقًا للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم. ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنيًا على أسباب جدية. وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب. وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال مئة وثمانين يومًا من تاريخ صدور هذا الأمر.

المادة الخامسة والخمسون

١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم.

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقًا لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي:

أ. أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب. أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج. أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغًا صحيحًا.

٣- لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة السادسة والخمسون

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السابعة والخمسون

يحل هذا النظام محل نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ.

المادة الثامنة والخمسون

يعمل بهذا النظام بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللائحة التنفيذية لتطبيق نظام التحكيم.

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق النظام واللائحة، تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام التحكيم.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم.

المادة الثانية:

لأغراض تطبيق النظام واللائحة، يقصد بالمحكمة المختصة المشار إليها في النظام واللائحة محكمة الاستئناف المختصة أصلًا بنظر النزاع، عدا الحالات الواردة في الفقرة (١) من المادة (التاسعة)، وفي المادة (الثانية عشرة)، وكذلك في عجز الفقرة (٣) من المادة (الأربعين)، من النظام.

المادة الثالثة:

١ ـ مع مراعاة ما ورد في النظام في شأن الإبلاغات، يتحقق الإبلاغ بالوسائل الإلكترونية.

٢ ـ فيما لم يرد فيه نص خاص، يبدأ سريان المدد الواردة في النظام واللائحة في اليوم التالي للإبلاغ ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، وإذا وافق آخر يوم في الميعاد

عطلة رسمية -في محل إقامة المبلغ أو في مقر عمله- امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، وما عدا ذلك فتحسب العطلة من الميعاد.

المادة الرابعة:

على الطرف الذي يطلب من المحكمة المختصة تعيين محكم أن يرفق بطلبه صورة من طلب التحكيم، وصورة من اتفاق التحكيم.

المادة الخامسة:

١ ـ للمحكم التنحي عن نظر النزاع إذا طُلب رده، دون أن يبدي أسباب تنحيه، ولا يعد هذا إقرارًا منه بصحة الأسباب التي استند إليها طالب الرد.

٢ ـ لا يقبل طلب رد المحكم بعد قفل باب المرافعة.

المادة السادسة:

إذا انتهت مهمة المحكم في الحالات الواردة في المادة (التاسعة عشرة) من النظام عدا حالة انتهاء مهمة المحكم برده، فتوقف إجراءات التحكيم إلى أن يُعيَّن محكم بديل وفق النظام.

المادة السابعة:

١ ـ تودع نسخة من العقد المبرم مع المحكم -بحسب الأحوال- لدى مركز التحكيم السعودي، أو لدى هيئة أو منظمة أو مركز للتحكيم.

٢ ـ للمحكمة -عند تحديد أتعاب المحكمين- طلب نسخة من العقود المبرمة مع المحكمين إن وجدت.

المادة الثامنة:

إذا لم يتفق طرفا التحكيم على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، وقامت الهيئة باختيار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وفقًا لحكم الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والعشرين) من النظام، تعين على الهيئة إشعار طرفا التحكيم بتلك الإجراءات، وذلك قبل بدء العمل بها بعشرة أيام على الأقل.

المادة التاسعة:

١ ـ على طالب التحكيم تضمين طلب التحكيم -المنصوص عليه في المادة (السادسة والعشرين) من النظام- البيانات الآتية:

أ ـ اسمه، واسم من يمثله -إن وجد- ومهنة كل منهما، وجنسيته، وموطنه، وعنوانه، ووسائل الاتصال.

ب ـ اسم طرف التحكيم الآخر.

ج ـ بيان موجز بالعلاقة التعاقدية، واتفاق التحكيم، وموضوع النزاع، ووقائعه، والظروف التي أدت إلى تقديم طلب التحكيم.

د ـ مختصر يشمل طلبات طالب التحكيم.

هـ ـ اقتراح بتعيين المحكم في حالة عدم النص على تسمية هيئة التحكيم، وكان المحكم واحدًا، أو إشعار بتعيين المحكم المختار من قبل طالب التحكيم إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة أو أكثر.

٢ ـ لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف يتعلق بمدى كفاية البيانات المضمنة بطلب التحكيم، وتتولى الهيئة حسم ذلك الخلاف.

المادة العاشرة:

إذا كانت هيئة التحكيم مُشكلة من محكم واحد ولم يتفق طرفا التحكيم على اختياره، تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة.

المادة الحادية عشرة:

إذا تعددت أطراف التحكيم، تبدأ الإجراءات من اليوم الذي يتسلم فيه آخر طرف طلب التحكيم.

المادة الثانية عشرة:

١ ـ على هيئة التحكيم أن تبين في قرارها المتعلق بتعيين الخبير مهمته والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها، والميعاد المحدد لإيداع التقرير، وتقدير أتعابه، ومبلغ السلفة الذي يودع لحساب مصروفات الخبير -عند الاقتضاء- والطرف المكلف بإيداعها، والميعاد المحدد لذلك.

٢ ـ في حال تخلف الطرف المكلف بإيداع مبلغ السلفة، ولم يبادر الطرف الآخر بإيداعه، يعد الخبير غير ملزم بأداء مهمته، ولهيئة التحكيم المضي في الإجراءات، وليس للطرف المكلف أن يتمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت هيئة التحكيم أن تخلفه عن الإيداع كان بغير عذر مقبول.

٣ ـ لهيئة التحكيم أن تستبدل الخبير أو تتخذ ما تراه مناسبًا عند تخلفه عن إيداع تقريره في الميعاد المحدد بغير عذر مقبول.

المادة الثالثة عشرة:

لهيئة التحكيم قبول تدخل طرف آخر من غير أطراف التحكيم أو إدخاله، وذلك بعد موافقة أطراف التحكيم والطرف المطلوب إدخاله.

المادة الرابعة عشرة:

١ ـ ينطق رئيس هيئة التحكيم بالحكم بعد إقفال باب المرافعة.

٢ ـ لهيئة التحكيم فتح باب المرافعة بعد إقفاله وقبل النطق بالحكم، وذلك بقرار يبلغ لأطراف التحكيم.

المادة الخامسة عشرة:

لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفاه على خلاف ذلك.

المادة السادسة عشرة:

تسري على حكم التحكيم الإضافي الأحكام المنصوص عليها نظامًا في شأن حكم التحكيم، عدا ما يتعلق بمدة إصدار حكم التحكيم الإضافي.

المادة السابعة عشرة:

١ ـ يكون الطعن على الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام أمام المحكمة العليا.

٢ ـ تكون الجهة المختصة المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، هي المحكمة العليا.

المادة الثامنة عشرة:

١ ـ لا تقبل دعوى البطلان من مدعيه إذا تنازل عن حقه في رفع دعوى البطلان بعد صدور حكم التحكيم.

٢ ـ يقدم مدعي البطلان -مرافقًا لدعواه- الآتي:

أ ـ أصل حكم التحكيم أو صورة مصدقة منه.

ب ـ صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

ج ـ ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدقة من جهة معتمدة، إذا كان صادرًا بلغة أخرى.

المادة التاسعة عشرة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشر.

الملحق السابع

وزراء الخارجية

تعاقب على الوزارة أربعة وزراء هم:

-جلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٤٩-١٣٨٠/١٣٨٢-١٣٩٥هـ).

معالى الأستاذ/ إبراهيم السويل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٨٠-١٣٨٢هـ).

صاحب السمو الملكى الأمير سعود الفيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٩٥-١٤٣٦هـ).

معالي الأستاذ/ عادل بن أحمد الجبير (١٤٣٦هـ إلى الآن).

وشغل منصب وزير الدولة للشؤون الخارجية كل من:

معالي السيد/ عمر بن عباس السقاف (١٣٨٨هـ أول وزير دولة للشؤون الخارجية الذي شغل هذا المنصب حتى وفاته في مدينة نيويورك يوم الخميس ٣٠ شوال من عام ١٣٩٤ رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[١].

معالي الدكتور نزار بن عبيد مدني (١٤٢٦/٦/١٨هـ إلى الآن)[٢].

وكلاء وزارة الخارجية الذين ورد ذكرهم في هذا الكتاب أو في الطبعات السابقة رحم الله من انتقل منهم إلى رحمته، وحفظ الله من بقي منهم، فلهم منا كل شكر وامتنان:

١. وكالة الوزارة لشؤون المراسم:

تعاقب على الإشراف على هذه الشعبة التي تحولت إلى وكالة الوزارة لشؤون المراسم كل من:

١. معالي السيد عمر بن عباس السقاف من عام ١٣٦٨هـ حتى ١٣٧٦هـ.

٢. سعادة السفير الأستاذ سالم سنبل من عام ١٣٨٣هـ حتى ١٤٠٤هـ.

---

(١) الموقع، صفحات مشرقة، السيد عمر بن عباس السقاف، أول وزير دولة للشؤون الخارجية، الموقع:
http://www.shinypages.net/home/cv/1051

(٢) المرجع موقع وزارة الخارجية:
http://www.mofa.gov.sa/aboutMinistry/MinisterOfForeignAffairs/Pages/Default.asp

٣. سعادة السفير الأستاذ عيسى بن عبدالله النويصر من عام ١٤٠٥هـ حتى ١٤٠٧هـ.
٤. سعادة السفير الأستاذ توفيق علمدار من عام ١٤٠٨ حتى ١٤٠٩هـ.
٥. سعادة السفير الأستاذ عبدالرحمن بن محمد النويصر من عام ١٤١٠هـ حتى ١٤٢٩هـ
٦. سعادة السفير الأستاذ علاء الدين عبده العسكري من عام ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٤هـ.
٧. سعادة السفير الأستاذ عزام بن عبدالكريم القين من عام ١٤٣٤هـ حتى تاريخه، وسعادته هوالذي زودني بهذه المعلومات مشكورًا.

٢. وكالة الوزارة للشؤون القنصلية:

تعاقب على الإشراف على هذه الشعبة التي تحولت الى وكالة الوزراة للشؤون القنصلية كل من:

١. سعادة السيد نديم كتبي منذ أن كانت الوزارة بمكة المكرمة ١٣٤٩هـ، واستمر بها حتى عام ١٣٧٤هـ، ثم سعادة السفير السيد محمود مرزوقي من عام ١٣٧٤هـ حتى انتقال الوزارة إلى الرياض في عام ١٤٠٥هـ.
٢. سعادة الاستاذ عبدالعزيز مشاط من عام ١٤٠٥هـ حتى عام ١٤١٣هـ
٣. سعادة السفير إبراهيم بن عمر الخراشي من عام ١٤١٣هـ حتى عام ١٤٢٨هـ
٤. سعادة السفير محمد بن إبراهيم السلوم من عام ١٤٢٩هـ حتى عام ١٤٣٣هـ
٥. سعادة السفير أسامة بن أحمد السنوسي من عام ١٤٣٣هـ حتى عام ١٤٣٧هـ
٦. سعادة السفير تميم بن ماجد الدوسري من عام ١٤٣٨هـ وحتى تاريخه، وهو الذي زودني بهذه المعلومات مشكورًا.

٣. المعهد:

١. مؤسس (معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية) هو سعادة السفير الدكتور/ محمد بن عمر آل مدني الإدريسي من عام ١٣٩٩هـ وحتى تقاعده عام ١٤٢٢هـ. ثم تعاقب على شغل المنصب كل من:
٢. سعادة الدكتور سعد بن عبدالرحمن العمار من عام ١٤٢٣هـ وحتى عام ١٤٣١هـ
٣. سعادة الدكتور عبدالكريم بن حمود بن عبدالله الدخيل من عام ١٤٣٢هـ حتى صدر قرار إنهاء تكليفه في عام ١٤٣٨هـ.
٤. سعادة الدكتور عبدالله بن حمد بن عبدالله السلامة من عام ١٤٣٨هـ حتى تاريخه.

الملحق الثامن

بعثات المملكة العربية السعودية في الدول الأخرى

وزارة الخارجية
المملكة العربية السعودية
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

وكالة وزارة الخارجية لشؤون المراسم

دليل الاتصال بالبعثات الأجنبية في السعودية

بعثات قارة آسيا وآسيا الوسطى

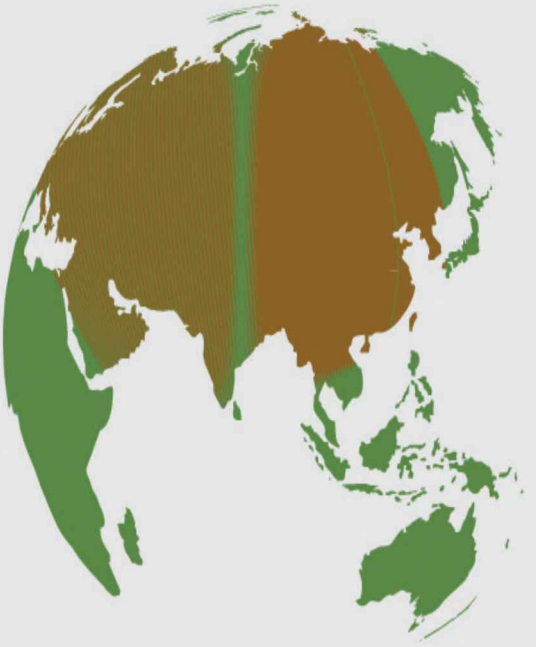

آسيا الوسطى		
الرقم	الدولة	الاســم
١	إندونيسيا	سفير مقيم
٢	أفغانستان	قائم بالأعمال
٣	الأردن	سفير مقيم
٤	الإمارات	سفير مقيم
٥	باكستان	سفير مقيم
٦	بروناي	سفير مقيم
٧	بنغلاديش	سفير مقيم
٨	البحرين	سفير مقيم
٩	تايلاند	قائم بالأعمال
١٠	تركيا	سفير مقيم
١١	سلطنة عمان	سفير مقيم
١٢	سنغافورة	سفير مقيم
١٣	سيرلانكا	قائم بالأعمال
١٤	الصين	سفير مقيم
١٥	منغوليا	(سفير غير مقيم)

الرقم	الدولة	الاسم
١٦	العراق	سفير مقيم
١٧	فيتنام	سفير مقيم
١٨	كمبوديا	(سفير غير مقيم)
١٩	الفلبين	سفير مقيم
٢٠	قطر	العلاقات مقطوعة
٢١	الكويت	سفير مقيم
٢٢	كوريا الجنوبية	سفير مقيم
٢٣	لبنان	سفير مقيم
٢٤	المالديف	سفير مقيم
٢٥	ماليزيا	سفير مقيم
٢٦	ميناامار (بورما)	سفير مقيم
٢٧	نيبال	سفير مقيم
٢٨	الهند	سفير مقيم
٢٩	اليابان	سفير مقيم
٣٠	اليمن	سفير مقيم

بعثات قارة أوروبا وأوروبا الشرقية

الرقم	الدولة	الاسم
١	المانيا	سفير مقيم
٢	إسبانيا إمارة أندورا	سفير مقيم (سفير غير مقيم)
٣	إيرلندا	قائم بالأعمال
٤	إيطاليا مالطا سان مارينو	قائم بالأعمال (سفير غير مقيم) (سفير غير مقيم)
٥	بريطانيا	سفير مقيم
٦	بلجيكا لكسمبورج	سفير مقيم (سفير غير مقيم)
٧	البرتغال	سفير مقيم
٨	الدنمارك ليتوانيا	سفير مقيم (سفير غير مقيم)
٩	روسيا روسيا البيضاء (بيلاروس)	سفير مقيم (سفير غير مقيم)
١٠	سويسرا إمارة ليختنشتاين	قائم بالأعمال (سفير غير مقيم)
١١	السويد أيسلندا	سفير مقيم (سفير غير مقيم)
١٢	فرنسا	سفير مقيم
١٣	فنلندا لاتفيا	قائم بالأعمال (سفير غير مقيم)
١٤	النرويج	سفير مقيم
١٥	النمسا سلوفاكيا سلوفينيا	سفير مقيم (سفير غير مقيم) (سفير غير مقيم)
١٦	هولندا	سفير مقيم
١٧	اليونان قبرص	سفير مقيم (سفير غير مقيم)
١٨	بلغاريا	سفير مقيم
١٩	ألبانيا مقدونيا كوسوفا الجبل الأسود	قائم بالأعمال (سفير غير مقيم) (سفير غير مقيم) (سفير غير مقيم)
٢٠	أوكرانيا	سفير مقيم
٢١	البوسنة والهرسك كرواتيا صربيا	سفير مقيم (سفير غير مقيم) (سفير غير مقيم)
٢٢	هنغاريا (المجر)	سفير مقيم
٢٣	بولندا	سفير مقيم
٢٤	التشيك	سفير مقيم
٢٥	رومانيا مولدافيا	سفير مقيم (سفير غير مقيم)

بعثات الأمريكيتين

الرقم	الدولة	الاســم
١	أمريكا	سفير مقيم
٢	كندا	تم سحب السفير من كندا
٣	المكسيك	سفير مقيم
	نيكاراجوا	(سفير غير مقيم)
	هندوراس	(سفير غير مقيم)
	السلفادور	(سفير غير مقيم)
	قواتيمالا	(سفير غير مقيم)
	كوستاريكا	(سفير غير مقيم)
٤	الأرجنتين	سفير مقيم
	الأورغواي	(سفير غير مقيم)
	الباراجواي	(سفير غير مقيم)
٥	البرازيل	سفير مقيم
	الإكوادور	(سفير غير مقيم)
	بوليفيا	(سفير غير مقيم)
٦	تشيلي	سفير مقيم
٧	فنزويلا	قائم بالأعمال
٨	كوبا	سفير مقيم
	دومينيكان	(سفير غير مقيم)
	هايتي	(سفير غير مقيم)
	جامايكا	(سفير غير مقيم)
٩	البيرو	سفير مقيم
	كولومبيا	(سفير غير مقيم)
	بنما	(سفير غير مقيم)

بعثات قارة أستراليا

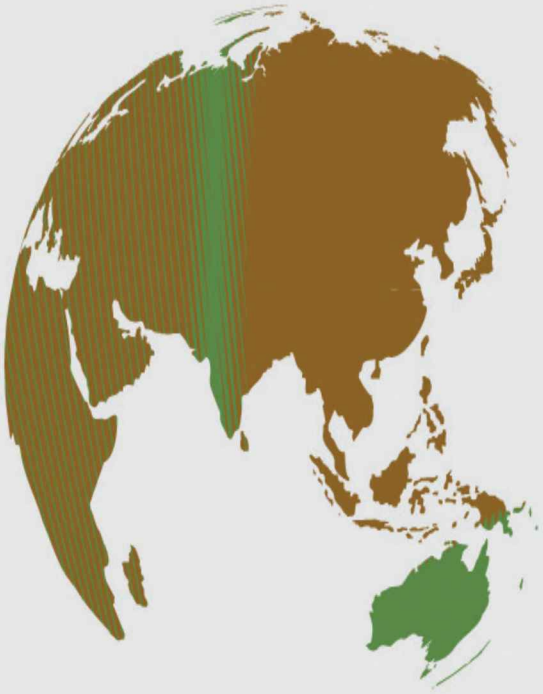

الرقم	الدولة	الاســم
١	أستراليا	سفير مقيم
	فيجي	(غير مقيم)
	جزر سليمان	(غير مقيم)
٢	نيوزيلندا	قائم بالأعمال

بعثات قارة أفريقيا

الرقم	المدينة	الاســم
١	إثيوبيا	سفير مقيم
٢	أريتريا	سفير مقيم
٣	أوغندا جنوب السودان الكونغو الديمقراطية	سفير مقيم (سفير غير مقيم) (سفير غير مقيم)
٤	بوركينافاسو	سفير مقيم
٥	تشاد	قائم بالأعمال
٦	تونس	سفير مقيم
٧	تنزانيا مدغشقر	سفير مقيم (سفير غير مقيم)
٨	جزر القمر	سفير مقيم
٩	جنوب أفريقيا موريشيوس بتسوانا سوازيلاند	سفير مقيم (سفير غير مقيم) (سفير غير مقيم) (سفير غير مقيم)
١٠	جيبوتي	سفير مقيم
١١	الجزائر	سفير مقيم
١٢	زامبيا أنجولا ناميبيا	سفير مقيم (سفير غير مقيم) (سفير غير مقيم)
١٣	موزمبيق	قائم بالأعمال
١٤	السنغال الرأس الأخضر غينيا بيساو غامبيا	سفير مقيم (سفير غير مقيم) (سفير غير مقيم) (سفير غير مقيم)
١٥	السودان	سفير مقيم
١٦	ساحل العاج ليبيريا	سفير مقيم (سفير غير مقيم)
١٧	الغابون غينيا الاستوائية	سفير مقيم (سفير غير مقيم)
١٨	غينيا سيراليون	سفير مقيم (سفير غير مقيم)
١٩	غانا توغو	قائم بالأعمال (سفير غير مقيم)
٢٠	كينيا ملاوي الصومال	سفير مقيم (سفير غير مقيم) (سفير غير مقيم)
٢١	الكاميرون	سفير مقيم
٢٢	مالي	سفير مقيم
٢٣	مصر	سفير مقيم
٢٤	موريتانيا	سفير مقيم
٢٥	المغرب	سفير مقيم
٢٦	نيجيريا بنين	قائم بالأعمال (سفير غير مقيم)
٢٧	النيجر	سفير مقيم

القنصليات العامة والوفود والمكاتب التجارية

القنصليات العامة		
الرقم	المدينة	الاســم
١	آربيل	قنصل
٢	إسطنبول	قنصل
٣	دبي	قنصل
٤	قوانجو	قنصل
٥	كراتشي	قنصل
٦	مومباي	قنصل
٧	هونغ كونغ	قنصل
٨	جنيف	قنصل
٩	فرانكفورت	نائب قنصل
١٠	ملقا	قنصل
١١	لوس أنجلس	نائب قنصل
١٢	نيويورك	قنصل
١٣	هيوستن	قنصل
١٤	أوكلاند	قنصل
١٥	الإسكندرية	قنصل
١٦	السويس	قنصل
١٧	كانو	قنصل
١٨	سدني	نائب قنصل

الوفود		
الرقم	المدينة	الاســم
١	الوفد جنيف	سفير
٢	الوفد نيويورك	سفير
٣	الوفد القاهرة	سفير
٤	الاتحاد الأوربي والجمعية الأوروبية للطاقة الذرية	سفير
٥	منظمة التعاون الإسلامي	سفير
٦	منظمة التجارة العالمية	الأستاذ

البعثات		
الرقم	المدينة	الاســم
٢	تايبيه	رئيس المكتب الدكتور

الملحق التاسع

البعثات الأجنبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

وزارة الخارجية
المملكة العربية السعودية
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

وكالة وزارة الخارجية لشؤون المراسم

دليل الاتصال بالبعثات الأجنبية في السعودية

بعثات قارة آسيا وآسيا الوسطى

No	AMBASSADE السفارة	AMBASSADEUR السفير
١	AFGHANISTAN أفغانستان	سفير مقيم
٢	AZERBAIJAN أذربيجان	سفير مقيم
٣	BAHRAIN البحرين	سفير مقيم
٤	BANGLADESH بنجلاديش	سفير مقيم
٥	BRUNEI DARUSSALAM بروناي دار السلام	سفير مقيم
٦	CHINA الصين	سفير مقيم
٧	EMIRATES الإمارات العربية المتحدة	سفير مقيم
٨	INDIA الهند	سفير مقيم
٩	INDONESIA إندونيسيا	نائب رئيس البعثة مقيم
١٠	IRAK العراق	سفير مقيم
١١	JAPAN اليابان	نائب رئيس البعثة مقيم
١٢	JORDAN الأردن	سفير مقيم
١٣	KAZAKHSTAN كازاخستان	سفير مقيم
١٤	KIRGHIZSTAN قيرغيزستان	سفير مقيم
١٥	KOREA كوريا	سفير مقيم
١٦	KUWAIT الكويت	سفير مقيم

No	AMBASSADE السفارة	AMBASSADEUR السفير
١٧	LEBANON لبنان	سفير مقيم
١٨	MONGOLIA منغوليا	سفير غير مقيم (بالكويت)
١٩	MALAYSIA ماليزيا	سفير مقيم
٢٠	MALDIVES المالديف	سفير مقيم
٢١	MYANMAR بورما	سفير مقيم
٢٢	NEPAL النيبال	سفير مقيم
٢٣	OMAN سلطنة عمان	سفير مقيم
٢٤	PAKISTAN الباكستان	سفير مقيم
٢٥	PALESTINE فلسطين	سفير مقيم
٢٧	RUSSIA روسيا	سفير مقيم
٢٨	SINGAPORE سنغافورة	سفير مقيم
٢٩	SRILANKA سيرلانكا	سفير مقيم
٣٠	SYRIA سوريا	سفير مقيم
٣١	TAIWAN تايوان	سفير مقيم
٣٢	TAJIKISTAN طاجكستان	سفير مقيم
٣٣	THAILAND تايلند	سفير مقيم
٣٤	TURKEY تركيا	سفير مقيم
٣٥	TURKEMENISTAN تركمانستان	سفير مقيم
٣٦	UZEBEKISTAN اوزبكستان	سفير مقيم
٣٧	VIETNAM فيتنام	سفير مقيم
٣٨	YEMEN اليمن	سفير مقيم

بعثات قارة أوروبا وأوروبا الشرقية

No	AMBASSADE السفارة	AMBASSADEUR السفير
١	ALBANIA البانيا	سفير مقيم
٢	AUSTRIA النمسا	سفير مقيم
٣	BELGIUM بلجيكا	سفير مقيم
٤	BOSNIA HERZEGOVINA البوسنة والهرسك	سفير مقيم
٥	BULGARIA بلغاريا	سفير غير مقيم (في صوفيا)
٦	CZECH التشيك	سفير مقيم
٧	CYPRUS قبرص	سفير مقيم
٨	DENMARK الدنمارك	سفير مقيم
٩	FINLAND فنلندا	سفير مقيم
١٠	FRANCH فرنسا	سفير مقيم
١١	GEORGIA جورجيا	سفير مقيم
١٢	GREMNY المانيا	سفير مقيم
١٣	GREECE اليونان	سفير مقيم
١٤	HUNGARY هنغاريا (المجر)	سفير مقيم

No	AMBASSADE السفارة	AMBASSADEUR السفير
١٥	IRELANDA أيرلندا	سفير مقيم
١٦	ITALY إيطاليا	سفير مقيم
١٧	KOSOVO كوسوفو	سفير مقيم
١٨	LITHUANIA لتوانيا	سفير غير مقيم (بالقاهرة)
١٩	MACEDONIA مقدونيا	سفير غير مقيم (في مقدونيا)
٢٠	MALTA مالطا	سفير مقيم
٢١	NETHERLANDS هولندا	سفير مقيم
٢٢	NOR WAY النرويج	سفير مقيم
٢٣	PORTUGAL البرتغال	سفير مقيم
٢٤	POLAND بولندا	سفير مقيم
٢٥	ROMANIA رومانيا	سفير مقيم
٢٦	SERBIA صربيا	سفير مقيم
٢٧	SPAIN أسبانيا	سفير مقيم

No	AMBASSADE السفارة	AMBASSADEUR السفير
٢٨	SLOVENIA سلوفينيا	سفير غير مقيم (في مصر)
٢٩	SLOVAKIA سلوفاكيا	سفير غير مقيم (في مصر)
٣٠	SWEDWN السويد	سفير مقيم
٣١	SWITZERLAND سويسرا	سفير مقيم
٣٢	UKRAINE أوكرانيا	سفير مقيم
٣٣	UNITED KINGDOM OF BRITISH المملكة المتحدة البريطانية	سفير مقيم

بعثات قارة الأمريكيتين

No	AMBASSADE السفارة	AMBASSADEUR السفير
١	ARGENTINA الأرجنتين	سفير مقيم
٢	Banama بنما	سفير غير مقيم (بأبوظبي)
٣	BRAZIL البرازيل	سفير مقيم
٤	CANADA كندا	سفير مقيم
٥	COLOMBIA كولومبيا	سفير غير مقيم (بالقاهرة)
٦	CUBA كوبا	سفير مقيم
٧	ECUADOR الاكوادور	سفير غير مقيم (بالقاهرة)
٨	Jamaica جامايكا	سفير غير مقيم (بالكويت)
٩	MAXICO المكسيك	سفير مقيم
١٠	Paraguay الباراغواي	سفير غير مقيم (بالدوحة)
١١	PERU البيرو	سفير مقيم
١٢	SALVADOR سلفادور	سفير غير مقيم (بالدوحة)
١٣	U.S.A الولايات المتحدة الأمريكية	سفير مقيم
١٤	URUGUAY الأورغواي	سفير مقيم
١٥	VENEZUELA فنزويلا	سفير مقيم

بعثات قارة أستراليا

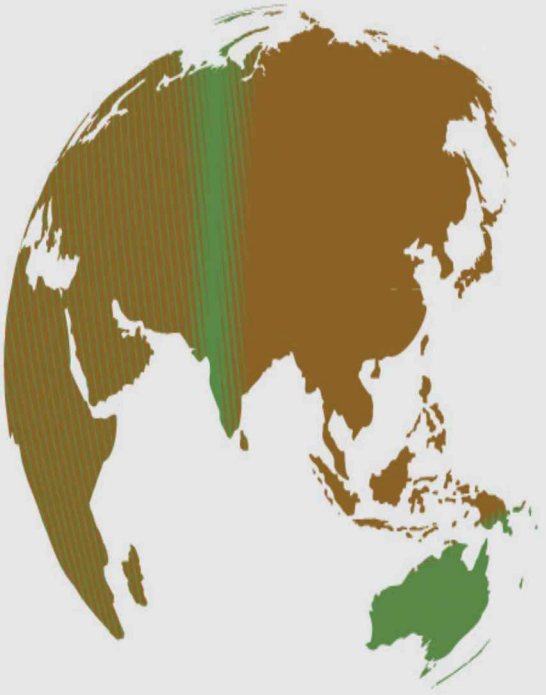

No	AMBASSADE السفارة	AMBASSADEUR السفير
١	AUSTRALIA أستراليا	سفير مقيم
٢	NEW ZAELAND نيوزلاندا	سفير مقيم
٣	FIJI فيجي	سفير غير مقيم (بجنيف)

بعثات قارة أفريقيا

No	AMBASSADE السفارة	AMBASSADEUR السفير
١	ALGERIA الجزائر	سفير مقيم
٢	BENIN بنين	سفير مقيم
٣	BURKINA FASO بوركينا فاسو	سفير مقيم
٤	BURUNDI بوروندي	سفير مقيم
٥	CAMEROON الكاميرون	سفير مقيم
٦	COTE D'IVOIRE ساحل العاج	سفير مقيم
٧	COMORES جزر القمر	سفير مقيم
٨	CONGO كونغو الديمقراطية	سفير مقيم
٩	CONGO BRAZZAVILLE كونغو برازافيل	سفير غير مقيم (بالقاهرة)
١٠	DJIBOUTI جيبوتي	سفير مقيم
١١	EGYPT مصر	سفير مقيم
١٢	EQUATORIAL GUINEA غينيا الاستوائية	سفير مقيم
١٣	ERITREA أرتيريا	سفير مقيم

No	AMBASSADE السفارة	AMBASSADEUR السفير
١٤	ETHIOPIA إثيوبيا	سفير مقيم
١٥	GABON الغابون	سفير مقيم
١٦	GAMBIA جامبيا	سفير مقيم
١٧	GHANA غانا	سفير مقيم
١٨	GUINEA غينيا	سفير مقيم
١٩	KENYA كينيا	سفير مقيم
٢٠	LIBYA ليبيا	قائم بالأعمال مقيم
٢١	LIBERIA ليبيريا	سفير مقيم
٢٢	MADAGASCAR مدغشقر	سفير مقيم
٢٣	MALAWI مالاوي	سفير غير مقيم (بالكويت)
٢٤	MALI مالي	سفير مقيم
٢٥	MAURITANIA موريتانيا	سفير مقيم
٢٦	MOROCCO المغرب	قائم بالأعمال مقيم
٢٧	MORICHES موريشيوس	سفير مقيم

No	AMBASSADE السفارة	AMBASSADEUR السفير
٢٨	MOZAMBIQUE موزنبيق	القائم بالأعمال مقيم
٢٩	NAMIBIA ناميبيا	سفير غير مقيم (بالقاهرة)
٣٠	NIGER النيجر	سفير مقيم
٣١	NIGERIA نيجيريا	سفير مقيم
٣٢	REPUBLIC OF SOUTH SUDAN جمهورية جنوب السودان	سفير مقيم
٣٣	SENEGAL السنغال	سفير مقيم
٣٤	SIERRA LEONE سيراليون	سفير مقيم
٣٥	SOMALIA الصومال	سفير مقيم
٣٦	SOUTH AFRICA جنوب أفريقيا	سفير مقيم
٣٧	SUDAN السودان	سفير مقيم
٣٨	TANZANIA تنزانيا	سفير مقيم
٣٩	TCHAD تشاد	سفير مقيم
٤٠	TUNISIA تونس	سفير مقيم
٤١	UGANDA أوغندا	سفير مقيم
٤٢	ZAMBIA زامبيا	سفير مقيم

القنصليات العامة و المكاتب التجارية

المنظمات الإقليمية والدولية والمفوضات والمندوبيات والبرامج

No	THE ORGANIZATION المنظمة	REPRESENTATIVE الوكيل
١	ARAB EDUCATION OFFICE FOR THE GULF STATES مكتب التربية العربي لدول الخليج	ED/ALI ABDULKHALIG ALKARNI السفير د/ على عبدالخالق القرني
٢	ARAB RED CROSS AND RED CRESCENT ORGANIZATION GENERAL ((SECRETARIAT المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر (الأمانة العامة)	DR. SALEH HAMAD ALSOHEBANY الدكتور/ صالح بن حمد السحيباني
٣	EUROPEAN UNION الاتحاد الأوروبي	MICHELE CERVONE ميكيلي تشيرفوني دورسو القائم بالأعمال المستشار: آليكسيس كونستانتوبولس
٤	FAO ORGANIZATION برنامج منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	DR. ABUBAKR ABDLAZIZ الدكتور/ أبوبكر عبدالعزيز محمد المنسق والممثل للبرنامج
٥	GENERAL SECRETARIAT OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية	
٦	INTERNATIONAL CIVIL AVIATION ORGANIZATION منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)	

No	THE ORGANIZATION المنظمة	REPRESENTATIVE الوكيل
٧	INTERNATIONAL LABOUR ORGANIZATION منظمة العمل الدولية	
٨	INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR MIGRATION المنظمة الدولية للهجرة	MOHAMED SHARIF محمد شريف أحمد ضابط اتصال بالمنظمة
٩	ISLAMIC DEVELOPMENT BANK البنك الإسلامي للتنمية	
١٠	NAIF ARAB ACADEMY FOR SECURITY SCIENCES أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية	
١١	ORGANIZATION OF THE ISLAMIC GENERAL) SECRETARIAT (CONFERENCE منظمة المؤتمر الإسلامي (الأمانة العامة)	
١٢	OFFICE OF THE EVONOMIC AND CULTURAL REPRESENTATIVE FOR TAIPEI مكتب الممثل الاقتصادي والثقافي لتايبيه	

No	THE ORGANIZATION المنظمة	REPRESENTATIVE الوكيل
١٣	OFFICE OF THE ARAB INVESTMENT GUARANTEE CORPORATION مكتب المؤسسة العربية لضمان الاستثمار	
١٤	REGIONAL OFFICE FOR THE BLIND المكتب الإقليمي لشؤون المكفوفين	
١٥	THE OFFICE OF THE UNITED NATION HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS IS A UNITED NATION مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	FARID HAMDAN فريد حمدان منسق برنامج التعاون التقني للمفوضية
١٦	THE UNITED NATION CHILDRENS FUND منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)	SHAHIDA AZFAR شهيدة أظفر الممثل المقيم لليونيسيف بالإنابة
١٧	THE UNITED NATION EDUCATIONAL SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	

No	THE ORGANIZATION المنظمة	REPRESENTATIVE الوكيل
١٨	UNITED NATION الأمم المتحدة	الوكيل الممثل (UNDP) DR. ASHOK NAGAM الدكتور/ اشوك نيقام (الممثل الإقليمي) (UNHCR) NABIL OTHMAN نبيل عثمان (الممثل المقيّم) (UNICEF) IBRAHIM ELZIQ إبراهيم الزيق
١٩	UNITED NATION DEPARTMENT FOR SAFETY AND SECURITY إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن	
٢٠	UNITED NATION DEVELOPMENT PROGRAMME برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	D.ASHOK NIGAM د. آشوك نيقام (المنسق المقيم) FERAS GRABYH فراس غرابيه (نائب الممثل المقيم للبرنامج)
٢١	UNITED NATION ENVIRONMENT PROGRAMME برنامج الأمم المتحدة للبيئة	KHALED KLALY خالد كلالي المدير والممثل الإقليمي
٢٢	UNITED NATION HIGH COMMISSIONER FOR REFUGEES المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	KHALED KHALIFA الممثل الإقليمي/د. خالد خليفة المكتب الإقليمي لدى دول مجلس التعاون
٢٣	UNITED NATION HUMAN SETTLEMENTS PROGRAMME برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	D. TAREK EL- SHEIKH د. طارق الشيخ الممثل الإقليمي للبرنامج

No	THE ORGANIZATION المنظمة	REPRESENTATIVE الوكيل
٢٤	UNITED NATION OFFICE FOR THE COORDINATION OF HUMANITARIAN AFFAIRS مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية	MICHAEL HELLER CHU مايكل هيلر تشو مدير المكتب في الرياض
٢٥	UNITED NATION POPULATION FUND صندوق الأمم المتحدة للسكان	ASR TOSON اسر توسون ممثل الصندوق
٢٦	UN WOMEN هيئة الأمم المتحدة للمرأة	
٢٧	WORLD BANK بعثة البنك الدولي	D. NADIR MOHAMMED د. نادر محمد المدير الإقليمي
٢٨	WORLD FOOD PROGRAMME برنامج الأغذية العالمي	
٢٩	WORLD HEALTH ORGANIZATION منظمة الصحة العالمية	DR /IBRAHIM EL-ZIQ الدكتور/ إبراهيم الزيق الممثل المقيم للمنظمة

المؤلف في سطور

أولًا: المعلومات الشخصية:

الاسم: الدكتور محمد بن عمر بن محمد آل مدني الإدريسي

مكان وتاريخ الميلاد: مكة المكرمة.١٩٣٩م.

الحالة الاجتماعية: متزوج وله ثلاثة أبناء وابنة.

البريد الإلكتروني: dralidrissilaw@gmail.com

ثانيًا: المؤهلات الأكاديمية العلمية الحاصل عليها:

- الدكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة جورج واشنطن، بواشنطن
- ماجستير في العلاقات الدولية، الجامعة الأمريكية بواشنطن.
- ليسانس حقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ثالثًا: المسؤوليات والمهام والأعمال الوظيفية:

تدرج في السلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية حتى عين سفيرًا في ١٤٠٨/٣/١٨هـ.

رئيسًا للقسم القنصلي ومستشارًا قانونيًّا للسفارة السعودية في واشنطن، ١٣٨٣-١٣٩٢هـ، وقائمًا بالأعمال بالنيابة للسفارة لعدة فترات.

عضو مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب ١٤٠٤-١٤٠٧هـ.

مؤسس ومدير عام لمعهد الدراسات الدبلوماسية ١٣٩٩-١٤٢٢هـ.

مستشارًا قانونيًّا ومشرفًا على الشؤون القانونية بوزارة الخارجية من ١٣٩٢-١٤٢٢هـ.

مستشارًا سياسيًّا وقانونيًّا لصاحب السمو الملكي الفريق أول ركن قائد القوات المشتركة ومسرح العمليات الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز ١٤١٠هـ.

عضو مجلس الشورى، ١٤٢٦-١٤٣٠هـ.

محام ومستشار قانوني.

عضوٌ لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل.

رابعًا: الأعمال الأكاديمية:

أستاذ غير متفرغ للقانون بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة ١٣٩٣-١٤٠١هـ.

حاضر في العديد من الكليات الأمنية والعسكرية والحربية والمعاهد الدبلوماسية الدولية.

أستاذ القانون بمعهد الدراسات الدبلوماسية ١٣٩٩-١٤٢٢هـ.

عضو اللجنة العلمية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤٠٥-١٤١٥هـ.

رئيس هيئة تحرير مجلة الدراسات الدبلوماسية ١٤٠٤-١٤٢٢هـ.

عضو مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية ١٣٩٩-١٤٢٢هـ.

أستاذ غير متفرغ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومشرف ومناقش لرسائل ماجستير ودكتوراه بالمعهد.

أستاذ غير متفرغ بجامعة نايف العربية ومناقش لرسائل ماجستير ودكتوراه.

خامسًا الأوسمة والجوائز التقديرية:

وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الأولى ١٤١١هـ.

نوط الأمن من صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رَحِمَهُ اللَّهُ ١٤١١هـ.

وسام الوحدة من رئيس الجمهورية اليمنية ١٤٢٢هـ.

سادسًا: المشاركات في المؤتمرات:

شارك في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية منها:

رئيس وفد المملكة في اجتماعات دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ١٩٧٥-١٩٨٢م.

رئيس وفد المملكة في اجتماعات المؤتمر القانون الدولي الإنساني جنيف ١٩٩٥م.

رئيس الجانب السعودي في لجنة التفاوض لشؤون الأسرى واللاجئين ١٤١٠-١٤١٥هـ.

رئيس الجانب السعودي في اللجنة السعودية اليمنية المشتركة لتعيين الحدود البحرية ١٤١٥- ١٤٢١هـ.

رئيس الجانب السعودي في اللجنة الفنية السعودية الكويتية المشتركة لتعيين المنطقة المغمورة المقسومة ١٤١٦-١٤٢٢هـ.

رئيس الجانب السعودي في اللجنة الفنية السعودية الإماراتية البحرية المشتركة عام ١٤١٦-١٤٢٢هـ

عضو لجنة الخبراء القانونيين الذين وقع الاختيار عليهم من جامعة الدول العربية لإعادة صياغة ميثاق جامعة الدول العربية تونس يوليو ١٩٩٠م.

عضو وفد المملكة لمؤتمر وزراء خارجية الدول المصدرة للبترول بالجزائر، وعضو وفد المملكة لمؤتمر القمة للدول المصدرة للنفط، الذي عقد في الجزائر عام ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م الذي قام صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن عبدالعزيز نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية نيابة عن جلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز رَحِمَهُمَاٱللَّهُ برئاسة وفد المملكة لهذا المؤتمر.

عضو الفريق القانوني السعودي في إصدار محكمة العدل الدولية فتوى ضد اسرائيل بشأن موضوع الجدار العازل يوليو ٢٠٠٤م.

سابعًا: الإنتاج العلمي باللغة العربية:

له العديد من المؤلفات والأبحاث العلمية المنشورة بالمجلات الأكاديمية منها:

أ / المؤلفات:

المدخل إلى دراسة التشريع السعودي، بالاشتراك مع آخرين، القاهرة، الشركة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٤م.

المبادئ العامة للتشريع في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، بالاشتراك مع آخرين، القاهرة، مكتبة عين شمس ١٩٧٦م.

مدخل للنظم بالاشتراك مع آخرين ١٣٩٩هـ.

العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية معهد الدراسات الدبلوماسية ١٤١٠هـ. بتقديم من صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية السابق رَحِمَهُٱللَّهُ.

العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية معهد الدراسات الدبلوماسية ١٤١٠هـ. بتقديم من صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية السابق رَحِمَهُٱللَّهُ.

القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (جزءان) الطبعة الرابعة منقحة ومضافة ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م. بتقديم من صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية السابق رَحِمَهُٱللَّهُ.

العلاقات الدولية للمملكة العربية السعودية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

ب/الأبحاث العلمية المنشورة:

القانون الدولي للبحار في مفترق الطرق. مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٣٩٧هـ.

المركز القانوني لمضيق هرمز وباب المندب وأهميتهما الإستراتيجية. مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد الرابع، الرياض، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

النظام القانوني السعودي للبحر الإقليمي، في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. مجلة معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد الأول، الرياض، ١٤٠٤-١٩٨٤م.

الخليج العربي ومضيق هرمز في ضوء قواعد القانون الدولي الجديد للبحار، مجلة التعاون، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد الثامن، صفر ١٤٠٨-١٩٨٧.

صفات وواجبات الموظف الدبلوماسي. بحث تم نشره بمجلة الخدمة المدنية ١٤١٣هـ.

تطور العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م. بحث قدم بمناسبة الاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، وتم نشره في كتاب السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في مئة عام ١٣١٩-١٤١٩هـ معهد الدراسات الدبلوماسية.

خادم الحرمين الشريفين وحل قضايا الحدود بالطرق السلمية (دراسة تطبيقية لمعاهدة الحدود الدولية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية اليمنية. واتفاقية المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت). بحث قدم لندوة السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية بمناسبة مرور عشرين عامًا على تولي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقاليد الحكم ١٤٠٢- ١٤٢٢هـ. ٢١-٢٢شعبان ١٤٢٢هـ الموافق ٦-٢٠٠١/١١/٧م. معهد الدراسات الدبلوماسية الرياض.

أحداث أمريكا وتداعياتها في ميزان الشرع والقانون، بحث نشر في صحيفة عكاظ العددين: ١٣٢١١ في ١٤٢٣/٨/٢٢هـ، ١٣٢١٨ في ١٤٢٣/٨/٢٩هـ.

مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحقوق الإنسان، بحث نشر في صحيفة عكاظ، العدد ٥٢١، ١٤٢٣/٩/١٥هـ

الفقر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: دراسة نشرت بصحيفة عكاظ، العدد ٥٥٩ في ١٤٢٣/١٠/٢٤هـ.

أزمة الخليج الثالثة في ضوء القانون الدولي: دراسة مقارنة، دراسة قانونية نشرت بصحيفة عكاظ على أربعة أعداد في الأعداد ٦٢١، ٦٢٠، ٦١٩، ٦١٨ في ٢٤-١٤٢٣/١٢/٢٧هـ.

بحث بعنوان (واجبات وحقوق المحامي في الفقه ونظام المحاماة) بحث قدم في ندوة القضاء والأنظمة العدلية بتكليف من معالي وزير العدل السابق رئيس مجلس الشورى الشيخ عبدالله آل الشيخ خلال الفترة من ١٤-١٦ صفر ١٤٢٥هـ.

إنهاء مأساة معتقلي جوانتانامو في ضوء أحكام القانون الدولي والأمريكي: دراسة في القانون الدولي الإنساني مقارنة بالنظام الأمريكي، بحث نشر على (٣) أعداد في صحيفة عكاظ (١٤٢٧هـ) يوليو ٢٠٠٦م.

بحث بعنوان (الدبلوماسية الإسلامية: الأهداف والمبادئ وتطبيقاتها في العلاقات الخارجية للمملكة العربية السعودية) بحث قدم للملتقى الدولي الثاني للتربية والثقافة حول تحالف الحضارات بمدينة شفشاون، المملكة المغربية، شوال ١٤٢٧هـ.

الوضع القانوني لقطاع غزة والخيارات المتاحة لمحاكمة إسرائيل: دراسة تطبيقية لمسؤولية إسرائيل الجنائية الدولية عن جرائمها في القطاع وسكانه المدنيين والخيارات المتاحة أمام السلطة الفلسطينية لمحاكمة إسرائيل وقادتها السياسيين والعسكريين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بحث نشر بمجلة الشورى عدد ١٠٤ (خاص حتى لا ننسى غزة)، محرم ١٤٣٠هـ (ص٨٠-١٠٢).

ج- المقابلات الصحفية:

مشروع اتفاقية قناة البحرين بين الأردن والسلطة الفلسطينية وإسرائيل مقابلة مع صحيفة عكاظ.

مقابلة مع صحيفة عكاظ عن حقوق المرأة والطفل وضمانات حقوق الإنسان في ظل أنظمة المملكة.

مقابلة مع عبدالسلام البلوي بصحيفة المدينة عن إحباط قوات الأمن المحاولة الإرهابية التي استهدفت المنشآت النفطية في المملكة.

ثامنًا: الإنتاج العلمي باللغة الإنجليزية:

1- International Law as Applied by Saudi Arabia." Journal of Diplomatic Studies, Institute of Diplomatic Studies, 1984.

2- Doctoral Dissertation submitted to G.W LAW SCHOOL, 1970 entitled "The Relationship between Saudi Arabian Domestic Law and International Law: A Study of Oil Agreements with Foreign Companies", University Microfilms, Ann Arbor, Michigan.

العبيكان للنشر
Obeikan
Publishing

إحدى شركات

العبيكان للاستثمار
Obeikan
Investment Group

أحدث الإصدارات

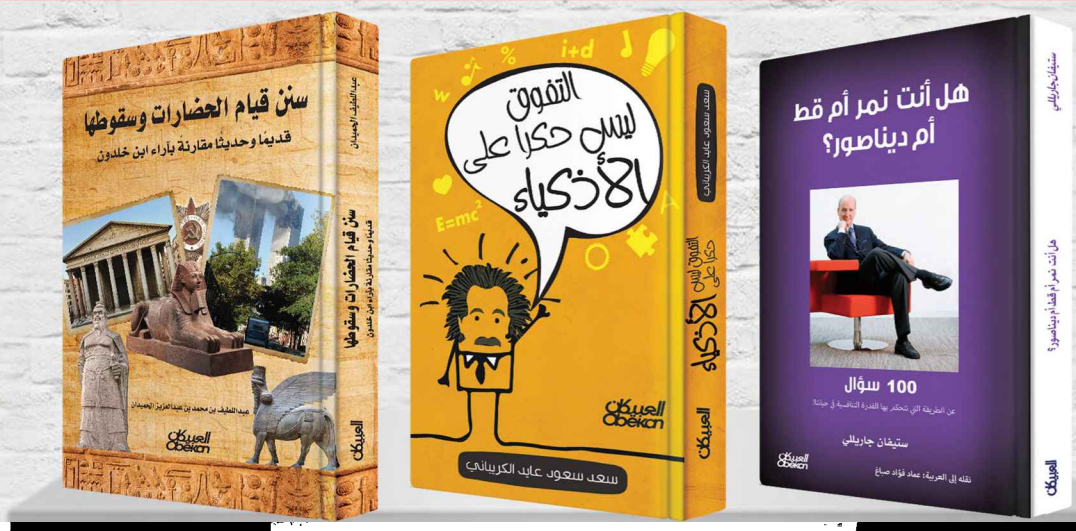

Follow Us
obeikn reader
obeikanpub

كتبنا الصوتية
storytel
Kitab Sawti
www.kitabsawti.com
دار ضاد للنشر الإلكتروني
Dhad Audio Publishing
WWW.DHAD.SA

كتبنا الإلكترونية
Google Play
amazonkindle

لخدمات البيع والتوصيل
سوق
أحدى شركات amazon
رواق
نون
noon

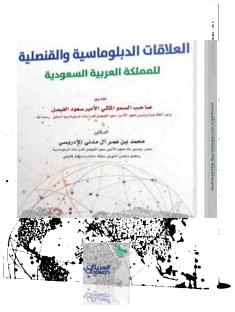

هذا الكتاب

يشتمل هذا الكتاب على قسمين: القسم الأول: (العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية)، والقسم الثاني: (العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية).

ونظرًا للصلة الوثيقة ما بين العمل الدبلوماسي والقنصلي والتداخل بينهما، فقد وجدت أنه من الملائمة إصدار كتاب العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية مع كتاب العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية المشار إليهما، في مؤلف واحد، حيث صدرت هذه الطبعة الأولى بعنوان: (العلاقات الدبلوماسية والقنصلية للمملكة العربية السعودية)، بحيث يتناول القسم الأول العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، أما القسم الثاني فيتناول العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية.

لقد بدأ اهتمامي بموضوع هذا الكتاب يزداد عندما قمت بتدريس القانون الدولي، بصفتي أستاذًا غير متفرغ بجامعة الملك عبدالعزيز لست سنوات، وبالمعهد، لكي يلبي حاجة الموظف الدبلوماسي والقنصلي السعودي إلى دليل علمي وعملي يساعده في أداء مسؤولياته والقيام بواجباته المنوطة به في مجال العمل الدبلوماسي والقنصلي، لقد حاولت ـ ما أمكن ـ أن يتناول الكتاب الاتجاهات الحديثة في مجال الدراسات الدبلوماسية والقنصلية، مع شرح أبعاد تجربة المملكة العربية السعودية القائمة على بناءٍ متين من مبادئ ديننا الإسلامي وقيمه وتراثنا العربي، وأوضحت مدى انسجام قواعد الشريعة الإسلامية الغراء مع قواعد القانون الدولي واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مع الالتزام بشروط البحث العلمي، مع استخدامي لمنهجين من أهم مناهج البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، وهما منهج البحث التاريخي والمنهج التحليلي المقارن، وقد مكنني ذلك كله من وضع المقدمات العلمية الصحيحة، أملًا في الوصول إلى نتائج سليمة وموضوعية.

وأرجو أن يلقى هذا الكتاب القبول الحسن لدى قرائه، وصلى الله على نبينا وحبيبنا وسيدنا محمد، عبدالله ورسوله، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

ISBN: 9786030264759
9 786030 264759

- السعودية العلاقات الخارجية
- السعودية السفارات والقنصليات

للنشر العبيكان Obeikan Publishing
تلهم المعرفة Inspiring Knowledge
Obeikan Reader
@ObeikanPub